الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية
التي قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

للأستاذين
حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني
المحاميين أمام محكمة النقض

الإصدار الجنائي

الجزء العاشر



إصدار: الدار العربية للموسوعات - حسن الفكهاني المحامي
القاهرة: ٥ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

التي قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣٦

للأستاذين

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

المحاميان لدى محكمة النقض

الإصدار الجنائي

الجزء العاشر

إصدار: الدار العربية للموسوعات

القاهرة، ٣٠ شارع عدلى - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٢٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

إهداء

إلى رجال القانون عامة
ومستشاري محكمة النقض المصرية خاصة
... نهدي هذا المجهود المتواضع
في ذكرى مرور ٥٠ عاما على إنشاء محكمة النقض

حسن الفكهاني   د. عبد المنعم حسني

تقـــديم الموســـوعة

ان القضــاء بين النــــاس لا يقوم على عاطفـــة العـــدل التى تخــالج القلب البشرى فحسب ، بل يقــوم أيضا على العلم بالقانون ٠

والقـــانون علم واسع المدى ، كثــير الأحكام ، متشعب النــواحى ٠ والنصـــوص التشريعيـــة مهمـا روعيت الدقة فى وضـعها ، والافاضـة فيها ، فانها تقصر عن الاحاطة بجميع شؤون الحيـــاة وما تنشئه من ظروف وتحتمله من حوادث ٠

فلا عجب اذن : مهمـــا بلغ القـــاضى من الدراية والبصر بالأمــور أن يتلبس عليه أحيـانا فهم النصـــوص القـــانونية على وجههـا الصحيح ، أو أن يخطىء فى تطبيقها على ما يطرح أمامه من المشـــكلات تطبيقا سـديدا ٠ وقد أدرك الشـــارع ذلك فجعل التقاضى فى الغـــالب من درجتين ، حتى يصلح قضـــاة الاستئنـاف ما قد يقع فيـــه قضـــاة الدرجة الأولى من الخطـــأ ٠ غير أن الاختبـــار دل على عدم كفـاية هذا الاحتياط فقد يقع قضاة الاســتئناف فى نفس الخطـأ أو فى خطـأ آخـر ، كما قد يختلف قضاة المحاكم الاستئنافية فى المســـألة الواحـدة ٠ ومن هنـــا نشـــأت الحاجة الى محكمه عليا مهمتهـا الأولى تفســـير القـوانين تفســـيرا صحيحا ينير الســـبيل أمام سائر المحاكم ، فيصان بذلك أتساق القانون ويستقر القضاء ، ويأمن الناس شر الاختـــلاف فى التفســـير ٠ تلك هى محكمة النقض ٠

★ ★ ★

وفى التنظيم القضـــائى المصرى بدأ تاريخ الطعن بالنقض بما أجازته لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيـــة سنة ١٨٨٣ من الطعن بالنقض فى مواد الجنايات ثم فى مواد الجنح بمقتضى التعـــديل الذى أدخله الأمر العـــالى الصـــادر فى ٥ يولية ١٨٩١ ٠ وكان الطعن بالنقض وفقـا لهـــذا النظام لا تنظره محكمة قضائية عليا ذات كيـــان مســتقل وانما كانت تختص بالفصـــل فيه المحكمة الاستئنافية مؤلفـة من جميع أعضائها الحاضرين بهيئة

جمعية عمومية ، ثم انتقـل الاختصاص بعد ذلك الى محكمة الاسـتئناف بمصر التى باتت لحـدى دوائرها تحكم بصفة محكمة نقض وابرام فيما يرفع اليها من الطعون فى الأحكام بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ٠

★ ★ ★

ولما كان أعضـاء تلك الدائرة كثيرا ما يستبدلون من سـنة الى أخرى أثر توزيع أعمـال محكمة الاستئناف على قضـاتها كما جـرت العادة السنوية بذلك ، فلم يكن ذلك يسـاعد على أن يثبت لتلك الدائرة قضـاء أو أن يتحدد لهـا مبـدأ مستقر ٠

★ ★ ★

ومن ناحيـة أخـرى لم يكن الشـارع المصرى يعرف نظاما لتصحيح ما يقع فى أحكام المحـاكم المدنيـة والتجارية من الخطأ فى المسـائل القانونية ٠ وقد حاول الشـارع معالجة هـذا النقص فعـدل قانون المرافعـات الأهلى تعـديلا بمقتضاه أخذ عن القـانون المختلط نظـام الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف حيث اجتمعت دوائر محكمة مصر للمرة الأولى فى فبراير سنة ١٩٢٢ وللمرة الأخـيرة فى ٣ ينـاير سـنة ١٩٣١ والتى فصلت فى غضـون تلك المدة فى ٢١ مسألة من المسـائل القـانونية التى كانت مثارا للخـلاف بين أحكام المحـاكم ٠

★ ★ ★

على أن نظام الدوائر المجتمعة لم يكن علاجا شـافيا ولا عمـلا حاسما لتحقيق ما يهـدف اليـه نظـام الطعن بالنقض ، فقد كانت الاحالة الى الدوائر مجتمعة أمرا جـوازيا للدائرة المعروضـة عليها القضية ، كما كان يشـترط للاحالة سـبق صـدور جملة أحكام استئنافية يخـالف بعضـها البعض فى نقطة قانونية واحدة ٠

★ ★ ★

وقد ظل الحـال على النحـو المتقـدم - سـواء فى المواد الجنـائية أو فى المواد المدنيـة والتجـارية - الى أن صدر المرسـوم بقـانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٣١ فى ٢ مايو سـنة ١٩٣١ بانشـاء محكمة النقض والابرام فسـد بذلك نقص هام فى التنظيم القضـائى المصرى كانت الحـاجة ماسـة اليـه ٠

وقد حققت محكمة النقض أمل البــلاد فيهــا ، فأزالت الخــلاف ، وثبتت القضـــاء، وأنارت الطريق ، وأصبح فقهها الهـادى يستلهمه كل مشتغل بالقانون ٠

★ ★ ★

واذا كانت الجهـود العديدة والمخلصة قد تضـافرت وتنافست علميا على حفظ تلك الثروة القـانونية الهائلة التى خلفتها جهود الجهابذة من رجال القضــاء أعضـاء محكمة النقض المصرية ، الا أننا - ورغم تلك الجهود - ما زلنا نلمس احتيـاج المشتغلين بالقـانون بصفة عامة والجيـل الجـديد من هؤلاء بصفة خاصـة ، سواء من المصريين أو من ســائر مواطنى الدول العـربية الشقيقة ، الى عمل علمى جـديد شـامل يمكن الرجـوع اليـه للوقوف على ذلك الصرح الشـامخ من الفكر القانونى المجـرد الذى حفلت به أحكام محكمة النقض المصرية - بدائرتيها الجنائيـة والمدنية - منـذ انشـائها وحتى الآن ٠

★ ★ ★

واذا كنا فى جهودنا السابقة قد استطعنا - بعون الله - أن نقـدم للمكتبة القانونية - المصرية والعربية - العديد من المراجع العلمية ، ســواء فى مجال التـأليف أو فى مجـال التلخيص والتجميع والتبـويب والنشر ٠ واذا كانت أعمالنا هذه قد صادفت - والحمد لله - ترحيبـا كبـيرا أتى - ليس فقط من زملاء أفاضل يعملون بتطبيق القـانون - بل أيضـا من أساتذة أجلاء ممن يدرسـون القـانون ، الا أن تقـديرنا لجسامة الاضطلاع بمسئولية العمـل الذى نقـدمه الآن ، واستشعارنا لجـلال المهمـة ، وحرصـنا على بلوغ الغاية التى ننشدها ، فضلا عن المناسبة التاريخية التى تخـيرناها لصـدور هذا العمل ونعنى بها مرور خمسين عاما على انشـاء المحكمة ، كل ذلك جعلنا نسعى الى تضافر الجهود ، فآثرنا المشاركة فى تحمل العبء ٠

★ ★ ★

فالى رجال القـانون والمهتمـين بعـلومه - فى مصر وفى ســائر البلاد العـربية والأجنبية - يسعدنا أن نقدم للمكتبة القانونية باكورة أعمالنا العلمية المشتركة : « **الموسـوعة الذهبيـة للقـواعد القـانونية التى قررتهـا محكمـة النقض المصـرية منـذ انشـائها عام ١٩٣١** » والتى تصدر بعـون الله - فى اصدارين : الأول يضم القـواعد القـانونية التى أصدرتها الدائرة الجنائية بالمحكمة ، والثـانى يضم القواعد القـانونية التى أصدرتها الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ٠

وقد تم اعداد الموسوعة وتبويب محتوياتها على أساس أبجدى موضوعى روعى فيه سهولة البحث فى المقام الأول ، وعدم التكرار غير المفيد للمبدأ الواحد والتسلسل الزمنى فى كل موضوع مع التقديم لكل مبدأ بتلخيص يعين على سرعة البحث .

★ ★ ★

كما أنه استكمالا للفائدة وحتى تكتمل حلقة البحث العلمى - فقها وقضاء - فقد تضمنت الموسوعة تعليق كبار فقهاء القانون بالنسبة لبعض المبادىء التى انتهت اليها محكمة النقض والتى أحتدم حولها الخلاف أو ثار بشأنها الجدل .

★ ★ ★

ولا يسعنا فى ختام هذه الكلمة الا أن نشكر ونقدر الجهود المخلصة التى بذلها الجهاز الفنى لمدونة التشريع والقضاء وكذا الادارة الفنية للدار العربية للموسوعات والتى أدت الى اخراج الموسوعة بالصورة التى يجدها الباحث بين يديه ، والعصمة لله .

المؤلفـــان

حسن الفكهانى ، عبد المنعم حسنى

القاهرة فى اكتوبر سنة ١٩٨١

فهرس تفصيلى

بموضوعات الجزء العاشر

للاصدار الجنائى

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

نوعيــات مأمورى الضبط القضــــائى

الفصل الأول : تحديد مأمورى الضبط القضائى

الفصل الثانى : اختصاص مأمورى الضبط القضــــائى

الفصل الثالث : سلطة مأمورى الضــبط القضــــــائى

الفرع الأول : فى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاســــتدلالات

أ - فى التبليغ عن الحـــوادث
ب - فى جمــع الاســـتدلالات

الفرع الثانى : فى القبض

أ - فى حالة الدلائل الكافيــــة
ب - فى حالة التلبس
حـ - الاســتيقاف

الفرع الثالث : فى التفتيش

أ - فى حالة التلبس
ب - فى حالة القبض
جـ - فى حالة الاذن به
د - فى اجـــــراء التفتيش

الفرع الرابع : فى التحقيق

الفرع الخامس : فى ضبط الأشــــياء المتعلقة بالجريمة

الفصل الرابع : تسبيب الأحكام

الفصل الخامس : مســــائل متنــوعة

الفصــــل الأول

تحديد مأمورى الضبطية القضائية

١ - مفتش صحة المديرية معتبر بمقتضى الأمر العالى الصــادر فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٠٣ من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوطة به ٠

ان مفتش صحة المديرية معتبر بمقتضى الامر العالى الصــــادر فى ٢٦ يونية سنة ١٩٠٣ من مامور الضبطية القضـائية فيما يختص بالمخـــالفات التى تتعلق بالاعمــال المنوطة به ٠ فاذا كانت الواقعـــة المبلغ عنهـــا هى ان أشــخاصا غير مرخص لهم فى اجــراء عمليات الختـــان قد أجروا هذه العمليات مخالفين الامر العـــالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ الذى هو مما يجب على مفتش الصــحة مراعاة تنفيــذه ، فان البلاغ يكون مقـدما لجهة مختصة ٠

(جلسة ٢٨ - ٢ ١٩٤٤ طعن رقم ٣٧٣ سنة ١٤ ق)

٢ - المفتشون البيطريون اعتبارهم من الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ٠

ان قرار وزير الزراعة الصـــادر فى ٨ من أبريـل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على اعتبار المفتشين البيطريين مـن بين هؤلاء الموظفين ٠

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٨ - ١٠ - ١٩٤٧ س ٨ ص ٧٧٧)

٣ - ضباط مكتب المخـدرات لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الاراضى المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ ٠

ان القـــانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ قد أسبغ صـفة مأمورى الضبطية القضـــائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنهـــا

فى القــانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فما دام الطاعن يسلم بأن فرع مكافحة المخدرات بجهــة ما قد أنشىء بالاتفــاق بين ادارة الامن العام والادارة العامة لمكافحة المخدرات فلا يجوز له من بعــد أن ينازع فى كون ضــباط هذا الفــرع لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية ٠

(جلسة ٣٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٣ ق)

٤ ـ ضباط مكتب المخدرات لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الأراضى المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ ٠

ان قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صــدوره الا لتصحيح وضع ادارة مكافحة المخدرات باعادة انشائها واسباغ اختصــاصها عليها ممن يملك ذلك بعــد أن كانت منشــأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشــأة سنة ١٩٢٩ وأصبحت بمــوجب قرار مجلس الوزراء المشار اليــه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيــذا له منشأة على وجه صحيح ، ويكون لجميع ضباطها ســواء منهم من كانوا بهــا من قبل أو من يلحقون بهــا بعــد ذلكصفة مأمورى الضبط القضــائىالتى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر ســنة ١٩٥١ باضــافة مادة جـديدة هى رقم ٤٧ مكررة الى القــانون رقم ٢١ ســنة ١٩٢٨ التى تنص على اعتبــار مدير ووكيل وضــباط ادارة مكافحة المخــدرات من رجال الضبط القضــائى فيما يتعلق بتنفيــذ أحكام هذا القــانون ، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعيــة شــاملة غير مقيدة بمكان على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المشــار اليــه ، ولا يؤثر على ذلك الا يكون وزير الداخلية قد أصــدر قرارا بانشــاء فروع لهذه الادارة الا فى أغسطس سنة١٩٥٢ ما دام جمع ضباطها كانت لهم صــفة مأمورى الضبط القضــائى فى كافة أنحــاء الاراضى المصرية منذ صــدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يسلم فى طعنه أن للضــابط الذى قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت اجرائه ٠

(جلسة ٩ ـ ٧ ـ ١٩٥٣ طعن رقم ٨١٧ سنة ٢٣ ق)

٥ ـ عدم منح ضباط مكاتب الآداب صفة مأمورى الضبط القضائى الا فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ٠

ان المرســوم الصــادر فى٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٩ بانشــاء وزارة الشئون الاجتماعية قد نص فى مادته الاولى على أن الوزارة المذكورة تقــومعلى

الشئون والمصالح التى عددتها ومنها بوليس الآداب • ولما كانت تبعية بوليس الآداب لوزارة الشئون الاجتماعية تقطع الصلة بين ضباطه وبين المحافظات والمديريات التى كانوا يتبعونها قبل الحاقهم بمكاتب الآداب كما تخرجهم من عداد هيئات البوليس التى حصرتها المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ ولما كان القراران الصادران من وزير الداخلية فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٠ تنفيذا للكتابين المتبادلين بينه وبين وزارة الشئون الاجتماعية فى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٠ بتبعية مكاتب الآداب لوزارة الداخلية وتنظيمها والاشراف عليها بمعرفتها لا تأثير لهما على ما نص عليه المرسوم من تبعية مكاتب الآداب لوزارة الشئون الاجتماعية اذ أن المرسوم لا يلغى ولا يعدل الا بمرسوم مثله أو بقانون • ولما كان ضباط مكاتب الآداب لم يمنحوا هذه الصفة (مأمورى الضبط القضائى) الا فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، فانه متى كان ضابط مكتب الآداب قد قام بالتفتيش فى واقعة الدعوى قبل أن يمنح صفة الضبطية القضائية فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فان تفتيشه يكون باطلا وكذلك الدليل المستمد منه •

(جلسة ٢١-١٢-١٩٥٣ طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٢٣ ق)

٦ ـ ضباط مكتب المخدرات لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الأراضى المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ •

ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره الا لتصحيح وضع ادارة مكافحة المخدرات باعادة انشائها واسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه قانونى صحيح ، ويكون لجميع ضباطها ، سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى ، اذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ باضافة مادة جديدة هى المادة ٤٧ مكررة الى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ التى تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط ادارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط الجنائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون • وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يستبين من المذكرة الايضاحية لمشروع

القانون المشـــــار اليه ، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصـــدر قرارا بانشـــاء فروع هذه الادارة في أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأموري الضبط القضـــائي في كافة أنحاء البلاد المصرية منـذ صدور القـــانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يقول ان الضـــابط الذي باشر اجراءات الضبط كان من ضباطها وقت اجرائه ٠

(جلسة ١٥-٢-١٩٥٥ طعن رقم ٢٢٢٨ سنة ٢٤ ق)

٧ ـ اعتبار رجال مكتب الآداب من مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الصـــادر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ والذي أضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأموري للضبط القضائي ، صدر مستندا الى الاعلان الدســـتوري الصـــادر في ١٩٥٢/١٢/١٠ وبذلك يكون قد صـــدر صـحيحا في ظل الاوضـــاع التشريعية السارية وقت صدوره ٠

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٦ ـ ٣ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٩٧)

٨ ـ بيان مأموري الضبط القضائي في المادة ٢٣ لجراءات جنائية على سبيل الحصر ـ عـــدم انصرافه الى مرؤوسيهم كرجال البوليس المخـــبرين منهم ـ أثر ذلك ٠

بين القـــانون مأموري الضبط القضـــائي بالمـــادة ٢٣ منقانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعـدون من مأموري الضبط القضـــائي ولا يضفي عليهم قيـــامهم بعمل رؤســـائهم سلطة لم يسبغها عليهم القـــانون وكل ما لهم وفقـــا للمـــادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الايضـــاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم واتخـــاذ الوســـائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش واذن فاحضـــار متهم الى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه ٠

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١-٥-١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩)

٩ ـ تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد صفة مأمورى الضبطية القضائية فى حدود الدائرة الجمركية وذلك بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ ٠

ان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية وحق تفتيش الامتعة والاشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فاذا عثر أومباشى وهو من ضباط الصف اثنـــاء تفتيش من اشتبه فيه على مواد مخـــدرة فان الضبط والتفتيش يكونان صحيحين فى القانون ٠

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٩ـ٤ـ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤٦)

١٠ ـ تخويل رجـال خفر السواحـل وحرس الجمارك والمصايـد صفـة مأمورى الضبطية القضائية فى حدود الدائرة الجمركية وذلك بمقتضى القانـون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ ٠

أحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وأحكام القـانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة فى تخويل رجال خفـر السـواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفى الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأمورى الضبطية القضـائية ، وحق تفتيش الامتعة والاشـخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضـاء المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به ٠

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٠ـ٤ـ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٤١)

١١ ـ مجرد احالة الاوراق من النيـابة الى البوليس لا يعـد انتدابا منها لاحـد رجال الضبط القضائى ـ قيمة محضر البوليس ٠

يشترط حتى يكون ندب مأمـور الضبط القضائى صحيحـا منتجـا اثره أن يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيمـا

عوا استجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها ـ الا اذا كان الندب صـادرا الى معـاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة ، وأن يصـدر عن صـاحب الحق فى اصـداره الى أحـد ماموري الضبط القضائى المختصـين مكانيا ونوعيا ، أما مجرد احالة الاوراق من النيابة الى البوليس فلا يعـد انتدابا منهـا لأحـد رجال الضبط القضـائى لاجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحـرره مأمور الضبط القضـائى عندئذ محضر جمع اسـتدلالات لا محضـر تحقيق ، فاذا حفظته النيـابة جاز لها رفع الدعـوى الجنائية دون حاجة الى صـدور أمر من النائب العام بالغاء أمر الحفظ ٠

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ـ١٠ـ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٩٧)

١٢ ـ يخول القانون رجال البوليس الحربى صفة الضـبط القضـائى بالنسبة للجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة ٠

مفـاد الامر العسكرى الصادر من رئيس هيئـة اركان حرب الجيش فى ٩ من يونية سنة ١٩٥٣ أن رجال البوليس الحـربى مكلفون أصـلا وبصـفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسـلحة دون حاجة الى تكليف خاص بذلك من القيـادة العـامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حـدة ـ وما استحدثه القـانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هـذا الشـأن هـو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائم لكى يكون للاجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الاثر القـانونى أمام جهـات القضـاء العادية ما للاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى المكلفـون بضبط الجرائم بصـفة عامة ـ فاذا كان الثابت أن المتهم وهـو جاويش بالقـوات المسلحة قد نسب اليـه احـراز مواد مخدرة ، فان أمر الضـبط والتفتيش الذى صـدر من وكيل النيـابة المحقق بعـد اطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربى وسؤاله بشأنها يكون قد صـدر صحيحا ، وبالتالى تكون اجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذا لاذن النيابة صحيحا كذلك ٠

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٣١ـ٥ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٤١)

١٣ ـ مامورو الضبط القضائى ـ ماهيتهم ٠

تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على انه يكون لمديرى ومأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه ، مما مقتضاه أن يكون من واجبهم طبقا لنصوص المواد ٢١ و ٢٤ و ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها فى دائرة اختصاصهم وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وأن يسمعوا اقوال من لهم معلومات فى الوقائع الجنائية وسؤال المتهمين فيها ، كما أن من واجبهم أيضا أن يثبتوا جميع الاجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم ٠

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٣ـ٦ـ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٩٨)

١٤ ـ اسباغ المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مامور الضبطية القضائية على مديرى ادارة مكافحة المخدرات واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الاول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ـ مفاده ٠

أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى ادارة مكافحة المخدرات وأقساما وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ٠ وقد جرى نص المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « يقوم مامور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى » ٠ وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلمون بها باية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ٠ ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن الاجراءات التى اتخذها ضباط ادارة مكافحة

المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم فى اتخـــاذ ما يلزم من الاحتيـــاط لاكتشاف جريمة جلب المخـــدر وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصهم بوصفهم من مأمورى الضبط القضـــائى ٠ فان ما ينعـــاه الطـاعن على الاجراءات التى قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٤ـ٢ـ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٣٤)

١٥ ـ رجل الشرطة من رجال السلطة العامة وليس من مأمورى الضـــبط القضـــائى ـ ليس له أن يجرى قبضـــا أو تفتيشا ـ كل ما له هـو احضـــار الجـــانى فى الجرائم المتلبس بها وتسليمه الى أقرب مأمور ضبط قضائى ٠

القبض على الانسان انما يعنى تقييـــد حريته والتعرض له بامســـاكه وحجزه ولو لفترة يســـيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الاجراءات ضـــده ٠ وتفتيش الشخص يعنى البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصـــد العثور على الشىء المراد ضبطه ٠ وقد حظر القـــانون القبض على أى انسان أو تفتيشه الا بترخيص منه أو باذن من سلطة التحقيق المختصـــة ، فلا يجيز للشرطى وهو ليس من مأمورى الضبط القضـــائى ـ أن يباشر أيا من هذين الاجراءين ، وكل ما خوله القانون اياه باعتبـــاره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجـــانى فى الجرائم المتلبس بهـــا ـ بالتطبيق لاحكام المـــادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الاجـراءات الجنائية ويسلمه الى أقـرب مأمور من مأمورى الضبط القضـــائى ، وليس له أن يجـرى قبضـــا أو تفتيشا ٠ ولمـــا كان الثابت فى الحكم يدل على أن الطاعن لم يقبض عليـــه الا لمجرد اشتباه رجل الشرطة فى أمره ، ومن ثم فان القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين ٠

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٦ـ٥ـ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦١٣)

١٦ ـ ضباط مصلحة الامن العام وشعب البحث الجنائى ـ لهم ســـلطة الضبط بصفـــة عامة ٠

البين من نص المـــادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنـــائية ـ بعـد تعديلها بالقـــانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ ـ أن الضباط العاملين بمصلحة الامن العـــام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن بمـــا فيهـم ضبـــاط مكتب المباحث الجنائية بالاقســـام والبنـادر والمراكز بمختلف رتبهم قد منحهم القانون سلطة

الضبط بصفةعامة وشاملة مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهمضبط جميع الجرائم مادام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي . لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصره على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ٠ وولاية ضباط مكاتب المباحث الجنائية ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية التي تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي ٠ ومن ثم فان تلك الولاية بحسب الاصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ، لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما فىصدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام ٠ ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخليه رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ـ في شأن تنظيم مصلحة الامن العام وفروعها ـ من أحكام فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الاجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة الى نوع أو أنواع معينة من الجرائم ٠ كما أن المادة ١٦٠ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن نظام هيئة البوليس لم تخول لوزير الداخلية سوى سلطة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه وهى جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائي التى تكفل قانون الاجراءات الجنائية بتنظيمها ٠ ولا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم مثل نيابة الشئون المالية ٠ ذلك بأن تلك النيابات الخاصة انما أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعي من قانون الاجراءات الجنائية والسلطة القضائية خلافا للقرارات التى يصدرها وزير الداخلية ونيط بها اختصاص نوعى معين بخلاف رجال الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام ٠

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣٠ ـ ٥ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٠٨)

١٧ ـ مأمورو الضبط القضائي ـ تحديدهم ٠

المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة الى الجرائم

التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم - اعتبرت فى فقرتها الاخيرة النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص · ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى - قد نصت على أن يكون للضباط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة الى الاعمال والواجبات التى يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة - وهى بذلك تكون قد أضفت عليهم تلك الصفة بالنسبة الى كافة الجرائم التى يضبطونها بتكليف من القيادة العامة للقوات المسلحة سواء فى ذلك الجرائم التى تقع من أفراد القوات المسلحة أو من المدنيين وذلك لكى يكون للاجراءات التى يتخذونها فى شأنها من الاثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى بصفة عامة · وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة قد نصت على نقل اختصاصات وسلطات القائد العام المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٢ الى نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن قائد المباحث الجنائية العسكرية بالمنطقة الشمالية لم يقم باجراءات ضبط الطاعن - وهو موظف بالجمعية التعاونية الاستهلاكية بالاسكندرية - الا بناء على الامر الصادر من نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة بتكليف رجال المباحث الجنائية العسكرية بضبط جميع الجرائم التى تقع فى المؤسسة التعاونية الاستهلاكية والجمعيات التابعة لها ، وهو ما من شأنه أن يضفى على الضابط المشار اليه صفة مأمور الضبط القضائى ويخوله اختصاصاته فى صدد الجرائم المبينة فيه ، فان ما اتخذه من اجراءات الضبط والتفتيش فى حق الطاعن فى نطاق ذلك الامر بعد استئذان النيابة العامة يكون صحيحا ·

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٤-٢ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٠٩)

١٨ - ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد - من مأمورى الضبط القضائى ·

ان ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم - بحسب الاصل - من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحديد

وينبسط اختصاصهم - وفقا لنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة الاولى من قرار وزير الداخلية الرقيم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٦١ بانشاء قسم للمباحث بالهيئة العامة للبريد وتحديد اختصاصه - على بحث وتحرى وضبط الجرائم التى تقع بدائرة اختصاص هيئة البريد ٠

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٤-١٠-١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٣٥ - ٨٣٦)

١٩ - موظفو وزارة العمل الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ٠

نصت المادة الاولى من قرار وزير العدل - بعد الاتفاق مع الوزير المختص - رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ والذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٧/١٠/٢٥ على أنه « يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القوانين ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها والقرارات المنفذة لها موظفو وزارة العمل المذكورين بعد كل فى دائرة الاختصاصه : ١ - مدير عام الادارة العامة للأمن الصناعى والموظفون الفنيون العاملون بها ٢ - مدير عام الادارة العامة للتفتيش العمالى والموظفون الفنيون العاملون بها ٠ ٣ - رؤساء ومفتشوا مكاتب ووحدات الامن الصناعى ومكاتب تفتيش العمل بمديريات العمل ومكاتبها المحلية ٠ واذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم على أساس أن مفتشى مكتب العمل ليس لهم صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، يكون قد أخطأ فى القانون ٠

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٥-١٢-١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٠٧)

٢٠ - صفة الضبطية القضائية - اعضاء الرقابة الادارية - شرط اسباغها ومدى قيامها ٠

مؤدى الفقره (ج) من المادة الثانية والمادة ٦١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية أن اختصاص رجال الرقابة الادارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم

فلا تنبسط ولايتم على آحاد الناس ما لم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى ارتكبها الموظف فعندئذ تمتد اليهم ولاية أعضـــاء الرقابة الادارية اعمالا لحكم الضرورة ومن ثم فان مناط منح أعضاء الرقابة الادارية سلطة الضبط القضائى هى وقوع جريمة من موظف أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بســـبيل الوقوع ٠

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٨ ـ ١ ـ ١٩٧٠ س ٢٦ ـ ص ٩٤)

٢١ ـ انحسار صفة الضبطية القضائية عن رجـــل الرقابة الادارية اذا ارتكب الجريمة أحـــد من الناس ٠

اذا كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن ليس موظفـا ، بل هـــو من آحاد النـــاس وأن الموظف المعروض عليه الرشوة ، هـو الذى أبلغ عنهـــا وسعى بنفسه الى الرقابة الادارية بالقـــاهرة طـــالبا ضبط الواقعـــة وصرح لعضـوى الرقابة بالدخول الى منزله والاستخفاء فيه لتسمع ما سـوف يـــدور بينه وبين المتهم من حديث ، مما لا يمكن معـه القـــول بمقارفة هـــذا الموظف لجريمة ، ومن ثم فقد انحسرت عن عضوى الرقابة الادارية اللذين قاما بضـــبط الواقعة صفة الضبطية القضائية فى هذا الصدد ، وأذ جانب الحكم المطعـــون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٨ ـ ١ ـ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٤)

٢٢ ـ المـــادة ٢٣ اجراءات بعد تعديلها بالقانون ٧ لســـنة ١٩٦٣ ـ منحها الضباط العاملين بمصلحة الامن العـــام وفى شعب البحث الجنـــائى بمديريات الامن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ـ ولايتهم تنبسط على جميع انواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ـ قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الامن العـــام وتحـــديد اختصاص كل ادارة منها لا يسلب أو يقيد هذه الصفة ٠

منحت المـــادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعـد تعديلها بالقـانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ الضباط العاملين بمصلحة الامن العـــام وفى شعب البحث الجنـــائى بمديريات الامن سلطة الضبط بصفة عامة وشـــاملة ، مما مؤداه

أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الاصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط ذوى الاختصاص العام ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الامن العام وتحديد اختصاص كل ادارة منها فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الاجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات يمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة الى نوع أو أنواع معينة من الجرائم .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٣ ــ ١٢ ــ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣١٧)

٢٣ ــ المادة ٢٣ اجراءات منحها الضباط العاملين بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الامن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فى كافة انحاء الجمهورية .

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فضلا عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الامن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فانها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة أنحاء الجمهورية ، وكان اختصاص وكيل نيابة مخدرات الاذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولى تنفيذ الاذن يعمل بادارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة ، فانه فى تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة الى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها انما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على اذن صادر له ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه

الذى ينبسط على كل أنحـــاء الجمهورية ومن ثم يكون غير صحيح النص ببطلان الاجراءات فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٣-١٢-١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣١٧)

٢٤ ـ مأمور الجمرك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المــادة ٢٥ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة ٧١ سنة ١٩٦٣ .

مأمور الجمرك هو من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المــادة ٢٥ من القــانون رقم ٩٦ سنة ١٩٦٣ التى جرى نصها باعتبار موظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضــائى فى حــدود اختصاصهم ، وقد حـدد وزير الخزانة فى قراره ٧١ سنة ١٩٦٣ هؤلاء الموظفين ومن بينهم مأمورى الجمارك .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٩-٤-١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٥٩)

الفصـــــل الثـــانى

اختصاص مأمورى الضبط القضائى

٢٥ ـ قيام النيابة العمومية باجـراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعــود مأمورى الضبطية القضائية عن القيام الى جانبها بجمع التحريات .

انه من الواجبات المفروضة قانونا على رجال الضبطية القضـــائية وعلى مرؤوسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات وأن يجروا جميع التحـــريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم والتى يعلمون بهــا بأية كيفية كانت وان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكـن من ثبـــوت تلك الوقائع ، وقيام النيابة العمومية باجـراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيـــام الى جانبها بهذه الواجبات فى ذات الوقت الذى تباشر فيه عملها . وكل ما فى الامر أن المحاضر الواجبـــة على أولئك المأمورين تحريرها بما وصـــل اليـــه بحثهم ترسل الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيـــابة ما ترى وجوب تحقيقـــه منها . وللمحكمة أن تســـتند فى الحكم الى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعـوى على بســاط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

(جلسة ٢٣ـ١ـ١٩٣٩ طعن رقم ٨٨ سنة ٩ ق)

٢٦ ـ التزام مأمور الضبط القضـــائى باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين .

مما يدخل فى اختصاص مأمورى الضبطية القضائية أن يتخذوا ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، فان عليهم بمقتضى المادة العاشرة من قانـــون تحقيق الجنايات « أن يستحصلـوا على جميـــع الايضـــاحات ويجــــروا جميـــع التحـــريات اللازمة لتســـهيل الوقائـــع التى يصـــير تبليغها اليهم ، وعليهم أيضـــا أن يتخـــذوا جميع الوســـائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ... الخ . فاذا كانت واقعـــة الدعوى أن أحـــد المتهمين المقيم فى بيروت اتفق مع أحـــد جنـــود الســلاح

الطبى الانجليزى على أن ينقــل له مخــدرا الى القطــر المصــرى نظــير مبلغ معــين ، فتظــاهر هــذا الجنــدى بالقبــول ولكنــه أبلغ الامر الى البوليس الحربى الانجليزى بقسم التحقيقــات . ثم ذهب ومعه جنــديان من هذا القسم الى منزل المتهم ، فسلمه هذا حقيبــة فيها المخدر وثلاثة خطابات ، وعندئذ قبض الجنديان على المتهم ومن معه وعلى الجنــدى ، ثم أفرج عن الجنــدى ليتم التنفيــذ حسب الاتفاق فاستقل ســيارة تابعة للجيش الانجليزى الى القاهرة ، ولمــا وصلها أرســلته السلطة الانجليزية الى مفتش مكتب المخدرات العــام فأبلغه بتفصيل الامر وعرض عليه الخطــابات ، ففضها وأخذ صــورها الفوتوغرافية ثم أعاد اقفالها وســلمها اليــه ٠ وكان ذلك بحضــور ضابط من بوليس المخدرات فبدأ فى التحقيق وأثبت ملخص أقــوال الجنــدى البريطانى وصــور الخطابات فى محضره واستولى على الحقيبــة وأودعها خزانته واتفق مع الجندى على أن يعود اليــه ليتسلم الحقيبة ويسلمها للمرســل اليه ، ثم عرض المحضر على نيــابة المخــدرات فأذنت فى تفتيش المتهمين ومنازلهم ، ثم اســتقل الجندى ســيارة من المحافظة وسلم الحقيبة والخطابات الى هؤلاء المتهمين ، واذ ذاك هجم رجال البوليس الذين كانوا مترقبين الامر على المنزل فضبطوها ثم فتشــوا منازل المتهمين – ففى هذه الواقعــة لا اعتراض على ما اتخــذه البوليس من الاجراءات لضبط المتهمين ما دامت هذه الاجراءات لم تكن بقصد التحريض على ارتكاب الجريمة بل كانت لاكتشافها ، وكذلك الاعتراض على استصدار اذن النيابة بالتفتيش مع وجود الحقيبة مودعة فى المحافظة فان الاذن بهذا التفتيش له ما يوجبه اذ هــو لم يكن مقصورا على الحقيبة وقد يسفــر التفتيش عن وجــود مــواد مخــدرة أخــرى غير ما فى الحقيبة أو عن وجود أوراق أو غيرها تساعد على ظهور الحقيقة ٠

(جلسة ٢٧-١٢-١٩٤٣ طعن رقم ٢٠٥ سنة ١٤ ق)

٢٧ ـ سلطة مأمور الضبط القضائى فى اتخاذ الاجراءات التى من شأنها اكتشاف الجريمة ما دام لم يقع منه تحريض على ارتكابها ٠

ما دام الثابت أن المتهم هو الذى قدم بارادته مختارا الاوراق المقــلدة الى الشخص الذى دفعــه مفتش المباحث للاتصال به وشراء تلك الاوراق ، فانه

لا يقبـل من المتهم فى تبرير مسئوليته أن يطعن بأن ما فعله المفتش هو عمل مخـالف للنظام العـام والآداب ، اذ الاجراءات التى اتخذها مفتش المبـاحث لم يكن من شأنها التحريض على ارتكاب الجريمة بل اكتشافها ، وهذا من صميم اختصاصات مأمورى الضبطية القضائية ٠

(جلسة ٢٣ ـ ١٠ ـ ١٩٤٤ ـ طعن رقم ١٥٣٤ سنة ١٤ ق)

٢٨ ـ سلطة مأمور الضبط القضائى فى اتخـاذ الاجراءات التى من شـأنها اكتشاف الجريمة ما دام لم يقع منه تحريض على ارتكابها ٠

لا تثريب على رجال الضبط القضـائى فيما يقومون به من التحـرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها ٠ واذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القـائم على أن جريمة جلب المـواد المخدرة الى القطر المصـرى لم تقع الا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ، ورد عليـه بما استظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هـو الذى استغل تعرفه الى الضابط وعرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخـارج على الباخرة التى يعمل حلاقـا بها فتظاهـر الضابط بالقبول وأبلغ الأمـر الى رؤسـائه ورجال مكتب المخدرات ـ فان ما ينعـاه الطاعن لا يكون له محل ٠

(جلسة ٦ـ١ـ١٩٥٣ طعن رقم ١١٤٨ سنة ٢٢ ق)

٢٩ ـ مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع ـ دخوله فى ولاية رجال مكاتب الآداب ٠

لا ريب فى أن مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشـروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع يدخل فى ولاية رجال مكتب الآداب المنوط بهم مراقبة ما يتعلق بالآداب العـامة ومنها احتسـاء الخمور فى المحلات ٠

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٦ـ٣ـ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٩٧)

٣٠ ـ اختصاص مأمور الضبط القضائى التابع للقسم الذى وقعت الجريمة فى دائرته باجراء ما خوله اياه القانون من أعمال التحقيق كالتفتيش لتعقب المتهم فى أى مكان ٠

متى كانت جريمة الرشـوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفـق عليه الى المتهم فى بنـاء محكمة شبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج ،

فان رجل الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم يكون مختصا باجراء كل ما خوله اياه القانون من أعمال التحقيق ـ كالتفتيش ـ لتعقب المتهم فى أى مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة والتى لا تعتبر واقعة مستقلة عن الاولى ٠

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٣ـ٦ـ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٢١)

٣١ ـ اختصاص موظفى ادارة رسم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك بمعاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها ـ عدم جواز محل آخر أو سكن وتفتيشه الا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج ٠

تنص المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ من يولية سنة ١٩٤٧ برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول المنطبق على واقعة الدعوى ـ على أنه : « يكون لموظفى ادارة رسم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم ، فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة أى محل آخر أو مسكن وتفتيشه لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة ولا يجوز القيام بالمعاينة أو التفتيش الا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج ومعاونة مندوب واحد على الاقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على حسب الاحوال » ـ فاذا كان الثابت من الاوراق أن من حرر محضر التفتيش ، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الانتاج ، ولم يرد بأحد هذين المحضرين ما يشير الى أنه مدير هذا المكتب ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله ٠

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٢ـ٥ـ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢٥)

٣٢ ـ ليس لضابط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة لما يرتكبه الافراد من جرائم الا بتكليف من القيادة العامة للقوات المسلحة ٠

يبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ ـ بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى ـ أنه ليس

لضابط البوليس الحـربى صفة الضبط القضائى بالنسبة الى ما يرتكبه الافـراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العـامة للقوات المســلحة ، وبالتالى فان ضابط البوليس الحربى اذ أمر اثنين من رجاله بتسليم المتهم الى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمرا خارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرءوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الامر ٠

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١ـ٦ـ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٨٩)

٣٣ ـ ضباط البوليس فى المراكز والبنادر والاقسام بمقتضى المادة ٢٣ اجراءات جنائية من مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشأن جميع الجرائم ٠

ضابط البوليس فى المراكز والبنادر والاقسام بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائيــة من مأمورى الضبطية القضــائية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشأن جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ـ فاذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفا للوائح بسيره فى شوارع المدينة بسرعـة أكثر مما تستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف ، الأمر الذى هو مما يجب على ضباط البوليس مراعاة تنفيذه ، فان استيقافه السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحا ٠

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٦ـ١٠ـ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٦٧)

٣٤ ـ واجبات مأمور الضبط القضائى ـ التحرى عن الجريمة بقصــد اكتشافها ـ مالا يعد تحريضا على ارتكاب الجريمة ـ التخفى وانتحال الصــفة بشرط بقاء ارادة الجانى حرة غير معدومة ٠

يجب على مأمورى الضبط القضائى ـ بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، فيدخل فى اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ـ ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ، ما دام أن ارادة الجانى تبقى حرة غير معدومة ـ فاذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضابط من بادىء الامر بما كان ينبغى عليه من التقدم اليه مباشرة دون تداخل

المتهم الاخر – الذى أوصله وأرشده اليه – لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الأمر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه ايماء من الطاعن باستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلا وضبط بعضه فى جيبه ، وأن ذلك كله حدث فى وقت كانت ارادة الطاعن فيه حرة طليقة ، وكان انزلاقه الى مقارفة الجريمة وليد ارادة تامة ، فيكون صحيحا ما خلص اليه الحكم من أن تحريضا على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلى الضبط القضائى ٠

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١–١٢–١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٧٠)

٣٥ – اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم الا أن لهم فى حالة الضرورة ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصهم المكانى لتنفيذ الاذن بالتفتيش على شخصه ٠

الاصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ فاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فانه لا يفقد سلطة وظيفته وانما يعتبر على الاقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مامور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب اليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة اختصاصه ، هذا هو الاصل فى القانون – الا أنه اذا صادف مأمور الضبط القضائى المأذون له قانونا بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه – ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والافعال ما ينم على احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه – فان هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء – وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه – وهو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط الى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الامر غير ذلك فيكون هذا الاجراء منه صحيحا موافقا للقانون – اذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه اذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه ، وفى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة ٠

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٠–٥–١٩٦٠ س ١١ ص ٤٤١)

٣٦ ـ البحث عن متهم هارب من تنفيذ حكم يقتضى تعقبه لتنفيذ العقوبة عليه ولو تجاوز رجل الضبط القضائى فى سبيل ذلك حدود اختصاصه الاقليمى ٠

ما يثيره المتهم من تجاوز المخبر حدود اختصاصه الاقليمى مردود بأن الحال لا يمت بصلة الى اجراء القبض على مرتكبى الجريمة ـ وهو اجراء من اجراءات التحقيق ـ وانما بالبحث عن متهم هارب من التنفيذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ٠

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٤ـ١٠ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٧١٥)

٣٧ ـ الاصل أن ضابط البوليس انما يباشر أعمال وظيفته فى دائرة اختصاصه ـ ليس على المحكمة تحرى حقيقة الاختصاص لمجرد ادعاء المتهم غير ذلك بغير دليل ٠

الاصل أن ضابط البوليس انما يباشر أعمال وظيفته فى دائرة اختصاصه ـ فاذا كان المتهم قد دفع ببطلان اجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذى باشرها لم يكن مختصا بحسب المكان ، ولم يقدم الدفاع دليلا على ذلك ـ فانه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد ، ولا عبرة بالشهادة الادارية التى قدمها المتهم أمام محكمة النقض ، ما دام قد فاته أن يقدمها لمحكمة الموضوع لتبدى رأيها فيها ٠

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٣١ ـ ١٠ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٤٢)
(والطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١١ـ٥ـ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥١٧)

٣٨ ـ مأمورى الضبط القضائى ـ اختصاصاتهم ٠

اذا كان ما أجراه مأمورو الضبط القضائى فى الدعوى من تحريات وضبط انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصهم ، فان اختصاصهم يمتد الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها أينما كانوا ويجعل لهم الحق عند الضرورة فى تتبع الاشياء المتحصلة من الجريمة التى بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم فى الجريمة أو فى حق غيره من المتصلين بها٠

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ـ٢ـ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢٠٧)

٣٩ – مهمة مأمور الضبط القضائي – الاجراءات الصحيحة – ما يتدخل فيه بفعله – أثره ٠

من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي – بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائيه – الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها فكل اجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره ، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت ارادة الجاني حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ، ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرا مجهولا ٠

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٧–٣–١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٣٥)

٤٠ – مأمور ضبط قضائي – اختصاصه – طبقا للمادة ٢٩ اجراءات ٠

لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون ان يستجوبه تفصيلا ومن ثم اذا كان الثابت مما أورده الحكم ان الضابط أثبت في محضره ان الطاعن حضر اثناء التفتيش واعترف بما نسب اليه فلا تثريب ان اثبت هذا الاعتراف في محضره والمحكمة ان تعول عليه في حكمها ما دامت قد اطمأنت اليه ٠

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٢–٥–١٩٦٩ س ٢٢ ص ٦٥٩)

٤١ – الاختصاص المكاني لضباط ادارة مخدرات القاهرة ٠

ان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جرى على أنه : « يكون لمديري ادارتي مكافحة المخدرات في كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستابلات والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية في جميع أنحاء الاقليمين ٠٠٠ » ومن ثم فان ضابط ادارة مخدرات القاهرة يكون قد جرى التفتيش – الذى تم بمنطقة الدقي – في حدود اختصاصه المكاني الذى ينبسط على كل اقليم الجمهورية ٠

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢–١٠–١٩٦٩ س ... ص ...)

٤٢ - بدء الواقعة فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى - امتداد هذا الاختصاص الى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها .

من المقرر أنه متى بدأت الواقعة فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى فوجب أن يمتد هذا الاختصاص بداهة الى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢١-١٢-١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٣٩)

٤٣ - مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص - تحديدهم .

مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون اليها كيانا خاصا يميزهم من غيرهم وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمورى الضبط السالف ذكرهم . ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٣-٦-١٩٧٦ س ٢٨ ص ٧٧٥)

الفصـــل الثالث

سلطة مأمورى الضبط القضائى

الفرع الاول – فى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات

أ – فى التبليغ عن الحوادث

٤٤ – عدم قيام البوليس بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ اليه لا يترتب عليه بطلان اجراءاته فى الدعوى .

ان عدم قيام البوليس بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ اليه ، كمقتضى المادة ٩ من قانون تحقيق الجنايات ، لا يترتب عليه بطلان اجراءاته فى الدعوى ، بل كل ما فيه انه يعرض الموظف للمسئولية الادارية عن اهماله .

(جلسة ٩–١١–١٩٣٦ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق)

٤٥ – تراخى مأمور الضبط القضائى فى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث . لا بطلان .

لم يقصد المشرع حين أوجب على مأمورى الضبط القضائى المبـادرة الى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث الا تنظيم العمل والمحـافظة على الدليل لعـدم توهين قوته فى الاثبات ولم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك أى بطلان اذ العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة وصحة نسبتها الى المتهم ، وان تأخر التبليغ عنها .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٦–٥–١٩٥٧ س ٨ ص ٤٥٩)

٤٦ – صحة الاجراءات التى يتخذها البوليس فى ســبيل الكشف عن الجرائم عند عدم تدخل رجاله لخلقها بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على ارتكابها .

من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجراء يقوم به رجالهفى هذا السبيل يعد صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا فى خلق

الجريمة بطريقة الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها ، فلا يصح أن يعاب على البولس ما اتخذه من اجراءات - عقب التبليغ - من عرضه على والد الطفل المخطوف تسليمه‌الى المبلغ تحت مراقبة البوليس وملاحظته ووضع خطة الضبط ٠

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٧-٤-١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٨٧)

٤٧ - اتخاذ رجال الشرطة الاجراءات لضبط جريمة - بعد الابلاغ عنها - لا يعد تحريضا على ارتكابها ٠

ان ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى والاجراءات التى اتخذوها لضبطها - باتفاقهم مع الشاهدين - مردود بأن جريمة جلب‌المخدر وقعت بارادة المتهمين وبالترتيب الذى وضعاه لها وتمت فعلا لحسابهما وأن ما اتخذه رجال الشرطة من الاجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ٠

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٥-١٠-١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٧٤)

ب - فى جمع الاستدلالات

٤٨ - عدم التزام حضور كاتب مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به لتحرير ما يجب تحريره ٠

ان القانون - على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضى التحقيق - لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ٠ ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحاضره وما دام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك ان كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى اعتبار أنها محررة فى حضرته وتحت بصره ٠

(جلسة ١٣-٣-١٩٣٩ طعن رقم ٦٤٦ سنة ٩ ق)

٤٩ ـ عدم تحرير مأمور الضبط القضائى محضر بكل ما يجـــريه من اجراءات قبل حضور النيابة لا يترتب عليه بطلانها ·

ان القــانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضــائية محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من اجراءات قبــل حضـــور النيابة الا أن ايجابه ذلك ليس الا لغــرض تنظيم العمـــل وحسن سيره · فلا بطلان اذا لم يحـــرر محضر ·

(جلسة ١٨-٤-١٩٣٩ طعن رقم ٥٤٤ سنة ١٩ ق)

٥٠ ـ جواز أخذ القاضى بما هـو مدون فى محـاضر البوليس فى مواد المخالفات والجنح بغض النظـر عمـا اذا كان محررهـا من مأمورى الضبطيـة القضائية أو لم يكن ·

ما دام القــانون لا يشـــترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيــق قبل المحاكمة فانه يجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محـاضر البوليس على اعتبار أنها من أوراق الدعوى المقــدمة للمحكمة والتى يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشـــة فى الجلسة · وذلك بغض النظر عما اذا كان الذى حررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن · واذا كان الدفاع لم يتنــــاول بالبحث ما دون فى تلك الاوراق ـ ولم يطلب سماع الشهود الذين سئلوا فيها مكتفيـــا بالطعن عليها من جهة الشكل فقط ، فان ذلك يصح اعتباره تسليما منه بصحة ما ورد فيها · ويبرر استناد الحكم اليها ·

(جلسة ١٥-١٢-١٩٤١ طعن رقم ١١٠ سنة ١٢ ق)

٥١ ـ سلطة التحـرى وجمع الاستدلالات ليست مقصــــورة على رجال الضبطية القضـــائية أنفسهم بل خولها القانون لمرؤوسيهم أيضا ·

ان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن أما التفتيش الذى يقوم به رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقـــة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحـــرية الافراد أو لحرمة مساكنهم فلا بطلان فيه ، ويصـــح الاستشهاد به كدليـــــل فى الدعوى · فاذا كان الثابت بالحـكم أن عسـكرى البوليس لم يفتش شخص المتهم ولا منزله بل كلفـهبرفع سلة كانت معــه فرفعها فلما اقترب منهـا اشتم

رائحة الافيون تنبعث منها ، ثم ظهرت له الورقة التى تحوى هذا المخدر ، فان ذلك يكون معه المتهم فى حالة تلبس بجريمة احراز المخدر توجب على العسكرى ، وقد عاينها ، احضار المتهم أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو تسليمه لاحد مأمورى الضبطية القضائية ، كما هو صريح نص المادة السابعة منقانون تحقيق الجنايات • ولا يقال ان ما فعله العسكرى هو من قبيل التفتيش الممنوع ، كلا بل هو من قبيل التحرى عن وجود الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيق• وسلطة التحرى وجمع الاستدلالات ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية أنفسهم بل خولها القانون لمرؤوسيهم أيضا كما هو صريح نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات • ورجال البوليس الملكى هم من مرؤوسى رجال الضبطية القضائية من رجال البوليس ، فلهم بهذه الصفة الحق فى اجراء التحريات وجمع الاستدلالات • ثم أنه ليس بصحيح القول بأن رجال البوليس ليس من حقهم اجراء التحريات الا عن الوقائع التى تبلغ اليهم لان المادة العاشرة تجيز لهم اجراء التحريات عن الوقائع التى يعلمون بها (بأية كيفية كانت) مما يفيد تخويلهم حق التحرى عن الوقائع التى يشاهدونها بأنفسهم ولو لم تبلغ اليهم من غيرهم •

(جلسة ١٥-١١-١٩٤٣ طعن رقم ٢٠٨١ سنة ١٣ ق)

٥٢ - سلطة التحرى وجمع الاستدلالات ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية أنفسهم - بل خولها القانون لمرؤوسيهم أيضا •

ان جمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيق ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية بل ان القانون يخول ذلك لمساعديهم بمقتضى المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات •

(جلسة ٤-١٢-١٩٥١ طعن رقم ٤٤٥ سنة ٢١ ق)

٥٣ - عدم اشتراط تحرير مأمور الضبط القضائى محضر جمع الاستدلالات بيده بل له أن يستعين فى تحريره بغيره •

ان القانون - على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضى التحقيق - لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك

ان مأمور الضبط القضائى هو المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحضره وما دام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك ان كان قد حرر المحضر بيده أو استعان فى تحريره بغيره ·

(جلسة ٣-٣-١٩٥٢ طعن رقم ١٤٤٩ سنة ٢١ ق)

٥٤ ـ تكليف مساعد مأمور الضبط القضائى باجراء التحريات وجمع الاستدلالات يجيز له تحرير محضر بما أجراه فى هذا الشأن ·

للجاويش من مرؤوسى مأمورى الضبطية القضائية يساعدهم فى اداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم ، فما دام قد كلف باجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيقة فانه يكون له الحق فى تحرير محضر بما أجراه فى هذا الشأن عملا بالمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات ·

(جلسة ٢٦-٥-١٩٥٢ طعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٢ ق)

٥٥ ـ اغفال توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه اهدار قيمته ·

ان عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه اهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع · ذلك لان قانون الاجراءات الجنائية وان كان قد أوجب فى المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائى مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا الاأنه لم يرتب البطلان على اغفال ذلك ·

(جلسة ٣-١٠-١٩٥٤ طعن رقم ١٤١ سنة ٢٤ ق)

٥٦ ـ قيام مأمور الضبط القضائى بالتحرى عن الجريمة وجمع الاستدلالات لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش أو وضع المضبوطات فى حرز مغلق ·

ان قيام مأمور الضبط القضائى بأخص واجبات وظيفته وهو التحرى عن الجريمة وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق ، لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملا من أعمال التحقيق التى يجوز لها أن تكلفه باجرائها · كما يجوز لها أن تعهد اليه فى وضع المضبوطات فى حرز مغلق ·

(جلسة ١٠-١-١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٦٢ سنة ٢٤ ق)

٥٧ ـ عدم التزام من أجرى التفتيش التخلى لغيره عن تحرير محضر بالاجراءات وجمع الاستدلالات ٠

ان القانون لا يحتم على الضابط الذى أجرى التفتيش التخلى لغيره عن تحرير محضر بالاجراءات وجمع الاستدلالات ٠

(جلسة ١٩ ـ ١ ـ ١٩٥٥ طعن رقم ١١٧١ سنة ٢٤ ق)

٥٨ ـ اشراف النيابة العامة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بدون انتداب منها ، لا أثر له فى طبيعة هذه المحاضر كمحاضر مع استدلالات ٠

مجرد اشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى و التصرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم ، بغير انتداب صريح من النيابة ، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات ٠

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩ـ٣ـ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦٩)

٥٩ ـ استخفاء ضابط البوليس فى محل المجنى عليه بناء على طلبه لسماع اعتراف المتهم بالجريمة لا منافاة فيه للاخلاق ـ من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم ٠

متى كان الثابت أن الضابط وزميله انما انتقلا الى محل المجنى عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا اقرار المتهم بأجل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها فى القرضين الربويين فانه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الاخلاق لأن من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل الى معاقبة مرتكبيها ٠

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٢ ـ ٦ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٧٩)

٦٠ ـ شرط قطع اجراءات جمع الاستدلالات لمدة سقوط الدعوى العمومية ٠

اجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع المدة اذ هى لا تدخل فى اجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولكن رأى المشرع أن يرتب عليها

انقطاع المدة واشترط لذلك ـ بخلاف اجراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى ـ أن لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه ٠

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٨ـ١٢ـ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٦٨)

٦١ ـ لا يترتب البطلان على عدم اثبات مأمور الضبط القضـائى كل ما يجريه فى الدعوى من استدلالات ـ ما نص عليه القانون فى ذلك ورد على سبيل التنظيم والتوجيه ٠

لا يترتب البطلان اذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من الاستدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد الا على سبيل التنظيم أو الارشاد ٠

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٣ـ١١ـ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٦٦)

٦٢ ـ بطلان محضر جمع الاستدلالات حرر بعد أن تولت النيابة التحقيق ـ شرط انعدام الجدوى من التمسك به ؟

متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة المتهم على شهادة مفتش المباحث التى أدلى بهـا أمامهـا فى جلسـة المحاكمة مع سائر أدلة الاثبات الاخرى التى أوردتها فى حكمها ومن بينها اعتراف المتهمين فى تحقيق النيابة واعتراف المتهم الآخر بتلك الجلسة على نفسه وعلى ذلك المتهم ، فانه لا جدوى له من التمسك ببطلان محضر جمع استدلالات حرره مفتش المباحث المذكور بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية ودون أن يصدر من وكيل النيابة المحقق أمرا بندبه لاجراء تحقيق معين ٠

(الطعن رقم ٤١ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ٨ـ٤ـ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٨١)

٦٣ ـ لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها وضبط المتهمين فيها ـ له فى سبيـل ذلك التخفى وانتحال الصفة بشرط بقاء ارادة الجانى حرة غير معدومة ـ مثال ٠

يجب عـلى مأمورى الضـبط القضـائى ـ بمقتضى المـادة ٢١ من قانون الاجـراءات الجنـائية ـ أن يقـوموا بالبحث عن الجـرائم ومرتكبيها ، وجمع الاسـتدلالات التى تلـزم للتحقيق والدعـوى ؛ فيـدخل فى اختصـاصهم اتخـاذ ما يلـزم من الاحتيـاطات لاكتشـاف الجـرائم وضبط المتهمين فيهـا . ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ـ ولو

اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ، ما دام أن ارادة الجانى تبقى حرة غير معدومة ـ فاذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضابط من بادىء الأمر بما كان ينبغى عليه من التقدم اليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر ـ الذى أوصله وأرشده اليه ـ لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الأمر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه ايماء من الطاعن باستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلا وضبط بعضه فى جيبه وأن ذلك كله حدث فى وقت كانت ارادة الطاعن فيه حرة طليقة ، وكان انزلاقه الى مقارفة الجريمة وليد ارادة تامة ، فيكون صحيحا ما خلص اليه الحكم من أن تحريضا على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلى الضبط القضائى ·

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١ـ١٢ـ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٧٠)

٦٤ ـ لا يشترط القانون تحرير محضر بتحريات رجل الضبطية القضائية ـ كفاية تقريره بمباشرتها فى التحقيق ·

لا يشترط القانون تحرير محضر بالتحريات من رجل الضبطية القضائية ، وما دام هو قد قرر فى التحقيق أنه قام بمباشرة التحريات وأدلى بما أسفرت عنه ـ فان ما ينعاه المتهم من أن الحكم أسس على اجراءات باطلة يكون على غير أساس ·

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٤ـ١ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٧)

٦٥ ـ قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يحول دون قيام مأمورى الضبط القضائى بجمع الاستدلالات ·

قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ وكل ما فى الامر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد فى هذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ·

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٣١ـ٥ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٢١)

٦٦ ـ قيام المرءوس باجراءات الاستدلال عند تغيب مأمور الضبط القضائى عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر ـ يكفى أن يكون تكليف المرءوس بذلك تكليفها عاما ٠

قد يقتضى العمل من مأمور الضبط القضائى اذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعده باتخاذ مايلزم من اجراءات الاستدلال فى غيبته، وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها ـ فاذا ذهب القرار الى أن محضر التحرير الذى حرره « البلوكامين » بناء على مقتضيات العمل ـ ليس ورقة بقوله أن تكليف المساعد بجمع الاستدلالات مشروط بألا يكون التكليف عاما ومقدما ، فان القرار يكون مخطئا فى القانون متعينا نقضه ٠

(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٤ـ٦ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٧٩)

٦٧ ـ استدلالات ـ اجراءاتها ـ بطلانها ٠

ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند الى أساس من القانون ٠

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١ـ٥ـ١٩٦١ س ١٢ ص ٥١٣)

٦٨ ـ قرائن ـ استعراض الكلب البوليسى ـ جواز الاستناد اليه كقرينة تعزز أدلة الثبوت

تعرف كلب الشرطـة عـلى المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا ٠ ولما كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعنين ، فان استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال ٠

(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٣ـ١٢ـ١٩٦٥ س ١٦ ٨٩٩)

٦٩ ـ لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ـ طالما أن ارادة الجانى تبقى حرة ولم يقع من رجال الضبط تحريض على ارتكاب الجريمة ٠

لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من

التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا على الجريمة ما دامت ارادة هؤلاء تبقى حرة .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٤ـ٢ـ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٣٤)

٧٠ ـ لمأمور الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات سؤال المتهمين عن التهم المسند اليهم ـ ليس له استجوابهم .

تنص الفقرة الاولى من المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك » . ولما كانت الطاعنة تسلم فى طعنها بأن كل ما جرى من مأمورى الضبط القضائى فى محضر جمع الاستدلالات هو أنه سأل المتهمين عن أسمائهم وعناوينهم وسنهم وعن التهم الموجهة اليهم ، فان الحكم المطعون فيه وقد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من اعتراف من اعترف منهم فى ذلك المحضر ورد عليه ـ بأن لمأمورى الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهمين عن التهم المسندة اليهم وأنه قام بذلك على النحو الثابت بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يستجوب المتهمين بالتفصيل أو يواجههم بالادلة ـ يكون قد رد على الدفع ردا صحيحا فى القانون يسوغ به اطراحه .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢١ـ٦ـ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٦٢)

٧١ ـ ارسال مأمور الضبط القضائى الشهود الى النيابة العامة بعد جمعه للاستدلالات غير واجب .

لا يوجب القانون على مأمورى الضبط القضائى بعد جمع الاستدلالات أن يبعثوا بالشهود الى النيابة العامة .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢١ـ٦ـ١٩٦٧ س ١٧ ص ٨٦٢)

٧٢ ـ اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الاولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن .

المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الاولية التى

لا يرد عليها قيد الشـارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما سبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها اذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها ٠

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٥ـ٢ـ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٤٩)

٧٣ ـ اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجـراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الاولية التى لا يرد عليها قيد الشـارع فى توقفها على الطلب ٠

من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصـومة الجنائية بل هى من الاجراءات الاولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العـامة وحدها ٠

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٤ـ١١ـ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٠٠)

٧٤ ـ حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمرءوسيه من غير رجال الضبط ٠

لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيـذ أمر التفتيش بمرءوسيـه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ٠

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٢ـ٥ـ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٦٧٣)

٧٥ ـ لمأمور الضبط القضائى الاستعانـة بأهل الخبـرة أثنـاء جمع الاستدلالات ٠

تجيز المـادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية لمـأمورى الضبط القضائى أثنـاء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بـأهـل الخبرة ويطلبوا رأيهم شـفهيا أو بالكتابة ٠

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢ـ٦ـ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٧٨٧)

٧٦ ـ تحريات الشرطة ـ قرينة معززة للأدلة الأساسية فى الدعوى •

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية •

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٣ـ١٠ـ١٩٦٩ س ٢٧ ص ١٠٥٠)

٧٧ ـ اجراءات الاستدلال ـ طبيعتها •

من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها ، لا تعتبر من أجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها ولا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها •

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١ـ١٢ـ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٥٦)

٧٨ ـ المادة ٢٤ اجراءات ـ عدم قصرها جمع الاستدلالات على مأمورى الضبط القضائى ـ تخويلها ذلك لمساعدتهم ـ حق هؤلاء فى تحرير محاضر بما أجروه •

من المقرر أن جمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيق ـ على ما نصت عليها المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية بل أن القانون يخول ذلك لمساعديهم • وما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأمور الضبط القضائى فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم ، فانه يكون لهم الحق فى تحرير محاضر بما أجروه

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٠ـ١ـ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٢)

٧٩ ـ تحريات ـ ما لا يعيب اجراءاتها •

ان شمول التحريات لاكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لانه لا يمس ذاتيتها ، ولا يعيب الاجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى •

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٥ـ١٠ـ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٥٠

٨٠ ـ لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا ـ المادة ٢٩ اجراءات جنائية ـ للمحكمة أن تعول على اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفته متى اطمأنت اليه ـ مثال فى جريمة تهريب تبغ .

لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، ومن ثم فانه اذا كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش الانتاج ـ وهو من مأمورى الضبط القضائى فى شأن الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبقا لقرار وزير العدل الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٦٥ ـ قد أثبت فى محضره أن المطعون ضده حضر عقب ضبط شجيرات التبغ فى حقله ولما سأله اعترف بما نسب اليه فلا تثريب عليه ان اثبت هذا الاعتراف فى محضره ، وللمحكمة أن تعول عليه فى حكمها ما دامت قد اطمأنت اليه .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٤ـ٣ـ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣١٧)

٨١ ـ خلو محضر جمع استدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين والشهود لا يبطله .

من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه ، ومن ثم فان الحكم اذ التزم هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه تعييبه فيما اشتملت عليه أسبابه من تزيد فى هذا الصدد غير مجد

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٤ـ٣ـ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٠٥)

٨٢ ـ استدلالات ـ حق مأمور الضبط فى سؤال المتهم دون استجوابه ـ تقدير محكمة الموضوع لما يتضمنه محضر الاستدلالات من اعترافات .

من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور

الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستوجبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ولها أيضا أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات ما دامت قد اطمأنت اليها لما هو مقرر – من أن الاعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحق والواقع · لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن فى شأن بطلان محضر جمع الاستدلالات وما تضمنه من اعترافه بالجرائم المسندة اليه لا يكون له محل ·

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢-١-١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥)

الفرع الثانى

فى القبض

أ – فى حالة الدلائل الكافية

٨٣ – لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر سواء كانت الجريمة متلبسة بها أو فى غير حالات التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى المادة ٣٤ اجراءات ·

تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى

هذا أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه ·

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٧ـ١ـ١٩٥٩ س ١ ص ١١٢)

(والطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٢٦ ـ جلسة ١٩ـ١١ـ١٩٦٠ س ١١ ص ١١٦١)

٨٤ ـ تقدير وجود الدلائل الكافية التى تجيز القبض على المتهم وتفتيشه فى غير حالة التلبس لمأمور الضبط القضائى ـ خضوعه فى ذلك لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ·

لا تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائيه لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط ، بل أجازت ذلك أيضا عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة · وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى · على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ·

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٣ـ١١ـ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٣٠)

٨٥ ـ لمأمور الضبط القضائى على المتهم الحاضر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه ـ المراد بحضور المتهم الحضور الحكمى لا الفعلى ·

اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الاول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب ـ فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الاول ـ وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان ، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر ـ الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو أراد الشارع لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم ، من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه ـ وهو الامر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة ·

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٣ـ١١ـ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٣٠)

٨٦ - مامور الضبط القضائى - تفتيش - تلبس .

ان تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٨-٢-١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٩٥)

٨٧ - حق مامور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الحالات التى عددتها المادة ٣٤ اجراءات - له تفتيش المتهم فى هذه الحالة بغير اذن سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ اجراءات وبغير حاجة الى أن تكون الجناية متلبسا بها - تقدير الدلائل التى تسوغ القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى خاضعا لسلطة التحقيق وتحت اشراف محكمة الموضوع - مثال لتسبيب سائغ فى استخلاص كفاية الادلة التى ارتكن اليها رجل الضبط فى التفتيش .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات ، مردود بأن المحكمة اطمئنانا منها الى شهادة كل من الرقيب السرى - والرائد - اللذين لم يطعن عليهما المتهم بأى مطعن جدى تأخذ مما شهدا به توافر الدلائل الكافية التى تجيز للضابط القبض على المتهم وتفتيشه وتوجز المحكمة هذه الدلائل استخلاصا من الوقائع السالف بيانها من مشاهدة الضابط للمتهم جالسا مع الرقيب أمام المقهى وفى الوقت المتفق عليه ثم قيام المتهم باحضار كيس من الدكان المواجه للمقهى وعودته به الى الرقيب والجلوس معه ثانية وما تبع ذلك من قيام الرقيب بعمل العلامة المتفق عليها وهى وضع الكوفية فوق رأسه وضبط الكيس المذكور فى حجر المتهم وذلك كله بعد أن أبلغ الضابط من الرقيب السرى باتفاقه مع المتهم على شراء المخدر على نحو ما جاء فى أقواله فيما سلف . فقيام الضابط فى هذه الظروف باجراء القبض على المتهم كان له ما يبرره لتوافر الدلائل الكافية على أن ماقام المتهم باحضاره من الدكان هو المخدر موضوع الصفقة التى اتفق الرقيب السرى معه على ابرامها والذى سبق للرقيب المذكور

أن أخبر الضابط بأمرها واستلم مبلغ المائتى جنيه لتنفيذها ، فان هذا الذى انتهى اليه الحكم سديد فى القانون ، ذلك بأن لمأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هذه المادة ومنها الجنايات وأن تفتيشه فى هذه الحالة بغير اذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة الى أن تكون الجناية متلبسا بها ٠ وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠ ولما كان الحكم قد استخلص فى منطق سليم كفاية الادلة التى ارتكن اليها رجل الضبط فى التفتيش فان النعى عليه بقالة القصور فى التسبيب يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٨ـ١٠ـ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٧٩)

٨٨ ـ حق مأمور الضبط القضائى فى تقدير الدلائل التى تبيح له القبض والتفتيش ـ خضوعه فى ذلك لرقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع ٠

لمأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هذه المادة ومنها الجنايات وأن يفتشه فى هذه الحالة بغير اذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة الى أن تكون الجناية متلبسا بها ، وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٧ـ١٠ـ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٢٢)

ب ـ فى حالة التلبس

٨٩ ـ لرجل السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى متى كانت الجريمة فى حالة تلبس ٠

لا جدوى مما يثيره المتهم من أن المخبر الذى قبض عليه ليست له صفة مأمور

الضبط القضائى طالما أن الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ٠

(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٢ـ١ـ١٩٥٦ س ٧ ص ٤)

٩٠ ـ لرجل السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى متى كانت الجريمة فى حالة تلبس ٠

كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو ان يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب ٠

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٤ـ٤ـ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩)

٩١ ـ لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى حالة التلبس بالجريمة ٠

متى كان المتهم قد بدا منه أثار شبهة الضابط فى أمره ، فان ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا القى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه ـ بعد أن اشتبه فى أمره ـ فانه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه ٠

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٠ـ٢ـ١٩٥٨ س ٩ ص ١٤٨)

٩٢ ـ سلطة مأمور الضبط القضائى ـ فى القبض على المتهم الحاضر ـ حالات على سبيل الحصر ـ توافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام ـ يخضع لتقدير غرفة الاتهام ـ عدم كفاية الدلائل ـ لا تبرر القبض ولا التفتيش ٠

تنص المادة ٣٤ اجراءات على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض

على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا ومنها الجنايات · والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شىء من ذلك هو من الامور الموضوعية التى تقدرها غرفة الاتهام · فاذا رأت الغرفة فى حدود سلطتها التقديرية - وفى خصوص الدعوى المطروحة - أن محاولة المتهم ، الذى لم يكن مأذونا بتفتيشه ، الهرب من المقهى أثناء مداهمة الضابط لها ليس فيها ما ينبىء بوقوع جريمة متلبس بها كما هى معرفة به فى القانون ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا فانها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ويكون قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى محله ويتعين رفض الطعن ·

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢٤-٤-١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٢٣)

جـ - الاستيقاف

٩٣ - استيقاف المتهم والامساك به واقتياده الى مركز البوليس هـو القبض بمعناه القانونى وهو لا يجوز الا لرجال الضبط القضائى - ليس للمخبر ذلك اذ هو ليس من رجال الضبطية القضائية ·

متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعيه واقتاداه على هذا الحال الى مركز البوليس ، فان ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارنه رجل السلطة فى حق الافراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها ·

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٨-١٠-١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦٥)

٩٤ - استيقاف المتهم والامساك به واقتياده الى مركز البوليس هـو القبض بمعناه القانونى وهو لا يجوز الا لرجال الضبط القضائى - ليس للمخبر ذلك اذ هو ليس من رجال الضبطية القضائية ·

ان ما قارفه المخبران على الصورة التى أوردها الحكم من استيقاف المتهم

عقب نزوله من القطار والامساك به واقتياده على هذا الحال الى مركز البوليس عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانونى والذى لم تجزه المادة « ٣٤ » من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها ، واذ كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية ، وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وانما هو مجرد استيقاف لا يكون صحيحا فى القانون ولا يؤدى الى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطـــلا ·

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٠ـ١ـ١٩٥٩ س ١ ص ٦٠)

٩٥ ـ لرجل الشرطة فى سبيل البحثعن مجرم فار بتكليف من الجهة المختصة أن يستوقف السيارات التى يشتبه فى أن يكون المجرم موجودا بهـا للقبض عليه ·

اذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم ـ هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر ـ وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه فان لهم فى سبيل تنفيذ هـذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه ـ فاذا ما شم الضابط رائحة المخدر اثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان عـلى عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيقة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة ·

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ـ١٢ـ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٤)

الفـــرع الـثالث

فى التفتيش

أ ـ فى حالة التلبس

٩٦ ـ كل ما يظهر من جرائم لمهندس ادارة الغاز والكهرباء أثناء فحص عداد النور يكون فى حالة تلبس ـ لمأمور الضبط القضائى الذى يرافقه التفتيش دون اذن من السلطة القضائية المختصة ٠

لمهندس ادارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور ، وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ، ولمأمور الضبط القضائى الذى يرافقه ويشـــاهد هذه الحالة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة الى اذن من السلطة القضائية المختصة ٠

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٥ـ٥ـ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٥٧)

٩٧ ـ التلبس بجريمة سرقة التيـــار الكهربائى يخول لمأمور الضبطية القضائية تفتيش منزل المتهم بغير اذن من النيابة ٠

التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها ٠ فاذا كان الثابت من الحكم أنه لوحظ وجود شبكة كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التى يقيم بهـا الطاعن وتخترق الشارع فوق أسلاك الترام وتغذى أماكن مختلفة بشوارع متجاورة شوهـد منها نور كهربائى ينبعث من مصـابيح كهربائية ولم يكن أصحابهـا متعاقدين مع ادارة الكهرباء على استيراد النور ، وقد قرروا جميعـا أنهم انما يستمدون التيار من ذلك المنزل فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة لتيار الكهربائى المملوك لادارة الكهرباء تخول لمأمور الضبطية القضائية أن يفتش منزل المتهم بغير اذن من النيابة ٠

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١ـ١٢ـ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٠٦)

٩٨ ـ كفاية المظاهر الخارجية المنبئة عن وقوع جريمة لقيام حالة التلبس مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه ٠

لذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصـحراء يعلمون أن تجـار المخـدرات يسـلكونه لتهريب

بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجـاه سيرهما فجـأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدآ يتخلصان من المواد المخدرة التى كان يحملانها فى السيارة ، فألقيا كيسا تبين لرجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضـوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ممـا يبيح لرجال الضبط القضـائى القبض على الطـاعنين وتفتيشهما ٠

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢ ـ ١٢ ١٩٥٨ س ٩ ـ ص ١٠٢٦)

٩٩ ـ لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس ـ المادة ٤٧ اجراءات ٠

التفتيش الذى يقع فى حالة من حالات التلبس بمنزل يسـكنه المتهم ولم يسبق للنيابة أن أجرت تفتيشه مستمد من الحق الذى خوله الشارع لمأمور الضبط القضائى فى المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وتضييق نطاق تطبيق المادة المذكورة ـ ونصها عام ـ يؤدى الى نتائج قد تتأثر بهـا العدالة عندما تقضى الظروف المحيطة بالحادث أن لا يتقاعس مأمور الضبط القضائى عن القيام بواجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله ٠

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٤ـ١١ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٨٢)

١٠٠ ـ سلطة رجل البوليس عند توافر حالة التلبس بجريمة فى التحفظ على جسم الجريمة الذى يشاهده مع المتهم ٠

تخول المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ـ وفى الجنايات من باب أولى ـ أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مـع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى شاهدها لا أن يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة ، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجـافى ومراد الشارع ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ٢ ـ ٩٥٩ س ١٠ ص ٢٣٠)

١٠١ ـ مأمور الضبط ـ سماع الحاضرين فى محل الواقعة ٠

الخطاب الموجه الى مأمور الضبط القضائى فى المادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن سماع الحاضرين فى محل الواقعة ، انما يتعلق بحالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة المتلبس بها ـ فاذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المأذون بهما ، فان للمتهم أن يطلب من النيابة ـ التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق ـ أن تسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود ، كما أن له أن يعلن شهوده بالحضور أمام المحكمة ، فاذا لم يفعل فلا شىء يعيب الحكم ٠

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٤ـ١٢ـ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٥٥)

١٠٢ ـ مأمور الضبط القضائى ـ تلبس ـ تفتيش ٠

مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به ٠ وقيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته ٠

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٧ـ٥ـ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٤٦٠)

١٠٣ ـ الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الاحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا طبقا لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ اجراءات قاصر على شخصه دون مسكنه ـ الحالات التى يباح فيها لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع الى سلطات التحقيق : حالة التلبس بالجريمة والحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ اجراءات ٠

ان الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الاحـوال التى يجوز فيهـا القبض عليـه قانونـا بالتطبيق لنص المـادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية قاصر على شخصه دون مسكنه ، اذ الاصل أن تفتيش المنازل اجراء من اجراءات التحقيق يقصـــد به البحث عن الحقيقة فى مستودع الســـر ولا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها الا فى حالتين أباح فيهما

القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع الى سلطات التحقيق ، وهى حالة التلبس بالجريمة والحالة المنصوص عليها بالمادة ٤٨ اجراءات الخاصة بتفتيش منازل الاشخاص الموضوعين تحت رقابة البوليس اذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى ارتكابهم جناية أو جنحة • ولما كان الحكم قد عول على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن وشهادة الضابط الذى قام باجرائه دون أن يواجه الدفع ببطلانه على مقتضى صحيح القانون وخلت مدوناته من اثبات توافر أى من الحالتين اللتين أباح فيهما القانون لمأمور الضبط تفتيش المنازل دون أمر من سلطة التحقيق على النحو المتقدم ، فان الحكم يكون فضلا عما انساق اليه من خطأ فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور ، ولا يعصمه من ذلك أن يكون فى ادانته للطاعن قد عول على أدلة أخـرى فى الدعـوى ، ذلك أن الادلة فى القضـاء الجنائى ضمائم متساندة يشد بعضها بعضا فاذا استبعد أحدها تعذر بيان ما كان له من أثر فى تكوين عقيدة المحكمة • ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم موضوعا والاحالة •

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ٣ـ٥ـ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٩٥)

١٠٤ ــ انتقال مأمور الضبط الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ــ لاينفى قيام التلبس ــ ما دام قد بادر بالانتقال عقب علمه مباشرة وشاهد اثار الجريمة بادية •

لاينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد أنتقل الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ما دام أنه قد بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام انه قد شاهد آثار الجريمة بادية •

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ٢٥ـ٣ـ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٧٣)

١٠٥ ــ حق رجال السلطة العامة فى دخول المحال العامة ــ نطاقه ؟ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الاشخاص أو استكشاف الاشـيـاء المغلقة ــ الا فى حالة التلبس •

الاصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العـامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ــ وهو اجراء ادارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض الى حرية الاشخاص أو استكشاف الاشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العـامة والاشراف على تنفيـذ القوانين واللوائح •

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٦ـ٢ـ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٢٥)

ب - فى حالة القبض

١٠٦ - لمأمور الضبط القضائى دون غيره تفتيش المتهم وفقا للمادة ٤٦ اجراءات جنائية ٠

نص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية انما يخص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش ٠

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١-٥-١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩)

١٠٧ - صدور أمر بضبط المتهم واحضاره ممن يملكه وحصوله صحيحا - لمأمور الضبط القضائى تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق ٠

متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الامر بالضبط والاحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢٧-١١-١٩٥٦ س ٧ ص ١٢١٧)

١٠٨ - قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر - لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لاحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ اجراءات جنائية ٠

متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم باحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه فلما

ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بهـا قطعة من الافيـون اعترف المتهم بأنها له ، فان ما تقـدم يدل بذاته ـ بغض النظـــر عما اذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا ـ على قيام دلائل كافية على اتهـــام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجـل الضبط القضـائى القبض عليـه وبالتالى تفتيشه طبقا لاحكام المـادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات ٠

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٤ـ٢ـ١٩٥٧ س ٨ ص ١١١)

١٠٩ ـ لمأمور الضـبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشـه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخـدر تطبيقا للمـادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ اعتبار التفتيش صحيحا منتجا لاثره ولو اتضح انقطاع صلة المتهم بالجريمة ٠

لمأمور الضبط القضـائى الحق فى القبض على المتهم بجريمة احـــراز مخــدر تطبيقا للمـــادة ٣٤ من قانون الاجــراءات الجنائية ، ولا يشـــترط لصحة هذا الاجراء أن يسـفر التحقيق عن ثبوت صحة اسناد الجريمة الى المتهم ، اذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجـــا لاثره ٠

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢١ـ١ـ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٤)

١١٠ ـ التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضـــائى على من يقبض عليه فى احـــدى الحالات المبينة بالمـــادة ٣٤ اجراءات جنائية هو اجـــراء صحيح من اجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقـا للمـــادة ٤٦ اجراءات ـ القول بأن المقصود به هو التفتيش الوقائى فيه خروج بالنص عن المعنى الذى تدل عليه عبارته ٠

ان التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضـائى على من يقبض عليـــه فى احدى الحـــالات المبينة بالمـــادة ٣٤ من قانون الاجـــراءات الجنـــائية من اجراء صحيح من اجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الاول الذى عنوانه « فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى » والقول بأن التفتيش المشار اليه فى هذه المـادة قصد به التفتيش الوقائى هو خروج بالنص من مجال التعميم

الذى تدل عليه عبارته الى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الاحوال التى تجيز القبض قانونا على المتهم .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٣-٦-١٩٥٨ س ٩ ص ٦١٦)

١١١ - دخول المنازل لغير التفتيش - مادة ٤٥ اجراءات - علة الدخول - الضرورة - جواز دخول المنزل لتعقب المتهم المأمور بالقبض عليه .

دخول المنازل وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الاحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل ، وحالتى الغرق والحريق - الا أن هذه الاحوال الاخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل أضاف النص اليها ما شابهها من الاحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٣١ - ٣ - ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٩١)

١١٢ - نص المادة ٤٦ اجراءات نص عام يجيز لمأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم .

نص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضى الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائى فى كل الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، وقد ورد هذا النص فى الفصل الرابع الذى عنوانه « فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الاشخاص » ، ولا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزا وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه ما دام الدخول الى المنزل لم يكن مخالفا للقانون وكان التفتيش لازما بناء على دلائل صريحة وكافية لاتهام شخص بجريمة احراز المخدر ، يؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٤٩ من اجازة التفتيش لمأمور الضبط القضائى عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فى منزله على أنه يخفى معه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٩-٢-١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨)

١١٣ ـ تفتيش جندى الجيش عند القبض عليه لمخالفة التعليمات العسكرية هو اجراء تحفظى يسوغ القيام به من أى فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لامر القبض للتحوط من استعمال الشخص ما عساه يكون معه من اشياء فى ايذاء نفسه أو غيره أو من يتواجدون معه فى محبسه .

اذا كان القبض الذى وقع على أحد جنود الجيش قد تم بناء على أمر الضابط المختص على النحو الوارد بالمادتين الرابعة والعاشرة من قانون الاحكام العسكرية فان التفتيش الذى يجرى عليه بعد ذلك وقبل دخوله الى المكان الذى يعد للتحفظ عليه هو أمر يسيغه القانون ، لان هذا التفتيش وان لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من اجراءات الاستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار اليه فى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية، الا أن سند اباحته كائن فى أنه اجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به دفعا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه ، أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون القبض عليه ، أو يوجدون معه فى محبسه اذا أودع فيه .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٤ـ١٠ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٩٩)

١١٤ ـ مأمورو الضبط القضائى ـ قبض ـ تفتيش ـ تلبس .

يؤخذ من عموم نص الفقرتين الاوليين من المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشارع وقد خول مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية أن يفتشه بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة الى أن تكون الجناية متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته ، لم يشترط لايقاع هذين الاجراءين ترتيبا معينا . ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة من بطلان اجراءات الضبط وفساد دليل الكشف على المخدر المستمد منها ـ استنادا الى أن القبض عليها كان تاليا لتفتيش عباءتها ـ لا يستند الى أساس صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٨ـ٢ـ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٩٥)

١١٥ ـ مأمورو الضبط القضائى ـ سلطتهم فى القبض والتفتيش .

خول الشارع فى المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه

باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى ومنهـا جريمة السرقة وأن يفتشـه بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة الى أن تكون الجريمة متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المـادة ٣٠ من القانون ذاته ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ·

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة٣٩ق- جلسة ١٠-١١-١٩٦٩ س ٢ ص ١٣٣٠)

١١٦ ـ حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه ـ قبـل ايداعه سجن القسم تمهيـدا لعرضه على سلطة التحقيق · ما دام يجوز له القبض عليـه قانونا ـ مثـال لتسبيب سـائغ فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش ·

من المقرر أنه ما دام من الجـائز للضابط قانونا القبض على الطـاعن وايداعه سجن القسم تمهيـدا لعرضـه على سلطة التحقيق وفقـا للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يجوز له تفتيشه على مقتضى المـادة ٤٦ من ذلك القانون · ومتى كان الحكم قد أورد قوله « وحيث ان ايداع أى شخص حجز المركز أو القسم تمهيـدا لعرضـه على النيابـة يقتضى تفتيش هذا الشخص قبل ايداعه دون حاجة فى ذلك الى الحصـول على اذن من الجهـة المختصـة وتكون الاجراءات التى تمت فى الدعوى صحيحة ولا مطعن عليهـا » فان ذلك كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش ·

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٨-٥-١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٨٢)

١١٧ ـ حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم وتفتيشـه عملا بالمـادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ·

أجاز الشـارع فى المـادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنـائية لمـأمور الضبط القضـائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجـد دلائل كافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليهافى المـادة الاولى ومنها الجريمة التى دين الطاعن بهـا وأن يفتشـه بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة الى أن تكون الجريمة متلبسا بهـا بالمعنى الذىتضمنته المـادة ٣٠ من القانون ذاته ، وتقـدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقـديره هذا خاضـعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمـة الموضوع ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعـوى

فى منطق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن اليها رجل الضبط القضائى فى اجراء القبض على الطاعن والتفتيش الذى أجـــراه وفقـــا للمـــادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية وقضى بنــــاء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وبصحة التفتيش ، فانه لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٣ـ١١ـ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٧٢)

١١٨ ـ حق رجال الضبط القضائى فى القبض على المتهم وتفتيشه ـ فى حالة التلبس ـ مثال ـ على مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة احراز مواد مخـــدرة ٠

لمـا كان من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخـــول رجال الضبطية القضـــائية حق القبض والتفتيش بالنسبة الى من توجد أمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجنايـــة ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضـــابط ما أن تقـــدم من الطاعنة عقب اتمامها الاجراءات الجمركية ـ وكان باديا عليهـــا التعب والارهاق ـ وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخـــدرة فى مكان حساس من جسمها حتى اعترفت له بذلك ، فان المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منـــــه الجريمة تكون قد توافـــرت بما يكفى لقيـــام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها ٠

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٤ـ١ـ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩)

جـ ـ فى حالة الاذن بالتفتيش

١١٩ ـ صدور الاذن بالتفتيش لمعـــاون المباحث ولمن يعـــاونه من رجال الضبط من شانه تخويل كل منهم سلطة اجرائه ـ ونوع ما أجـراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا ٠

متى كان وكيل النيابة قدأصـــدر اذنه لمعـــاون المباحث ولمن يعـــاونه من رجال الضبط بتفتيش منـــازل وأشخاص ســـتة من المتهمين فان انتقال الضابط

الذى صـــدر باسمه الاذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته فى انجاز التفتيش يجعل ما أجـراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحًا لوقوعه فى حـدود الاذن الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٧ـ٥ـ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٧١)

١٢٠ ـ وجود قرائن قوية على اخفاء الشخص الموجود فى المكان المأذون بتفتيشه لشىء يفيد فى كشف الحقيقة ـ سلطة مأمور الضبط القضائى فى تفتيشه .

لمأمور الضبط القضـــائى أن يفتش المتهم أو غيره الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه اذا وجـــدت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة وله تقـــدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على أن يكون تقـــديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٠ـ٦ـ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٢٢)

١٢١ ـ لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفـــذه أى من مأمورى الضـــبط القضـــائى ما دام الاذن لم يعين مأمورا بعينه .

متى كان اذن التفتيش قد صدر مطلقا ، وندب وكيل الحكمدار ضـــابط أحد مراكز البوليس لتنفيـــذه فى مركز آخـر يتبع المديرية ذاتها تحت اشرافه ، فان التفتيش يكون صحيحا فى القانون اذ أنه ما دام أن الامر الصادر بالتفتيش لم يعين مأمورا بعينـــه لتنفيـــذه فلا يقـدح فى صحة التفتيش أن ينفـــذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ـ ومتى كان الذى قام بتنفيذه أحـــد مأمورى الضبط القضـــائى التابعين للمديرية الذى له هذه الصفة بوجه عام بالنسبة الى جميع الجرائم بدائرة المديرية فضـــلا عن أنه ندب للقيـــام بهذا التفتيش من وكيل الحكمدار الذى يملك ذلك وتحت اشرافه .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٠ـ٦ـ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٣٠)

(والطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٢٠ـ٢ـ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٠٧)

١٢٢ ـ لمأمور الضبط القضائي التحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الاسلحة ، تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الاسلحة بعد أن صار في قبضتهم بعد ذلك يقع باطلا .

لمأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الاسلحة التي قد تعطله وهو في سبيل أداء واجبه ، فاذا تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الاسلحة بعد أن صار في قبضتهم فان التفتيش الذي يقع على المتهم بعد ذلك يكون باطلا .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩ـ٦ـ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٨١)

١٢٣ ـ اجازة النيابة لمأمور الضبط القضائي الذي يندب للتفتيش أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لاجرائه ـ لا محل لاشتراط الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل ما دام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة .

لا محل لاشتراط الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل ما دام ، أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة لان من يجري التفتيش في هذه الحالة انما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة لا باسم من ندبه له ـ فاذا كان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذي ندبته النيابة للتفتيش قد أجازت له النيابة أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لاجرائه ، فان قضاء المحكمة ببطلان التفتيش على أساس عدم اثبات الندب الصادر من المندوب من النيابة كتابة للضابط يكون غير صحيح في القانون .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٩ـ٢ـ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٦٧)

١٢٤ ـ جواز صدور أمر النيابة بتفتيش مسكن المتهم بعد اطلاعها على محضر الاستدلال متى رأت كفايته لاصداره .

لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم اعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش ، فيجوز للنيابة أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر الاستدلالات متى رأت كفايته لاصدار الامر الذي يعد فتحا للتحقيق .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٨ـ٥ـ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٣٥)

(والطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٥ـ١٢ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٦٦)

١٢٥ ـ تقدير جدية التحريات واتصالها بشخص المتهم أو اقتصارها على منزله ومبلغ كفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ـ عدم تقيد النيابة بما ورد فى طلب الاذن بالتفتيش لا يبطل الأمر به .

تقدير جدية التحريات وما اذا كانت تتصل بشخص المتهم ، أو أنها مقصورة على منزله وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ـ فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتوسيع اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٣ـ٦ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٤٨)

١٢٦ ـ جواز صدور الأمر بالتفتيش من النيابة العامة بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لاصدار الاذن .

استقر قضاء محكمة النقض على جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لاصدار هذا الأمر .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٥ـ١٢ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٦٦)

١٢٧ ـ ثبوت اطمئنان المحكمة الى جدية التحريات وكفايتها ـ وصدور الاذن من النيابة العامة يكون صحيحا .

اذا كان الثابت من الحكم أن التحريات ـ التى اطمأنت المحكمة الى جديتها وكفايتها ـ شملت نشاط المتهم فى تجارة المخدرات فى قسمى الخليفة والسيدة زينب ، وأن مأمور الضبط القضائى الذى أجرى تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة هذا القسم الأخير والذى تم فيه ضبط المتهم فعلا ـ فان التحريات التى قام بها رجل الضبط تكون صحيحة وكذلك الاذن الصادر من النيابة العامة بناء عليها يكون صحيحا ، ولو كان محل اقامة المتهم يقع بدائرة أخرى خلاف الجهة التى وقعت فيها الجريمة .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٢ ـ ٢ ـ ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٢٩)

١٢٨ ـ مأمورو الضبط القضائى ـ الاذن بالتفتيش ٠

الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الاذن لا يملكه هذا الندب ، الا أن طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش والمأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره ٠

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٨ـ٦ـ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٤٣)

١٢٩ ـ رجل الضبط القضائى ـ حريته فى اختيار الظرف المناسب لاجراء التفتيش المأذون به من النيابة بطريقة مثمرة ما دام يتم خلال المدة المحددة بالاذن ٠

لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالاذن ٠

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢١ـ٥ـ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٥٩)

١٣٠ ـ قيام أى من مأمورى الضبط القضائى بالتفتيش ـ لا يعيبه ٠ ما دام الاذن لم يعين مأمورا بعينه ٠

لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ما دام الاذن لم يعين مأمورا بعينه ٠

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٢ـ٥ـ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٨٦)

١٣١ ـ تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث اللازمة لطلب الاذن بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به ـ لا يوجبه القانون ـ له الاستعانة فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين والمبلغين ما دام قد اقتنع بصحة ما نقلوه اليه ٠

لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات

والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به ، بل لـه أن يستعين فيما قد يجـريه من تحريات وأبحـاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٥ ـ ٣ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٨٢)

١٣٢ ـ الدفع ببطلان الاذن لعدم جدية التحريات ـ موضوعى .

اذا كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الاذن لعدم جدية التحريات بما مؤداه أن المحكمة قد اقتنعت بجديتها وأنها جاءت واضحة فى بيان اسم الطاعن ومحل اقامته وبعد مراقبته ، وأنها رأت فى هذه التحريات ما يكفى لتسويغ اصدار أمر التفتيش ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٦ـ٥ـ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٠٢)

١٣٣ ـ لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالاذن لاجرائه بطريقة مثمرة .

لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالاذن .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١١ـ٦ـ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٤٦)

١٣٤ ـ نطاق حق موظفى مصلحة الجمارك وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الاماكن المنصوص عليها فى القانون المذكور ـ متى يتعين حصول هـؤلاء عـلى أمر مكتوب من رئيس مكتب الانتـاج المختص للقيـام بالتفتيش .

لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على أنـه « يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام

هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار اليه فى الفقرة السابقة الا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الاقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الاحوال ، وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لاجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات » • وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع ببطلان التفتيش تأسيسا على أن مراقب الجمارك بما له من سلطة خولها له نص المادة ٢٣ الآنفة الذكر قد أصدر اذنه فى حدود تلك السلطة لاحد مرءوسيه بالانتقال الى محل الطاعن لتفتيشه للاشتباه فى قيامه بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من القانون ذاته ، وكان ما جرى تنفيذا لهذا الاذن لا يخرج عن كونه نوعا من البحث والاستقصاء لا يصل لمرحلة التحقيق القضائى الذى تتولاه النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق ، فان معنى الطاعن ببطلان التفتيش لعدم صدور الاذن به من النيابة العامة يكون فى غير محله •

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٨ـ٢ـ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٧٨)

١٣٥ ـ تقدير جدية التحريات المسوغة لاصدار اذن تفتيش لسلطة التحقيق ـ تحت اشراف محكمة الموضوع ـ ورود خطأ فى محضر التحريات ـ بخصوص اسم الشارع الذى به سكن المتهم لا ينال بذاته من جدية التحريات •

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مؤدى دفاع الطاعن هو النعى بعدم جدية التحريات التى صدر بمقتضاها اذن النيابة بتفتيش مسكنه ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع • ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون • ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الاوراق ، وكان مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر •

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٢٦ـ١٢ـ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٧٨)

١٣٦ ـ مأمورو الضبط القضائي ـ اذن المراقبة التليفونية .

متى كان مأمورو الضبط القضائي قد قام بتنفيذ اذن المراقبة التليفونية بناء على ندبه من النيابة العامة فان الاجراءات تكون قد تمت وفقا لصحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٧-٢-١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٩٣)

د ـ فى اجـــــراء التفتيش

١٣٧ ـ التفتيش الذى يباشره مأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه من سلطة التحقيق ـ خضوعه للقواعد الوارد بالمواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ اجراءات جنائية .

التفتيش الـذى يقوم به مأمور الضبط القضائي بنـاء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق يخضـع فقط للقواعد الواردة بالمـادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على اجــراء التفتيش بحضـــور المتهم أو من ينيبــه عنــه ان أمكن ذلك والمـادة ١٩٩ من ذلك القـــانون الخاصـــة بالتحقيق بمعـرفة النيـــابة والتى تحيل على الاجراءات التى يتبعهـــا قاضى التحقيق ثم المـادة ٢٠٠ التى تنص على أن لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائي ببعض الاعمال التى من خصائصه . وفيما عـدا ما تقدم فلمأمورى الضبط القضائي . كما جرى عليه قضاء محكمة النقض . اذا ما صدر اليهم اذن من النيـــابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٨-١٢-١٩٥٨ س ٩ ـ ص ١٠٤٨)

١٣٨ ـ التفتيش الذى يباشره مأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه من سلطة التحقيق ـ خضوعه للقواعد الواردة بالمواد ٩٢ ، ٩٩ ، ٢٠٠ اجراءات جنائية .

التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائي بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من قانون الاجراءات

الجنائية ، والمادة الاولى منها تنص على اجراء تفتيش منزل المتهم « وغير المتهم » بحضوره أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ، فحضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٥-٥-١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٦٨)

١٣٩ ـ استعانة مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش بمرؤوسيه مشروط بتمام اجراءات التفتيش والضبط تحت رقابته واشرافه ـ اغفال ذلك يبطل التفتيش .

مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش وان كان له أن يستعين فى تنفيذ الاذن بمرءوسيه ـ ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ـ الا أن ذلك مشروط بأن تتم اجراءات الضبط والتفتيش تحت رقابته واشرافه ـ فاذا كان ما أثبته الحكم واضح الدلالة فى أن التفتيش والضبط الذى قام به المخبر لم يكن تحت اشراف الضابط المأذون له بالتفتيش ، فيكون ما انتهى اليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط « الحشيش » صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٨-١-١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩)

١٤٠ ـ تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة فى غير اذن من سلطة التحقيق وفى غير حالة التلبس بالجريمة جائز عند خلوها مع تخلى صاحبها عنها .

لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير اذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس الا اذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٤-٤-١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٨)

١٤١ ـ اجراءات البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات بما ليس فيه مساس بحرمة الشخص أو مسكنه ـ صحة الاستشهاد بهذه الاجراءات كدليل فى الدعوى .

التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرمة الافراد أو لحرمة المسكن اجراء غير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٧-١٠-١٩٦٠ س ١١ ص ٦٨٣)

١٤٢ ـ تفتيش ما لا يأخذ حكم المسكن ـ أمر لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز

التفتيش الذى أجراه الضابطان بشونة المتهم وهى مما لا ينعطف عليها حكم المسكن حسبما أورده الحكم من اعتبارات سائغة ـ أمر لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٧ـ١٠ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٨٣)

١٤٣ ـ تطبيق المادة ٥١ اجراءات جنائية ـ مجاله عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها ـ التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة بأنفسهم أو مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق ـ خضوعه لاحكام المادة ٩٢ اجراءات جنائية .

استقر قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الاحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها ـ أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ـ والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ـ جلسة ١٥ـ١١ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩٦)

(والطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٣ـ١٢ـ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٢٨)

والطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٧ـ١٠ـ١٩٥٧ س ٨٨ ص ٧٤٣)

١٤٤ ـ الاجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط ـ اثباتها فى المحاضر ـ اجراء تنظيمى .

تنص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه « ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها » مما يستفاد منه أن القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من اجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها الا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها .

هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ٠

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١١ـ١ـ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٦)

١٤٥ ـ سلطات ماموري الضبط القضائي في تفتيش السيارات الخاصة والاجـــرة ٠

من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون في اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، فيما عدا أحوال التلبس والاحوال الاخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة ٠ على أن القيـــود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الاحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار فان من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ٠ ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال ضابط المرور وأخذت بما قرره من أن ضبط المخدر انما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعى من جانبه للبحث عن جريمة احراز المخدر وأن أمر ضبط هـــذه الجريمة انما جاء عرضـــا ونتيجة لما اقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها ، فان الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعى على الحـــكم فى هـــذا الخصـــوص فى غير محـــله ٠

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٧ـ١٠ـ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٥١)

١٤٦ ـ لموظفى الجمارك تفتيش الامتعة والاشخاص فى حدود منطقـــة المراقبة الجمركية ـ عثورهم اثنـــاء التفتيش على دليـــل يكشف عن جريمة غـــير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ـ جواز الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم ٠

لموظفى الجمارك تفتيش الامتعـة والاشخاص فى حدود منطقة المراقبـــة الجمركية ، فاذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجـــرونه على دليل يكشف عن

جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القـــانون العام فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم لانه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٣١-١٠-١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٣٧)

١٤٧ - مأمور الضبط القضــــائى - أمر التفتيش .

لـمأمور الضبط القضـــائى أن يستعين فى تنفيــذ أمر التفتيش الصـــادر من رئيس بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩-٦-١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٣٨)

١٤٨ - كل اجراء يقوم به مأمور الضبط فى سبيل الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها يعتبر صحيحا منتجا لاثره ما لم يتدخل بفعـله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها .

ان مهمة مأمور الضبط بمقتضى المـــادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجــراء يقـــوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره ما لم يتدخل بفعـله فى خلق الجريمة والتحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حـــرة غير معـدومة . ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوســـائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٥-٤-١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٣٨)

١٤٩ - جواز تفتيش المزارع بغير اذن منالنيابة العامة ما دامت غـــير متصلة بالمسكن - اعتبار هذا التفتيش من أعمال الاستدلال التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .

من المقرر أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصـــور على حالة تفتيش المســـاكن وما يتبعها من الملحقات لان القانون انما أراد حماية المســكن

فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمسكن فقيام مأمور الضبط بتفتيش الزراعة بغير اذن من النيابة ، يعد عملا من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب •

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٤-١١-١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٠٠)

١٥٠ - الاجراء الذى يتخذه مأمور الضبط القضائى عند قيامه بضبط وتفتيش أحد الاشخاص من جمع عام - المقصود بهذا الاجراء •

لا يقدح فى أن المتهم تخلى باختياره وارادته عما فى حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى - ومن بينهم المتهم - بعدم التحرك حتى ينتهى من المهمة التى كان مكلفا بها - وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه - اذ المقصود بهذا الاجراء هو مجرد المحافظة على الامن والنظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فان ما يثيره المتهم من أن امر الضابط بعدم التحرك يعد قبضا بغير حق أرهبه وجعله يلقى بالمخدر ، يكون غير سديد

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٨-١٢-١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٠٤)

١٥١ - دخول رجل الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح - شرطه أن يكون الدخول فى الاوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها - علة ذلك ؟ حق مأمور الضبط فى تفتيش مصانع الدخان ليلا أو نهارا - مشروط بأن يكون المصنع مدارا فى الواقع - بصرف النظر عن فتح الابواب أو غلقها - نطاق حق دخول المحال المفتوحة للجمهور - من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول فيه •

لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الاوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة ، الا أن هذه المحال تأخذ حكم المساكن فى الاوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخلها ، وليس فى عبارة المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من النص على أن لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان فى أى وقت - خروج على هذه القاعدة - اذ قصد الشارع بها أن يكون له حق الدخول للتفتيش الادارى ليلا أو نهارا طالما كان المصنع مدارا ، والعبرة فى ذلك بالواقع بصرف النظر عن فتح الابواب أو اغلاقها ، ذلك بأن الشارع

اذ أجاز لمأموري الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، انما أباح لهم الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ، ولا يتعداه بالاجازة الى غيره ، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان الا أوقات العمل دون الاوقات التى تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض الا بالقدر الذى يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والاماكن الاخرى التى تخرج عن هذا النطاق ، وعلة الاجازة أن المحال فى الوقت الذى تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق فى وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٩ـ٢ـ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٦٠)

١٥٢ ـ لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الاسلحة والذخيرة فيه ـ كشفه عرضا أثناء التفتيش جريمة أخرى متلبسا بها غير المأذون بالتفتيش من أجلها ـ عليه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .

لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الاسلحة والذخيرة فيه ، فاذا ما كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش . واذ كان الامر المطعون فيه لم يعرض لما ذكره الضابط من أن العلبة المضبوطة كانت تشف عما بداخلها من مخدر ، فانه يكون قد قرر ببطلان التفتيش الصادر لضبط أسلحة وذخائر دون أن يمحص كافة أدلة الثبوت فى الدعوى عن بصر وبصيرة وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه واعادة الدعوى الى مستشار الاحالة للسير فيها على هذا الاساس .

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٠ـ١٢ـ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٢٨)

١٥٣ ـ ضابط مباحث التموين ـ حقه فى دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع أوبيع أوتخزين المواد التموينيه لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ سنة ١٩٥٠ ـ ما يظهر له أثناء التفتيش من مواد تموينية من وجود أشياء محرمة حيازتها أو تفيد فى كشف جريمة أخرى ـ له أن يضبطها ما دامت ظهرت عرضا ودون سعى منه يستهدف البحث عنها ٠

من حق ضابط مباحث التموين وعلى ما نصت عليه المادة ١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانون رقمى ٩٥ سنة ١٩٤٥ و ١٦٣ سنة ١٩٥٠ فاذا ما تبين له ارتكاب الطاعن جريمة تموينية بعدم الاعلان عن أسعار السلع وتخزين كمية من الفلفل الاسود ، الامر المحظور بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ٠ كان له التفتيش عن تلك المواد داخل المحل للتحقق من وقوع هذه الجرائم ، فاذا ظهر أثناء هذاالتفتيش الصحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز له وهومن مأمورى الضبط القضائى أن يضبطها ما دامت أنها ظهرت عرضا أثناء التفتيش ودون سعى منه يستهدف البحث عنها ٠

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ١٢ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٣٨)

الفرع الرابع ـ فى التحقيق

١٥٤ ـ اشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتعرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بغير انتداب صريح من النيابة ٠ لا يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات ٠

مجرد اشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم بغير انتداب صريح من النيابة ، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع الاستدلالات ٠

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩ـ٣ـ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦٩)

١٥٥ ـ تولى النيابة التحقيق بنفسها ـ عدم جواز قيام رجال الضبط القضائى بعمل من أعمال التحقيق الا بامر منها .

متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق الا بأمر منها والا كان عمله باطلا . ومن ثم فاذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفي الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث ، فان التفتيش يكون باطلا .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢ ـ ٤ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٤٥)

١٥٦ ـ على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم الاستمرار فى القيام بالواجبات التى فرضها عليهم القانون من جمع التحريات اللازمة للتحقيق رغم تولى النيابة التحقيق بنفسها .

من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع ، وقيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام الى جانبها بهذه الواجبات فى الوقت ذاته الذى تباشر فيه عملها ، وكل مافى الامر أن المحاضر الواجبة على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل اليه بحثهم ترسل الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى الحكم الى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٥ـ١ـ١٩٥٩ س ١ ص ٥)

(والطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٣١ـ٥ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٢١)

١٥٧ ـ شرط صحة ندب مأمور الضبط القضائى أن يكون الندب صريحا ثابتا بالكتابة منصبا على عمل معين او اكثر من أعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم ـ ولا ينصب على تحقيق قضية برمتها الا اذا كان الندب صادرا الى معاون النيابة ، وأن يصدر عن صاحب الحق فى اصداره الى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا .

يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائى صحيحا منتجا أثره أن يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا

استجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها ـ الا اذا كان الندب صادرا الى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة ، وأن يصدر عن صاحب الحق فى اصداره الى أحد مامورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ، أما مجرد احالة الاوراق من النيابة الى البوليس فلا يعد انتدابا منها لاحد رجال الضبط القضائى لاجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى عندئذ محضر جمع استدلالات ـ لا محضر تحقيق ، فاذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور أمر من النائب العام بالغاء أمر الحفظ .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩ ـ ١٠ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٩٧)

(والطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٣٠ـ٥ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٠٨)

١٥٨ ـ ندب النيابة مأمور الضبط القضائى لسؤال المتهمين أمر يحظره القانون .

ندب النيابة العامة معاون البوليس لسؤال المتهمين ، وما تلاه من تحقيق لا يعد قانونا من اجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة على الامر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الاوراق ويكسب خصوم الدعوى حقوقا ، ذلك بأن استجواب المتهم ـ على هذا النحو ـ هو أمر يحظره القانون فى المادتين ٧٠ و ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٢ـ١٢ـ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٤١)

الفرع الخامس ـ فى ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة

١٥٩ ـ عدم اتباع ما نصت عليه المادتان ١١ و ١٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من اتخاذ اجراءات معينة لأخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط ـ لا بطلان .

ان غرض الشارع مما نص عليه فى المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من اتخاذ اجراءات معينة لكيفية أخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد الاجراءات التى تتخذ

بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العــام من رجال الضبط القضائى ، ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتبــاع أى اجــراء من تلك الاجراءات الواردة به ٠

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٨ ـ ١٠ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٧٧)

١٦٠ ـ خضوع مأمور الضبط القضائى فى تحريز المضبوطات للمادة ٥٦ اجراءات جنائية ـ يستوى فى ذلك كونه أصيلا أو منتدبا من النيابة ٠

لا أساس فى القانون للتفرقة التى قال بها الحكم فى معرض سرده واجبات مأمور الضبط القضائى فى خصوص تحريز المضبوطات وعدم خضوعه لاحكام المادة ٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية اذا كان منتدبا من النيابة العامة للتفتيش وخضوعه لاحكامها اذا قام بالضبط كأصيل ٠

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٩ ـ جلسة ١٢ ـ ١٠ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٧٨)

١٦١ ـ لمأمور الضبط القضائى ضبط الأشياء المستعملة فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ـ شرط ذلك : وجود هذه الاشياء فى محل يجوز لهم دخوله ٠

التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المنازل ، أما ضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة ، أو نتجت عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، فانه مما يدخل فى اختصاص هؤلاء المأمورين ـ طبقا للمادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله ـ فاذا كان مأمور الضبط القضائى الذى ضبط قطعة القماش فى مكتب المتهم مأذونا بضبطه واحضاره ، فانه اذا شاهد هذه القطعة التى وصل اليه نبأ استعمالها فى ارتكاب الحادث من المجنى عليه وقام بضبطها بارشاده بغية كشف الحقيقة ، لا يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٤ ـ ١ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ١١)

الفصـــل الرابع
تسبيب الأحـكام

١٦٢ ـ مامورو الضبطية القضائية ـ اذن بالتفتيش ـ تلبس ـ الخطأ فى تطبيق القانون ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب ٠

من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبطية القضائية اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة باجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها ، ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون ٠ فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتش فيما قام به لتنفيذ الاذن من طرق باب منزل الطاعن والاعلان عن شخصيته ثم النظر الى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علة ماسمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم ـ ولما كان الحكم لم يعول بصفة أصلية فى القضاء بالادانة على دليل مستمد من قيام حالة التلبس بالجريمة حال ارتكابها كما شاهدها الضابط ، بل على ما أسفر عنه التفتيش المأذون له باجرائه من ضبط المخدر فى حيازة الطاعن ٠ فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٨ ـ ١٠ ـ ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٧١٥)

١٦٣ ـ المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ مجال تطبيقها : هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل لتفتيشها فى الاحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها ـ التفتيش الذى يقوم به مامورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق ـ سريان أحكام المادة ٩٢ من القانون المذكور عليه ٠

من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الاحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مامورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك فاذا كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عنه ضبط السلاح والذخيرة قد أجراه مأمور الضبط

القضائى بناء على انتدابه من النيابة لهذا الغرض فانه يخضع لحكم المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم من أنه يخضع لحكم المادة ٥١من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٨ـ ٥ ـ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٠١)

١٦٤ ـ استعراف ـ حكم ـ تسبيبه .

اذا كان مفاد ما أورده الحكم أنه استند فى ادانة الطاعن ـ فيما استند اليه ـ الى استعراف الكلب « البوليسى » على المتهمين ، حين أنه أطرح هـذا الاستعراف ـ وهو بمعرض تفنيد الأدلة القائمة ضد المتهم الأول ، مفصحا عن عدم اطمئنانه اليه بالنسبة الى كلا المتهمين ، فان ذلك يصم استدلال الحكم بالتناقض والاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الادانة ، وعدم استقرارها فى عقيدته ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد استند فى ادانة الطاعن الى أدلة أخرى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندةيشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا انهار أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مدى الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٤ ـ ١٢ ـ ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٠١)

١٦٥ ـ تفتيش ـ اعتبـاره من أعمال الاسـتدلال ـ مفاد ذلك ـ حـكم ـ تسبيب .

انه وان كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين أبطل اذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره قبل الحصول على الطلب من وزير الخزانة . الا أنه فاته أن يعرض لمشروعية اجراء تفتيش زراعة المطعون ضده استنادا الى الحق المقرر أصلا لرجل الضبط القضائى والذى يعد عملا من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفه على الطلب ، الامر الذى يعيب الحكم بالقصور ويتعين لذلك نقضه .

١٦٦ ـ الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ـ مهمة رجل الضبط ـ ما دام لم يتدخل بفعله فى خلقها أو التحريض عليها ـ وطالما بقيت ارادة الجانى حرة ـ المادة ٢١ اجراءات ـ اغفال الحكم التعرض للدليل المستمد من حالة التلبس والمستقل عن التفتيش الذى أبطله ـ قصور ٠

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط قد انتقل ومعه الشرطى ٠٠ الى المكان الذى عينه المطعون ضده الأول لاستلام المخدر من المطعون ضده الثانى ، نفاذا للاتفاق المعقود بينهما ، وقدم الأخير المخـــدر فعلا للشرطى المذكور فالقى الضابط ـ عندئذ القبض عليه ، وعقب ذلك انتقل الضابط ومعـــه الشرطى السجان الى السجن وتم تسليم المخدر للمطعون ضده الأول ، وكان من مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ، الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجراء يقوم به فى هذا الســبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ، وكان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش قد أغفل التعرض لهذا الدليل المستقل عن الاجراءات التى قضى ببطلانها ، فانه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢ ـ ٣ ـ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٤٤)

١٦٧ ـ لمعاون النيابة المنتدب للتحقيق تكليف ضابط المباحث ببعض الأعمال التى من اختصاصه ٠

تجيز المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه فيكون تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بما يخالف هذا النظر يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يخالف هذا النظر يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يســتوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١١ ـ٥ـ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٩٨)

١٦٨ ـ تعرف الكلب البوليسى على المتهمين بشم المضبوطات التى ضبطت بمنزل أحدهم ـ عدم بيان الحكم صلة هذه المضبوطات بالحادث ـ قصــور ـ مثال ٠

متى كان الحكم قد عول فى ادانة الطاعنين على تعرف الكلب البوليسى اذ قال : « وثبت من تجربة الكلب البوليسى أنه تعرف على المتهمين الثلاثة بعد أن

شم المضبوطات التى وجدت بمنزل المتهم الأول » • وكان الحكم لم يبين مدى صلة هذه المضبوطات التى وجدت بمنزل الطاعن الأول بالحادث حتى يستقيم دليله فيما انتهى اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ٧ - ٦ - ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٤٨)

١٦٩ - للمحكمة التعويل على ما ثبت من حوار فى أشرطة تسجيل أقر المتهم فى محضر تحقيق النيابة العامة أنه بصوته - لا يعيب حكمها عدم سماعها لأشرطة التسجيل طالما أن الطاعن لم يثر أمامها شيئا عنها ولم يطلب منها سماعها .

اذا كان الحكم قد أورد فيما أورده من أدلة على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن ما ثبت من حوار فى شريط التسجيل للمقابلة التى تمت بين المبلغ والطاعن وعرض الى حوار أشرطة التسجيل فقال : « وحيث ان المتهم حين استمع الى أشرطة التسجيل أقر فى محضر تحقيق النيابة العامة بان الصوت الوارد فى الحوار المسجل عليها هو صوته ويتضح للمحكمة من الاطلاع على الصورة المكتوبة للحوار الذى دار بين المتهم والمبلغ يوم ١٩٦٧/١/١٧ أنه تضمن عبارات واضحة للتدليل على تأييد التهمة ضده ، فقد ورد فى شق من الحوار ما يأتى ... الخ » وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن التسجيل الذى كان من بين مفردات الدعوى ولم يطلب اليها سماع أشرطة التسجيل فانه لايكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها .

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢٤ - ١٠ - ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٧٥)

١٧٠ - صحة استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه ما دام أنه اتخذ منها قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى اليها .

استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه استدلال سليم لا غبار عليه ما دام يبين من الحكم أنه اتخذ من هذه التصرفات وتلك الاقوال بعد الحادث قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ٣١ - ١٠ - ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٩٠)

١٧١ ــ المأمور الضبط فى اجراء التفتيش المندوب له أن يصحب من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ــ التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه يعتبر حاصلا منه مباشرة فى حدود الندب ــ قيام الشرطى السرى بتفتيش الطاعن بنـاء على أمر الضابط المأذون له بالتفتيش وعثوره على علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه فى حضور الضابط وتحت اشرافه صحيح فى القانون ــ كون ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر فى مواجهة الضابط خلال اجراء الشرطى السرى للتفتيش لا ينتفى به تحقق الاشراف ٠

من المقرر أن النيابة العامة اذا ندبت أحد مأمورى الضبط لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشأ من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه ٠واذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشرطى السرى قام بتفتيش الطاعن وعثر على علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه بناء علىأمر الضابط المأذون له بالتفتيش وعلى مرأى ومسمع منه فى حضوره وتحت اشرافه ، وهو ما اطمأنت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لا معقب عليها فيه ، فان هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا وفقا للقانون أما ما يثيره الطاعن من أن ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر كان فى مواجهة الضابط خلال اجراء الشرطى السرى للتفتيش فانه لا ينتفى به تحقق اشراف الضابط على هذا التفتيش ، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الاجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة الخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١٩٠ سنة ٤٢ ق ــ جسة ٩ـ٤ـ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٤٨)

١٧٢ ــ أخذ الحكم تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط الشاهد ما يفيد أن تحرياته دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها ثم انتهاؤه الى أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار ــ تناقض يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

متى كان يبين مما أثبتهالحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط (رئيس قسممكافحة المخدرات) ما يفيد أن تحريات هذا الأخير دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها فى دائرة المركز وكان هذا على خلاف ما انتهى اليه الحكممنأن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد

الاتجار فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من احراز المخدر لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه ٠

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٩-٤-١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٤٥)

١٧٣ – اقامة الحكم قضاءه استنادا الى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة – يعيب الحكم – علة ذلك ؟

متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ما حصله من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة وكان هذا الاجراء لا يحمل مسحة الجد ولا يصلح مأخذا لدليل سليم يجب – عندما يكون متعلقا بشهادة شهود – أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه اليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به كافة أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع ٠ ولما كانت المحكمة قد أخذت فى الادانة بهذه العناصر وحدها دون أن تتدارك هذا العيب ولم تجب الطاعن الى طلب سماع شهادة الصراف بعد أن أنكر واقعة التبديد ، فان حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع ٠

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٧ – ٤ – ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٨٣)

١٧٤ – أخذ الحكم بالتحريات السرية التى تفيد اتجار المتهم فى المواد المخدرة وتدليله على صحتها بما شهد به الضابط الذى قام باجرائها وأن المتهم اعترف له باحرازه المخدر بقصد الاتجار ثم نفيه بعد ذلك قصد الاتجار عن المتهم بمقولة أنه لم يقم دليل قاطع على توافره – تناقض يعجز محكمة النقض عن تعرف حقيقة ما اذا كان احراز المتهم للمخدر بقصد الاتجار أم بغير هذا القصد ٠

اذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد فى تحصيله للواقعة ما دلت عليه التحريات السرية للضابط الشاهد من أن المطعون ضده «يحرز المواد المخدرة ويروجها»

ذكر فى سياق التدليل على صحتها ما شهد به الضابط المذكور من أن التحريات السرية دلت على أن المطعون ضـــده « يتجر فى المواد المخـــدرة ويروجها » وأنه اعترف لهذا الشاهد باحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار ثم نفى الحكم بعد ذلك قصد الاتجار عن المطعون ضده بقوله: «وحيث أنه عن قصد الاتجار فلم يقم فى الأوراق دليل قاطع على توافره فى حق المتهم ومن ثم فـان المحكمـة لا ترى مجاراة النيابة العامة فيما ذهبت اليه من أن الاحراز كان بقصد الاتجـــار وترى اعمـــالا لنص المـــادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الحيازة كانت بغـير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاســـتعمال الشخصى » . لمـــا كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخـــر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تتعرف حقيقة ما اذا كان احـــراز المطعون ضـده للمخدر بقصـد الاتجار أو بغير هذا القصد مما يعيب الحـــكم المطعون فيه بالتناقض بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٤ ـ ٥ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٠٨)

١٧٥ ـ ولاية ضباط شعب البحث الجنائى ولاية عامة مصدرها المـــادة ٢٣ أ . ج . انبساط تلك الولاية على جميع أنواع الجرائم حتى ما أفردت له منهـا مكاتب خاصـــة ، اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف فى صـــدد جرائم معينة لا يسلب هذه الصـفة من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى شـــأن هذه الجرائم عينها ـ شمول اختصاص الضابط رئيس وحـدة تنفيذ الاحكام بادارة البحث الجنـــائى لدائرة المحافظة بأكملها رفض الدفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش على أساس ذلك صحيح فى القانون .

ولاية ضباط شعب البحث الجنـائى هى ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى تكفلت بعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضـــائى فان تلك الولاية بحسب الاصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصـــة لمـا هو مقرر من اضفاء صـــفة الضبط القضـــائى على موظف ما فى صـــدد جرائم معينـة لا يعنى مطلقـــا سلب تلك الصفة فى شـــأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضـبط القضـــائى ذوى الاختصاص العام . ولـــا كان الطاعن يسـلم فى أســـباب طعنه بشمول اختصاص الضابط رئيس وحـدة تنفيـذ الاحكام بادارة البحث الجنائى لدائرة محافظة سوهاج بأكملها فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رفض الدفع ببطلان

اجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها هذا الضابط يكون قد طبق القـــــانون تطبيقـا صحيحا ولا محل للنعى عليه بالخطأ أو بالقصور فى التسبيب فى هـذا الصـــدد ٠

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٨ ـ ٥ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٠٢)

١٧٦ ـ ندب مأمور الضبط القضـائى أنثى لتفتيش أخـرى ـ عـدم استلزام القانون حلفها اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين ٠

لا تستلزم المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن تحلف الشاهدة ـ التى ندبت لتفتيش أنثى من مأمور الضبط القضائى وأثبت اسمها فى محضــر ضبط الواقعة ـ اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقـا للقـاعدة التى وضعتها المادة ٢٩ من القانون المذكور ٠ ومتى كانت الطاعنة لم تطعن على هذه الشاهدة واجراءات التفتيش بأى مطعن فان ما تثيره فى هـــذا الصـدد ـ لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٩ ـ ٥ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٢٥)

١٧٧ ـ استناد الحكم فى القول بعدم جدية التحريات ـ الى عدم افصاح مأمور الضبط عن مصدر تحرياته ـ خطأ ٠

لا محل للاستناد الى عدم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القـــول بعـدم جدية التحريات ٠

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١ ـ ١ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٧)

١٧٨ ـ خطأ الحكم فى اسناد اجراءات التحـريات واستصدار أمـر ومباشرة اجراءاته الى الضابط الذى تولى تنفيذه بدلا من الضـــابط الذى تولى تحرياته ـ لا يعيبه ما دام أنه خطأ مادى لا أثر له فى منطق الحـكم واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر ٠

اذا كان الظاهر مما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى اسناد اجراء التحريات واستصدار الاذن ومباشرة اجراءاته الى الضابط الذى تولى تنفيـــد الاذن بدلا من

الضابط الذى تولى التحريات أنه خطأ مادى لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر المضبوط ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٤ ـ ٣ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٣٦)

١٧٩ ـ مثال لتسبيب غير سائغ فى التدليل على عدم جدية التحريات ٠

اذا كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جدية التحريات استنادا الى امساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامه باجراء مراقبته بنفسه بدليل عدم معرفته منزل المطعون ضده وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدى بالضرورة الى عدم جدية التحريات ، فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ، مما يتعين معه نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٣ـ٥ـ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٢٤)

١٨٠ ـ ركون المحكمة فى تكوين عقيدتها الى ما ثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجما وصنعا ووقت أخذهما ـ لا يتفق وأصول الاستدلال ـ يعيب الحكم بما يوجب نقضه ٠

اذا كانت محكمة الموضوع قد رأت مما بان لها من الاطلاع على أوراق قضية أخرى مماثلة من حيث نتيجة التحليل أن مادة أكسيد الحديد انما تدخل فى مكونات الدخان فقد كان عليها أن تستجلى ذلك عن طريق سؤال المختص فنيا فى شأن العينة المأخوذة بالذات من الدخان موضوع التهمة فى الدعوى الماثلة وتستظهر سبب وجود تلك المادة فى الدخان وهل يرجع لفعل ايجابى يسأل الصانع عنه أو أن مرده أمر لا دخل له فيه ولا تأثير عليه ، أما وقد ركنت فى تكوين عقيدتهاالى ما ثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجما وصنعا ووقت أخذهما ، فان ذلك مما لا يتفق وأصول الاستدلال بما يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٣ ـ ١١ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٨٤)

١٨١ ـ أصدار القاضى اذنه بمراقبة التليفون بعد اثبات اطلاعه على محضر التحريات وافصاحه عن اطمئنانه الى كفايتها ـ كفايته لاعتبار اذنه مسببا حسبما تطلبته المادة ٢٠٦ اجراءات المعدلة بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧١ .

اذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الاذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن ثبت اطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وأفصح عن اطمئنانه الى كفايتها بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لاذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لاعتبار اذنه مسببا حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٥ ـ ١١ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

الفصـــــل الخـــامس

مســـــائل متنـــوعة

١٨٢ ــ مجرد سير راكب فى ممر عربة قطار واحتكاكه بالركاب لا يوفر حالة التلبس بالجريمة ولا يبرر من ثم القبض عليه .

متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذاالاخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصـــول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى اليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه اذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد فى ادانة لمتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ٢١ ــ ١٠ ــ ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٩)

١٨٣ ــ استمرار قيام مأمورى الضبط ومرءوسيهم بواجباتهم رغم تولى النيابة التحقيق ــ صحة اسناد الحكم الى ماورد بهذه المحاضر مادامت قد بحثتها المحكمة بالجلسة :

من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جمع التحريات اللازمة

لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع ، وقيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام الى جانبها بهذه الواجبات فى الوقت ذاته الذى تباشر فيه عملها ، وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل اليه بحثهم ترسل الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى الحكم الى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٥ ـ ١ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥)

(والطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٢ ـ ٥ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٢١)

١٨٤ ـ لا بطلان على مخالفة اجراءات تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الاجراءات .

لم يرتب قانون الاجراءات الجنائية البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها ـ فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم ـ مما يجعل الأمر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٥ ـ ٥ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٧٠)

١٨٥ ـ عدم اشتراط القانون تحرير محضر بتحريات رجل الضبطية القضائية .

لايشترط القانون تحرير محضر بالتحريات من رجل الضبطية القضائية ، وما دام هو قد قرر فى التحقيق أنه قام بمباشرة التحريات وأدلى بما أسفرت عنه ـ فان ما ينعاه المتهم من أن الحكم أسس على اجراءات باطلة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٤ ـ ١ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ٧)

١٨٦ ـ جواز تجهيل شخصية المرشد وعدم الافصاح عنها من مأمور الضبط القضـــائى .

لا يعيب الاجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٤ ـ ١ ـ ١٩٦٠ س ١١ص ٧)

١٨٧ ـ جواز الاستناد الى ما تضمنه محضر تحريات الشرطـة المطروح بالجلسة لتعزيز ما ساقته المحكمة من أدلة .

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته منأدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٣ ـ ١٠ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٥٢)
(والطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ١ ـ ١٩٦١)

١٨٨ ـ اثبات ـ استدلالات ـ حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها .

ليس ما يمنع محكمة الموضوع ، بما لها من سلطة تقديرية ، من أن ترى فى تحريات الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها مايقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار ، متى كانت قد بنت رأيها هذا على الاعتبارات السائغة التى أوردتها .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩ ـ ١٢ ـ ١٩٦١ ـ س ١٢ ص ٩٩٢)

١٨٩ ـ مأمور الضبط القضائى ـ تحريات ـ محكمة الموضوع ـ سلطتها فى تقدير الدليل .

لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى ســلامة اجراءات اللجنــة التى قامت بالتحريات السابقة على تحرير محضر الضبط ، بعد أن استند الحكم المطعون فيه الى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى ـ المطروح فى الدعوى ـ كدليل مستقل عن تحريات اللجنة المذكورة واطمأن الى سلامته . ولا يعدو هذا النعى

أن يكون جدلا فى سلطة محـكمة الموضوع فى وزن عنـاصر الدعـوى واستنباط معتقدها منها ، وهو ما تستقل بالبت فيه بما لا معقب عليها فيه .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢ ـ ٤ ـ ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٢٨٥)

١٩٠ ـ مأمور الضبط القضائى ـ محكمة الموضوع ـ سلطتها فى تقدير الدليل .

ان تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه له واستيقافه اياه ، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الاجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى بالبناء عليها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢ ـ ١٢ ـ ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٨٧٣)

١٩١ ـ الشهادة على سبيل الاستدلال بلا يمين ـ قيمتها .

لم يحظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين ، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بهاوتعتمد عليها . ولما كان الطـاعن لا يدعى أن الطفل الذى سمعت شهادته لم يكن يستطيع التمييز وانما اقتصر على القول بعدم امكان الاطمئنان الى أقواله لصغر سنه ، ولكونه شقيق المجنى عليه ويجوز التأثير عليه ، فان ذلك لا يعدو أن يـكون جدلا فى تقدير أدلة الدعـوى ومبلغ الاطمئنان اليها مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا معقب عليها فيه .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٣ ـ ١ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٥)

١٩٢ ـ تحريات ـ محكمة الموضوع .

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لمـا ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئها فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٧ ـ ٤ ـ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥١٨)

١٩٣ - تحريات - محكمة الموضوع .

للمحكمة أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد طرحت على بساط البحث .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٥ - ٤ - ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٩٧)

١٩٤ - تقدير سلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى - موضوعى .

من المقرر أن الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم راجع الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى طالما أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية . ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت الى عدم حصول عبث بالتبغ المضبوط ، والى سلامة اجراءات التحريز ، فان النعى ببطلان الاجراءات يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢ - ٦ - ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٧٩٥)

١٩٥ - القضاء المسبق على دليل لم يطرح - لا يصح فى أصول الاستدلال .

لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٣ - ١٠ - ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٦٩)

١٩٦ - استدلال - قضاء - دليل لم يطرح - اثر ذلك .

لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح .

(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٦ - ١ - ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٦٦)

١٩٧ - الاقوال التى تقع خارج دائرة الاستدلال - لا يجوز الطعن فيها .

اذا كانت المحكمة قد أخذت الطاعن باعترافه ومضمون الخطابات المتبادلة بينه وبين المجنى عليها ولم تؤاخذه بغيره من الأدلة الاخرى حتى يصح له أن يشكو

منه ، وكانت أقوال المجنى عليه ووالدتها خارجة عن دائرة استدلال الحكم ، فان ما يثيره الطاعن بصدد عدم صدق أقوالهما ، لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٨٢)

١٩٨ ـ للمحكمة التعويل على الاستدلالات التى اجراها الضابط وعدم الاخذ بما حواه دفتر الاحوال واطراح أقوال شاهدى النفى ٠

لا تثريب على المحكمة ان هى عولت على الاستدلالات التى أجراها الضابط متى اطمأنت اليهـا وأطرحت اقوال شـاهدى النفى ولم تأخـذ بما حـواه دفتر الاحوال ٠

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤ ق ـ جلسة ٢٢ ـ ٣ ـ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٣١)

١٩٩ ـ متى كان الثابت من الحكم أنه لم يعـول على التسجيلات التى أجرتها الرقابة الادارية ، فلا الزام عليه فى التعرض لها ٠

متى كان الثابت من الحكم أنه لم يعول على التسجيلات التى أجرتها الرقابة الادارية ، فلا الزام عليه فى التعرض لها ٠

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٥ ـ ٤ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٧١)

٢٠٠ ـ عدم اثارة شيء عن جدية التحريات بجلسة المحاكمة ـ عدم جواز اثارته لدى محكمة النقض ـ جدل موضوعى ٠

اذا كانت الطاعنة لم تثر شيئا بجلسة المحاكمة عن عدم جدية التحريات فان النعى بشأنها ينحل الى جدل موضوعى مما لا يجوز الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢١ـ٥ـ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٥٩)

٢٠١ ـ بقاء شخصية المرشد غير معروفة وعدم افصاح مأمور الضبط عنها ـ لا يعيب الاجراءات ٠

لا يعيب الاجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته ٠

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١ـ١ـ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٧)

٢٠٢ ـ اثبات ـ شهادة القاصر ـ أثرها ـ تقديره كدليل ـ تقديرى ٠

لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الاقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الاثبات يقرره القاضى حسب اقتناعه ، فانه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه ٠ واذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليه لا يستطيع التمييز أصلا ولم يطلب الى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديه ، بل اقتصر على تعييب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون آخر ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١ـ٤ـ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٤٥)

٢٠٣ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التحريات وتجزئتها ـ لها أن ترى فيها ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ٠

للمحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل فى الدعوى وفى تجزئته ولو كان اعترافا ـ أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واذا عولت فى قضائها بالادانة على واقعة الضبط والقائمين بها وكذلك على اعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة ، كما دللت تدليلا سائغا على أن احراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فان ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم من ذلك ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٦ ـ ٥ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٠٢)

٢٠٤ ـ للمحكمة الاخذ بروايةينقلها شخص عن آخر ـ شرط ذلك ؟ الجدل حول استدلال الحكم بتلك الاقوال ـ موضوع ـ عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه الى صحة ما أدلت به المجنى عليها للشهود وعول على ما نقلوه عنها من أنها قالت أن الطاعن هو ضاربها ، فان ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الاقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٠ـ٦ـ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٢٩)

٢٠٥ ـ عدم تجرد مأمور الضبط القضائى من صفته فى غير أوقات العمل الرسمية ـ بقاء أهليته لمباشرة الاعمال التى ناطه بها القانون قائمة ـ ولو كان فى اجازة أو عطلة رسمية ـ ما لم يوقف عن عمله أويمنح اجازة اجبارية .

من المقرر أنمأمور الضبط القضائى لا يتجرد من صفته فى غير أوقات العمل الرسمى بل تظل أهليتهلمباشرة الاعمال التى ناطه بها القانون قائمة ـ حتى ان كان فى اجازة أو عطلة رسمية ـ ما لم يوقف عن عمله أو يمنح اجازة اجبارية .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٠ ـ ١١ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٢٣)

٢٠٦ ـ ايجاب القانون تسبيب أمر القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية ـ عدم انسحابه الى الامر الصادر من النيابة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الامر .

لا جدوى للتحدى بما تقضى به المادتان ٤٤ ، ٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا من ١١ سبتمبر ١٩٧١ من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال الا بأمر قضائى مسبب ووفقا لاحكام القانون اذ أنه فضلا عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لاجراءات التفتيش والرقابة لم يبدأ العمل به الا فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أى بعد تاريخ واقعة الدعوى فان التعديل المدخل بمقتضى هذا القانون على المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية وان أوجب أن يكون الامر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسببا ، الا أن ذلك لا ينسحب الى الامر

الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد ماموري الضبط القضائي بتنفيذ الامر الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبيب الامر الصادر من النيابة العامة بذلك • ومن ثم يكون منعى الطاعنة في هذا الخصوص غير مقبول •

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١١ـ٢ـ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٣٨)

٢٠٧ ـ مواجهة مأمور الضبط القضائي الشهود بالمتهم في محضره ـ لا يتطلبها القانون •

لا يشترط أن يواجه مأمور الضبط القضائي الشهود بالمتهم لانه أمر لـم لا يتطلبها القانون •

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٥ـ١ـ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٣)

٢٠٨ ـ حق محكمة الموضوع في التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة •

لا تثريب على المحكمة ان هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الادلة التي استندت اليها • لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة •

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٦ـ١ـ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٢٨)

٢٠٩ ـ تقدير جدية التحريات ـ موضوعي •

ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات أصدار هذا الامر ، فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٧ـ١٢ـ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٧٩)

نوعيـــات العقـــوبة

الفصل الأول : تقسيم العقوبات

الفرع الأول : العقـوبات الأصلية .
الفرع الثانى : العقوبات التبعية والتكميلية .
الفرع الثالث : العقـــوبات التأديبية .

الفصل الثانى : تطبيق العقـــوبة .

الفرع الأول : تقـــديرها .
الفرع الثانى : أسباب التخفيف والرأفة .
أ ـ الأعـــذار القـــانونية .
ب ـ الظروف المخففـــة .
الفرع الثالث : الظروف المشـــددة .
الفرع الرابع : تعـــدد العقـــوبات والجرائم .

الفصل الثالث : وقف تنفيـــذ العقـــوبة .

الفصل الرابع : انقضـــاء العقـــوبة .

الفرع الأول : العفـــو عن العقـــوبة .
الفرع الثانى : رد الاعتبـــار .

الفصل الخامس : أثر العقـــوبة .

الفصل السادس : سقوط العقـــوبة .

الفصل السابع : تسبيب الأحكام .

الفصل الثامن : مســـائل منـــوعة .

الفصـــــل الأول

تقسيم العقـــوبات

الفـــرع الأول

العقـــوبات الأصلية

٢١٠ ـ عدم نص الحكم القاضي بالاعدام على ذكر طريقة ذلك الاعـــدام لا يعيبـــه .

لا يعيب الحكم القاضى بالاعدام عدم نصه على ذكر طريقة ذلك الاعـدام . أما كون الاعدام يكون تنفيذه بالشنق كما قضت به المـــادة ١٣ عقوبات « قديم » أو بأى طريقة أخرى ، فهذا عمل من أعمـــال سلطة التنفيذ ، ولا شـــأن فيه لسلطة الحـكم .

(جلسـة ٥ ـ ١٢ ـ ١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق)

٢١١ ـ الحبس مع الشـغل أشـــد من الحبس المطلق ولو أضيفت ايهـ غـــرامة .

ان عقاب السرقة فى المـــادة ١٧٤ ع « قديم » الحبس مع الشـــغل . أما التبديد فعقوبته فى المـادة ٢٩٦ الحبس اطلاقا ويجوز أن تزاد عليه غـرامة لا تتجـاوز مائة جنيه ولا شك أن الحبس مع الشغل أشـــد من الحبس المطلق ولو أضيفت اليـه غرامة .

(جلسة ١٥ ـ ٥ ـ ١٩٣٣ طعن رقم ١٦٤١ سنة ٣ ق)

٢١٢ ـ عدم اشتراط توفر أدلة خاصة لتوقيع عقوبة الاعدام .

لا يشـــترط قانونا لتوقيع عقوبة الاعدام توافر أدلة خاصة ، بل ان شأنها فى ذلك شـــأن باقى العقوبات ، يوقعها القاضى متى اطمأن الى صحة الادلة

والقرائن المقـــدمة له ، اذ هو حر في تكوين اعتقــاده ، وليس مقيدا بدليــــل خاص ، كما أنـه غير مقيـد بفتوى المفتي في القضــايا التي يحكم فيها بالاعدام ٠

(جلسة ٢٣ ـ ٤ ـ ١٩٣٤ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٤ ق)

٢١٣ ـ طريقة الاعدام في القانون المصرى هى الاعدام شنقا ٠

ليس في قانون العقوبات المصرى سـوى طريقة واحـــدة للاعدام وهى الاعدام شنقا ٠ فيكفى أن ينص في الحكم على نوع العقوبة التي أرادت المحـكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد على الحكم والمرجع فيـــه الى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانوني لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منهـــا ٠

(جلسة ٢٩ ـ ١٠ ـ ١٩٣٤ طعن رقم ١٦٢٦ سنة ٤ ق)

٢١٤ ـ أخذ رأى المفتي في عقوبة الاعدام لا يلزم الاخذ بمقتضى الفتوى ٠

ان القانون اذ أوجب على المحكمة أخـذ رأى المفتي في عقوبة الاعدام قبـــل توقيعها انما قصـد أن يكون القاضي على بينة مما اذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالاعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيهـا الفتـوى قبـل الحكم بهذه العقـوبة دون أن يكون ملزما بالاخـــذ بمقتضى الفتوى ، فليس المقصـود اذن من الاستفتاء تعـرف رأى المفتي في تكييف الفعل المسند الى الجاني ووصفه القانوني ٠

(جلسة ٩ ـ ١ ـ ١٩٣٩ طعن رقم ٢٣٤٤ سنة ٨ ق)

٢١٥ ـ أخـــذ رأى المفتي في عقـــوبة الاعدام لا يلزم الاخـذ بمقتضى الفتـوى ٠

ان كل ما أوجبته المـــادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخـــذ المحكمة رأى المفتي قبـل اصدار الحكم بالاعدام ولكنها غير مقيدة بهـذا الرأى أجاز لهـا القـانون أن تحـكم دونه اذا مـا فـات الميعـاد من غـير أن يبديه ٠ فمتى ما اتخذت المحكمة هذا الاجراء كان حكمها سليما لا مطعن عليه ٠ وذلك النص لا يجعل لاحكام الاعدام طريقا خاصا في الاثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الاحكام ٠

(جلسة ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٥١ طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢١ ق)

٢١٦ - عدم جواز انقاص مدة الاشغال الشاقة عن ثلاث سنين الا فى الاحــوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

لمــا كانت جريمة السرقة بالاكراه معاقبا عليهــا طبقـــا للمـــادة ٣١٤ فقرة أولى من قانون العقـوبات بالاشـغال الشـاقة المؤقتة ، وكانت الفقرة الثانية من المـــادة ١٤ من قانون العقوبات تجرى بأنه « لا يجوز أن تنقص مدة الاشـــغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة ســنة الا فى الاحــوال الخصوصية المنصـــوص عليهـــا قانونا » فان الحكم اذ عاقب المتهمين بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين يكون قد أخطـأ فى تطبيق القـانون ويتعين تصحيح هذا الخطـأ والحكم بمقتضى القانون .

(جلسة ١٧ - ١١ - ١٩٥٢ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٢٣ ق)

٢١٧ - ممثل النيـــابة ذو صفة فى التقــرير بأن الاجراءات التى نصت عليها م ٤٧٠ أ ج قد تمت .

ان ممثل النيـــابة ذو صـفة فى التقرير بأن الاجراءات التى نصت عليهــا المـــادة ٤٧٠ من قانون الاجراءات الجنائيه قد تمت لأن النيـــابة العـــامة هى صـــاحبة الشـــأن فى تنفيـــذ حكم الاعدام ولا تستطيع اجراء التنفيـــذ دون اتمامها .

(جلسة ١٠ - ١٠ - ١٩٥٥ طعن رقم ٩٢٨ سنة ٢٥ ق)

٢١٨ - اعتداء متهمين على مجنى عليه وثبوت حصول اصابتين برأسه - عدم معرفة محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة - ادانة المتهمين بجنحة الضرب العمـد طبقـا للمـادة ٢٤١ عقـوبات أخـذا بالقـدر المتيقن فى حقهمـــا فى محله .

اذا كان الثابت من التقـــرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه اصابتين وأن الوفاة نشـــأت عن احداهما دون الاخرى ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أســـاس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليـه وأنه لم يعـرف أيهمـا أحـــدث الاصـــابة التى نشـــأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهمـــا ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهـذه الجريمة ، فان الحـكم يـكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٦ - ٢ - ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٦)

٢١٩ - المتهم لا يضار بطعنه - مثال فى جريمة سب قضت المحكمة فيها بالغرامة فقط ولم تستأنف النيابة - المادة ٣٠٨ عقوبات .

متى ثبت فى حق المتهم أنه وجه الى المدعية بالحق المدنى علنا وفى الطريق العام عبارات سب تتضمن طعنا فى عرضها مما كان يوجب توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا المنصوص عنهما فى المادة ٣٠٨ عقوبات . الا أنه نظرا الى أن النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى ولان الحكم الاستئنافى الاول الذى أوقع على المتهم عقوبة الغرامة قد نقض بناء على طلب المتهم وحده فلا يسع هذه المحكمة الا أن تلتزم بتوقيع عقوبة الغرامة وحدها فى حدود ما قضى به الحكم الاستئنافى الاول حتى لا يضار بطعنه وهى تقدرها بنفس القدر فتقضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٦ - ٣ - ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٩١)

٢٢٠ - العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ؟ مجال تطبيقها ؟ انتهاء المحكمة الى أن الاحراز كان بقصد التعاطى - عدم تأسيس ذلك على ما ثبت من عناصر الدعوى - الاكتفاء فى ذلك بنفى قصد الاتجار - خطأ فى تطبيق القانون وقصور .

أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق احراز أو حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم أنه انما أحرز المخدر للتعاطى أو للاستعمال الشخصى أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها . واذن فاذا كان الحكم لم يؤسس ما انتهى اليه من أن الاحراز كان بقصد التعاطى على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على نفى قصد الاتجار مع أن هذا القصد ليس ركنا من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الاحراز . فان الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩ - ٣ - ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٧٧)

٢٢١ - عدم تعارض أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ مع قضاء المحكمة باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

متى كان الحكم اذ اعتبر أن واقعة عرض المتهم لبنا للبيع مخالفا للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد

قال فى ذلك ان مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وانما قرر أن احكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فان هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٢٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٤١٣)

٣٢٢ ـ الاشتباه ـ ماهيته : وصف يقوم بالمشتبه فيه بعد تحقق شروطه القانونية ـ وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف .

الاشتباه هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى وربما افترض الشارع بهذا للوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه ؟ اذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، ولما كان وصف الاشتباه بهذا المعنى رهنا بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع أمارة على ميل المشتبه فيه لنوع من الاجرام فقد خول القاضى أن يصدر حكما واجب التنفيذ فورا اما بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما أو أن يوقع عليه عقوبة المراقبة .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٣٢)

٣٢٣ ـ عقوبة الغرامة على الادلاء ببيانات غير صحيحة المنصوص عليها فى الأمر رقم ١٩٣ لسنة ١٩٤١ ، مناط تطبيقها : البيانات الخاصة بكشوف الاحصاء دون غيرها من الاستمارات التى تقدم لأغراض أخرى .

ان ما فرضه الشارع فى المادة الخامسة من الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ٢٩/١٠/١٩٤١ من عقوبة الغرامة على الادلاء ببيانات غير صحيحة ، هو نص

خاص يقتصر حكمه على البيانات الخاصة بكشوف الاحصاء دون غيرها مـن الاستمارات التي تقدم لأغراض أخرى ٠

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٢ ـ ٥ ـ ١٩٥٦ س ٧ ـ ص ٧٦٢)

٢٢٤ ـ العقوبة الواجبة التطبيق على المتهم بالاختلاس طبقا للمادة ١١٨ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ : السجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه والعـــزل ٠

متى قضت المحكمة على المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغـا يساوى ما اختلسه وأغفلت الحكم بالعزل فـان قضاءها يكـون مخالفا لنص المادة ١١٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الذى ربط الحـد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعـزل ٠ ومن ثم يتعين تصحيح هذا الخطـأ والقضـاء بالعزل وبجعل الغرامة خمسمائة جنيه بدلا من الغرامة المقضى بها ٠

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ١١ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٠٣)

٢٢٥ ـ توقيع الحكم العقوبة المغلظة فى جريمة احراز مواد مخدرة دون بيان سبب توقيعها رغم كون الواقعة ترشح أن الاحـراز بقصـد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حكم المادة ٣٤ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ قصـــور ٠

أورد المشرع فى القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيـــد منها المتهم اذا أقام الدليل على أن احرازه للمخدر انما كان بقصـد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو اذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون ســالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها ، ومن ثم فمتى كانت واقعـــة الدعوى كما أوردها الحكم ترشح أن الاحـراز انمـا كان بقصـد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكانت هذه المحكمة لم تستبن من مدونات الحكم لمـاذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة ـ فان الحـكم يكون مشوبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٥ ـ ١ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٤١)

(والطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٩ ـ ١ ـ ١٩٥٧)

٢٢٦ ـ العقوبة الواجبة التطبيق على العائد الى حالة التشرد بعد سبق الحكم عليه بانذاره بالتشرد : هى المراقبة فقط ٠

متى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية أن المتهم سبق الحكم عليه بانذاره لتشرد ثم عاد الى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بانذاره فانه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ يكون عقابه بالمراقبة فقط ويكون الحكم قد أخطأ حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا واحداً مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة ٠

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٥ ـ ١ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤)

٢٢٧ ـ وجوب تحديد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة المحكوم بها موضع التنفيذ ـ علة ذلك : عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس ٠

متى كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم بجريمة العود للاشتباه شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفاذ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ اغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة ، ذلك أن قاعدة عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس يوجب على المحكمة أن تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من استحالة التنفيذ بها ٠

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٧ ـ ٥ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٨٠)

٢٢٨ ـ تغليظ العقاب فى حالة احداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية ـ حكمته : لما يترتب عليه من الاخلال بتوزيع مياه الرى ـ القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ٠

غلظ القانون العقاب فى حالة احداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية لما يترتب على ذلك الفعل من الاخلال بتوزيع مياه الرى ، يدل على ذلك أنه خفف العقاب فى حالة احداث القطع فى جسر مصرف فنص عليه فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ بعد النص على احداث الحفر ولم ينص عليه فى

المادة ٧٢ ـ كما شمل النص فى المادة ٧٣ احداث الحفر بميل جسر الترعة أو النيل أو بقاعها مما يدل على أن غرض الشارع من العقاب على هذا الفعل هو المحافظة على سلامة هذه المرافق .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٤ ـ ٥ ـ ١٩٥٧ س ٨ ـ ص ٥٠٥)

٢٢٩ ـ الغاء عقوبة اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وارساله الى محل خاص تعينه الحكومة بالقانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ .

متى كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة بحكمها الغيابى ـ هى اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وارساله الى محل خاص تعينه الحكومة بسجن فيه الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه ـ قد ألغيت بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ ، فان الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ اذ أوقع تلك العقوبة يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢٩ ـ ١٠ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٣٦)

٢٣٠ ـ محل تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ : ان يثبت أن حيازة المواد المخدرة أو احرازها بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى المواد المخدرة بل يكفى فى ذلك أن يقوم الدليل على حيازته أو احرازه لها وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ الا اذا أثبت المتهم أو ثبت للمحكمة أن الحيازة أو الاحراز لم يكن أيهما الا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١١ ـ ١١ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٧٨)

٢٣١ ـ اعتبار المتهم عائدا للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة « ٥ » من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . القول بانصراف الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائدا لحالة الاشتباه الى كل ما سبقه من وقائع غير صحيح .

ان قصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ان يكون للمشتبه

فيه عائدا للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ويتكرر استحقاق العقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه ، ومن ثم فان القول بأن الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائدا لحالة الاشتباه ينصرف الى كل ما سبقه من وقائع ولا يعتبر بعده المتهم عائدا من جديد لحالة الاشتباه يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢٥ ـ ٢ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ١٩٨)

٢٣٢ ـ معاقبة المتهم خطأ فى جريمة خطف بالأشغال الشاقة بدلا من السجن ـ عدم جواز تعديل الحكم أو تصحيحه من المحكمة التى أصدرته لزوال ولايتها ٠

ان قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بجريمة الخطف بالأشغال الشاقة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية فلا تملك المحكمة تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى باصدار الحكم فيها ، ولا يسوغ قانونا تدارك هذا الخطأ الا عن طريق الطعن فى الحكم بطريق النقض ٠

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩ ـ ٥ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٥٠)

٢٣٣ ـ اغفال الحكم الاشارة الى مواد الاشتراك لا يعيبه ـ ما دامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة ٠

اذا كان الحكم قد بين طريقة الاشتراك والواقعة التى حصل الاشتراك فيها وكان القانون يسوى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى وعقوبة الشريك فان السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة ٠

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٤ ـ ٦ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٦)

٢٣٤ ـ جريمة الوساطة الواردة بالمادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ : العقاب عنها مقرر بالمادة ٣٣ دون المادة ٤٠ من القانون المذكور ـ النص الاخير انما يتعلق بعقوبة المخالفات التى يرتكبها من يرخص له بالاتجار فى المخدرات ٠

ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يسوى بين الوساطة وغيرها من الحالات التى وردت

بها وان ذلك يقتضى العقاب عنها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣ من هـذا المرسوم ولو مع عدم الاشارة الى جريمة الوساطة فى النص الأخير ومن المقارنة المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون المذكور بالمواد التالية لها يفيد ان نص المادة ٤٠ من المرسوم سالف الذكر انما يتعلق بعقوبة المخالفات التى يرتكبها من يرخص له بالاتجار فى المخدرات وان النص الأخير لا ينصرف الا اليهـا . ما ذهب اليه الحكم من ذلك تأويل صحيح للقانون ولا خطأ فيه .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٤ ـ ٦ ـ ١٩٥٨ س ٩ ـ ص ٧١٦)

٣٣٥ ـ احراز المحدسات بجميع انواعها معاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة ـ القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .

ان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعـدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد أورد المحدسات بجميع أنواعها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ الخاص بالأسلحة المششخنة وهى التى يعاقب على احرازهـا بغير ترخيص بالأشغال الشاقة المؤقتة .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٣٠ ـ ١٠ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩٨)

٣٣٦ ـ عقوبة السجن نوع واحد بخلاف عقوبة الحبس فهى نوعان : حبس بسيط وحبس مع الشغل

لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بهـا خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٠ ـ ١١ ـ ١٩٥٨ س ٩ ـ ص ٨٩٤)

٣٣٧ ـ تقديم مواد مخدرة لآخرين للتعاطى يحكمه نص المادة ٣٣ فقرة « ج » من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .

استقر قضاء محكمة النقض على انه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظـة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، وانما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو احرازه لها على أية صورة ، أما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة هى التى يثبت فيها للمحكمة أن القصد منه انما هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ـ فاذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه أعد مسكنه

وأداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطي وهي احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة ٣٣ السالفة الذكر ، فلا يكون قد أخطأ اذ أوقع عليه العقوبة الواردة فيها .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٨ ـ ١١ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٥٣)

٢٣٨ ـ جريمة خيانة ائتمان الامضاء المسلمة على بياض المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ عقوبات ـ المصدر التاريخي لهذا النص ـ علة افراد هذه الجريمة بنص خاص في التشريع الفرنسي ؟

ان النص على جريمة خيانة ائتمان الامضاء المسلمة على بياض الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٤٠٧ منه ، ولما كان التزوير في المحررات عندهم معاقب عليه ـ باعتباره جناية ـ بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فقد رأى الشارع في خصوص جريمة التزوير التي تقع ممن عهد اليه بالورقة المضاة على بياض أن يهبط بها درجة في تدريج الجرائم وأن يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لجريمة النصب المنصوص عليها في المادتين ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسي وذلك لعلة لاحظها هو أن صاحب التوقيع مفرط في حق نفسه بالثقة [illegible] الحماية .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة [illegible] ١٩٥٩ [illegible])

٢٣٩ ـ متى تعتبر العقوبة أصلية ؟ اذا كونت العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقا على حكم بعقوبة أخـرى .

تستمد العقوبة الأصلية وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحـكم بعقوبة أخـرى .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٧ ـ ٣ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٣٨)

٢٤٠ ـ جريمة الحصول على المواد المعدنية الموجـودة في باطـن الأرض بدون ترخيص أو الشروع فيها ـ طبيعتها : جريمة من نوع خاص ـ قوامها : العبث بتلك المحاجر ـ لا تجمعها بالسرقة سوى العقوبة .

دل الشارع بنص المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ أنه قصـد من النصوص التي وضعها للمعاقبة على جريمة الحصول على المواد المعدنية الموجودة

فى باطن الأرض بدون ترخيص أو الشروع فيها • الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر ، ولا تجمعها بجريمة السرقة سوى العقوبة ، ولم يفرق الشارع فى ايجاب الحصول على الترخيص بين مالك الأرض وغيره •

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٣٠)

٢٤١ ـ مجال تطبيق حكم الماده ٦٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر ـ قصره ـ على الحالات التى لايعاقب فيها القانون بعقوبة أخرى أشد •

مجال تطبيق حكم المادة « ٦٥ » من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ مقصور على الحالات التى لا يعاقب فيها القانون بعقوبة أخرى أشد •

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٠)

٢٤٢ ـ لا سند للقول بقصر العقاب على عمليات التعامل فى النقد الأجنبى التى تتم في الخفاء ازاء عموم نص القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ •

القول بقصر العقاب على العمليات التى تتم في الخفاء لا سند له من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ازاء عموم نصه •

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٣٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٧٧)

٢٤٣ ـ جريمة المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تداول الاقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الاشمونى ـ عقوبتها : هى المقررة بالمادة الخامسة دون المادة السادسة من القانون المذكور •

القاضى مطالب أولا : بالرجوع الى نص القانون ذاته وأعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص ، فاذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها مما يرد فى الأعمال التحضيرية ـ ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون ـ وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى ـ قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر

والغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه أو احـــدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأقطان موضوع المخالفة ، فانه كان من المتعين علـى المحكمة أن تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة ـ بعد أن ثبتت لديها مـــن العناصر التي أوردتها ـ وألا تجرى عليها حكم المادة السادسة التي تعاقب علـى مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٤ اللتين لا تنطبقان على الواقعة ، ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الايضاحية من قول يخالف النص الصريح فانه فضلا عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير ، فانه يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية سالفة الذكر أن الشارع خرج عن مقترحاتها في شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر بدلا مما جاء في المذكرة من قصره على مدة لا تجاوز شهرا واحدا ، ويبدو أن واقع الأمر هو حدوث خطأ مادى في هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلا من المادة الثالثة المقصودة ، وهو ما تداركه الشارع في نص المادة السادسة من القانون ، وليس أدل على وقوع هذا الخطأ من أن المذكرة سبق أن تناولت جزاء المادة الثانية وأشارت اليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى فلم يكن سائغا تكرار ذكر المادة الثانية مع المادة الرابعة ، وهو خلط يجب أن يتنزه عنه الشارع .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٩ ـ ٦ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٣٦)

٢٤٤ ـ **القضاء بتعدد الغرامة لمخالفة حكم المادة ٣١ من قانون عقد العمل الفردى ـ خطأ في تطبيق القانون ـ اخلال رب العمل انما يمس مصالح العمال كمجموع وبطريق غير مباشر .**

المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ـ بشأن عقد العمل الفردى ـ أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التي فرضها على صاحب العمل ، الأولى ، وهي تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهـــم من علاج ، وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لـهم الى آخر تلك الالتزامات التي تمس مصالح أفراد العمـال وحقوقهم مباشرة وبالذات وهذه الحقوق هي التي حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ ، وهي صريحة في أن الغرامة تتعدد بقدر عـــدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم المذكورة ـ أما النوع الثاني مـن الأحكام التي فرضها القانون على صاحب العمل فهي في واقع الأمر أحكـــام تنظيمية هدف الشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة ولضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض

من اصداره • ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من المرسوم بقانون ، فاخلال رب العمل بما أوجبته عليه هذه المادة لا يمس مصالح العمال ، أو عدد منهم بصفة مباشرة وبالذات ، وانما يمس مصالحهم كمجموع وبطريق غير مباشر ، والقصد منه ـ كما ورد بالمذكرة التفسيرية للقانون ـ هو أن يكون العمال على بينة من أمرهم ، وأن لا تنفذ فى حقهم أحكام لائحة الجزاءات الا اذا لم تعترض عليها مصلحة العمل فى ميعاد معين ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالمؤسسة لما وقع من المتهم من مخالفة حكم المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح •

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٢ ـ ١٢ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٥٠)

٢٤٥ ـ العقوبات الأصلية ـ التدابير ـ تفرقة ـ مثال فى جريمة تعاطى المخدرات •

ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ما هى تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة ارتكابها ، تيسيرا على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العلاج فى احدى المصحات ـ ولما كانت العقوبة بحسب طبيعتها هى جزاء يقابل الجريمة حدد الشارع نوعها بأن تكون من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المقيدة لها أو المالية ـ وهى العقوبات الأصلية التى فرضها القانون وحددها وأوجب على القاضى توقيعها عند ثبوت التهمة ـ وكانت محكمة الموضوع قد التزمت هذا الأصل فى توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة فى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة ، وترى محكمة النقض لما تقدم أن تقرها عليه ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لا يكون مقبولا •

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٦٠)

٢٤٦ ـ عقوبة ـ غرامة ـ حبس ـ خطأ فى تطبيق القانون •

لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بالغرامة بالاضافة الى عقوبة الحبس اعمالا لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من وجود استئناف مرفوع من النيابة ، الا أنه لا سبيل الى تصحيح هذا الخطأ اذ أن الطعن مرفوع من المحكوم عليه ، ولا يضار الطاعن بطعنه •

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٤ ـ ١٠ ـ ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٦٢١)

٢٤٧ - تقرير عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص - طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل الرسم عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم - المواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

المستفاد من الرجوع الى نصوص المواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن تنظيم المبانى - والمادة الاولى من القرار الوزارى الصادر تنفيذا لهذا القانون والملغى بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - بتنظيم المبانى - أن الشارع رتب عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص عند مخالفة حكم المادة ٨ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل رسم البناء عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم أقام البناء مخالفا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص قبل الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولم يسند اليه أنه أقام البناء على خلاف المواصفات القانونية ، فانه اذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة .

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٦ - ٤ - ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٤٢)

٢٤٨ - الغرامة التهديدية - طبيعتها .

ان الغرامة التهديدية كما يدل عليه اسمها وتقتضيه طبيعتها هى - كالاكراه البدنى - ليس فيها أى معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة . كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر وانما الغرض منها هو اجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل ، وهى لا تدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا يعتبر التجاوز عنها فى ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه خصوصاً اذا اقتضى عدم التمسك بها دواعى العدالة أو دوافع المصلحة كما أن ورودها فى القيود الدفترية الحسابية للمنشأة لا يغير من طبيعتها التهديدية لا التعويضية هذه ، وذلك للعلة المتقدمة ، ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحت لا تمثل ديونا حقيقية ، ومنها ما هو عن ديون تحت التسوية والمراجعة . واذ كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة الى المتهم هى الاضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق فى التمسك بالغرامة التهديدية ، تعين ابتداء أن يثبت الحكم وقوع الضرر بما ينحسم به أمره ، لأنه لا يستفاد بقوة الأشياء

من مجرد عدم التمسك بايقاع تلك الغرامة ، ولا يستفاد كذلك بادراج مبلغها في دفاتر المنشأة ، وذلك كله يفرض أن المتهم صاحب الشأن في ايقاعها أو التنازل عن التمسك بها .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٣ - ١٠ - ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٥٦)

٢٤٩ - الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات غرامة نسبية - تضامن المتهمين في الجريمة الواحدة بالالتزام بها طبقا للمادة ٤٤ عقوبات فاعلين كانوا أو شركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من في حكمه .

من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه الا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها : « اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك » وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من في حكمه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثاني اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذي اعتبره شريكا في جناية الاختلاس فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة الى المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالاضافة الى ما قضى به الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٧ - ٣ - ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٩٢)

٢٥٠ - الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها الا على الموظف العمومي المختلس أو من في حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك اذا توافرت شروط المادة ٤٤ عقوبات .

عاقب المشرع الموظف العمومي ومن في حكمه بالأشغال الشاقة اذا اختلس ما لا سلم اليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف

جزاءات أخرى - هى العزل والرد والغرامة النسبية - تنص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون - ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها الا على الموظف العمومى أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك فى جناية اذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٧ - ٣ - ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٩٢)

الفرع الثانى - العقوبات التبعية والتكميلية

٢٥١ - العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من قانون المخدرات رقم ٢١ سنة ٢٨ هى عقوبة تبعية .

ان العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ان هى الا عقوبة تبعية تطبق حتما مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضياتها . فاذا طلبت النيابة لأول مرة أمام الحاكم الاستئنافية تطبيق هذه المادة وطبقتها المحكمة دون لفت نظر الدفاع الى هذا الطلب الجديد فان هذا لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع . ذلك بأن هذا الطلب لم يتضمن فى الواقع تهمة جديدة ولا وصفا جديدا للتهمة الأصلية وقد كان من واجب محكمه الدرجة الأولى أن تقضى من تلقاء نفسها بتلك العقوبة التبعية ولو لم تطلبها النيابة . ولا شك فى أن هذا الحق ينقل الى المحكمة الاستئنافية بمجرد استئناف النيابة للحكم الابتدائى .

(جلسة ٢١ - ٥ - ١٩٣٤ طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤ ق)

٢٥٢ - المراقبة المنصوص عليها فى قانون المتشردين والمشتبه فيهم هى عقوبة اصلية بخلاف المراقبة العادية فانها عقوبة تكميلية لا غناء فيها عن العقوبة الأصليـة .

ان المراد من عبارة « المراقبة الخاصة الواردة فى المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم هو عين المراد من المراقبة المنصوص عنها فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون ذاته أى المراقبة التى يوضع فيها الشخص فى جهة يعينها وزير الداخلية لا المراقبة العادية . والغرض من وصف هذه المراقبة بكلمة « الخاصة » هو تمييزها عن المراقبه العادية التى يترك فيها للمحكوم عليه اختيار الجهة التى ينوى الاقامة فيها مدة المراقبة . والمراقبة

المنصوص عليها فى تلك المادتين هى عقوبة أصلية يغنى الحكم بها عن الحكم بالحبس كعقوبة أصلية ثم الحكم بالمراقبة كعقوبة تكميلية · بخلاف المراقبة العادية فانها عقوبة تكميلية لا غناء فيها عن العقوبة الأصلية ·

(جلسة ٣٠ – ٣ – ١٩٣٦ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٦ ق)

٢٥٣ – المراقبة المنصوص عليها فى قانون المتشردين والمشتبه فيهم هى عقوبة مؤقتة يجب أن يحدد الحكم مدتها وتاريخ بدئها ·

من واجب القاضى أن يحدد مدة العقوبة التى يقضى بها الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك وليس فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم نصوص من هذا القبيل · واذن فاذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء مدة الحبس فى الجهة التى يعينها وزير الداخلية فى الديار المصرية ولم يعين اجلا لهذه المراقبة فاستأنف المتهم وحده فلا يكون للمحكمة الاستئنافية أن تؤيد هذا الحكم خشية أن يكون فى تصحيحها اياه بتحديد مدة المراقبة اساءة لمركز المتهم الذى استأنف الحكم دون النيابة لاحتمال ان وزير الداخلية قد يرى ابقاءه تحت المراقبة مدة أقل من المدة التى تقدرها هى اذ لا يكون للمحكمة الاستئنافية ذلك بل يجب عليها أن تصحح الحكم بتحديد مدة المراقبة لاختصاصها هى دون سواها بذلك ·

(جلسة ٢٧ – ٤ – ١٩٣٦ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٦ ق)

٢٥٤ – المراقبة المنصوص عليها فى قانون المتشردين والمشتبه فيهم هى عقوبة مؤقتة يجب أن يحدد الحكم مدتها وتاريخ بدئها ·

المراقبة الخاصة التى يقضى بها تطبيقا للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم وهى المراقبة التى تكون فى مكان يعينه وزير الداخلية يجب أن يحدد لها أجل معين لا يزيد على ثلاث سنوات قياسا على ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون المذكور ·

(جلسة ٤ – ٥ – ١٩٣٦ طعن رقم ١٤٢٢ سنة ٦ ق)

٢٥٥ – متى يجوز الحكم بالمراقبة ·

ان نص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات صريح فى أنه يشترط لجواز الحكم بالمراقبة الواردة فيها أن يكون المتهم عائدا ارتكبت جريمة سرقة تامة استحقت

توقيع عقوبة الحبس عليه ٠ فاذا كانت الجريمة التى ارتكبها شروعا فى سرقه فلا يجوز الحكم بالمراقبة لأن النص لم يتكلم عـن الشروع ، ولأن القانـون فى أحكامه العامة لا يسوى فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها ٠

(جلسة ٣ ـ ١ ـ ١٩٣٨ طعن رقم ٥٧ سنة ٨ ق)

٢٥٦ ـ متى يجوز الحكم بالمراقبة طبقا لنص م ٣٢٠ ع ٠

ان المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر ٠ وهذا النص صريح فى أنه يجب لجواز الحكم بالمراقبة ، أن يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامة وأن يحكم عليه من أجل هـذه السرقة بالحبس ، وأن يكون عائدا ٠ فاذا كانت الجريمة التى ارتكبها المتهـم جريمة شروع فى سرقة ، فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص ، ولأن القانون فى أحكامه العامة لا يسوى بين الجريمة التامة والشروع فيها من جهة العقوبة ، كما أنه فى جرائم السرقات بالذات نص على عقوبـة خاصة للشروع فيهـا ٠

(جلسة ١٢ ـ ١٢ ـ ١٩٣٨ طعن رقم ٧٠ سنة ٩ق)

٢٥٧ ـ المراقبة المنصوص عليها فى قانون المتشردين والمشتبة فيهم هى عقوبة مؤقتة يجب أن يحدد الحكم مدتها وتاريخ بدئها ٠

يجب على القاضى ـ بحسب الأصل ـ أن يحدد فى الحكم الذى يصـدره مدة كل عقوبة يوقعها ما لم يقض القانون بترك تحديد مدة العقوبة لسلطـة أخرى على مقتضى الأوضاع والحدود التى رسمها ٠ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو من اى نص يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التى فرضها بالمادة التاسعة منه غير محـدودة المدى وان يترك تحديدها لسلطة أخرى بل المستفاد من مجموع نصوصه أنهـا هى بعينها المراقبة التى تحدث عنها بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة وقـال انها تعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ، وان مكان تنفيذها على المحكوم عليه يعين بقرار من وزيـر الداخلية وان مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات ومن ثم تكون المراقبة الخاصـة عقوبة مؤقتة شأنها فى ذلك شأن عقوبة الحبس ووجب بالتالى أن يحدد الحكم الذى يقضى بها مقدار مدتها فى الحدود القانونية وان يعين وفقا للمادة ٢٤ من

من القانون السالف الذكر اليوم الذى يبدأ تنفيذها منه فالحكم الذى يقضى بوضع المتهم تحت المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى القانون المذكور بغير أن يحدد مدة هذه المراقبة ولا اليوم الذى يبدأ فى تنفيذها ، يكون مخالفا للقانون ، ولمحكمة النقض تصحيحه بتحديد مدة المراقبة الخاصة وتعيين اليوم الذى تبدأ فيه .

(جلسة ٦ - ٢ - ١٩٣٩ طعن رقم ٣٦٧ سنة ٩ ق)

٢٥٨ - المراقبة المنصوص عليها فى قانون المتشردين والمشتبه فيهم هى عقوبة مؤقتة يجب أن يحدد الحكم مدتها وتاريخ بدئها .

انه بحسب الأصل يلزم أن يحدد فى الحكم مدة العقوبة التى يقضى بها على المتهم ، فيجب على القاضى أن يبين فى جميع الأحوال مقدار كل عقوبة يقضى بتوقيعها على المحكوم عليه ، وذلك ما لم يوجد نص صريح فى القانون يحله من هذا الواجب ، ويكل أمر تحديد العقوبة لسلطة أخرى وفقا للاوضاع والحدود التى رسمها ، وبما أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو مما يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التى أوردها بالمادة التاسعة منه غير محددة المدى ، أو أن تحديد مدتها من شأن سلطة أخرى غير المحاكم التى توقعها ، بل ان نصوصه فى مجموعها تدل على أن هذه المراقبة هى بعينها المراقبة التى ذكرت بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة ونص على أنها تعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ، وأن مكان تنفيذها على المحكوم عليه بها يعين بقرار من وزير الداخلية ، وأن مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات ، فذلك يقتضى أن تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة كعقوبة الحبس ، ويستلزم أن يحدد الحكم الذى يصدر بها مقدار مدتها فى الحدود القانونية المقررة لها . وشأن المشتبه فيه بالنسبة لهذه المراقبة شأن المتشرد سواء بسواء .

(جلسة ١٠ - ١١ - ١٩٣٩ طعن رقم ١٦٩٧ سنة ٩ ق)

٢٥٩ - متى يجوز الحكم بالمراقبة .

ان المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكى يحكم بعقوبة المراقبة التى نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عائدا وحكم عليه بالحبس فى جريمة سرقة تامة . وفضلا عن أن هذه المادة واضحة فى ذلك فان القانون بصفة عامة لا يسوى فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها ، ثم ان النص على عقوبة الشروع

فى السرقه انما جاء فى المادة ٣٢١ بعد النص على عقوبة المراقبة المذكورة • واذن فاذا كان ما وقع من المتهم ليس الا مجرد شروع فى سرقة فلا يجوز للحكم عليه بهذه المراقبة •

(جلسة ٢٢ ـ ٦ ـ ١٩٤٢ طعن رقم ١٤٦٨ سنة ١٢ ق)

٢٦٠ ـ نطاق الحكم بالمصادرة بالتطبيق لأحكام م ١٣ من المرسوم بقانون الصادر فى ٣٤/٩/٩ الخاص برسم الانتاج على الكحول •

ان المادة ١٣ من المرسوم الخاص برسم الانتاج على الكحول الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ تقضى بمصادرة المنتجات المشار اليها بالمادة ١١ منه ، كما يقضى بمصادرة كل ما يضبط فى حيازة مخالفها من مواد أولية أو منتجات أو أدوات الخ •• واذن فلا تثريب على المحكمة اذا ما هى قضت ، تطبيقا للمادة المذكورة ، بمصادرة زنابيل البلح الموجودة بمنزل المتهم باعتبارها مواد أوليـة للكحـول •

(جلسة ١ ـ ٣ ـ ١٩٤٣ طعن رقم ٦٦٤ سنة ١٣ ق)

٢٦١ ـ المراقبة المنصوص عليها فى م ٩ من ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ هى عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها •

ان المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشرديـن والمشبوهين انما يقضى بالحكم بالمراقبة على أنها عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها هى سبق انذار المتهم مشبوها ثم مخالفته مقتضى الإنذار سواء بالحكم عليـــه فى جريمة من الجـرائم المنصوص عليها فى القانون أو بتقـديم بلاغ جـدى ضـده ••• الخ • وليس فى القـانون ما يفيـد من قريب أو من بعيد أن هذه المراقبة هى عقوبة تكميلية يجب أن يكون الحكم بها مع عقوبـة أخرى توقع عن الجريمة المرتكبة بل بالعكس لا يستقيم القول بذلك مع وجوب الحكم بالمراقبة على المشبوه فى الاحوال الاخرى التى لا يكون هناك فيهـا حـكم آخر بالادانة • ثم أن نص هذه المادة يستفاد منه أن الحكم الصادر من محكمـة عسكرية فى جريمة سرقه يكفى فى تطبيقها ، ما دامت محكمة الجنح قد رأت فيه دليلا كافيا على أن المتهم قارف السرقه •

(جلسة ٢٩ ـ ١ ـ ١٩٤٥ طعن رقم ٢٩١ سنة ١٥ ق)

٢٦٢ ـ جواز زيادة مدة المراقبة فى جريمة العـود للاشتباه على مدة العقوبة المحكوم بها فى الجريمة التى اعتبر بسببها عائدا للاشتباه .

ان الشارع فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لم ينص فى جرائم التشرد والاشتباه ، كما فعل فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة لمن يحكم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية من الجنايات الواردة فيها ، على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة الأصلية . ولذلك ، ولأن عقوبة المراقبة فى جريمة العود الى الاشتباه هى عقوبة أصلية يجوز الحكم بها ولو لم يكن قد حكم على المشبوه بالعقوبة فى الجريمة التى عد مشبوها من أجلها ، يكون القول بأن مدة هذه المراقبة لا يجوز أن تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها فى الجريمة التى وقعت من المشبوه لا أساس له .

(جلسة ٢٩ ـ ١ ـ ١٩٤٥ طعن رقم ٢٩١ سنة ١٥ ق)

٢٦٣ ـ توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بنص م ٣٢ ع لا يمنع من توقيع ما قد يكون مقررا للجريمة الأخف من عقوبة تكميلية .

لا مانع قانونا من الجمع بين عقوبة جناية التزوير وبين الغرامة النسبيـة فى جناية الاختلاس عند تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى توجب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد فقط ، وذلك لأن العقوبة المقصودة بالمادة ٣٢ المذكورة هى العقوبة الأصلية فقط .

(جلسة ١١ ـ ٣ ـ ١٩٤٧ طعن رقم ٢٩٨ سنة ١٧ ق)

٢٦٤ ـ الغرض الذى وضعت من أجله م ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ .

ان المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وضعت لفرض رقابة فعلية على الموضوعين تحت المراقبة كيلا يقع منهم ما يخالف القانون أثناء الليل . فاذا كان الثابت أن المراقب انما ترك بلده مؤقتا لعذر طارئ ثابت ثم ذهب الى مخفر البوليس فى الجهة التى قصدها وقدم نفسه اليه لتنفيذ حكم المـادة المذكورة عليه وبقى فيه تحت المراقبة الفعلية طـول الليل بعـد أن أبلـغ مكتب البوليس بواقع الحال ، فان ادانته على اعتبار أنه خالف تلك المادة لا تكـون متفقة والغرض الذى من أجله فرض العقاب ، والحكم الذى يقضى بالادانة يكون مخطئـا .

(جلسة ١٨ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ طعن رقم ٧١٩ سنة ١٨ ق)

٢٦٥ ـ المصادرة بحكم طبيعتها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ ٠

المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ ، اذ هي عقوبة لا يقضي بها ـ بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ الا اذا كان الشيء قد سبق ضبطه ٠ والقول بايقاف تنفيذ المصادرة يقتضي حق القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا مما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه ٠

(جلسة ١٩ ـ ٣ ـ ١٩٤٩ طعن رقم ١٩٢ سنة ١٩ ق)

٢٦٦ ـ الحد الأدنى لمراقبة البوليس المقرر في المادة ٢/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ ٠

ان الحد الأدنى لمراقبة البوليس المقرر في الفقره الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو مدة سنة ٠ فاذا كان الحكم تطبيقا للمادتين ٥ و ٢/٦ من المرسوم بقانون المذكور قد قضى بوضع المتهم تحت المراقبة لمدة ستة أشهر فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ٠

(جلسة ١٨ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠ طعن رقم ١٣٤٦ سنة ٢٠ ق)

٢٦٧ ـ الاشياء الواجب مصادرتها بالتطبيق لاحكام م ٤٥ من ق ٢١ سنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات ٠

ان القضاء بمصادرة السيارة التي نقل فيها المخدر والمضبوطة في الطريق العام تطبيقا للمادة ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ خطأ في تطبيق القانون ، ذلك لأن تسلسل المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من القانون المذكور والسياق الذي استطرد اليه الشارع يدل بوضوح على أنه حين تحدث في المادة ٤٥ عن وجوب مصادرة الجواهر المخدرة ، وكذلك الأدوات التي تضبط بالمحلات التي ارتكبت فيها الجريمة انما عنى تلك المحلات التي أوردها في المادة ٤٤ التي ألغيت فيما بعد بالقانون رقم ٣٨ الصادر في ٢١ يولية سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ٠ وقد

أورد ذلك النص فى صراحة أن المقصود هو المحلات العمومية أو بيوت العاهرات أي أى حانوت (دكان) يدخله الجمهور .

(جلسة ٢١ -٣ - ١٩٥١ طعن رقم ١٧٣٨ سنة ٢٠ ق)

٢٦٨ - وجوب تعيين بدء المراقبة اذا رأى الحكم تطبيق م ٣٣١ ع . بفقرتيهـــا .

اذا كان هذا الحكم اذ رأى تطبيق المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بفقرتيها على هذا المتهم قد حكم عليه بالمراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ولم يعين تاريخ بدء المراقبة فانه يكون قد أخطأ اذ أن المراقبة المشار اليها فى الفقرة الثانية مـن المـادة ٣٣٦ انما هى المراقبة العامة المشار اليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنـة ١٩٤٥ ، ومقتضى ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى لا يزال العمل بها ساريا من أن مدة المراقبة تبدأ من اليوم المحدد فى الحكـم وجوب تحديد بدء المراقبة التى تقضى بها المحكمة . وذلك لكيلا يؤدى اغفـال هذا التحديد الى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة التى قضى بها الحكم وتفويت ما قصد اليه الشارع من تقريرها .

(جلسة ٨ - ١ - ١٩٥٢ طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢١ ق)

٢٦٩ - توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بنص م ٣٢ ع لا يمنع من توقيع ما قد يكون مقررا للجريمة الاخف من عقوبة تكميلية .

العقوبات التكميلية هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعـة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ، ولا يجوز أن تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبـة الاصلية التابعة هى لها بل يظل واجبا الحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشـد .

واذا كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش يقضى علاوة على العقوبات الأصلية المقررة فيه بعقوبة تكميلية اقتضتها طبيعة الجرائـم الواردة به ، فانه اذا كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن المتهم عائد فى حكم القانون المذكور يكون من المتعين القضاء على المتهم علاوة على عقوبة الجريمة الأشد بالعقوبة التكميلية المنصوص عليهـا فيـه .

(جلسة ٨ - ١ - ١٩٥٢ طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢١ ق)

٢٧٠ ـ عدم استثناء النساء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ .

انه وان كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لم ينص صراحة على الغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الا أنه لما كان قد نص فى المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام التشرد على النساء الا اذا اتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة وكانت المادة الخامسة منه الخاصة بالاشتباه قد جاء نصها عاما مطلقا دون تمييز بين الرجال والنساء ، ثم جاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الذى نظم الوضع تحت مراقبة البوليس فاستثنى من هذه المراقبة من تقل سنهم عن خمس عشرة دون تمييز فى الجنس ، فانه يبين من مقارنة هذه النصوص أن المشرع حين نص فى المادة ١٣ من المرسوم بالقانون الأول والمادة ١٩ من الثانى على الغاء كل ما يخالف أحكامهما من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قد أراد الغاء ما قضت به المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ من استثناء النساء من أحكامه .

(جلسة ١٥ ـ ١ ـ ١٩٥٢ طعن رقم ١١٣٨ سنة ٢١ ق)

٢٧١ ـ وجوب مصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة فى جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص .

القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم فى ذات المهنة أو كانت لازمة لها كأثاث العيادة ، وان فاذا عوقب متهم بالمادة ٢٤٢/١ ع لانه وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك وقضى بمصادرة ما عند المتهم من قوالب وجبس فان الحكم بالمصادرة يكون فى محله .

(جلسة ١٨ ـ ٢ ـ ١٩٥٢ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق)

٢٧٢ ـ متى يتعين الحكم بالعزل كعقوبة تكميلية .

ان المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن « كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه » . وما دامت الواقعة التى أدانت المحكمة فيها المتهم هى جناية اختلاس أموال أميرية وعاقبته عليها ،

تطبيقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون من المتعين الحكم عليه أيضا بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، وهى العزل من الوظيفة مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس التى حكم بها عليه .

(جلسة ١٠ - ١١ - ١٩٥٢ طعن رقم ٤٦٣ سنة ٢٢ ق)

٢٧٣ - وجوب الحكم بمصادرة السلاح المضبوط بدون ترخيص ولو لم يكن مملوكا للمتهم .

المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩١٩ الخاص بالأسلحة والذخائر توجب الحكم بالمصادرة كما توجب ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه من أنه « اذا كانت الأشياء المضبوطة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم » فاذا كان الحكم قد قضى بالغاء عقوبة مصادرة البندقية المحكوم بها ابتدائيا بناء على ما قاله من أن البندقية ليست مملوكة للمتهم الذى ضبطت معه وأن العقوبة لا تتعداه الى شخص مالكها ، فانه يكون مخطئا متعينا نقضه فيما قضى به من الغاء المصادرة .

(جلسة ٢٤ - ٣ - ١٩٥٤ طعن رقم ٢١٣٣ سنة ٢٣ ق)

٢٧٤ - عدم ضبط الأشياء على ذمة الفصل فى الدعوى لا يجيز القضاء بمصادرتها طبقا لنص م ٣٠ ع .

اذا كان الثابت من الحكم أن الخمور التى حكم بمصادرتها لم تضبط على ذمة الفصل فى الدعوى ، فان القضاء بالمصادرة يكون قد وقع على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ منقانون العقوبات .

(جلسة ٨-٢-١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٠٠ سنة ٢٤ ق)

٢٧٥ - اقامة بناء على أرض لا يجوز البناء فيها بغير تقسيم بالمخالفة للمادة الثانية من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وجوب القضاء بالهدم .

اذا كانت التهمة المسندة الى المتهم أنه أقام بناء على أرض لا يجوز البناء فيها بغير تقسيم بالمخالفة لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ كان هذا مما يستوجب القضاء بالهدم .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٨ - ٢ - ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٦٩)

٢٧٦ ـ عدم تجاوز مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها فى المـادة ٧٥ من قانون العقوبات على المدة التى شملها العفـو منحة قررتهـا المادة ٣/١ من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ ، تمتع جميع من شملهم قوانين العفو المشـار اليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ بهذه المنحة ٠

قصد الشارع ـ رعاية لجميع من شملتهم قوانين العفو المشار اليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ ـ أن يكون من يشملهم العفو سواء فى الافـادة من مزايا المنحة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانـون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ وهى عدم تجاوز مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من قانون العقوبات على المدة التى يشملها العفو ٠

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٢٤)

٢٧٧ ـ المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ عقوبات وما نص عليها منها فى المادة ٢/٧٥ عقوبات كل منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون لا يحتـاج فى توقيعها الى حكم القضاء ـ اختلافهما فى السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما ٠

المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ، ولا تحتاج فى توقيعهـا الى حكم القضاء الا أنهما ما زالتا تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما ٠ ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ انما يتحملها المحكـوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين فى حين أن المراقبة المنصوص عليهـا فى الفقـرة الثانية من المـادة ٧٥ لا تفرض الا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها ، وذلك عقب صدور الحكم بها أو فى أثناء تنفيذها وقد حـدد الشارع أمدها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جملـة ٠

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٦ س ٧ ـ ص ٣٢٤)

٢٧٨ـ٢٧٩ـ المصادرة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ عقوبات طبيعتها وحكمها : عقوبة اختيارية تكميلية وشخصية لا يحكم بها على الغير الحسن النية ـ المصادرة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ٠ وجوبية وهى اجراء بوليسى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافـة ٠

المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت

لوائحه وتقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجـوز الحكم بها على الغير الحسن النية . أما ما أشارت اليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهى مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار اجراء بوليسى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافـة .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٢٢)

٢٨٠ ـ المصادرة فى المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بمكافحـة الدعارة لا تتناول غير المحكوم عليه .

النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقـم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنـه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٢٢)

٢٨١ ـ عقوبة المراقبة عقوبة تبعية تلحق بعقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون دون حاجة للنص عليها فى الحكم . وذلك فى نطاق المـادة ١٣ مـن القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

ظاهر نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ أنه يجعل عقوبـة المراقبة عقوبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الاصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليهـا فى الحكم .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٨٩)

٢٨٢ ـ بناء غرفتين قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل الحصـول على الترخيص بالقيام بالاعمال والالتزامات التى يوجبها القانون ـ صحة الحـكم بازالة الأعمال المخالفة .

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أجرى بناء غرفتين قبل صـدور مرسوم التقسيم وقبل حصوله على الترخيص الـذى يفيـد قيامه بالأعمـال

والالتزامات التى أوجبها القانون ـ فانه اذ قضى بازالة الأعمال المخالفة يكـون قد طبق القانون تطبيقا سليما ٠

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١ ـ ٥ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠٥)

٢٨٣ ـ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ هى غرامة نسبية ٠

الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ هى من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائـة جنيـه ٠

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٥ ـ ٦ ـ ١٩٥٦ س ٧ ـ ص ٨٥٣)

٢٨٤ ـ اعمال المادة ٤٤ عقوبات يوجب الحكم بالغرامة النسبية على المتهمين متضامنين ـ عدم امكان التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم ٠

اعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معـا بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر مـن مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ٠

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٥ ـ ٦ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٥٣)

٢٨٥ ـ خطأ المحكمة الاستئنافية فى الحكم بالغاء الازالة ـ صدور قانون قبل الفصل فى الطعن بالنقض يقضى بعدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية ـ على محكمة النقض الحكم برفض الطعن مع ايضاح وجه الخطأ ٠

متى كان خطأ المحكمة الاستئنافية فيما قضت به من الغاء عقوبة الازالة يلتقى فى مؤداه مع ما نص عليه القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ من حيث عـدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية المبينة فيه مما ينبنى عليه استحالة الحـكم بالازالة ، فان محكمة النقض تجتزىء ، ببيان وجه الخطأ القانونى فى الحـكم وتقضى برفض الطعن ٠

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ١١ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٩٩)

٢٨٦ ـ قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس ـ اعفاؤه من الحكم بالرد دون الغرامة المساوية لقيمة ما اختلس ـ المادة ١١٢ عقوبات ٠

تقضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر فى ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس ، فان ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذى يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة ٠

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١١ ـ ٢ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ١٣٣)

٢٨٧ ـ صدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بعد الحكم فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ـ سلطة المحكمة فى القضاء من تلقاء نفسها بنقض الحكم فيما قضى به من تأييد الازالة ـ المادة ٢/٤٢٥ اجراءات ٠

متى كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم « اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم » قد وقعت فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥١ ، فان خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الازالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فان المحكمة ـ اذ تجتزىء ببيان وجه العيب فى الحكم المطعون فيه ـ لا يسعها ازاء صدور القانون المذكور الا أن تقضى عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالازالة ٠

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٦ ـ ٥ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧٨)

٢٨٨ ـ اعطاء المشرع حكم الرشوة لجريمة المادة ١٠٩ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة ٠

ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وان كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة الا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس فى عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية ٠

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٢ ـ ٥ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٩٣)

٢٨٩ ـ عقوبة الغرامة النسبية فى جريمة الاختلاس ـ انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها ـ علة ذلك : عدم امكان تحديد الغرامة فى حالة الشروع ـ المادتان ٤٦ و ١١٨ عقوبات ·

من المسلم به فى منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات ـ التى طبقتها المحكمة ـ على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس ، والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات · أما فى حالة الشروع ، فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة ·

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٤ ـ ٦ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٤٣)

(والطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢ ـ ١٢ ـ ١٩٥٧ س ٩ ص ١٠٢٠)

٢٩٠ ـ عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ عقوبات ـ لا يشترط لتوقيعها أن تكون الجريمة تامة ·

لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء ما دامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس ·

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٤ ـ ٦ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٤٣)

٢٩١ ـ وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى الجريمة التامة أو الشروع ـ المادة ٢٧ عقوبات ·

اذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين ـ بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ـ بالرأفة ـ وقضى عليهما بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليهما اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص ·

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢ ـ ١٢ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٢٠)

٢٩٢ ـ القانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ـ عدم النص فيه على القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـ أثر ذلك : صحة الحكم بتصحيح البناء .

لا محل لما يثيره الطاعن من سريان القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ على واقعة الدعوى وعدم جواز الحكم بالتصحيح طبقا له ، ذلك لأنه لم ينص فيه على القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذى دين الطاعن وفقا له .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ١ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٢١)

٢٩٣ ـ مخالفة حكم المادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها لا يقتضى توقيع عقوبة العزل والغرامة والرد ولو كانت تهمة اختلاس ورقة متعلقة بالحكومة من بين التهم التى دين بها المتهم ـ اندراج التهمة الاخيرة تحت حكم المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات ، العقوبة المبررة ـ الحكم الصادر بعقوبة واحدة فى تهم متعددة عملا بالمادة ٣٢/٢ عقوبات ـ مثال .

يتطلب القانون لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت اليه بسبب وظيفته ـ فاذا كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم الأول والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى أدخلها فى ذمته أنه لم يكن الا موظفا كتابيا بحسابات البلدية ولم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسة من الشركة أو مستمدا صفة التحصيل هذه من القوانين أو اللوائح أو منوطا بها رسميا من رؤسائه أو أية جهة حكومية مختصة بل أقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته ، فلا يمكن أن تضفى عليه صفة مأمور التحصيل أو المندوب له مهما استطال به الزمن وهو موغل فى غيه ، وتكون المادة المنطبقة على فعلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل لا المادة ١١٢ التى أعملها فى حقه ، واذن فلا يصح القضاء بعقوبة العزل والغرامة ورد المبالغ المختلسة التى لم يرد لها ذكر فى المادة ١١٨ قبل التعديل المشار اليه ، ولا يغير من هذا النظر أن من بين التهم التى دين بها المتهم الأول جريمة اختلاس ورقة متعلقة بالحكومة حالة كونه الحافظ لها ، ذلك أن هذه الواقعة تندرج تحت حكم المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات لا تحت المادة ١١٢ من القانون المذكور ، ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المقضى بها محمولة على المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ١/٤٠ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ من قانون العقوبات ـ وهى التى طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الأشد فيكون الحكم سديدا من هذه الناحية بعد استبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التى يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا

فيما قضى به منها وذلك بالنسبة الى كلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالـــة ٠

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٧ – ٣ – ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢١٣)

٢٩٤ – اعتبار الغرامة عقوبة أصلية فى الجنايات فى حالة وحيدة هى التى نصت عليها المادة ٤٦ عقوبات كعقوبة تخييرية مع السجن أو الحبس للشروع فى جناية عقوبتها اذا تمت هى السجن ٠ اعتبار الغرامة عقوبة تكميلية اذا قضى بها بالاضافة الى عقوبة أخرى – العقوبات المقيـــدة للحرية كالحبس قد تكون تكميلية عند النص عليها بالاضافة الى جزاء آخر مباشر كالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ عقوبات فرنسى ٠

تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية فى القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن عدد أنواع الجرائم فى الباب الثانى من الكتاب المذكور ٠ ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد فى المادة (١٠) العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الاعدام والأشغال الشاقـــة المؤبدة والمؤقتة والسجن ، أما الغرامة فقد نص عليها فى المادة (٤٦) تخييرية مع السجن أو الحبس كعقوبة أصلية للشروع فى جناية عقوبتها اذا تمت هى السجن ، وفى هذه الحالة وحدها تكون الغرامة فى الجنايات عقوبة أصلية ، أما اذا قضى بها بالاضافة الى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الاخـــيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها ، ويصدق هذا النظر أيضا على العقوبـات المقيدة للحرية (كالحبس) التى تعد فى الأصل من العقوبات الأصلية المقـــررة لمواد الجنح ، غير أنها قد تكون تكميلية اذا نص عليها بالاضافة الى جزاء آخر مباشر كما هو الحال فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من قانـــون العقوبات الفرنسى التى نصت على عقوبة الحبس الذى لا يجاوز خمس سنـــوات كجزاء مكمل لعقوبة التجريد المدنى ٠

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٧ – ٣ – ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٢٨)

٢٩٥ – العقوبة التكميلية هى فى حقيقتها عقوبة نوعية مراعى فيهـــا طبيعة الجريمة – وجوب توقيعها مهما كانت العقوبة المقررة لمـا يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع العقوبة الأشد ٠

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن

يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ٠

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٧ - ٣ - ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٢٨)

٢٩٦ - عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - طبيعتها : هى عقوبة تكميلية ذات صبغة عقابية بحتة - دخولها فى نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد - عدم جواز الحكم بها بالاضافة الى عقوبة هذه الجريمة ٠

عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة والذخائر - والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية ، غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد ، فانه يتعين ادماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها ٠

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٧ - ٣ - ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٢٨)
(والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٣٠ - ٣ - ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٨٦)

٢٩٧ - عقوبة الازالة طبقا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، شرط تطبيقها : كون المتهم هو منشىء التقسيم بدون موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، أو عدم قيام المقسم أو المشترى أو المستأجر أو المنتفع بالحكر بالالتزامات التى فرضها القانون المذكور فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه ٠

يشترط لصحة الحكم بالازالة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهمة أحد أمرين : الأول أن تكون هى التى أنشأت التقسيم

دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، والثانى عدم قيامها بالأعمال والالتزامات المنصوص عليهـا فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه ، وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمال التى يلزم بهـا المقسم والمشترى والمستاجر والمنتفع بالحكر ـ فاذا كان الحكم المطعون فيه لـم ينسب شيئا من ذلك الى المتهمة ، بل بنى حكمه بالازالة على مجرد أنها أقامت البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، فانه يكون قد أخطأ اذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الازالة ٠

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٩ ـ ٦ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٣٤)
(والطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٢ ـ ٥ ـ ١٩٥٩)

٢٩٨ ـ جريمة المادة ١٠٩ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ـ لا محل لتوقيع عقوبة الغـرامة لانتفـاء الحكمة من توقيعها بانتفـاء معنى الاتجار بالوظيفة ٠

لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقـم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة ، على ما سبق به قضاء محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٣٠ ـ ٦ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢٢)

٢٩٩ ـ حيازة كسب بقصد البيع بغير ترخيص ـ تقديم طلب الحصول على ترخيص ببيعه أو الحصول على الرخصة بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام ـ لا يؤثر فى تجريم الفعل ـ وجوب الحكم بعقوبة المصادرة بالاضافة الى عقوبة الغرامـــة ٠

لا يؤثر فى تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ أن يكون المتهم قد قدم طلبا للحصـول على الرخصة من قبل تاريخ الواقعة المسندة اليه ، أو أن يكون حصوله على هـذه الرخصة قد تم بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام ما دام الثابت أنه فى يوم حصول الواقعة لم يكن مرخصا له بالاتجار ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ ألغى عقوبة المصـادرة لمـا ضـبط ـ للأسـباب التى أوردها ـ قد أخطـأ فى تأويل

القانون وفي تطبيقه ويتعين تصحيح هذا الخطأ باضافة عقوبة المصادرة الى عقوبة الغرامة المقضى بها ·

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٦ - ١٠ - ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨١٤)

٣٠٠ - الغرامة النسبية في جريمة المادة ١١٨ عقوبات - القضاء بها على المحكوم عليه في الجريمة التامة دون الشروع فيها - الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن بالنقض عند اتصال العيب القانوني الذى لحق بالحكم بمن لم يقبل طعنه شكلا - مثال - في توقيع عقوبة الغرامة النسبية خطأ ·

أعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة - ولو شاء أن يلحق للمحكوم عليه في الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التي يقضي بها في حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة في المادة ٤٦ سالفه الذكر - يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه المتهم أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح في حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - أما في حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن - وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين ما دام العيب القانوني الذى لحق الحكم بالنسبة الى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثاني الذى لم يقبل طعنه شكلا وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٣١ - ١٠ - ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٣٦)

٣٠١ - المصادرة وجوبا - ما يشترط فيها ·

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء - أما اذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فانه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه ما دام مرخصا له قانونا فيه ، ذلك أنه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضي بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال ، على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير الحسن النية ·

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٤ - ٢ - ١٩٦١ س ١٢ ص ٢١٥)

٣٠٢ ـ عقوبة المصادرة ـ عدم جواز الحكم بها الا على شيء سبق ضبطه ـ مثال ـ سلاح .

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الا اذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ، فاذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فان القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون .

(الطعن رقم٥١٧ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢ ـ ١٠ ـ ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٦٦)

٣٠٣ ـ اصلاح زراعى ـ تعويض ـ مصادرة ـ نطاقها .

يبين من نصوص المواد ١ و ٥ و ٦ و ١٧/١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى و ١ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكامه أن عقوبة المصادرة التى نص عليها الشارع فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون الأول انما تنصرف الى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، ومن ثم فهى لا ترد على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود بيع لهذه الأراضى . واذ نص القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فى المادة الأولى منه على أن « الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » ونص فى المادة الثانية منه على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » فان عقوبة مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها المنصوص عليها فى المادة ١٧ سالفة الذكر لا يكون لها محل متى كانت ملكية الأرض قد آلت الى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أوقع على الطاعن عقوبة المصادرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة المصادرة .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩ ـ ٤ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٤٦)

٣٠٤ ـ المصادرة ـ الغرض منها ـ طبيعتها .

المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ـ قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ـ وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك ـ فلا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها

النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة • كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية اذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة الى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضــــرار •

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٧ ـ ٥ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٣٩)

٣٠٥ ـ المصادرة وجوبا ـ ما تستلزمه •

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أمــا اذا كــان الشيء مباحــا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لا يصح قانونا القضــاء بمصادرة ما يملكه •

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٣ ـ ٢ ـ ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٨٦)

٣٠٦ ـ المصادرة الوجوبية ـ شرطها •

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرمــا تداوله بالنسبــة الى الكافة ـ بما فى ذلك المالك والحائز على السواء ـ وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها • أما اذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يسهــم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه ، فانه لا يصح قانونا الحكم بمصــــادرة ما يملكـــه •

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١١ ـ ١٢ ـ ١٩٦٧ س ١٨ ـ ص ١٢٣٣)

٣٠٧ ـ العقوبات التكميلية ـ طبيعتها ؟ التنصيص عليها فى الحــكم رهن بقيام موجبها فعــلا وقت صدوره •

الأصل فى العقوبات التكميلية أنها تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى أصله وأنها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة الا أن التنصيص عليهــا فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره والا كــان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل • وبما أن اجراءات المقاومة المطلوبة كانت لازمة فى

موسم زراعة القطن فى سنة ١٩٦٧ وقد انتهى موجبها بانتهاء الوقت الذى كان يجب أن تتخذ فيه ، فانه لا محل للنعى فى الحكم على ازالة أسباب المخالفة لورودها على غير محل ٠

(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٣ ـ ١ ـ ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٩٢)

٣٠٨ ـ حكم المصادرة ـ أسبابها ـ ملكية الأشياء المصادرة بحسن نية ـ عكس ذلك ٠

ان المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء المغشوش فى ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته ، ومن ثم فانها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بادانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع ٠

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٣ ـ ٢ ـ ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢٠٣)

٣٠٩ ـ المصادرة ـ أنواعها ـ شروطها ـ أثرها ٠

ان المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهرا عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، الا اذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، اذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة الى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة ٠

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٢ ـ ٣ ـ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٠٩)

٣١٠ ـ ليس للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة .

ليس فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطى للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . واذ كان ذلك ، فان تدخل الخزانة فى الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة اليها ، يكون على غير سند من القانون ، ومن ثم فلا يكون لها صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بالغاء ما قضى لها به من تعويض ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٢ ـ ٣ ـ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٠٩)

٣١١ ـ عدم قبول طعن ليس لرافعه مصلحة فيه ـ النعى من المتهم بعدم القضاء بالمصادرة ـ غير مقبول .

لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، الا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفى ، لا يكون الطعن مقبولا . واذ كان ذلك ، فما يثيره الطاعن من عدم القضاء بمصادرة الخبز يكون على غير سند .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٢ ـ ١١ ـ ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١١٠)

٣١٢ ـ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠/٢ عقوبات ـ عقوبة تكميلية ـ المادة ١٤٩ من قانون الزراعة ـ نصها على عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ـ ادانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ـ وجوب القضاء بمصادرتها عملا بالمادة ٣٠/٢ عقوبات ـ ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك ـ مجانبة الحكم هذا النظر ـ خطأ فى تطبيق القانون ـ وجوب نقضه وتصحيحه .

أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة اذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ، فان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا على اعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة فى ذاته ، وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت فى قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذى يقضى فى المادة ١٤٩ منه بعدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها غيره . واذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بالغاء عقوبة المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للاستهلاك فانه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما

يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالاضافة الى العقوبة الأخرى المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٩ ـ ٥ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨١٦)

٣١٣ ـ قواعد المرور ـ مخالفتها ـ مثال .

من المقرر أنه وان كان لقائد عربة خلفية أن ينحرف الى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فان هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فاذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخليه بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور اذ أوجبت على قائد السيارة ان أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٢ ـ ٦ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٢١)

٣١٤ ـ عقوبة المصادرة لا يقضى بها الا اذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى .

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الا اذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى . ولما كان الثابت من المفردات أن جهاز الاشعة موضوع الاتهام لم يضبط فان الحكم الصادر بمصادرة جهاز الأشعة يكون واردا على غير محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بالمصادرة مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة المصادرة .

(الطعن رقم ٣٨٥ ، ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٤ ـ ٦ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٠٦)

٣١٥ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ـ تقدير توافره ـ موضوعى ـ توقيع الحكم عقوبة مستقلة عن كل من جريمتى مخالفة شروط المراقبة واحراز المواد المخدرة لتخلف شروط المادة ٢/٣٢ بينهما ـ سائغ .

ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث

تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار اليها ، كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع · ولما كانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعن من مخالفته شروط المراقبة واحرازه الجوهر المخدر المضبوط لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد مما لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين دين بهما ، فان الحكم المطعون فيه اذ أوقع عليه عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء ·

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٠ ـ ١١ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٢٣)

٣١٦ ـ مرور ـ خطأ ـ مسئولية جنائية ـ محكمة الموضوع ـ سلطتها فى تقدير الدليل ·

لما كان قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد أوجب فى مادته الرابعة على كل قائد مركبة قبل تحركها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح وعن توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة · وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق · واذ ما كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال الشهود والمهندس الفنى ومن محضر المعاينة والتقارير الطبية ومن اقرار الطاعن ذاته فى محضر الجلسة من أنه قاد السيارة رغم نقص أحد مسامير الطنبور الخلفى مما يفيد أن سيرها غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وقد استمر فى السير بها بالرغم من كسر المسامير والطنبور ولم يسارع بوقف تسييرها وقد كان فى مكنته ذلك وفقا لما شهد به المهندس الفنى بمحضر الجلسة وهو ما يوفر فى حقه الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث ولا يجديه ما ذهب اليه عن مسئولية قسم الصيانة بالشركة عن صلاحية السيارة ذلك أن اشتراك الغير فى الخطأ ـ مع فرض ثبوته ـ لا يعفيه من المسئولية فضلا عن أن قرار وزير الداخلية سالف البيان قد ألزم قائد السيارة أن يتحقق بنفسه من سلامتها وصلاحيتها قبل السير بها · ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ·

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢ ـ ٤ ـ ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٣٣)

٣١٧ - جنحة المرور - مدة سقوطها - ما يقطعها .

تنص المادة ٧٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور على أنه « ... مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو أية عقوبة أشد فى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تزيد على عشرة جنيهات كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية . ... ، ... ، ٩ - عدم اتباع قائد المركبة لاشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير ... » فان ما وقع من المطعون ضده من عدم اتباع لحدى علامات المرور الخاصة بتنظيم حركة السير فى الطرق بانحرافه بسيارته الى جهة اليسار بالرغم من وجود علامة للمرور تحظر ذلك - يوفر فى حقه الجنحة المنصوص عليها بالفقرة التاسعة من المادة ٧٤ من قانون المرور سالفة البيان وبالتالى فلا يسقط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية عنها الا بمضى ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة عملا بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من القانون ذاته قد نصت على أنه « تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء » ومفاد هذا النص ان كل اجراء من اجراءات الاتهام أو المحاكمة يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم لان الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها .

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٧ - ٥ - ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٧٨)

الفرع الثالث
العقوبات التأديبية

٣١٨ - الارسال للاصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعا من عقوبة الحبس .

لا يقبل من محكوم عليه بارساله الى اصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم أنه قدر سنه بأقل من حقيقتها ، وأدخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات لا يقبل طعنه ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية اذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة الى محكمة الموضوع فى أى دور من أدوار المحاكمة ولم يعترض أمامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات . وعلى كل حال فانه لا فائدة له من هذا الطعن ، لأن

الارسال للاصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس أثرا ، اذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر أساسا لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس •

(جلسة ٢٨ – ١١ – ١٩٣٢ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٣ ق)

٣١٩ – الجزاءات التى أوجب القانون توقيعها على الأحداث هى عقوبات حقيقية وان لم تذكر بالمواد ١٠ ع وما بعدها المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية •

الحكم الصادر بموجب المادة ٦١ عقوبات يجوز الطعن فيه بطريق النقض من الصغير الذى عومل بمقتضى هذه المادة • وليس من الصواب القول بأن ما رتبته هذه المادة من الجزاءات لا يعتبر عقوبة بالمعنى الحقيقى ، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض – ليس من الصواب القول بذلك ، اذ هذه الجزاءات وان كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية ، الا أنها فى الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات فى مواد أخرى لصنف خاص من الجناة ، هم الاحداث ، وتوقيعها تترتب عليه حقوق للمجنى عليه وواجبات والتزامات على والدى الصغير أو وصيه فى حالة التسليم على أنه اذا كان المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها يستطيعان الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بتلك الحقوق فى دعوى الجناية أو الجنحة المقامة على الصغير الذى عومل بمقتضى المادة ٦١ عقوبات ، فكيف لا يكون لهذا الصغير أن يطعن هو أيضا بهذا الطريق سواء بنفسه أو بواسطة وليه أو وصيه •

(جلسة ١٦ – ١ – ١٩٣٣ طعن رقم ٨٥٥ سنة ٣ ق)

٣٢٠ – سلطة محكمة الموضوع فى عدم اجابة طلب تسليم الصغير الى والده بدلا من توقيع عقوبة أخرى مما يصح توقيعها عليه قانونا •

عند تعدد العقوبات التى يجيز القانون الحكم بها على المتهم يكون أمر العقوبة التى توقع عليه بالفعل متروكا لسلطة المحكمة حسبما تراه محققا للمصلحة بناء على ظروف كل دعوى وأحوالها • ولذلك فان المحكمة غير ملزمة بأن تجيب والد الصغير أو وليه – مهما كانت حالة المتهم وظروفه – الى طلبة تسليمه اليه بدلا من توقيع عقوبة أخرى مما يصح قانونا توقيعها عليه • واذن فلا تجوز مجادلتها فى ذلك عن طريق الطعن بالنقض وان كانت هذه المجادلة جائزة بطرق الطعن الاعتيادية على أساس مناقشة وقائع الدعوى •

(جلسة ١٢ – ٢ – ١٩٤٠ طعن رقم ٥٣٨ سنة ١٠ ق)

٣٢١ ـ العقوبة التاديبية ـ العقوبة الجنائية ـ الجمع بينهما ـ قوة الشيء المحكوم فيه.

من المقرر أن مجازاة الموظف بصفة ادارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه . لا يحول أيهما دون امكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية بما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى الدعوى التأديبية قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٢ ـ ٦ ـ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٩٢)

٣٢٢ ـ عقوبة تأديبية ـ عقوبة جنائية ـ عزل ـ اختلاس .

لا يؤثر فى وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس سبق مجازاة المتهم اداريا عن خطأ ادارى ناشىء من الفعل ذاته لأن عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررة فى القانون عن جناية الاختلاس عملا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمه بتوقيعها وهى تختلف فى طبيعتها كعقوبة جنائية عن الجزاء الادارى الموقع من الجهة الادارية .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٢ ـ ٦ ـ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٩٢)

الفصـل الثانـى

تطبيـق العقـوبة

الفرع الاول ـ تقديرهـا

٣٢٣ ـ سلطة محكمة الموضـوع فى تقديـر العقوبة فى حـدود النص القانـونى ٠

محكمة الموضوع ، ما لم تخرج فى تقدير العقوبة عن النص القانـونى ، لا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف ٠

(جلسة ٥ ـ ١٢ ـ ١٩٣٢ ـ طعن رقم ٢٤٢١ ـ سنة ٢ ق)

٣٢٤ ـ سلطة المحكمة فى توقيع أقصى العقوبة دون أن تكون ملزمـة ببيان موجب ذلك ٠

للمحكمة توقيع العقوبة اذا كانت ذات حد واحـد كعقوبة الاعـدام ، أو أقصاها اذا كانت ذات حدين ، بدون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك ٠ وكـل ما هى ملزمة به انما هو مجرد الاشارة الى النص المبيح ٠ ولها أيضا ، اذا هى أرادت استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها الى درجـة أخف منها ، أن تفعل دون أن تكون ملزمة وجوبا ببيان موجب هـذا العـدول عن المنصوص عليه الى ما هو أخف منه ٠

(جلسة ٥ ـ ١٢ ـ ١٩٣٢ ـ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق)

٣٢٥ ـ عدم التزام المحكمة ببيان علة التفرقة فى العقوبة بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم ٠

لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تبين علة التفرقة فى العقوبة بين محكـوم عليه وغيره من المحكوم عليهم لأن تقدير ما يستحقه كل منهم من العقاب مما يرجع الى سلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به ٠

(جلسة ٣٠ ـ ١٠ ـ ١٩٣٣ ـ طعن رقم ٢٠٨٢ سنة ٣ ق)

٣٢٦ ـ عدم التزام المحكمة ببيان الاسباب التى دعتها الى التشديد أو التخفيف .

تقدير العقوبة راجع الى سلطة محكمة الموضوع بغير منازعة وليس عليها قانونا أن تبين الأسباب التى دعتها الى التشديد أو التخفيف .

(جلسة ١٤ ـ ٥ ـ ١٩٣٤ ـ طعن رقم ١١٩١ سنة ٤ ق)

٣٢٧ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير العقوبة فى حدود النص القانونى .

اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بعقوبة واحدة عن فعلين داخلين فى جريمة واحدة على اعتبار انهما وقعا تنفيذا لقصد واحد فى زمان ومكان واحد على مجنى عليه واحد ثم استبعدت المحكمة الاستئنافية أحد هذين الفعلين واستبقت العقوبة التى قدرها الحكم الابتدائى فان استبعاد أحد ذينك الفعلين لا يؤثر فى كيان الجريمة المرتكبة وليس من شأنه أن يقلل من العقاب المقرر لها فى القانون . أما ما يستتبعه هذا الاستبعاد من امكان النظر فى تخفيض مقدار العقوبة المقضى بها ابتدائيا ، فان ذلك من اختصاص قاضى الموضوع ، وما دام هو قد رأى ـ وهو على بينة من حقيقة ما وقع ـ تناسب العقوبة التى قضى بها مع الفعل الذى ثبت ارتكابه فلا يقبل الطعن على قضائه لأن ما عمله يدخل فى حدود سلطته . فاذا أدين المتهم ابتدائيا فى جريمة سرقة نقود ومصاغ واستأنف وحده الحكم ثم أيدت المحكمة الاستئنافية عليه العقوبة مع قصر التهمة ـ أخذا بطلب النيابة ـ على سرقة النقود فقط فلا مطعن على ذلك .

(جلسة ١٤ ـ ١١ ١٩٣٨ ـ طعن رقم ٢٣٤١ سنة ٨ ق)

٣٢٨ ـ عدم التزام المحكمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

ان القانون فى تقرير العقوبات لم يجر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الأصلى أشد من عقاب الشريك ، بل انه ترك الى المحكمة تقدير العقوبة التى يستحقها كل منهما فى الحدود التى قررها لكل من يساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا رقابة فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت العقوبة المحكوم بها داخلة فى حدود النص القانونى المنطبق على الواقعة . واذن فالمحكمة اذا أوقعت على الشريك عقوبة أشد من عقوبة الفاعل فانها غير ملزمة بتعليل ذلك .

(جلسة ٢١ ـ ١٠ ـ ١٩٤٠ ـ طعن رقم ١١٧٩ سنة ١٠ ق)

٣٢٩ ــ عدم التزام المحكمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ٠

ان تقدير العقوبة فى حدودها المقررة فى النص من سلطة محكمة الموضـــوع وحدها ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تبين الأسباب التى رأت من أجلها أن توقـــع على المتهم العقوبة بالقدر الذى أوقعته ٠ فاذا كانت المحكمة الاستئنافيةقـــد أيدت العقوبة المقضى بها ابتدائيا ، فان قضاءها بذلك يتضمن انها لم ترد فيما أبداه الدفاع ما يدعو الى تعديلها ٠

(جلسة ١٥ ــ ١ ــ ١٩٤٥ ــ طعن رقم ١٤٨ سنة ١٥ ق)

٣٣٠ ــ سلطة محكمة الموضـــوع فىتقديـــر العقوبـــة فى حـــدود النص القانونـــى ٠

من المقرر ان تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع فى الحـــدود المقررة فى القانون ٠ فلا يصح النعى على الحكم بأنه قد فـرق بين المتهمين فى العقوبة التى أوقعها على كل منهم ٠

(جلسة ١٧ ــ ٥ ــ ١٩٥٠ طعن رقم ٣٥٥ سنة ٢٠ ق)

٣٣١ ــ عدم التزام المحكمة ببيان الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ٠

ان تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ماهو مقرر بالقانون للجريمة التى ثبتت عليه ، وليست المحكمة ملزمة بان تبين الاسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته ٠

(جلسة ٢٢ ــ ٥ ــ ١٩٥٠ ــ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٠ ق)

٣٣٢ ــ عدم التزام المحكمة ببيان الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ٠

ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة واعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الاسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته ٠

(جلسة ٢٩ ــ ٤ ــ ١٩٥٢ ــ طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٢١ ق)

٣٣٣ ـ الحكم على المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة فى جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد ـ انعدام مصلحته فى التمسك بعدم توافر الظرفين المذكورين ـ علة ذلك : العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار ولاترصد .

لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة اليه ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الاشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٣١ ـ ١ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣)
(والطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٤ ـ ٢ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٨٥)
(والطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٦ ـ ٣ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٠٧)

٣٣٤ ـ لا جدوى للمتهم من القول بأن الوصف الصحيح للفعل الجنائى المسند اليه هو ضرب أفضى الى موت لاقتل عمد اذا كانت العقوبة المقضى بها عليه مقررة للجريمة الاولى ـ لا يغير من ذلك تطبيق المحكمة للمادة ١٧ عقوبات .

لا جدوى للمتهم من القول بأن الوصف الصحيح للفعل الجنائى المسند اليه هو مجرد « ضرب أفضى الى موت » لا « قتل عمد » اذا كانت العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون للجريمة الاولى ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه اذ أن تقدير ظروف الرأفة انما يكون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة الى وصفها القانونى ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك اعتبارها المتهم مسئولا عن جناية القتل العمد فهى اذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٧ ـ ٢ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٤٨)

٣٣٥ ـ ادانة الحكم المتهم فى جنايتى قتل عمد وشروع فيه مع سبق الاصرار ـ خطأ المحكمة فى وصف جناية الشروع فى القتل بأنها قتل عمد ـ اعمال المادة ١٧ عقوبات ـ لا مصلحة من النعى بخطأ المحكمة المذكور ما دامت العقوبة المقضى بها على قدر الواقعة الجنائية ذاتها .

لا جدوى من النعى على الحكم أنه اذ دان المتهمين فى جريمتى القتل العمد والشروع فى القتل مع سبق الاصرار ،لم يبين علاقة السببية بين فعل القتل

المنسوب اليهما وبين النتيجة التي قضى بمساءلتهما عنها ، متى استبان أن الواقعة الجنائية التى أثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن الخطأ القانونى الذى وقعت فيه المحكمة بوصفها جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار بأنها قتل عمد مع سبق الاصرار ٠ ولا يغض من هذا النظر كون الحكم قد أخذ المتهمين بالرأفة اعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ذلك أن المحكمة انما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التي وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها بها ٠

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٢٨ ـ ٢ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٧٧)

٣٣٦ ـ تقدير العقوبة واعمال الظروف المشددة أو المخففة مما يدخل فى سلطة المحكمة الموضوعية ـ وهى غير مكلفة ببيان الاسباب التى وقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته ٠

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة ، وأعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الاسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته ٠

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٥٦)
(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢ ـ ٤ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٦٩)
(والطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩ ـ ٥ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٤٦)

٣٣٧ ـ اثارة المتهم عدم انطباق المادة ٣١٧/٧ عقوبات فى حقه ـ لا جدوى منه ـ ما دامت مدة الحبس المقضى عليه بها مقررة لجريمة السرقة البسيطة المطبقة على المادة ٣١٨ عقوبات ٠

لا جدوى للمتهم من القول بأن الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات غير منطبقة فى حقه ما دامت مدة الحبس المقضى عليه بها مقررة فى القانون لجريمة السرقة البسيطة على المادة ٣١٨ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٦ ـ ٤ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٦٤)

٣٣٨ ـ لا مصلحة فى تمسك الطاعن بأن الواقعة المسندة اليه تكون جريمة اخفاء أشياء مسروقة لا سرقة ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لعقوبة الجريمة الاولى •

لا مصلحة للطاعن فيما يثير من أن الواقعة المسندة اليه تكون جريمة اخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها ـ لا سرقة ـ ما دامت العقوبة المقضى بهـا وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ـ تدخل أيضا فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة اخفاء الاشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١ ـ ٥ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٧٧)

٣٣٩ ـ توقيع المحكمة أقصى العقوبة ـ عدم التزامها ببيان سبب ذلك ـ

المحكمة غير ملزمة عند توقيعها أقصى العقوبة أن تبين سببا لذلك ما دامت تمارس حقا خوله لها القانون •

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٨ ـ ٥ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٩٠)

٣٤٠ ـ تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة التى قارفهـــا المتهم لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها •.

تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة التى قارفها المتهم لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها •

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٥٠)

٣٤١ ـ توقيع عقوبة الضرب المفضى الى الموت على المتهم بالقتل العمد ـ لا مصلحة له فى اثارة قصور الحكم فى بيان نية القتل •

متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضــــرب المفضى الى الموت المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فلا جدوى للمتهم بالقتل العمد مما يثيره من قصور الحكم فى بيان نية القتل •

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ١١ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢١٢)

٣٤٢ - ادلة الحكم المطعون فيه المتهم باعتباره فاعلا أصليا - ثبوت أن الواقعة تجعل المسند الى المتهم اشتراكا - لمحكمة النقض اعتباره شريكا ورفض الطعن - ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة الاشتراك ٠

متى كانت الواقعة بالنسبة للمتهم كما أثبتها الحكم الذى دانه باعتباره فاعلا أصليا تجعل الفعل المسند اليه اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية السرقة بحمل سلاح ولا تجعل منه فاعلا أصليا وكانت العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لجريمة الاشتراك فى القتل المقترن بجناية أخرى فانه يتعين القضاء باعتبار ما وقع من المتهم اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل مع رفض الطعن طبقا لنص المادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات ٠

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٤ - ١ - ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٨)

٣٤٣ - التزام المحاكم العادية عند تقدير العقوبة على المحكوم عليه من المجلس العسكرى عند محاكمته من جديد بمراعاة المدة التى نفذت عليه فعلا ٠

ان ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الاحكام العسكرية من انه « يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها » (تنفيذا للحكم العسكرى) ٠ لا يمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها - على أن تراعى حين تقدر العقوبة - مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت ٠

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩ -٢ - ١٩٥٧ س ٨ ص ١٦٠)

٣٤٤ - انعدام مصلحة المتهم فى الطعن بانه غير مختص بتحرير بعض الاوراق المتهم بتزويرها - ما دام قد ثبت فى حقه تهمة تزوير أوراق اخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه ٠

لا جدوى مما يثيره المتهم بشأن التزوير فى بعض الاوراق المتهم بتزويرها على اعتبار أنه غير مختص بتحريرها ما دام قد ثبتت فى حقه تهمة تزوير أوراق أخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه ٠

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٦ - ٦ - ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٦٢)

٣٤٥ - عقوبة - محكمة الموضوع - سلطتها فى تقدير العقوبة ٠

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأتـه ٠

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٧ - ٦ - ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٥٤٨)

٣٤٦ ـ عقوبة ـ محكمة الموضوع ـ سلطتها من تقدير الدليل •

تقدير العقوبة حسب ظروف كل دعوى وملابساتها انما هو من اطلاقات محكمة الموضوع بلا معقب عليها فيما دام ذلك متفقا مع القانون •

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ١١ ـ ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٨٣٩)

٣٤٧ ـ تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون ـ من سلطة محكمة الموضوع •

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها الى توقيع العقوبة بالقدر الذى رأته •

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١ ـ ١١ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٦٩)

٣٤٨ ـ عقوبة ـ تقديرها ـ محكمة الموضوع •

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع •

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ٦ ـ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٢٥)

٣٤٩ ـ عقوبة ـ تقديرها ـ محكمة الموضوع ـ سلطتها فى تقدير العقوبة •

من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها الى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته •

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٣٠ ـ ١٠ ـ ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٣٤)

٣٥٠ ـ تقدير العقوبة أساسه ذات الواقعة التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة •

متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وذلك بعد أن استعمل الرأفة معه وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على

واقعة الدعوى هي المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة ١١٣ مكررا المذكورة • ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة اذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى اذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فانما تقدير العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف •

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٧ ــ ١ ــ ١٩٦٩ س ٢٢ ص ١٨٧)

٣٥١ ــ تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا ــ موضوعى •

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخـــل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها الى توقيع العقوبة بالقدر الذى أرتأته •

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٦ ــ ٦ ــ ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٩١٢)

٣٥٢ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير العقوبة •

ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فىالقانون ، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها الى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته •

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٦ ــ ١٠ ــ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٠٨)

٣٥٣ ــ تقدير العقوبة فى حدود النص المطبق ــ موضوعى •

تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات قاضى الموضوع •

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٣ ــ ١٠ ــ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٤٣)

٣٥٤ ــ تقدير العقوبة وايقاعها فى حدود نص القانون ــ موضوعى •

تقدير العقوبة وايقاعها فى حـــدود النص المنطبق من اطـلاقات محـكمة الموضوع •

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٧ ــ ١١ ــ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٠٧)

٣٥٥ ـ توقيع العقوبة فى حدود نص القانون المنطبق على الواقعة ـ من اختصاص محكمة الموضوع ـ نقض حكم صادر بالبراءة يوجب أن يكون مقرونا بالاحالة ٠

متى كان الحكم المطعون فيه صادرا بالبراءة وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ٠

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ١٠ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٨٣)

٣٥٥ م ـ تحديد عقوبة الجريمة الاشد ـ يكون بتقدير القانون لهـا ـ لا حسبما يقدره القاضى ٠

العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة الى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها اى العقوبة المقررة لاشدها فى نظر القانون من العقوبات الاصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون العقوبات ـ لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها ٠

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ٣ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٢٢)

٣٥٦ ـ تقدير العقوبة مدارة ذات الواقعة الجنائية التى قارفها المحكوم عليه لا الوصف الذى تسبغه المحكمة عليها ـ مثال ٠

من المقرر أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الطاعن لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها واذ كان ذلك ـ فانه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم فى تطبيقه على واقعة الدعوى حكم المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهى تستلزم للعقاب أن يكون المال المستولى عليه مملوكا للدولة أو احدى الجهات التى عينتها هذه المادة ودخل فى ذمتها المالية كعنصر من عناصرها طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات التى لا تشترط أن تكون الاموال أو الاوراق أو الامتعة المسلمة الى المستخدم مملوكة لاحدى الجهات المنصوص عليها فيها وما دامت العقوبة التى قضى بها الحكم على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة ٠

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٣١ ـ ٣ ـ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٣٨)

٣٥٧ ـ عقوبة ـ تقديرها ـ اطلاقات قاضى الموضوع ـ شرط ذلك ٠

انه وان كان الاصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة ـ وهى تمارس حقها فى هذا التقدير ـ قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من اجراءات الماما صحيحا ٠ ولما كانت المحكمة عند تقديرها للعقوبة التى أوقعتها على المحكوم عليه الاول قد غفلت عن انه ما كان يجوز لها قانونا أن تتجاوز العقوبة المقضى بها عليه فى الحكم الاول المنقوض وهى الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والغرامة خمسة آلاف جنيه وقد امتد أثر هذا الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردت فيه المحكمة بالنسبة للمتهم المذكور فشمل المحكوم عليه الثانى ، مما يتأتى معه أن المحكمة لو كانت تفطنت الى الحد الاقصى للعقوبة الذى يلزمها القانون بالوقوف عنده بالنسبة للمحكوم عليه الاول ـ وهو الاصيل فى الاتهام ومحور الدعوى المطروحة ـ لما تجاوزته بالنسبة للمحكوم عليه الثانى ولما أنزلت عليه العقوبة الجسيمة التى أنزلتها ، بما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيـــا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الثانى بعقوبة مماثلة للعقوبة الموقعة عـلى المحكوم عليه الاول وفقا للتصحيح الذى أجرته هذه المحكمة ، وذلك عملا بالقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع ـ باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ـ ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ٠

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٤ ـ ١٢ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٣٩)

٣٥٧ م ـ عقوبة ـ تقديرها ـ مناطه ٠

لا يغير من خطأ الحكم أن تكون العقوبة المقضى بها تدخل فى نطـاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار أو ترصد المنصوص عليهـا فى المادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات اذ أن تقدير العقوبة يكون بالنسبة الى ذات الواقعة الجنائية لا بالنسبة الى الوصف القانونى الذى وصفتها به المحكمة ذلك أن الحكم قضى بمعاقبة المطعون ضده بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات وهو الحد الاقصى لجريمة الضرب المفضى الى الموت بغير سبق اصرار أو ترصد ـ التى عدل الوصف اليها خطأ ـ مما يشعر بأنه لم يكن ثمة ما يمنع المحكمة من زيادة هذه العقوبة لولا أن تقديرها لها كان تحت تأثير الوصف القانونى الذى أعطتــه للواقعة ٠

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٨ ـ ٦ ـ ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٩٣)

٣٥٨ ـ تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا ـ موضوعى ٠

من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الاسباب التى دعتهـــا الى توقيع العقوبات بالقدر الذى ارتاته ٠

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١ ـ ٢ ـ ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٤٥)

٣٥٨ م ـ تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع ـ ما دامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا ٠

ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن الاول وهى السجن لمدة ثلاث سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقــررة فى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات لجريمة أحداث العاهة المستديمة التى دانه الحكم بها ومن ثم تكون مصـــلحة الطاعن الاول فيما أثاره فى هذا الصدد منتفية ٠

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢ ـ ٢ ـ ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٢)

الفـــرع الثـــانى

أســـباب التخفيف والرأفة

أ ـ الاعــذار القـــانونية

٣٥٩ ـ الغضب لا يعتبر عذرا مخففا الا فى حالة الزوج الذى يفـــاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها ٠

ان القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذرا مخففـــا الا فى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجتـــه حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها ٠ أما الغضـــب فى ســـائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذرا وان كان يتنـــافى مع سبق الاصرار ٠ فالجـــانى الذى يقـارف القتـــل مدفوعا بعـامل الغضـــب والانفعال يعـــد مرتكبا لجناية القتل عمدا من غير سبق اصرار بخلاف ما اذا كان قد أقدم على القتـــل وهو هادىء البال بعـــد أن زال عنـــه تأثير الغضب فانه يعـــد مرتكبا لجريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار ٠

(جلسة ٢٥ ـ ١٠ ـ ١٩٤٣ ـ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق)

٣٦٠ ـ الاستفزاز ليس من الاعذار القانونية التى يجب التحدث عنهـا فى الحكم عند التمسك بها ٠

الاستفزاز ليس من الاعذار القانونية التى يجب على القاضى أن يتحـدث عنها عند التمســك بها ، أو أن يراعى مقتضاها عند ثبـوت قيامها فى حق المتهم ٠

(جلسة ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٤٦ ـ طعن رقم ٩٧٠ سنة ١٦ ق)

٣٦١ ـ الاعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه ٠

الاعذار القانونية استثناء لا يقـاس عليه وعذر الزوج فى قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبســة بالزنا ، فلا يكفى ثبـوت الزنا بعيـد وقـوعه بمدة مذكورة ٠

(جلسة ٢١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ ـ طعن رقم ٢١٣١ سنة ١٨ ق)

٣٦٢ ـ ادعاء المتهم أنه لم يبلغ ١٧ سنة يوم مقارفة الجريمة ـ الحكم عليه بالاشـغال الشـاقة دون تناول هذ الدفاع خطأ ٠

متى كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقـارفته الجريمة السبع عشرة سنة ـ ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الاشـغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن المتهم مما قدم اليهـا من أوراق ـ أو ممـا رأته هى نفسها ، فان قضاءها يكون معيبًا ٠

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٢ ـ ٢ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ١٥٠)

٣٦٣ ـ شرط اعادة النظر فى الحكم الصادر على الحدث وفقا لنص المادة ٢/٣٦٣ من ق ا٠ج أن يكون قد قضى بعقوبة تقويمية مقررة للاحداث خاصة

متى كانت المحكمة حين قضت بعـدم جواز اعادة النظر فى حكمها السابق والصادر بحبس المتهمة قد أسست قضاءها على القـول بأن الفقرة الثانيــة من المـادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز اعادة النظر (أن يكون المتهم قد حكم عليـه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالاحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للأحداث والتى لا يقضى

بهـا على سواهم) فانها تكون قد أولت عبـارة (العقوبات الخاصـة بالمتهمين الاحـداث) الواردة بالفقرة الثانية من المـادة ٣٦٢ من قانون الاجـراءات تاويلا صـحيحا يتفقا مع مقصـود الشـارع ومع الحكمة التي توخاها من استحداث هذا النص .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٢٦)

٣٦٤ ـ عدم الارتباط بين تطبيق المادة ١٧ عقوبات وبين المادة ٢٥١ عقـوبات الخاصـة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى ـ متى يجب على المحكمة أن تعـد المتهم معذورا طبقـا لهذه المادة الاخيرة .

لا ارتباط بين تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المـادة ٢٥١ الخاصـة بالعذر القـانونى المتعلق بتجاوز حـدود الدفاع الشرعى ، وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقـوبة الموقعـة الحد الاقصى المقـرر لعقوبة الجريمة التى وقعت وفى حـدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات الا اذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لمـا استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى مـا دون هـذا الحد ، فعـندئذ فقط يكون عليها أن تعـده معذورا طبقا للمـادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليـه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعا وعشرين ساعة .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٦٢)

٣٦٥ ـ يجوز لغرفة الاتهام لحالة الجناية الى المحكمة الجزئية للفصـل فيهـا على أسـاس عقوبة الجنحة ـ اذا رأت أن الجنـاية قـد اقترنت بأحـد الاعذار القانونيـة أو بظروف مخففة ـ وأن تصـل العقـوبة ـ بعد تطبيق المـادة ١٧ عقوبات ـ الى حدود عقوبة الجنحة .

لا يجوز عملا بالمـادتين ١٥٨ ، ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنـائية أن يصـدر من غرفة الاتهام أمر باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية الا اذا رأت أن الجنـاية قد اقترنت بأحـد الاعـذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقـوبة الى حدود الجنح ، فاذا كانت عقـوبة الاشـغال الشـاقة المؤبدة المقـررة للجناية المنسـوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقـا لنص المـادة ١٧ من قانون العقـوبات عن حـد السجن لذا اقترنت الواقعة بظروف

مخففة فان الامر اذ قضي باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٨ ـ ٣ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٣١٥)

٣٦٦ ـ صغر السن كعذر قانوني مخفف في تطبيق المادة ٧٢ عقوبات ، شرطه : أن تكون العقوبة التي رأت المحكمة توقيعها على المتهم هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

لا يقضي بتخفيف العقوبة ـ على ما نصت علية ـ المادة ٧٢ من قانون العقوبات ـ الا اذا كانت العقوبة التي رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة أن وجدت هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٣ ـ ٦ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٦٤)

٣٦٧ ـ مسئولية جنائية ـ موانع العقاب ـ جنون ـ عاهة في العقل .

من المقرر أن المرض العقلي الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الامراض والاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، اذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى ـ فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون الى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن ـ على فرض ثبوته ـ لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ٣ ـ ١٩٦٣ س ٢٣ ص ٢٥٤)

٣٦٨ ـ الاثارة والاستفزاز من الاعذار القضائية المخففة التى يرجع الامر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .

اذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز تملكته فألجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا

ادراكه ، فان ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل ، وهما مناط الاعفاء من المسئولية ، ولا يعد دفاعه هذا في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الامر في اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٥ ـ ٣ ـ ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٥١)

٣٦٩ ـ عدم صحة الحكم الصادر في معارضة المتهم ـ بغير سماع دفاعه ـ ما دام أن تخلفه عن الحضور كان لعذر قهرى ـ اساس ذلك .

لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته ، باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم في المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح ، لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٦ ـ ٦ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٣٢)

٣٧٠ ـ محل نظر العذر المانع من الحضور وتقديره ـ عند نظر الطعن في الحكم .

ان محل نظر العذر القهرى المانع من حضور المعارض وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٦ ـ ٦ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٣٢)

٣٧١ ـ العذر القهرى ـ تعريفه ـ مثاله ـ المرض الذى يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة أعماله ـ المرض الذى لا يعتبر من الاعذار القهرية هو الذى من شأنه الا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه وأعماله كالمعتاد ـ مثال ـ التوجه الى المستشفى في فترة محددة لتلقى علاج معين والعودة في ذات اليوم لا يعتبر من الاعذار القهرية ولا يعفى من مسئولية الاشراف على المحل .

العذر القهرى هو الذى يقوم على غير انتظار ويفاجئ صاحبه بما لم يكن في الحسبان كالمرض الذى يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة أعماله ،

أما اذا كان من شأن ذلك المرض ألا يعوق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه وأعماله كالمعتاد فلا يعتبر من الاعذار القهرية وبالتالى فان مجرد توجه المطعون ضده الى المستشفى فى فترة محدودة لتلقى علاج معين وعودته الى محله فى ات اليوم لا يعتبر من قبيل الاعذار القهرية التى تعفيه من مسئولية الاشراف على مقهاه .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٦ ـ ١ ـ ١٩٧٤ ـ س ٢٣ ص ٧٢)

٣٧٢ ـ اطمئنان محكمة النقض الى العذر القهرى الذى حال بين الطاعن وبين حضور جلسة معارضته الاستئنافية والمقدم دليله الى محكمة الاشكال ـ مؤداه ثبوت العذر القهرى الذى لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

متى كان البين من الاوراق أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع لاصابته بالمرض الثابت بشهادة الطبيب أمام محكمة الاشكال والتى تطمئن اليها هذه المحكمة (محكمة النقض) وتثق فى صحتها فانه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٣٠ ـ ١ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٠٩)

٣٧٣ ـ خلو الشهادة الطبية المقدمة مما يدعيه الطاعن من ملازمته الفراش فى تاريخ صدور الحكم فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن ـ مجرد تردده على الوحدة الصحية للعلاج لا يفيد أنه فى ذلك التاريخ كان موجودا لامر يتصل بعلاجه ـ افتقار دعواه الى الدليل المثبت للعذر القهرى الذى منعه من حضور تلك الجلسة .

اذا كانت الشهادة الطبية المقدمة قد جاءت خلوا مما يدعيه الطاعن من أنه كان ملازما الفراش بالوحدة الصحية فى تاريخ صدور الحكم فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن وكان مجرد تردده على الوحدة الصحية للعلاج لا يفيد أنه فى ذلك التاريخ بالذات كان موجودا بها لامر يتصل بعلاجه من مرضه فان دعوى الطاعن بأن عذرا قهريا منعه من حضور تلك الجلسة تكون مفتقرة الى الدليل المثبت لها .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ١١ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٧٢)

٣٧٤ ــ الشهادة المرضية دليل من ادلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الادلة ــ الا تثريب عليها ان هى اطرحتها لما ارتاته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها ــ مثال .

اذا كان الحكم بعد أن أورد مؤدى الشهادتين الطبيتين المقدمتين من الطاعن برر قضاءه برفضهما بقوله : (انه تأسيسا على ما تقدم وكانت المحكمة لا تطمئن الى الشهادة الطبية التى قدمها المتهم فى بيان العذر المانع من الحضور بجلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ ، اذ الثابت بالشهادة التى قدمها الحاضر عنه وهى صادرة من ذات الطبيب المعالج عن ذات الفترة أنه كان مريضا بروماتيزم حاد بالمفاصل مما تستنبط منه المحكمة أن هاتين الشهادتين اصطنعتا لخدمة المتهم) ، واذ كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الادلة فلا تثريب عليها ان هى أطرحتها لما ارتاته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها ، فان النعى على الحكم القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٢٦ ــ ١١ ــ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٩٣)

٣٧٥ ــ انقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة بسبب هطول أمطار غزيرة اعتباره عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور ــ القضاء باعتبار المعارضة كان لم تكن رغم ذلك ــ اخلال بحق الدفاع ــ اطمئنان محكمة النقض الى الشهادة المتضمنة هذا العذر المقدمة من الطاعن عن استشكاله فى التنفيذ ــ وجوب النقض والاحالة .

متى كان الطاعن قد تقدم عند نظر الاشكال فى تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه بحافظة تضمنت كتابا من الاتحاد الاشتراكى العربى بمحافظة الدقهلية يفيد أنه قد هطلت أمطار غزيرة بالبلدة التى يقيم بها الطاعن فى اليوم المحدد لنظر المعارضة تسبب عنها انقطاع المواصلات ، كما قدم أصل برقية مرسلة من الطاعن الى رئيس المحكمة الاستئنافية بالمنصورة فى هذا اليوم أبدى فيها عذره بالتخلف عن الحضور لهذا السبب ، وقد أعيدت البرقية لمصدرها لتعذر الاستدلال على الجهة المرسلة اليها . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المقدمة ــ التى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن اليها ــ قد أثبتت قيام العذر المانع للطاعن من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن ــ مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون مثول الطاعن أمام المحكمة ــ يكون قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر حتى يتسنى لها تقديره والتحقق من

صحته لان الطاعن ـ وقد استحال عليه الحضور امامها ـ لم يكن في مقدوره ابداؤه لها الا بالبرقية التى ارسلها التى لم تصـل الى المحكمة لظـرف خارج عن ارادته .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٧ ـ ٥ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٢١)

٣٧٦ ـ عذر الزوج في قتـل زوجته خاص بحالة مفاجاة الزوجة متلبسـة بالزنا ـ لا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

لمـا كان مفاد ما أورده الحكم أن الطـاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتلـه لهـا حال تلبسها بالجـريمة المذكورة فاذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطـاعن من تمسكه بإعمـال للـادة ٢٣٧ من قانون العقـوبات فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه في هـذا الخصوص غير سـديد لمـا هو مقرر من أن الاعـذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتـل زوجته خاص بحالة مفاجاة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١ ـ ١١ ـ ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨١٧)

ب ـ الظـروف المخففـة

٣٧٧ ـ جواز اتخـاذ صغر السن ظرفا قضائيا مخففـا ولو كانت قد جاوزت الحد الذى يعتبر القـانون فيه صغر السن عذرا قانونيا .

يصح للقـاضى أن يتخذ من صغر سن المتهم ظرفا قضـائيا مخففـا ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذى يعتبر القانون فيه صغر السن عـذرا قانونيـا .

(جلسة ٨ ـ ١ ـ ١٩٣٣ ـ طعن رقم ١٩١ سنة ٤ ق)

٣٧٨ ـ الرأفة بالمتهمين وتخفيف العقوبة متروك لمحكمة الموضوع .

ان طلب الرأفة لا يصلح أن يكون أساسا للطعن بطريق النقض اذ هـذا الطلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها ولمحكمة الموضوع وحدها حق اجابتـه اذا رأت له محلا .

(جلسة ١٢ ـ ٢ ـ ١٩٣٤ ـ طعن رقم ٥٥٤ سنة ٤ ق)

٣٧٩ ـ الرأفة بالمتهمين وتخفيف العقوبة متروك لمحكمة الموضوع .

ان القانون اذ أجاز للقضاة الرأفة بالمتهمين وتخفيف العقوبة الواردة بالنص اذا اقتضت ذلك أحوال الجريمة المقـــامة من أجلها الدعوى قد ترك الامر فى ذلك للقضاة يقدرونه على حسب ما يرون من ظروف الدعوى وملابساتها . ومن ثم لا يكون للمتهم أن يثير جدلا حول ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٧ ـ ٣ ـ ١٩٤٧ ـ طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٧ ق)

٣٨٠ ـ الرأفة بالمتهمين وتخفيف العقوبة متروك لمحكمة الموضوع .

ان تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك .

(جلسة ١٩ ـ ١٢ ـ ١٩٤٩ طعن رقم ١٥٧٦ سنة ١٩ ق)

٣٨١ ـ الرأفة بالمتهمين وتخفيف العقوبة متروك لمحكمة الموضوع .

اذا كانت المحـكمة قـد طبقت فى حق المتهم المـواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات لاشتراكه فى قتـل عمد مع سبق الاصرار وشروع فيه ، وساءلته عن الجريمة الاشد وهى الاشتراك فى القتل العمد ثم أخذته بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ المشـار اليها وعاقبته بالاشـغال الشاقة المؤبدة ، فقد دلت بذلك على أن العقوبة التى أنزلتهـا بالمتهم هى العقوبـة التى ارتأتهـا مناسبة للواقعة الجنائية التى قارفها بما أحاط بها من ملابسات .

(جلسة ١٣ ـ ١٢ ـ ١٩٥٤ طعن رقم ١٠٥٥ سنة ٢٤ ق)

٣٨٢ ـ مدلول عبارة « اذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة » التى ورد ذكرها فى م ١٧ ع .

ان عبارة أحوال الجريمة التى تقتضى رأفة القضاة والتى ورد ذكرها فى المادة ١٧ ع لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى وانما تتناول بلاشك كل ما تعلق بمادية العمل الاجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه

والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء وهو ما اصطلح على تسميته
Circonstances objectives et Circonstances Subjectives
والظروف والتى ليس فى الاستطاعة بيانها ولا حصرها Indefinissables
et iuimitees هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها
ما يراه هو موجبا للرأفة ٠

(جلسة ٨ ـ ١ ـ ١٩٣٤ طعن رقم ١٩١ سنة ٤ ق)

٣٨٣ ـ استعمال الرأفة لا يبنى الا على الحقائق المستمدة من الوقائع الثابته وقت الحكم ٠

ان استعمال الرأفة لا يبنى الا على الحقائق المستمدة من الوقائع التى تثبت لدى الحكم ولا يجوز أن يبنى على واقعة مستقبلة ٠

(جلسة ٥ ـ ١٢ ـ ١٩٣٨ ـ طعن رقم ٤٣ سنة ٩ ق)

٣٨٤ ـ تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مرجعة الى ذات الواقعة الجنائية التى وقعت الا الى الوصف القانونى الذى وصفتها به المحكمة ٠

اذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن احد المتهمين ارتكب وحده الفعل المكون للجريمة باطلاقه عيارين ناريين على المجنى عليه أوديا بحياته وأن الآخر انما صحبه وقت ارتكاب هذا الفعل لشد أزره ومساعدته دون أن يرتكب أى فعل من الافعال الداخلة فى الجريمة ٠ فان كلا من المتهمين يعتبر شريكا للآخر فى جناية القتل ، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل ٠ ولكن اذا أخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الاثنين فاعلين أصليين وحكمت عليهما بالاشغال الشاقة المؤبدة ، فان هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها لان العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها ٠ ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت المتهمين بالرأفة ، وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة ٠ وذلك لان المحكمة انما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تبين وقوعها لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تعطيه للواقعة ٠ فلو أنها كانت رأت أن تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفته بها ٠ أما وهى لم تنزل الى الحد الادنى ، فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى ٠

(جلسة ٢٣ ـ ١٠ ـ ١٩٣٩ ـ طعن رقم ١٠٩٨ سنة ٩ ق)

٣٨٥ ـ تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مرجعة الى ذات الواقعة الجنائية التى وقعت لا الى الوصف القانونى الذى وصفتها به المحكمة ٠

اذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة استخلصت فى منطق سليم من الادلة التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها ٠ ان كلا من المتهمين أطلق فى وقت واحد وفى حضرة الآخر ٠ على المجنى عليه مقذوفا ناريا بقصد قتله ، وكان المستفاد من الواقعة ـ كما فهمتها المحكمة ـ أنهما حين أصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين على قتله ، وأنهما لم يرتكبا ما ارتكباه الا تنفيذا لقصد جنائى مشترك بينهما ٠ فان معاقبتهما باعتبارهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة متفقة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ع ذلك ولو كانت الوفاة لم تنشأ الا عن فعل أحدهما ، ولم يكن لما وقع من زميله دخل فيها ، ما دام ما وقع منه شروعا فى القتل ، ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بأنهما لم يكونا الا شريكين لمجهول من بينهما فى جناية القتل ما دامت المحكمة حين أدانتهما بوصف كونهما فاعلين وقالت انها تأخذهما بالرأفة لم توقع عليهما الا عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ، فان تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مرجعه الى ذات الواقعة الجنائية التى وقعت لا الى الوصف القانونى الذى وصفتها المحكمة به ، وقد كان فى وسع المحكمة أن تنزل بالعقوبة الى أقل مما نزلت اليه على مقتضى الحدود الواردة فى المادة ١٧ ع لو أنها وجدت أن هناك ما يبرر ذلك ، وما دامت هى لم تفعل فيستوى من جهة العقاب أن يعد المتهمان شريكين أو فاعلين اذ الخلاف فى الوصف لم يكن له من تأثير ٠

(جلسة ٧ ـ ١٢ ـ ١٩٤٢ طعن رقم ١ سنة ١٣ ق)

٣٨٦ ـ تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مرجعة الى ذات الواقعة الجنائية التى وقعت لا الى الوصف القانونى الذى وصفتها به المحكمة ٠

لا جدوى للطاعن مما يثيره من جدل حول ما يدعيه من خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ما دامت عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه اذ أن تقدير ظروف الرأفة انما يكون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة الى وصفها القانونى ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك اعتبارها الطاعن فاعلا أصليا فهى اذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتها الحكم ٠

(جلسة ١٧ ـ ٥ ـ ١٩٥٥ ـ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق)

٣٨٧ ـ الحالة التى يجوز فيها للمحكوم عليه التمسك بخطا الحكم فى وصف الواقعة عند تقدير ظروف الرافة بالنسبة له :

ان محكمة الموضوع انما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به ، فاذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد اقترن بظرف قانونى مشدد بأنه فاعل أصلى فيها ، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعدام المقررة قانونا لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه هو مجرد الاشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليه قانونا بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض هذا الحكم بمقولة أن المحكمة ، اذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته ، وأن ذلك يستدعى اعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح ، ذلك لان المحكمة كان فى وسعها ـ لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه ـ أن تنزل الى الاشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هى لم تفعل فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها بصرف النظر عن وصفها القانونى ، أما اذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة الى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول اليه ففى هذه الحالة ـ وفى هذه الحالة وحدها ـ يصح القول بامكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة ، وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها .

(جلسة ٢٣ ـ ١ ـ ١٩٣٩ ـ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٨ ق)

٣٨٨ ـ التزام المحكمة بالنزول بالعقوبة فى حدود المادة ١٧ ع عند تطبيقها .

ان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وان كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح هذا النص النزول اليها جوازيا الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة، ألا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ، فاذا أدانت المحكمة المتهم فى جناية الاختلاس وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ ع ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجناية بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، فانها تكون قد أخطأت اذ كان عليها أن تنزل ـ تطبيقا للمادة ١٧ ع بعقوبة السجن الى الحبس

الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، ولمحكمة النقض فى هذه الصورة أن تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التى تقدرها ٠

(جلسة ٢١ - ١٠ - ١٩٤٠ - طعن رقم ١٤٥٤ سنة ١٠ ق)

٣٨٩ - ظن المحكمة خطأ أنها عاملت المتهم بالرأفة حسبما تخوله لها م ١٧ ع لا يكسب المتهم حقا فى تخفيض العقوبة ٠

اذا كانت المحكمة قد ظنت خطأ أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فان هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقا فى تخفيض العقوبة اعمالا لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت لا تزال فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من أى قيد ٠

(جلسة ٢٥ - ٥ - ١٩٥٤ - طعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٤ ق)

٣٩٠ - تقيد محكمة الجنح فى قضائها فى الجناية المجنحة بالحدود المرسومة للظروف المخففة فى م ١٧ ع ٠

ان قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وان أجاز لقاضى الاحالة أن يحيل الى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة فيها الا أنه ليس من شأن هذه الاحالة أن تغير طبيعة الجناية وتخضعها لجميع الاحكام الخاصة بالجنح بل هى تبقى جناية على أصلها ٠ وينبنى على ذلك أن محكمة الجنح تكون - كمحكمة الجنايات - مقيدة فى قضائها بالحدود المرسومة للظروف المخففة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فلا تستطيع اذن أن تنزل بعقوبة الحبس الى أقل من ثلاثة شهور ٠ فاذا هى نزلت عن ذلك فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها والقضاء بجعل العقوبة ثلاثة شهور ٠

(جلسة ٢ - ٥ - ١٩٣٨ - طعن رقم ١٢١٥ سنة ٨ ق)

٣٩١ - التزام الحدود المرسومة فى م ١٧ ع عند استعمال الرأفة ٠

ان المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على حيازة أو احراز السلاح النارى اذا كان السلاح من الانواع المبينة فى الجدول (ب) الملحق بالقانون ومنها البنادق التى تطلق برصاص فاذا كان الحكم قد دان المتهم لاحرازه سلاحا ناريا يطلق الرصاص بدون ترخيص وعاقبه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر تطبيقا للمواد ١ و ٣/٩

و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و ١٧ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد خالف القانون اذ أن للمادة ١٧ من قانون العقوبات اذ أجازت عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة عقوبة السجن أو الحبس قد اشترطت أن لا تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر .

(جلسة ٣١ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ ـ طعن رقم ١٧٠٦ سنة ٢١ ق)

٣٩٢ ـ استعمال الرأفة مع الصغير اعمالا لنص م ٧٢ ع متروك للقاضى .

ان المادة ٧٢ من قانون العقوبات اذ نصت على أنه «لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة ، وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت ، فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنوات ، وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن » ـ أن هذه المادة اذ نصت على ما تقدم فانها لم توجب على القضاة بصفة عامة مطلقة ، عند تقدير العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن نصها ملاحظة موجبات الرأفة ، بل انها جعلت بيد القاضى زمام استعمال الرأفة بدليل قولها « مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت » ولو كان صحيحا القول بوجوب استعمال الرأفة مع الصغير فى جميع الاحوال لما كانت عقوبة الاعدام بعد تطبيق المادة ١٧ ، من بين العقوبات التى تقضى المادة ٧٢ بابدالها بعقوبة السجن .

(جلسة ١٩ ـ ٣ ـ ١٩٥١ ـ طعن رقم ١٧٩٧ سنة ٢٠ ق)

٣٩٣ ـ انزال المحكمة حكم المادة ١٧ ع دون الاشارة اليها لا يعيب الحكم .

انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

(جلسة ٢٤ ـ ١٢ ـ ١٩٥٥ ـ طعن رقم ٥٧٤ سنة ٢٥ ق)

٣٩٤ ـ عدم التزام المحكمة بيان موجبات الرأفة .

اذا أراد القاضى استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا الى درجة أخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب

منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفا مخففة والاشارة الى النص الذى يستند اليه فى تقدير العقوبة. ذلك بأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع أحيانا أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان . ولهذا لم يكلف القانون القاضى وما كان ليستطيع تكليفه بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليه دليلا .

(جلسة ٨ - ١ - ١٩٣٣ - طعن رقم ١٩١ سنة ٤ ق)

٣٩٥ - طلب استعمال الرأفة لا يقتضى من المحكمة ردا .

ان طلب استعمال الرأفة لا يقتضى من المحكمة ردا .

(جلسة ١٥ - ١ - ١٩٥١ - طعن رقم ١٧٤٢ سنة ٢٠ ق)

٣٩٦ - طلب استعمال الرأفة لا يقتضى من المحكمة ردا .

ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة .

(جلسة ٢٠ - ٤ - ١٩٥٤ - طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٤ ق)

٣٩٧ - تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات فى جريمة احراز السلاح المعاقب عليها بالسجن - نزولها بالعقوبة الى الحبس أسبوعا - خطأ فى القانون .

متى كانت عقوبة جريمة احراز السلاح بدون ترخيص التى دين بها المتهم هى السجن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس الى أسبوع واحد - فانها تكون قد جاوزت الحد الادنى المقرر قانونا بهذه المادة والتى لا تجيز أن تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بما يطابق القانون .

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢ - ١٠ - ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٦٩)

٣٩٨ - لمحكمة النقض حق الاخذ بالمادة ١٧ عقوبات ما دام القانون يخول لها تطبيق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها .

يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة

اللازمة ، فان ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الاخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ١١ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٠٣)

٣٩٩ ـ تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات دون الاشارة اليها ـ لا عيب ـ ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ٠

ان انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من الطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته ٠

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ٢ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ١٩٠)
(والطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٤ ـ ١ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٦)

٤٠٠ ـ تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات على الجريمة المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ عقوبات « شروع فى قتل عمد بجواهر يتسبب عنها الموت » ومعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ـ لا خطأ ٠

متى كان الحكم قد دان المتهم فى جناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقبة بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فان الحكم حين أنزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا محل للنعى بأن اعمال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة الى السجن أو الى الحبس ٠

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٦ ـ ٥ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٦٥)

٤٠١ ـ احالة غرفة الاتهام جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة الى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ـ مخالفة للقانون ٠

لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ و ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يصدر من غرفة الاتهام أمر باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية الا اذا رأت أن الجناية قد اقترنت بأحد الاعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة الى

حدود الجنح ، فاذا كانت عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد السجن اذا اقترنت الواقعة بظروف مخففة فان الامر اذ قضى باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٨ ـ ٣ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٣١٥)

٤٠٢ ـ استعمال المحكمة الرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات والتزامها الحد الادنى للعقوبات المقررة لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد دون تمحيص توافر هذا الظرف ـ خطأ فى القانون ٠

اذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الادنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الامر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فان تقدير العقوبة بالقدر الذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون ٠

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٠ ـ ١٠ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٨١٣)

٤٠٣ ـ المادة ١٧ عقوبات ـ دلالة عدم نزول المحكمة بالعقوبة الى الحد الادنى المسموح به ـ تناسب العقوبة التى تقضى بها مع الوقائع الثابتة لدى المحكمة ٠

اذا كان الحكم فيما أشار اليه فى صدد المادة (١٧) من قانون العقوبات لم يقصد الا توقيع العقوبة فى الحدود المنصوص عليها ، ولا يفهم منه أنه أراد تخفيض العقوبة بانزالها الى الحد الادنى ـ اذ كان فى وسع المحكمة ـ لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت به ـ أن تنزل الى الحبس لمدة ستة شهور ـ وما دامت هى لم تفعل فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الوقائع التى ثبتت لديها ٠

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٩ ـ ٦ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٠١)

٤٠٤ ـ ظروف الرأفة : تقديرها ـ العبرة فى ذلك بالواقعة الجنائية ذاتها دلالة عدم نزول المحكمة بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه فى حدود المادة ١٧ عقوبات : تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى ثبتت لديها .

تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضـــوع انما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التى ثبتت لديها قبـل المتهم ـ فاذا اعتبرت المحـكمة المتهمين الثانى والثالث شريكين فى جريمتى القتل مع سبق الاصرار وعاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهما عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ـ فهـذا مفاده أنها أخذت فى اعتبارها الحد الاقصى للعقوبة المقررة فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات وهى الاعدام ثم نزلت بها الى العقوبة التى أباح لها هذا النص النزول اليها جوازيا ، وكان فى وسع المحكمة ـ لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه أن تنزل الى الاشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت لم تفعل ذلك فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها .

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٥ ـ ٣ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٤٢)

٤٠٥ ـ اقتصار سريان نص المادة ٣١٩ عقوبات على جنح السرقات دون الجنايات .

يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات ـ كما هو صريح النص ـ أن يكون الفعل فى الاصل جنحة أى من السرقات العادية التى ينطبق عليهـا نص المادة ٣١٧ أو نص المادة ٣١٨ من هذا القانون ، أما اذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن أن يسرى عليه هذا الظرف المخفف .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩ ـ ١ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥١)

٤٠٦ ـ محكمة النقض ـ حكمها فى الموضوع ـ رأفة .

لمحكمة النقض وهى تقدر العقوبة أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٧ ـ ١١ ـ ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٩٥)

٤٠٧ ـ معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس والعزل من وظيفته ـ وجوب توقيت مدة العزل ، الحكم بالعزل ـ دون توقيت مدته ـ سلطة محكمة النقض فى تصحيح الحكم لمصلحة الطاعن ٠

معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه بما ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملا بالمادة ٢٧ عقوبات ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فانه يتعين على محكمة النقض أن تعمل حكم المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضـــا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل ٠

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٧ ـ ٤ ـ ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٨٠)

٤٠٨ ـ موجبات الرأفة ـ تقديرها ـ موضوعى ٠

تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ٠ فاذا كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ٠ فان نعى الطاعن على الحكم بالقصور فى التسبيب لانه لم يعن بالرد على دفاعه بأنه ارتكب الجريمة فى ظروف استفزازية تعتبر عذرا مخففا يوجب أخذه بالرأفة لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٥ ـ ١٠ ـ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٥٩)

٤٠٩ ـ وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى جريمة الاختلاس التامة أو الشروع فيها ـ المادة ٢٧ عقوبات ٠

اذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم ـ بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ـ بالرأفة وقضى عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص ٠

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٥ ـ ١٠ ـ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٧٢)

٤١٠ ـ تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها ـ من اطلاقات محكمة الموضوع ـ عدم تقيدها بالحد الادنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ عقوبات ان هى أعملتها .

تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته . وليس فى القانون ما يلزمها بأن تتقيد بالحد الادنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ان هى أعملتها .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٠ ـ ٦ ـ ١٩٦٧ س ١٧ ص ٨٥٢)

٤١١ ـ تقدير قيام الظروف المخففة ـ موضوعى .

تقدير قيام موجبات الرأفة من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان دواعيها أو الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته أو عدم نزولها بها الى الحد الادنى .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٤ ـ ١٠ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩١٨)

٤١٢ ـ العفو عن العقوبة ـ أعمال السيادة .

ان الالتجاء الى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الاخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه ، والتماس اعفائه منها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها ـ وصدور العفو عن العقوبة أيا ما كان قدر المعفو منها يخرج الامر من يد القضاء ، لما هو مقرر من أن العفو عن العقوبة فى معنى المادة ٧٤ من قانون العقوبات هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٧ ـ ٣ ـ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٣٤)

٤١٣ ـ تخفيف القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ للعقوبة الواردة بالمادة ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية .

تنص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية على أن « كل مخالفة لاحكام هذا القانون وقرارات وزير الزراعة المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسون جنيها عن الفدان أو كسور الفدان فضلا عن الزامه بمصاريف قياس المساحة محل المخالفة » ، وقد

صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ، ملغيا ضمن ما ألغاه القانون الاول ونصت المادة الواحدة بعد المائة منه على أن « كل مخالفة لاحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لاحدى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن خمسين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان » ٠ بما مؤداه أن القانون الاخير قد خفف العقوبة الواردة بالمادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ الملغى بجعله الغرامة تتراوح بين عشرين جنيها وخمسين جنيها وبالغائه الزام المخالف بمصاريف قياس الاطيان ٠

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٥ ـ ١ ـ ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٨ ، ٦٩)

٤١٤ ـ عقوبة العزل ـ تأقيتها ٠

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليهم بالرأفة وحكم عليهم بالحبس فقد كان من المتعين عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٧ ـ ٤ ـ ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٤٧٦)

٤١٥ ـ تقدير العقوبة ـ مناطه ـ رأفة .

ان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها ، وهى اذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فانما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف ٠

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩ ـ ٥ ـ ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٧٤٨)

٤١٦ ـ تقدير ظروف الرأفة ـ العبرة فيه ـ بذات الواقعة والظروف التى حدثت فيها ـ لا بالوصف المسبغ عليها ٠

لا جدوى من النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى الى الموت فى حق المتهم باعتبار أن القدر المتيقن فى حقه هو جنحة الضرب البسيط ، ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ٠ ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة

١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم ، ذلك بأن المحكمة أنما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٨١) .

٤١٧ ـ حق المحكمة فى عدم الاطمئنان الى صحة عذر المرض المثبت بالشهادة المرضية المقدمة من المتهم ـ مثال .

اذا كان الثابت من ورقة التوكيل الصادر من الطاعنة الى محاميها أنها انتقلت الى مكتب الشهر العقارى فى فترة المرض المثبتة بالشهادة المرضية المقدمة منها ، فان لمحكمة النقض ألا تطمئن الى صحة عذر الطاعنة المثبت بالشهادة المرضية ، ويكون نعى الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٤ ـ ١١ ـ ١٩٦٩ س ٢ ص ١٢١٦) .

٤١٨ ـ تقدير ظروف الرأفة ـ العبرة فيه بالواقعة الجنائية ذاتها .

ان تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع ، انما يكون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم ، لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به ، فاذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد اقترن بظرف قانونى مشدد ، بأنه فاعل أصلى فيها ، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، فأوقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعدام المقررة لهذه الجناية ، وكان عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعدام المقررة لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه ، هو مجرد الاشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليها قانونا بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض الحكم بمقولة أن المحكمة اذا قضت بالعقوبة التى أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته ، وأن ذلك يستدعى اعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف القانونى الصحيح ، ذلك لان المحكمة كان فى وسعها ، لو أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه ، أن تنزل الى الاشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هى لم تفعل ، فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها ، بصرف النظر عن وصفها القانونى ، أما اذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة الى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول

اليه ، ففى هذه الحالة وحدها ، يصح القول بامكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة ، وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها ٠

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٢ ـ ١٢ ـ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٥١)

٤١٩ ـ تقدير العقوبة وموجبات الرأفة ، ووقف التنفيذ وشموله كافة الآثار الجنائية ـ من سلطة محكمة الموضوع ٠

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات المحكمة دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شمولها لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٨٢)

٤٢٠ ـ لمحكمة النقض حق الأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها قانونا ٠

يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر المحكمة العقوبة اللازمة ، فان ذلك يستطيع أن يكون لها عندئذ حق الاخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها فى القانون ٠ لما كان ذلك فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضدها بالحبس مع الشغل لمدة شهر مع ايقاف تنفيذ العقوبة طبقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنظر الى أن المحكمة ترى من الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة وماضى المتهمة ما يبعث على الاعتقاد بأنها لن تعود الى مخالفة القانون ٠

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١ ـ ١١ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٠٨)

٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ مناط الاعفاء من العقاب ـ الظروف المخففة ـ حكمها ـ مثال ٠

لما كان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا الى ما تقضى به المادة

٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها ـ وكان المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن كان فى حالة من حالات الاثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته الى فعلته عندما سمع بحمل أخته سفاحا مما لا يتحقق به الجنون والعاهة فى العقل ـ وهى مناط الاعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عـذرا معفيا من العقاب بل يعتبر عذرا قضائيا مخففا يرجع مطلق الامر فى أعماله أو لطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض وهو ما يبدو أن الحكم قد ألتفت اليه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩ ـ ١ ـ ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٦)

٤٢٣ ـ قتل بالسم ـ رأفة ـ حدود النزول بالعقوبة .

متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم وذكرت فى حكمها أنها رأت أخذه بالرأفة ثم قضت فى منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه مخالفا لمنطوقه من أن المحكمة رأت معاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤقتة ، اذ العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجـه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الاسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره الا بقدر ما تكون هذه الاسباب موضحة ومدعمة للمنطوق ٠ لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ٦ ـ ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٧٨)

٤٢٤ ـ المادة ١٧ عقوبات تجيز فقط ابدال العقوبات المقيدة للحرية فى مواد الجنايات والجنح بعقوبات مقيدة للحرية .

ان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ٣٧ سالفة الذكر ، بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما

هو مقرر من أن تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها ـ اذا اقتضت الاحوال رأفة القضاة ٠

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٢٨ ـ ٢ ـ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣١٧)

٤٢٥ ـ عقوبة ـ رأفة ـ تقديرها ـ موضوعى ٠

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من اطلاقات محكمة الموضوع ودون معقب دون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، لما كان ذلك وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها فان ما يثيره الطاعن فى أن المحكمة لم تعامله بالرأفة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٣ ـ ٣ ـ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٤٠)

٤٢٦ ـ ظروف مخففة ـ صلح ـ اطراحه ـ صحيح ـ أساس ذلك ٠

ان ما يثيره الطاعن فى أسباب الطعن من تصالحه مع المجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء أخذه بالرأفة ، مردود بأنه أمر لاحق لصدور الحكم ولا يمسه ٠

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٨ ـ ١١ ـ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٩٨)

٤٢٧ ـ تقرير مبررات الرأفة ـ موضوعى :

ان تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ٠

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٨ ـ ١١ ـ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٩٨)

٤٢٨ ـ تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها ـ موضوعى :

تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، واذ كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دين بها وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة هو

مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له وجه ·

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ١١ ـ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٦٩)

٤٢٩ ـ تخفيف العقوبة المقضى بها ـ مفاده ·

لما كان الحكم المطعون فيه اذ ارتأى تخفيف العقوبة المقضى بها على الطاعن بالحكم المستأنف قد قضى بتعديل هذا الحكم وأوقع على الطاعن العقوبة التى قدرها مما مؤداه الغاء الحكم المستأنف ضمنا فيما قضى به من عقوبة أشد ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ·

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ٢ ـ ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٨٢)

٤٣٠ ـ العقوبة المبررة ـ مصلحة ·

انعدام مصلحة الطاعن من نفى مسئوليته عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل ـ تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة ـ فى الظروف التى وقعت فيها ـ تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به ·

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٢ ـ ٣ ـ ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٦٠)

٤٣١ ـ عقوبة ـ موجبات الرأفة ـ تقديرها ـ موضوعى ·

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته ، فان مما يثيره الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها عليه فى غير محله · لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ·

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٤ ـ ١١ ـ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٥١)

الفــرع الثالث ـ الظروف المشــددة

٤٣٢ ـ الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ٠

الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ٠

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٩ ـ ٤ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٥١٩)

٤٣٣ ـ توفر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ليلا ولو كان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته ٠

يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ما دام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته « بندقية » وقت ارتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة ٠

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٤٣)

٤٣٤ ـ كون المتهم والمجنى عليه ـ فى جريمة هتك العرض ـ عاملين فى محل كواء واحد ـ انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢٦٧/١ و ٢٦٩/٢ عقوبات ٠

متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فانه ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٨ ـ ٣ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٦٣)

٤٣٥ ـ شرط تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض ـ أن يكون الجانى من المتولين تربية المجنى عليه بما تستتبعه التربية من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة ـ سواء كانت باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع آخرين فى مدرسة أو معهد تعليم أو عن طريق القاء دروس خاصة فى مكان خاص مهما كان الوقت قصيرا ـ وسواء كان الجانى محترفا أو فى مرحلة التمرين ٠

لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه

مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً ٠ وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة ٠

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٤ ـ ١١ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٥٩)

٤٣٦ ـ ظرف الاكراه فى السرقة ظــرف عينى متعلق بأركان الجريمة المادية ـ سريانه فى حق كل من ساهموا فيها ٠

ظرف الاكراه فى السرقــة من الظروف العينيــة المتعلقة بالاركان المــادية للجريمة فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ســـاهموا فيه ٠

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩ ـ ١١ ـ ١٩٥٧ س ٨ ـ ص ٩٢١)

٤٣٧ ـ سبق ارتكاب المتهم ـ باحراز سلاح ـ جريمة اختلاس محجوزات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ عقوبات ـ عدم انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص باحراز السلاح ٠

ان جريمة اختلاس المحجوزات ـ وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت فى حكمها بارادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ، وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعــدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص باحراز السلاح ٠

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٢ ـ ٥ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٨٣)

٤٣٨ ـ التزام المحكمة ـ مع تطبيق المــادة ١٧ عقوبات ـ الحــد الادنى للعقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد دون تمحيص توافر هذا الظرف ـ خطأ فى القانون ٠

اذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الادنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف

المشدد ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الامر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فان تقدير العقوبة بالقدر الذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون ٠

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ٢٠ ــ ١٠ ــ ١٩٥٨ س ٩ ص ٨١٣)

٤٣٩ ــ حمل السلاح دون تحديد لنوعه أو وصفه ظرف مشدد للجرائم الواردة فى باب السرقة ٠

ان المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر ٠ فاذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا ، وكان أولهما يحمل السكين فى يده فان ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ٢٠ ــ ١٠ ــ ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢١)

٤٤٠ ــ الغاء المشرع لعقوبة حمل واحراز الاسلحة البيضاء لا يؤثر فى اعتبار حمل السكين أثناء السرقة ظرفا مشددا لها ٠

ان ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا ــ سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة اذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل واحراز الاسلحة البيضاء كما ألغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الاسلحة ، لا يؤثر هذا الالغاء فى صحة التأويل المذكور ، لانه وقف على احراز الاسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الاحراز فى غير هذا النوع من الاسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو احرازها ، أما اذا كان حمل شىء من الاسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على ايقاعها ، استعمل السلاح ، أو لم يستعمل فانه

يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٠ ـ ١٠ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢١)

٤٤١ ـ تحقق التسور بدخول الاماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته ٠

التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الاماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته ٠

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٥ ـ ١٢ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٦٨)

٤٤٢ ـ تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة السيارات بالمدينة حتى مكان الحادث لا يجعل لـه سلطة عليه فى حـكم المـادة ٢/٢٦٧ عقوبات ٠

تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ١٢ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٢٦)

٤٤٣ ـ مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالسكان لا يفيد تخلف رضاء المجنى عليه ٠

مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ٢ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٢٦)

٤٤٤ ـ سبق الحكم على المتهم لجريمة اشتباه وعدم رد اعتباره عنها وقت ارتكاب جريمة احراز السلاح ـ تغليظ العقوبة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية ، وهذا

الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود ـ كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الاخرى ـ وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه اذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها ـ فاذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ ارتكاب جريمة احراز السلاح التى دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الامر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٨٦)

٤٤٥ـ٤٤٦ ـ أى فعل مكون لجناية مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد ـ كفايته لتطبيق الشطر الاول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات .

يكفى لتطبيق الشرط الاول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٢٢)

٤٤٧ ـ عدم اشتراط المادة ٢٨٢ عقوبات وقوع الظرف المشدد تاليا للقبض ـ جواز وقوعه مصاحبا له .

يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ، ولا يشترط أن يكون تاليا له .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ٦ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٨٨)

٤٤٨ ـ يتحقق التعذيب البدنى بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٢ عقوبات بالاصابات المحدثة بآلة صلبة راضة كالعصا الغليظة (وكعب البندقية) ٠

الاصابات العديدة التى استعملت فى احداثها آلة صلبة راضة ـ كالعصا الغليظة ، أو عقب (كعب) البندقية يتحقق بها التعذيب البدنى بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ٦ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٨٨)

٤٤٩ ـ يتحقق الظرف المشدد لمجرد حمل مرتكب جريمة السرقة سلاحا بطبيعته ولو كان فاسدا أو غير صالح للاستعمال ٠

العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته انما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ـ ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ـ وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال ٠

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٨ ـ ٢ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٣)

٤٥٠ ـ مساهمة المتهم فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه ـ اعتباره فاعلا أصليا ـ الاكراه ظرف عينى ٠

ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجريمة ٠

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٩ ـ ٢ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ١٨١)

٤٥١ ـ ظرف حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى ـ سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به ٠

حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به ٠

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢ ـ ٥ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠٢)

٤٥٢ ـ حمل السلاح بطبيعته يحقق الظرف المشدد ـ حمل سلاح بالتخصيص لا يحقق الظرف المشدد الا اذا دلل الحكم على أن حمله كان لمناسبة السرقة .

العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل واحراز السلاح وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢ ـ ٥ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠٢)

٤٥٣ ـ الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ـ تشديد الشارع العقاب على من يدير منزلا للدعارة اذا كانت له سلطة على من يمارس الفجور .

الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ـ يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنة منه على من يدير منزلا للدعارة اذا ما كانت له سلطة على من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ١٢ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٥٤)

٤٥٤ ـ العقوبة المقررة بالمادة ٣/٢٦ من قانون السلاح المعدل : هى الاشغال الشاقة المؤبدة ـ لا يصح أن تقل هذه العقوبة فى حدها الادنى عن السجن عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات ـ اشارة الحكم الى قيام الظرف المشدد وقضائه مع ذلك بعقوبة الحبس عملا بالمادة ٣/٢٦ من قانون السلاح والمادة ١٧ عقوبات ـ خطأ فى تطبيق القانون .

انذار المتهم هو من الظروف المشددة التى يتغير بها وصف الجريمة المسندة اليه وهى احرازه سلاحا ناريا مشخشنا بدون ترخيص ويوجب أن تعمل المحكمة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ وهي التي تفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ، وهذه العقوبة تصل في حدها الادنى الى عقوبة السجن عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون قضاء محكمة الموضوع بالحبس تطبيقا للمادة ٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ـ في فقرتها الثانية والمادة ١٧ من قانون العقوبات منطويا على خطأ في تطبيق القانون ـ متى صح قيام الظرف المشدد الذي أشار اليه الحكم ـ وهذا الخطأ كان يقتضي مع نقض الحكم تصحيحه ـ لولا أن المحكمة لم تتنبه لاثر الظرف المشدد ولم تنبه محامي المتهم اليه لتتهيأ له فرصة ابداء دفاعه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة ٠

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٢ ـ ١٢ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٨٠)

٤٥٥ ـ سرقة ـ الظروف المشددة للعقوبة ـ السرقة مع حمل السلاح ٠

العلة التي من أجلها غلظ الشارع للعقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا انما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ـ ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه ـ وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال ٠

(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١١ ـ ٣ ـ ١٩٦٣ س ٢٢ ص ١٧٨)

٤٥٦ ـ تحديد وقت وقوع الحادث واثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح ـ أمر موضوعي ٠

تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو بالنهار واثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضي الموضوع بغير معقب ٠

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٤ ـ ١١ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٨٩)

٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ حكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار ـ اثبات توافر أحدهما يغني عن اثبات توافر الآخر ٠

ان حكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار ، واثبات توافر أحدهما يغني عن اثبات توافر الآخر ٠ ومن ثم فانه لا يجدى

الطاعن ما يثيره عن خطأ الحكم فى اثبات توافر ظرف سبق الاصرار فى حقه بفرض صحته ٠

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٢ ـ ١ ـ ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٢)

٤٥٩ ـ البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار والترصد ـ موضوعى ٠

من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ٠

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٥ ـ ٤ ـ ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٣٢)

٤٦٠ ـ اغفال الحكم الاشارة الى الدليل الذى استند اليه فى توافر الظرف المشدد ـ فى جريمة احراز السلاح النارى ـ فى حق الطاعن والتعرض لانكاره لاية سابقة ـ قصور ٠

متى كان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص الى ادانة الطاعن بالتطبيق الى مواد الاتهام بما فيها المادة ٧/حـ من قانون الاسلحة والذخائر دون أن يشير الى الدليل الذى استند اليه فى توافر الظرف المشدد فى حق الطاعن وهل هو صحيفة الحالة الجنائية أم السوابق المحلية ، ولم يعرض لانكار الطاعن لاية سابقة ، فانه يكون معيبا بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٣ ـ ٣ ـ ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٠٨)

٤٦١ ـ ظرف تعدد الجناه الموجب لتكييف الواقعة جناية فى حق المتهم المرتبط بمركز متهمين آخرين لم تطمئن المحكمة لاتهامهم ـ افصاحها من اقتناعها بأن المتهم وحده هو الذى استقل بمقارفة الحادث واعتبارها ما وقع منه جنحة ـ تطبيق صحيح للقانون ٠

اذا كان ظرف تعدد الجناة فى واقعة الدعوى الموجب لتكييف الواقعة بوصف الجناية فى حق المتهم الاول مرتبطا بمركز المتهمين الثانى والثالث ـ والذى استبعدت المحكمة الاتهام الموجه اليهما ـ فانها اذ لم تطمئن لهذا الاتهام واستبعدت

وجود المتهمين فى مكان الحادث وقت وقوعه وأفصحت عن اقتناعها بأن المتهم الاول هو وحده الذى استقل بمقارفة الحادث واعتبرت أن ما وقع منه يكون الجنحة المعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧/٤ و ٦ و ٣٢١ من قانون العقوبات ، فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما استقرت فى يقينها بالاستناد الى الادلة التى أطمأنت اليها ، ويكون غير سديد النعى بأن المحكمة لم تقل كلمتها فى مدى قيام ظرف التعدد .

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٣ ـ ١٢ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٥٥)

٤٦٢ ـ العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا ـ فى حكم المادة ٣١٦ والذخائر ـ كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس ـ يوجب تفسير حمله على والذخائر ـ كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس ـ يوجب تفسير على أنه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة ـ كونه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل ـ عدم تحقق الظرف المشدد ـ الا اذا استخلصت المحكمة ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ أن حمله كان لمناسبة السرقة .

العبرة فى أعتبار السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل كالسكين أو المطواه ، فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة وهو الامر الذى خلصت اليه المحكمة ـ فى هذه الدعوى ـ فى حدود حقها ودللت عليه بالادلة السائغة .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٨ ـ ٥ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧٢)

٤٦٣ ـ الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه ـ اعتباره خادما بالاجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته ـ واعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات ـ صحيح فى القانون .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه يعمل فراشا بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليهم تعليمهم ، فانه اذ أعمل فى حقه الظرف المشدد

المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات بوصفه خادما بالاجرة لدى المتولين تربية المجنى عليهم وملاحظتهم يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٩ - ٥ - ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٣٩)

٤٦٤ - توافر ظرف الطريق العام فى الجريمة - أثره فى العقوبة ٠

ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى أستظهار توافر ظرف الطريق العمومى كما هو معرف به فى خصوص الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣١٥ من قانون العقوبات مردود بأن واقعة الدعوى التى ثبتت فى حق الطاعن انما توفر - اذا انقضى ظرف الطريق العام - جناية السرقة باكراه الذى ترك أثر جروح ٠ ولما كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات وهى الاشغال الشـــاقة المؤبدة أو المؤقتة - هى نفس العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للطاعن فلا مصلحة له فيما يثيره فى هذا الصدد ٠

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٩ - ٤ - ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥١٠)

٤٦٥ - الاكراه فى السرقة - ظرف عينى يتعلق بالاركان المادية للجريمة - سريانه فى حـــق كل من ســـاهموا فيـــه - اثبـــات الحـــكم اتفـــاق الطـــاعن وآخـــرين وارتكاب الطـــاعن فعـــل الاختـــلاس بينمـــا باشر أحدهم الاكراه تنفيذا لمقصدهم - اعتبار كل من ساهم منهم فى السرقة أو الاكراه فاعلا أصليا فى جريمة السرقة بالاكراه ٠

من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة انما هو من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت اتفاق الطاعن وآخرين فيما بينهم على السرقة ، ومباشرة أحدهم فعل الاكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس ٠ فان جريمة السرقة بالاكراه تكون قد تحققت فى كل من ساهم فى فعلة السرقة أو الاكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعـا فاعلين أصليين فيها ٠

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨ - ٣ - ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣١١)

٤٦٦ - ظروف مشددة - سبق الاصرار - معناه - كيف يتحقق ؟

من المقرر أن سبق الاصرار - وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن صورة

الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الاولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها ، صح افتراض قيامه .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٦ - ٣ - ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٢٧)

الفرع الرابع - تعدد العقوبات والجرائم

٤٦٧ - حكم التعدد الحقيقى .

اذا كان الثابت بالحكم ان واقعة الدعوى تتلخص فى ان المجنى عليه كان عائدا من حقله وبينما هو فى طريقه الى بلدته أطلق عليه المتهم عيارا ناريا من فرد كان معه وأن هذا الفرد ضبط واعترف المتهم بالتحقيقات باحرازه له بدون ترخيص وتبين من فحصه أنه عبارة عن آلة نارية بخرطوش عيار ١٦ وأنه بدون ترخيص وكان المتهم قد دفع فى المذكرة المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بناء على أن السلاح المسند اليه احرازه بدون ترخيص اسند اليه أيضا انه استعمله فى واقعة شروع فى قتل منظورة أمام محكمة الجنايات ولما ينصل فيها بعد ، وكانت واقعة الدعوى كما بينها الحكم توحى بالارتباط الذى يقول به الطاعن فقد كان لزاما على محكمة الجنح أن تقضى بعدم الاختصاص . أما وهى لم تفعل وقضت برفض الدفع وبتوقيع عقوبة على المتهم ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٥ - ٣ - ١٩٥١)

٤٦٨ - وجوب توقيع العقوبة التكميلية المقررة للجريمة التى عقوبتها أخف عند توقيع العقوبة المقررة للجريمة الاشد .

العقوبات التكميلية هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيهـا طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ، ولا يجوز ان تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الاصلية التابعة هى لها بل يظل واجبا الحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد .
واذا كان القـانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التـدليس والغش يقضى علاوة على العقوبات الاصلية المقررة فيه بعقوبة تكميلية اقتضتها طبيعة الجرائم الواردة به ، فانه اذا كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه

بأسبابه أن المتهم عائد فى حكم القانون المذكور يكون من المتعين القضاء على المتهم علاوة على عقوبة الجريمة الاشد بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فيه ٠

(طعن رقم ١١٦٢ سنة ٢١ ق ـ جلسة ٨ ـ ١ ـ ١٩٥٢)

٤٦٩ ـ حكم التعدد المعنوى ٠

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه ضبط بمسكن الطاعن بندقيتان احداهما مششخنة والاخرى من ذات الخرطوش ، من غير ترخيص فى حملهما ، فان هذه الواقعة تنطبق عليها الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويتعين توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة الجريمة الاشد ، فاذا قضى عليه بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين تعين نقض الحكم فيما قضى به من عقوبة عن التهمة التى عقوبتها أقل ٠

(طعن رقم ١٠٨٤ سنة ٢١ ق ـ جلسة ٧ ـ ٢ ـ ١٩٥٢)

٤٧٠ ـ تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الوضوع ولا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

متى كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية عليه فانه يكون قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى سلامته كونه قد أغفل الاشارة الى هذه المادة ٠

(الطعن رقم ١٤٣٤ سنة ٢١ ق ـ جلسة ٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٢)

٤٧١ ـ سلطة محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة ٠

ان الارتباط بين الجرائم من المسائل المتعلقة بالموضوع ، فاذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن لاتهامه بجناية شروع فى قتل وعلى متهمين آخرين بجنحة ضرب ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت فصل تهمة الجنحة المسندة الى المتهمين الاخيرين ، ونظرت قضية الجناية بالنسبة الى الطاعن ، فان هذا الفصل ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى على الوجه الذى يكفل للطاعن استيفاء دفاعه ، وسماع المحكمة لشهود قضية الجناية لا يشوبه أنهم كانوا متهمين فى الجنحة التى تقرر فصلها ما دامت للمحكمة قد استعملت حقها فى تقرير هذا الفصل الذى أنهت به صفة اتهامهم أمام محكمة الجنايات فوجب بذلك أن يكون سماعها لهم كشهود فى قضية الجناية المنظورة أمامها ٠

(طعن رقم ١٠٤٥ سنة ٢٣ ق ـ جلسة ٣ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢)

٤٧١ م ـ سلطة محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة ٠

ان ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، فاذا كانت المحكمة قد فصلت الجنحة المسندة الى الطاعن عن الجناية فانه لا يضار بذلك فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة ٠ كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة ٠

(طعن رقم ١٠٣٨ سنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٢ ـ ١٠ ـ ١٩٥٣)

٤٧٢ ـ سلطة محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة ٠

ان المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية والمحكمة غير ملزمة ببيان الاسباب التى بنت عليها أمرها بفصل الجنحة عن الجناية ، واذن فمتى كانت المحكمة قد أثبتت فى محضر جلسة المحاكمة أنها قررت فصل جنحة الضرب المسندة الى المتهمين عن جناية الشروع فى القتل المسندة اليهم ، واعادة القضية الى النيابة لاتخاذ اجراءاتها فيها ، ثم مضت المحكمة بعد ذلك فى نظر الجناية دون أن يبدى الطاعنان اعتراضا على هذا الفصل ودون أن يثيرا ما يدعيانه فى طعنهما من وجود ارتباط بين الجناية والجنحة قد يؤثر على الحكم فى الدعوى ، فان ما يثيرانه لا يكون له محل ٠

(طعن رقم ٢٥ سنة ٢٤ ق ـ جلسة ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٤)

٤٧٣ ـ سلطة محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة ٠

ان قيام الارتباط بين الجناية والجنحة من الامور الموضوعية التى تقدرها محكمة الجنايات بناء على ما تراه من ظروف الواقعة ، ولا يقبل من الطاعن الاعتراض على ما تقرره المحكمة من فصل الجنحة عن الجناية ما دام الفصل لم يكن ليمنعه من ابداء دفاعه كاملا فى الجناية ومناقشة أدلتها ٠

(طعن رقم ٢٢٥ سنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٠ ـ ٤ ـ ١٩٥٤)

٤٧٤ ـ تقدير الارتباط أمر يدخل فى سـلطة محكمة الموضوع ولا تجـوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

الارتباط من المسائل التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٣٩ سنة ٢٣ ق ـ جلسة ٤ ـ ٥ ـ ١٩٥٤)

٤٧٥ ـ سلطة محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة .

تقدير الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الجنايات اذا ما أحيلت اليها جنحة مع جناية للفصل فيهما معا حق فصل الجناية عن الجنحة متى لم يكن بينهما ارتباط غير قابل للتجزئة وهذا الفصل لا يحول دون مناقشة المتهم لادلة الدعوى بأكملها بما فيها واقعة الجنحة التى فصلت .

(طعن رقم ٥٦٦ سنة ٢٤ ق ـ جلسة ٣٠ ـ ٦ ـ ١٩٥٤)

٤٧٦ ـ تقدير ارتباط الجرائم من سلطة محكمة الموضـوع .

ان رفض طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بعد بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة هو من سلطة محكمة الموضوع لان تقدير الارتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معا هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع دون أن يكون ملزما ببيان علة رفض الطلب .

(طعن رقم ٢٠٦٤ سنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٠ ـ ١ ـ ١٩٥٥)

٤٧٧ ـ تقدير ارتباط الجرائم من سلطة محكمة الموضـوع .

ان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عـدم توافرها أمر داخل فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا الى الاسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه .

(طعن رقم ٢٤٦ سنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٥)

٤٧٨ ـ حكم التعدد الحقيقى ٠

اذا حكم على متهم (وهو ضابط بوليس) غيابيـــا عن تهمتين احداهما ارتكاب جناية تعذيب وحبس والاخرى ارتكاب جنحة ضرب واستعمال قسوة وأثبت الحكم الغيابى ان الجريمتين وقعتا من المتهم لغرض واحد وأنهما مرتبطتان احداهما بالاخرى بحيث لا تقبلان التجزئة وقضى على المتهم غيابيا بالعقوبة المقررة لجناية الحبس والتعذيب عن الجريمتين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع فان جريمة الجنحة المذكورة لا يعود لها استقلال ذاتى بل هى تندمج فى الجناية وتصبح الجريمتان جريمة واحدة هى جريمة الحبس والتعذيب وهذه باعتبارها جناية تجرى عليها الاحكام والاجراءات المقررة للجنايات من ناحية سقوط العقوبة بمضى المدة ومن ناحية بطلان الحكم الغيابى اذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه ٠ ولا يجوز فى هذه الصورة أن يستند المتهم فى الدفع بسقوط الجنحة وفى قيام حقه فى المعارضة فى الحكم الصادر فيها الى نص المادة ٥٣ المعدلة من قانون تشكيل محاكم الجنايات لان هذه المادة لا تنطبق الا عند عدم تطبيق المادة٣٢/٢ع أى عند صدور حكم بعقوبة خاصة عن جنحة رفعت مع الجناية لمحكمة الجنايات ٠

(طعن رقم ١٨٢ سنة ٦ ق ـ جلسة ١٥ ـ ٦ ـ ١٩٣٦)

٤٧٩ ـ ارتباط الجرائم بعضها ببعض طبقـــا لنص المـــادة ٣٢ ع ٠

اذا ارتكب متهم جرائم متعددة وطبقت عليه المحكمة المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط هذه الجرائم بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ولـم تعين المحكمة فى حكمها الجريمة ذات العقوبة الاشد التى اوقعتها عليه بل ذكرته جميع المواد المنطبقة على الجرائم التى أثبتتها عليه مع المادة ٣٢ ، فلا يجوز لهذا المتهم عند طعنه على هذا الحكم ان يعين احدى هذه الجرائم ويدعى انها هى بالذات ، دون غيرها مما يتحد معها فى نطاق العقوبة ، الجريمة التى وقعت عقوبتها عليه ليدخل من هذه الناحية الى المناقشة فى أمر ثبوتها قانونا قبله ليخرج بغير عقاب ، ولكن له فى هذه الحالة ان يناقش فى أمر هذه الجريمة وان يطلب تبرئته منها ٠

(طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ ق ـ جلسة ٢١ ـ ٣ ـ ١٩٣٨)

٤٨٠ ـ سلطة محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة ٠

اذا أحيل متهمون الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم ، بعضهم عن جنـــاية وبعضهم عن جنحة ، فلا جناح على محكمة الجنايات ان هى فصلت الجنحة عن

الجناية كما لا جناح ، عليها اذا هى سمعت المتهم فى الجنحة بعد فصلها شاهدا فى الجناية ، فانه لا شىء فى كلا الامرين مخالف للقانون ٠

(طعن رقم ١٥٣٤ سنة ٨ ق ـ جلسة ١٣ ـ ٦ ـ ١٩٣٨)

٤٨١ ـ حكم التعدد المعنوى ٠

ان حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم انما قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الاخف ٠ فلا تصح مؤاخذة المتهم الا على جريمة واحدة هى الاشد عقوبة وبصدور الحكم فى هذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه وكذلك تكون الحال اذا كانت العقوبة المقررة قانونا لتلك الجرائم واحدة ٠

فاذا كان الثابت أن المتهم لم يطلق الا عيارا ناريا واحدا قصد به اصـــابة شخص بعينه فأخطأه وأصاب غيره لم يقتل فجاءت محكمة الجنايات وأدانته فى تهمة شروعه فى قتل من أخطأه وفى الوقت ذاته حفظت للنيابة الحق فى أن تقيم عليه دعوى أخرى مستقلة لشروعه فى قتل من أصيب فانها تكون قد أخطأت ٠ لان محاكمة المتهم عن الفعل الذى وقع منه وهو اطلاق العيار النارى بنية القتل تحول دون اعادة محاكمته عن الفعل عينه وعن أية نتيجة من نتائجه ، على أنه ما دام ظاهرا من وصف التهمة الذى أحيل به هذا المتهم من قاضى الاحالة ما يدل على أنه شرع فى قتل المجنى عليهما الاثنين فى وقت واحد بعيار نارى واحـد ، فما كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تجزىء الدعوى على نحو ما فعلت لان فى هذه التجزئة ما يفيد أنها تخلت عن الفصل فى تهمة مطروحة عليها قانونا ٠

(طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٨ ق ـ جلسة ٦ ـ ٦ ـ ١٩٣٨)

٤٨٢ ـ سلطة محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة ٠

لمحكمة الجنايات اذا ما أحيل اليها بأمر احالة واحد جنحة مع جناية للفصل فيهما معا أن تقرر الفصل بينهما وتستبقى الجناية وحدها اذا كان لا يوجد بينهما ارتباط وثيق يحول دون ذلك ٠ ولا يمنعها هذا من أن تسمع بعض المتهمين فى الجنحة كشهود فى الجناية المنظورة أمامها ٠

(طعن رقم ١٩٢٤ سنة ٨ ق ـ جلسة ٢ ـ ١ ـ ١٩٣٩)

٤٨٣ ـ سلطة محكمة الجنايات فى فصل الجنايات عن الجنحة .

ان حق محكمة الجنايات فى أن تفصل أو لا تفصل عن الجناية المرفوعة اليها ما رفع لها من جنح باعتبارها مرتبطة بها هو من اطلاقات القانون لقاضى الدعوى يستهدى فيه بما يرى أنه أجدى على قضية الجناية فيفصل عنها ما أحيل معها من جنح أن خاف عليها التعطيل أو التشويش وكان له الى هذا الفصل سبيل ، والا نظر الكل معا حتى رأى فى ذلك فضل كشف وتنوير لتلك الجناية . وتصرفه هذا يخرج ـ بحسب الاصل ـ عن رقابة محكمة النقض الا اذا وقع على صورة فيها اخلال بحق الدفاع عن المتهم فى الجناية .

(طعن رقم ١٣٧٤ سنة ٦ ق ـ جلسة ٣٠ ـ ١٠ ـ ١٩٣٩)

٤٨٤ ـ محاكمة متهم عن بعض ما ارتكبه من الجرائم المقصودة من التجمهر لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو أكثر منها اذا كانت قد انتهت بالبراءة .

اذا كانت واقعة الدعوى هى ان عدة جرائم قد ارتكبت فى أماكن مختلفة ولم يكن ذلك الا تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر الذى كان المتهم مشتركا فيه فانه وان كان الواجب قانونا ألا يوقع على كل من اشترك فى التجمهر الا عقوبة واحدة عن جميع هذه الجرائم ألا أنه لا يلزم من ذلك أن الحكم بالبراءة فى واحدة منها لسبب من الاسباب يقتضى البراءة فى الجرائم الباقية مع ثبوتها . واذن فان محاكمة المتهم عن بعض ما ارتكبه من الجرائم المقصودة من التجمهر لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو أكثر منها اذا كانت قد انتهت بالبراءة .

(طعن رقم ١١٥٦ سنة ١٠ ق ـ جلسة ٢٠ ـ ٥ ـ ١٩٤٠)

٤٨٥ ـ تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

ان الفصل فى وجود ارتباط بين دعوى وأخرى من سلطة محكمة الموضوع . فاذا أدعى الطاعن انه صدرت ضده أربعة أحكام فى أربع دعاوى عن تهمة اختلاس أشياء محجوزة مع أن هذه الاشياء هى هى لا اختلاف بينها فى هذه الدعاوى الاربع فلا شأن لمحكمة النقض بذلك ما دام هو لم يتقدم بهذا الدفاع الى محكمة الموضوع وما دامت الاحكام المذكورة ليس فيها ما يفيد ان الواقعة واحدة فى الدعاوى الاربع .

(طعن رقم ١٥٢٤ سنة ١٠ ق ـ جلسة ١١ ـ ١١ ـ ١٩٤٠)

٤٨٦ - حكم التعدد الحقيقى .

ان عدم الفصل فى واقعة زنا حصلت فى بلد أجنبية (فرنسا) وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت فى مصر متى كانت تكون وحدها - بغض النظر عن الواقعة الاخرى - جريمة الزنا .

(طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق - جلسة ١٩ - ٥ - ١٩٤١)

٤٨٧ - حكم التعدد المعنوى .

اذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة فى ثلاث قضايا باختلاس أشياء محجوزة ، وكان أساس الاختلاس فى كل هذه القضايا واحدا ، وهو عدم تقديم المحجوزات فى اليوم الذى كان محددا لبيعها فيه واعتراف المتهم بالتصرف فيها ، فان المحكمة المنظور أمامها هذه القضايا الثلاث فى جلسة واحدة لا ينبغى لها أن توقع على المتهم عقوبة فى كل قضية بل يتعين عليها أن تضم القضايا الثلاث بعضها الى بعض ، وتحكم عليه فيها بعقوبة واحدة لانه لم يقارف الا واقعة جنائية واحدة لا يمكن أن تكون الا جريمة واحدة .

(الطعون رقم ١٨٥٨ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٠ سنة ١٢ ق - جلسة ٢٣ - ١١ ١٩٤٢)

٤٨٨ - سلطة محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة .

ان الارتباط بين الجرائم الذى يستوجب نظرها معا أمر متعلق بالموضوع . فلمحكمة الجنايات ان تفصل عن الجناية ما يكون قد أحيل معها من جنح كلما خافت عليها التعطيل أو التشويش وكان لها الى هذا الفصل سبيل . ولا يقبل من المتهم الاعتراض بأن من مصلحته أن تناقش أدلة الدعوى بأكملها وأن فصل الجنحة عن الجناية يفوت عليه هذه المصلحة ويخل بحقه فى الدفاع ، فان الفصل لا يمنعه من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيها أدلة الجنحة .

(طعن رقم ١٢٠ سنة ١٤ ق - جلسة ١٣ - ١ - ١٩٤٣)

٤٨٩ - تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

ان تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع وحدها لتعلقه بموضوع الدعوى ، فالمناقشة فى ذلك لدى محكمة النقض لا تقبل .

(طعن رقم ٨٦٣ سنة ١٣ ق - جلسة ٥ - ٤ - ١٩٤٣)

٤٩٠ ـ تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

ان تقدير ارتباط الجرائم المسنده الى المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة ويستوجب توقيع عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون واذن فاذا كان الحكم قد استخلص من الادلة التى ساقها أن أحد المتهمين اشترك مع آخرين فى احراز جوهر مخدر (حشيش) ثم اتفق معهم على التبليغ فى حق المجنى عليه كذبا بانه يتجر فى المواد المخدرة ، ونفذ هذا الاتفاق بالفعل على الصورة التى بينها الحكم ، ثم قضت المحكمة على المتهم بعقوبة عن كل جريمة من الجريمتين ،احراز المخدر والبلاغ الكاذب على اعتبار انهما لا تكونان مجموعا غير قابل للتجزئة ، فانه اذ كان يجوز عقلا ان يحرز الانسان المخدر ثم يبدو له بعد ذلك ان يدسه لغيره ويبلغ فى حقه كذبا باحرازه لا يكون ثمة تثريب على المحكمة اذا هى أوقعت عن كل من الجريمتين عقوبة .

(طعن رقم ٧١٣ سنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩ ـ ٤ ـ ١٩٤٣)

٤٩١ ـ تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتهلاول مرة أمام محكمة النقض .

ان تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند تعددها ، وتقدير مدى ارتباطها بعضها ببعض وقابلية الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة فى صدد تطبيق المادة ٣٢ ع ـ كل ذلك من شأن محكمة الموضوع وحدها . فاذا ما هى حكمت بعقوبة لكل جريمة فان ذلك منها معناه انها لم تر أن هناك ارتباطا بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة . وما دام ما ارتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته فلا يصح أن يطلب الى محكمة النقض أن تتدخل فيه .

(طعن رقم ٨١ سنة ١٥ ق ـ جلسة ١ ـ ٤ ـ ١٩٤٥)

٤٩٢ ـ تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع طبقا لنص المادة ٣٢ عقوبات .

اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمتين ولم يوقع عليه الا عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ عقوبات على أعتبار ان هاتين الجريمتين مرتبطتان احداهما بالاخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فانه اذا برىء هذا المتهم من احدى الجريمتين

وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق النص الذى يعاقب على الجريمة التى ثبت وقوعها منه فهذه العقوبة تعتبر أنها وقعت عن الجريمة الباقية ٠

(طعن رقم ٣١ سنة ١٥ ق ـ جلسة ٢ ـ ٤ ـ ١٩٤٥)

٤٩٣ ـ سلطة محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة ٠

لا تثريب على محكمة الجنايات اذا ما أمرت بفصل الجناية عن الجنحة واستبقت الجناية ثم حكمت فيها وحدها متى رأت أن الارتباط الذى أحيلت بسببه الجنحة اليها لا يستلزم لحسن سير العدالة أن تنظرها مع الجناية ، وخصوصا اذا كان الدفاع من جانبه لم يبد أى اعتراض على ذلك فى الجلسة ٠

(طعن رقم ١٥٤ سنة ١٦ ق ـ جلسة ٤ ـ ٢ ـ ١٩٤٦)

٤٩٤ ـ وجوب توقيع العقوبة التكميلية المقررة للجريمة التى عقوبتها أخف عند توقيع العقوبة المقررة للجريمة الاشد ٠

لا مانع قانونا من الجمع بين عقوبة جناية التزوير وبين الغرامة النسبية فى جناية الاختلاس عند تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى توجب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الاشد فقط ٠ وذلك لان العقوبة المقصودة بالمادة ٣٢ المذكورة هى العقوبة الاصلية فقط ٠

(طعن رقم ٢٩٨ سنة ١٧ ق ـ جلسة ١١ ـ ٣ ـ ١٩٤٧)

٤٩٥ ـ قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جريمتين يوجب نظرهما أمام المحكمة المختصة بنظر الجريمة التى عقوبتها أشد ٠

اذا كان المتهم قد وجهت اليه تهمتان هما أنه ضرب شخصا فأحدث به اصابات أفضت الى موته وضرب آخر ضربا بسيطا ، وكانت الواقعتان قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد ، وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية الى قاضى الاحالة ، فأحالها الى محكمة الجنايات والجنحة الى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكما ، فهذا يكون خطأ ، اذ ما دامت الجريمتان مرتبطتين احداهما بالاخرى هذا الارتباط الذى لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما الا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الاشد ، فانه يكون من

المتعين . متى كان كل من القضيتين لم يفصـل فيه نهائيا ، العمل على أن تنفصـل فيها محكمة واحـدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشـد .

(طعن رقم ١٦٨٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢ - ٣ - ١٩٤٦)

٤٩٦ - تقـدير ارتبـاط الجـرائم بعضها ببعض من سلطة محكمـة الموضوع ولا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

ما دام الدفاع عن المتهم لم يعترض أمام محكمة الموضوع على فصـل تهمة الضرب البسيط المسندة الى متهمين آخـرين عن الجناية المسـندة اليه هـو ، ويبين وجه الضرر الذى يلحق به من هذا ، فلا يكون ثمة من وجه لشكواه من ذلك لدى محكمة النقض ، ما دام تقـدير مبلغ الارتباط موضوعيا والمحكمة من جانبها لم تر فى الفصـل فيه مساسا بحقوق الدفاع ، وما دام الفصل لا يمنـع من استكمال التحقيق فى قضـية الجنـاية ولو من واقع ما جاء فى القضـية المفصـولة .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٨ - ٤ - ١٩٤٩)

٤٩٧ - الارتباط طبقـا لحكم المـادة ٣٢ عقوبات .

متى كان الثابت من الحكم فى قضية معينة وفى قضية أخـرى أن الجناة أنفسهم ترصـدوا فى الطريق لمن يمر عليهم وارتكبوا جنايتين فى وقتين مختلفين وعلى مجنى عليهم مختلفين ، فان المحكمة لا تكون قد أخطأت اذا هى لم تطبـق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرت الحادثتين غير مرتبطتين احداهمـا بالاخرى ارتباط لا يقبل التجزئة ولو أنهما وقعتا فى ليلة واحدة .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢ - ٣ - ١٩٤٩)

٤٩٨ - سلطة محكمة الجنايات فى فصـل الجناية عن الجنحة .

الارتباط بين الجرائم الذى يسوغ نظرها معـا أمر متعلق بالموضـوع ، فاذا فصلت المحكمة جنحة عن الجناية ولم يعترض الدفاع عن المتهم فلا يجـوز له أن يثير هذا أمام محكمة النقض . وخصوصا أن الفصل ليس فيـه ما يفوت

على المتهم مصلحته أو يخل بحقــه في الدفاع اذ هو لا يمنعه من مناقشـــة أدلة الدعــوى بأكملها بما فيها واقعة الجنحة التى فصلت .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ٣ ـ ٧ ـ ١٩٤٩)

٤٩٩ ـ سلطة محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة .

الارتباط الذى يستوجب نظر القضايا معا أمر يتعلق بالموضوع ، فلمحكمـة الجنـايات أن تفصـــل عن الجناية المقـدمة اليها ما يكون قد أحيل معها من جنح كلما رأت ذلك وقدرت أنه لا يؤثر فى حسن ســير العدالة ، واذن فلا يحق للمتهم الاعتراض بأن من مصلحته أن تناقش أدلة الدعــوى عن جميع الوقائع ما دام الفصـــل لا يمنعه من تقــديم دفاعه كاملا ولو من واقع ما جاء بالدعوى التى تقرر فصلها .

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ٧ ـ ٦ ـ ١٩٤٩)

٥٠٠ ـ حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جـــزاء الجريمة أو الجرائم الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ـ لا محل لسريان حكم المـــادة ٣٢ عقـــوبات .

حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجـــرائم الاخـــرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخـــذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحـد مع الجريمة الجديدة أو بقـرار على حـدة ولا محل لسريان حكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة والقول بغــير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشـارع لجرائم الاشـــتباه وانحراف عن الغـاية التى تغاياها من هذه النصوص .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٨١)

(والطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٢٢)

٥٠١ ـ تعـدد الجـرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المـادة ٣٢ عقـوبات ـ الاصـل فيـه أن تكون قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحـدة منهـا .

الاصـل فى تعـدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المـادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحـدة منهـا .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٢٢)

٥٠٢ ـ ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات ارتباط لا يقبـل التجزئة يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقـوبة عن الجنحـة .

ارتباط الجنحة بالجنـاية المحالة الى محكمة الجنايات يجعـل من حق المتهم ألا توقع عليـه محكمة الجنح عقـوبة عن الجنحة اذا تبين من التحقيـق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليهـا ارتبـاطا لا يقبـل التجزئة .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٤ ـ ١٢ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٩٩)

٥٠٣ ـ انزال عقوبة واحـدة على المتهم عن جريمتي الشروع فى قتل المجنى عليهما اعمـالا للمـادة ٣٢ عقوبات ـ مجـادلته فى الوصف القـانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه الثانى ـ لا مصلحة .

لا جدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتـل المجنى عليها وولدها فى شـأن الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منـه على الطفل المجنى عليه الثانى ما دامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحـدة عن جنايتى الشروع فى القتـل العمـد المسندتين اليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الاولى وذلك تطبيقا للمـادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ٥ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٥٠)

٥٠٤ ـ خطأ الحكم فى ادانة المتهم بجريمة التزوير ـ تطبيق المحكمـة المـادة ٣٢ عقوباتودخول العقوبة المقضى بها فى نطـاق عقوبة الجريمة الاشد التى ثبتت فى حقه وهى الإختلاس ـ لا مصلحة فى نقض الحكم .

متى كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القـانون اذ دان المتهم بجريمة التزوير فى محرر رسمى ، فانه لا مصلحة للمتهم فى نقض الحكم على هذا الاسـاس

ما دام أن العقوبة المقضى بها مبررة فى نطـاق عقوبة الجريمة الاشـد وهى جريمة اختلاس الاموال الاميرية التى ثبتت فى حقه وكانت المحكمة قد طبقت فى شأن المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٧ ـ ١٠ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٤٧)

٥٠٥ ـ ادانة المتهم عن تهمتى الضرب ومـزاولة مهنـة الطب بدون ترخيص ـ دخول العقوبة المقضى بها عليه فى نطاق عقوبة الاصـابة الخطـأ ـ لا جدوى من طلب تطبيق المادة ٢٤٤ عقوبات .

متى كانت العقوبة المقضى بها على المتهم وهى الحبس مع الشـغل لمدة شهر واحد عن تهمتى الضرب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، تدخـل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاصـابة الخطأ المنصوص عليها فى المـادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، فلا جدوى له من طلب تطبيق هذه المادة .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٥ ـ ١٠ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦)

٥٠٦ ـ ادانة المتهم بتهمتى تبديد واشتراك فى تزوير ـ الحكم عليـه بعقوبة واحـدة تطبيقا للمـادة ٣٢ عقوبات ـ لا جـدوى له من النعى على المحكمة عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير .

لاجدوى للطاعن فيما ينعـاه على المحكمة من عدم اطلاعها على المحـررات المطعـون فيهـا بالـتزوير ، اذ أن الحـكم المطعـون فيـه قد دانه بتهمتى التبـديد والاشـتراك فى التزوير والحـد الاقصى لـكل من الجريمتين واحـد وهـو الحبس لمدة ثلاث سنوات ، والمحكمة لم تحـكم عليه الا بعقوبة واحدة تطبيقا للمـادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن اذن من طعنه .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٣٠ ـ ١٢ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٤٨)

٥٠٧ ـ نظرية العقوبة المبررة ـ لا مجال لانطباقها اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم عن تهمة مقـول بارتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة بتهمة أخرى عقوبتها أشـد دين المتهم بها ـ علة ذلك ـ مثال .

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن لان المتهم دين بالجريمة الثانية « حيازة السلاح النارى وذخيرته بدون ترخيص »

والعقوبة المقررة لها أشد من عقوبة الجريمة الاولى ، الشروع في قتل المجنى عليه ، موضوع الطعن (والتى قضى ببراءة المتهم منها) ـ لا محل لذلك لانه في حالة ثبوت قيام المسئولية في حق المتهم عن الجريمة الاولى يقتضى الحال أن تتولى محكمة الموضوع بحث ما اذا كان وجود البندقية والذخيرة في حيازة المتهم بغير ترخيص ، قبل نشوء الجريمة الاولى وقبل تفكيره في استخدامها في ارتكاب هذه الجريمة ، يتوافر به الارتباط الحتمى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوحدة الغرض الجنائى في الجريمتين ولانهما ترتبطان ببعضهما ارتباطا لا يتجزأ أو لا يتوافر .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ١ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٣)

٥٠٨ ـ ادانة المتهم في جريمتى زنا واشتراك في تزوير محرر رسمي ـ تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات ـ دخول العقوبة المقضى بها في نطاق عقوبة الجريمة الاشد وهى الاشتراك في تزوير محرر رسمي ـ لا مصلحة له في التمسك بعدم قبول دعوى الزنا .

لا مصلحة للمتهم من التمسك بعدم قبول دعوى الزنا ـ بغرض عدم تقديم شكوى المجنى عليه في شأنها ـ ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الاشتراك في تزوير المحرر الرسمي وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الاشد .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٨ ـ ١٢ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٩٢)

٥٠٩ ـ العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح نارى من الاسلحة الواردة في القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أشد من عقوبة الشروع في القتل العمد .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم في الجرائم الثلاث المنسوبة اليه وهى جريمة احراز السلاح النارى الوارد ذكره في القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، وجريمة احراز الذخيرة ، وجريمة الشروع في القتل العمد ، وطبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة احراز السلاح المسندة الى المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها الا في حالة المادة ١٧ من قانون العقوبات

ـ ولم تر المحكمة تطبيقها ـ وهو اذ أوقعها فى حدها الاقصى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وتكون هذه العقوبة هى العقوبة الاشد باعتبار الرخصة التى خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع فى القتل العمد من امكان النزول بعقوبتها الى نصف الحد الاقصى أو النزول منها الى العقوبة التالية وهى السجن ـ عملا بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١١ ـ ١ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٩)

٥١٠ ـ الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة •

الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة •

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ٦ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠)

٥١١ ـ حق المتهم الا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة عند ارتباطها بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات ارتباطا لا يقبل التجزئة أو انها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة •

ارتباط الجنحة بالجناية المحالة فى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات ارتباطا لا يقبل التجزئة ، أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة •

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٠ ـ ١٢ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٣٨)
(والطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٤ ـ ١٢ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٩٩)

٥١٢ ـ تعدد الجرائم ووحدة الغرض ـ ارتباطها ـ وجوب الحكم بالعقوبة الاشد •

من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة •

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٦ ـ ١١ ـ ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٨٤)

٥١٣-٥١٤ ـ جرائم مرتبطة ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الارتباط فى حكم المـادة ٣٢/٢ عقوبات ـ قضاؤها بعـدم الاختصاص بنظر احدى التهمتين المسندتين لمتهم واحـد ـ دون أن تعـرض للارتباط بينهما ، وتبدى رأيها فيه ـ مع كون الوقائع ترشح لقيام هذا الارتباط ـ قصور .

الاصل أن لمحكمة الموضـوع الفصل ـ فى حدود سلطتها التقـديرية ـ فيما اذا كانت الافعـال المسندة الى متهم واحـد تكون مجموعا من الجـرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المـادة ٣٢/٢ عقوبات ، أم أنه لا ارتباط من هذا النـوع . الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ترشح لقيـام الارتباط المنصوص عنه فى تلك المـادة كان على المحكمـة وقد فصلت بين الواقعتين المعروضتين عليهـا بقضائها بعـدم اختصاصها بنظر احـداهما وبالعقوبة فى الثانية أن تعرض لهذا الارتباط وأن تبدى رأيا فيمـا اذا كانت الجريمتان ـ اللتان لم يكن قد حكم فى أيهما بعد ـ قد انتظمتهما فكر جنـائى واحـد وحصلتا فى ثورة نفسية واحـدة بما لا يجوز معـه أن توقع عنهما الا عقوبة واحـدة هى المقررة للجريمة الاشـد أم أن هذا الارتباط غير قائم . ولمـا كان الحكم قد أغفل ذلك فانه يكون مشـوبا بالقصـور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٧ ـ ٤ ـ ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٧٢)

٥١٥ ـ المحكمة غير ملزمة بضم قضيتين على خـلاف حكم المـادة ٣٢ عقـوبات .

متى كان الارتباط المقـول به بين الدعويين ليس هو الارتباط الغـير قابل للتجـزئة فى حكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فان المحكمة لا تلتزم بضم القضيتين ما دامت لم تروجها لذلك مما تكون معـه اجراءات المحاكمة قد تمت سليمة لا عيب فيها .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٧-٤-١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٧٥)

٥١٦ ـ عقـوبة واحـدة ، للارتباط ـ شروط المـادة ٣٢ عقوبات .

لقاضى الموضـوع سلطة تقرير توافر شروط تطبيق المـادة ٣٢ عقوبات أو عـدم توافرها ما دام استخلاصه سائغا . فاذا كان الحكم المطعون فيـه قد حصل واقعة الدعوى بما يفيـد استقلال كل جريمة من الجريمتين المسندتين الى الطاعنين الاول والثـانى عن الاخـرى ، وكان الطاعنان المذكوران لم يدفعا

أمام المحكمة بقيـــام الارتباط بين الجريمتين المسندتين اليهما فان النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢٣-٤- ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٠٤)

٥١٧ - اعمـــال المـــادة ٣٢ عقوبات - دون ذكر الجـــريمة الاشـــد أو الفقرة المطبقة من المـــادة ، ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم ٠

اذا كان الحكم قد بين الجرائم التي ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقـــابه وأنها ارتكبت لغـرض واحـــد مما يوجب الحـــكم عليه بعقوبة واحـــدة هي المقـــررة لاشـــد هذه الجرائم ، وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقـــوبة واحدة عملا بالمـــادة ٣٢ منقانون العقوبات ، فانه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ، ولا يؤثر في سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الاشـــد أو الفقرة التي طبقهـــا من المـــادة ٣٢ عقوبات ٠

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢ - ١٠ - ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٩٩)

٥١٨ - شروع في قتل باستعمال سلاح ناري - استبعاد نية القتل واعتبار الواقعة بجنحة ضرب - ادانة المتهم والقضاء بعقوبة الجريمة الاشد وهي احراز السلاح والذخيرة للارتباط - استناد الحكم الى أن اصابة المجني عليه حدثت من عيار ناري مما يلزم عنه احراز المتهم لسلاح وذخائر غير التي ضبطت ولم تثبت صلته بها - النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال - لا يقبل ٠

اذا كانت النيابة العامة قد أسندت للطاعنين أنهما شرعا في قتل المجني عليهما بسلاحين كانا يحملانهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد نية القتل لعـدم اقتناعه بتوافرها وانتهى الى اعتبار الحادث جنحة منطبقـة على المـادة ١/٢٤٢ عقوبات وجناية لحراز سلاح ، وطبق المادة ٣٢ عقوبات فقضى بعقوبة الجريمة الاشد ، وهي العقوبة المقررة لجريمة احراز السلاح والذخيرة ، وكان الحكم لم يسند الى الطاعنين لحراز السلاحين المضبوطين وانما أسند الى كل منهما احراز السلاح والطلقة اللذين استعملهما في الحادث واعتمد في ذلك على أقوال المجني عليهما وما أسـفر عنـه التقرير الطبي من أن اصابة كل منهما حدثت من عيار ناري معمر بالرش مما يلزم عند احرازهما للاسلحة النارية التي أحدثت هذه الاصابات ولذخائرها ، وهو لم يعرض للسلاحين المضبوطين الا بصدد القضـــاء بمصادرتهما عملا بنص المادة ٣٠ عقوبات ، فان النعي على الحـكم بالفســاد في الاستدلال يكون في غير محله ٠

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٦ - ١١ - ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧١٣)

٥١٩ - العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة - أثرها فى الجب قاصر على العقوبة الاصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم - مثال .

الاصل أن العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تحب العقوبة الاصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، الا أن هـذا الجب لا يمتد الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمتى الشروع فى السرقة ليلا من شخصين يحمل أحدهما سلاحا ناريا واحراز السلاح والذخيرة وأوقع عليه عقوبة واحدة وهى المقررة لاشدهما عملا بالمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة ، فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضـا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٢ - ١١ - ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٣٤)

٥٢٠ - عقوبة - العقوبة الاشد - تسول - تشرد .

العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الاصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ الى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة « البوليس » مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون « تحقيق الجنايات » أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة الى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الاشد مما يقتضى اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٥ - ٣ - ١٩٦٣ س ٢٢ ص ١٦٢)

٥٢١ - عقوبة - عقوبة أصلية - عقوبة تكميلية - تعـدد العقوبات - الارتباط غير القابل للتجزئة - مبانى .

الاصل أن العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الاصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها ، الا أن هذا الجب

لا يمتد أثره الى العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجرائم · ولما كانت عقوبة سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى من العقوبات التكميلية ـ وهى عقوبة نوعية ـ مراعى فيها طبيعة الجريمة فانه يجب الحكم بها ـ فى حالة الارتباط ـ مع عقوبة الجريمة الاشد ·

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢ ـ ١٢ ـ ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٨٦٢)

٥٢٢ ـ عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى خلاف التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ـ مادة ٣٠٧ اجراءات ·

من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، فاذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد حددت الفعل الجنائى المنسوب اليه ارتكابه ولم يثبت للمحكمة ارتكاب المتهم هذا الفعل تعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل اليها من أجلها · فاذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بوصف أنه لم يحصل من مكتب السجل المدنى على بطاقة شخصية ، وثبت للمحكمة أنه حصل فعلا على تلك البطاقة فى تاريخ سابق على اتهامه ، فيكون الحكم سديدا اذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه ، أما القول بان المحكمة ما كان لها أن تقضى بالبراءة وأنه كان يتعين عليها أن تغير الوصف القانونى الى أنه لم يقدم البطاقة الشخصية الى السلطات المختصة عند طلبها منه ، فانه مردود بأن هذا الوصف ينطوى على تحوير لكيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى ولبنيانها القانونى ويجاوز نطاق التكييف القانونى للواقعة ـ أى مجرد ردها الى أصل من نصوص القانون الواجب التطبيق ـ وهو مالا سبيل الى الزام المحكمة باجرائه لانطوائه على مساس كامل بعناصر جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة · ومن ثم كان للمحكمة ـ من تلقاء نفسها ـ أن تقيم الدعوى بهذه التهمة الجديدة أو أن تحاكم المطعون ضده عنها ·

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٨ ـ ٦ ـ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٧٩)

٥٢٣ ـ عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ـ طبيعتها : ذات صبغة عقابية بحتة ـ وجوب ادماجها فى عقوبة الجريمة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ـ مثال ·

جرى قضاء محكمة النقض على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة

١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، الا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الاخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الاشد ، فانه يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص – وهى الجريمة الأخف – بعد اذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة احراز الاسلحة النارية بدون ترخيص – وهى الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها •

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٩ – ١١ – ١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٤٦)

٥٢٤ – تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة – من شأن محكمة الموضوع وحدها – ما دام تقديرها سائغا •

أن تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند الارتباط أو عدم قابليتها للتجزئة من شأن محكمة الموضوع وحدها ، فاذا ما هى حكمت بعقوبة لكل جريمة فان ذلك منها معناه أنها لم تر أن هناك ارتباط بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات • وما دام ما ارتأته من ذلك سائغا – لانعدام الصلة بين امتناع المتهم عن الحصول على ترخيص بالهدم وبين امتناعه عن الحصول على ترخيص بالبناء – فلا يصح أن يطلب الى محكمة النقض أن تتدخل فيه •

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢٣ – ١١ – ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧١٣)

٥٢٥ – العقوبة المقررة لاشد الجرائم – مناط تحديدها – العبرة فيه بالحد الاقصى للعقوبة الاصلية •

العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لاشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الاقصى والادنى الاشدين فى كليهما فان اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على

أساس الحد الاقصى للعقوبة الاصلية دون اعتداد بالحد الادنى • واذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الاقصى المقرر للعقوبة الاعلى درجة ولو كانت العقوبة الادنى درجة ـ التخييرية فى الجريمتين ـ مقيدة بحد أدنى ، ذلك بأن العقوبة الاعلى درجة تمثل أبلغ مايهدد الجانى من شدة فى حين أن العقوبة الادنى درجة وان تمثل فيها قصارى ما يأمله المجرم من رحمة بيد أنه يظل معرضا لتطبيق الحد الاقصى للعقوبة الاعلى درجة ، ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد أمل محل نظر • ولما كان يبين أن عقوبتى الجريمتين الاوليين (الجرح الخطأ وترك الكلب فى الطريق دون مقود أو كمامة) وان اتحدتا فى الدرجة والنوع وفى خيار القاضى فى أيقـاع احداهما أو كلتيهما ، واتفقتا فى الحد الاقصى للغرامة وفى الحد الادنى للحبس الا أنهما اختلفتا فى الحد الاقصى للحبس فهو أشد فى الاولى منه فى الاخرى ، وفى الحد الادنى للغرامة فهو أشد فى الاخرى منه فى الاولى • ومن ثم فان تلك الجريمة الاولى هى صاحبة العقوبة الاشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ٤ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٣٥)

٥٢٦ ـ توافر حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائى والغاية ـ وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة أشد الجرائم •

من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالاضافة الى وحدة الغاية حقت عليـه عقوبة واحدة بحكم القانون وهى عقوبة أشد الجرائم المنسـوبة اليه اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢ ـ ٥ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٤٦)

٥٢٧ ـ عقوبة أشد الجرائم المنســوبة الى الجانى ـ هى العقوبة المقررة لاشدها فى نظر القانون من العقوبات الاصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ عقوبات ، لاحسب ما يقدره القاضى •

العبرة فى تحديد عقوبة أشـد الجرائم المنسـوبة الى الجانى هى بتقـدير القانون ذاته لها ـ أى العقوبة المقررة لاشدها فى نظر القانون من العقوبات الاصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ـ لاحسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها • وبالتالى فان القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو

الغرامة . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ اذا نشأ عنها اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وحده وجوبا على القاضى ، فهى أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت شخص واحد المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه تخييرا للقاضى مما مفاده انفساح الامل والرجاء للجانى فى هذه الحالة الاخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس بعكس الجريمة الاولى التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس الزاما .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢ ـ ٥ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٤٦)

٥٢٨ ـ متى يصح القول بوحدة الغرض ؟ عند اتحاد الحق المعتدى عليه .

لا يصح القول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالافعال عند تكررها الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢ ـ ٥ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٤١)

٥٢٩ ـ لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الاخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد ـ علة ذلك ؟ الجانى يعتبر انه قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة دون غيرها .

الاصل أن الجانى فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر أنه انما قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الاخف .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢ ـ ٥ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٤٦)

٥٣٠ ـ جواز اختلاف السبب على الرغم من وحدة الغرض ـ شرط ذلك .

قد يختلف السبب على الرغم من وحدة الغرض متى كان الاعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢ ـ ٥ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٤١)

٥٣١ ـ العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الاصلية المقررة للجرائم المرتبطة .

من المقرر أن العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الاصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها .

(الطعن ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢ ـ ٥ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٤٦)

٥٣٢ ـ العقوبة المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الاصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ـ عدم امتداد هذا الجب الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم .

الاصل أن العقوبة المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الاصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ، الا أن هذا الجب لا يمتد الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . ولما كانت جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات التى دين المطعون ضده بها ـ وهى احدى الجرائم المرتبطة ـ معاقبا عليهـا بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار اليه تنص على أنه : « يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصـوص عليهـا فى المواد السابقة » . ولما كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فانه يجب توقيعها مهما تكون العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ٥ ـ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٧٨)

٥٣٣ ـ ما يثيره الطاعن من ادانته بجريمة اختلاس لم ترفع الى المحكمة بالطريق القانونى ولم يتناولها الدفاع فى مرافعته ، وبجريمة تزوير ورقة لم يثبت بها ما يخالف الحقيقة ـ لا جدوى منه ـ طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد عن جريمة أخرى أسندت اليه .

ما ينعاه الطاعن على الحكم من ادانته بجريمة اختلاس أوراق حكومية لم ترفع الى المحـكمة بالطريق القانونى ولم يتناولهـا الدفاع فى مرافعته ، وكذا

بجريمة تزوير استمارة لم يثبت بها ما يخالف الحقيقة - لا يجديه نفعاً ما دامت المحكمة قد طبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد عن التهمة الاولى المسندة اليه الخاصة بالوساطة فى الرشوة .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢١-١١-١٩٦٦ س ١٧ ص ١١١٩)

٥٣٤ - عقوبة - العقوبة المبررة - نقض - أسباب الطعن .

اذا كان الحكم المطعون فيه رغم خطئه فى التعرض لجريمتى القتل العمد السابق تبرئة المتهم منهما لم يقض على الطاعن بغير العقوبة السابق القضاء بها عن جرائم الشروع فى القتل العمد واحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة ، وكانت هذه العقوبة - وهى الاشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة - مقررة قانونا للجرائم الثلاث التى دان الطاعن بها حتى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان الطاعن لم يثر بأسباب طعنه شيئا عن هذه الجرائم فانه لا يجديه النعى على الحكم من ادانته بجريمتى القتل العمد .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٩-١٠-١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٥٥)

٥٣٥ - تطبيق الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات على الجرائم المسندة الى الطاعن وتوقيعه عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لاحدى هذه الجرائم - لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة اخرى من الجرائم المسندة اليه .

متى كان الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعن جميعا - وهى جناية تزوير محرر رسمي واستعماله وجناية تقليد أختام للحكومة واستعمالها - مرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأنها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجناية تقليد أختام الحكومة واستعمالها المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بالنسبة لجناية تزوير المحرر الرسمى واستعماله لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٥-٢-١٩٦٨ س ١٩ ص ١٨٢)

٥٣٦ ـ جريمة المـادة ١/٢٣٨ عقوبات أشد من جريمة المـادة ١/٢٤٤ عقوبات ـ اعمال حكم المـادة الاولى باعتبـارها النص المقرر لاشـد الجريمتين المرتبطتين وفقا للمـادة ٢/٣٢ عقوبات تطبيق صحيح للقانون .

يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع أنهما وان كانتـا من طبيعة واحدة الا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص ، وقد ربط القانون لـكل منهما عقوبات مستقلة ، وهما وان تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة فهى القتل فى الاولى والاصابة فى الثانية . ولم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الاصابة الخطأ بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ مما لا محل معه لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ . ومن ثم فـان القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص واصابة آخر ـ يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ وتخصيصا لعمومه بغير مخصص .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩ ـ ٢ ـ ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤)

٥٣٧ ـ مجال تطبيق المـادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ مواد مخدرة .

متى كانت الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبه لعقابه وهى أحراز جوهر مخدر « حشيش » بقصد الاتجار واحراز سلاح نارى مششخن « مسدس » بغير ترخيص واحراز ذخائر مما تستعمل فى هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحـة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وكان ذلك أثنـــاء تأدية وظيفتهم وبسببها واهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحـــد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لاشدها ، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٤ ـ ٣ ـ ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٠١)

٥٣٨ ـ النعي على الحكم عدم استظهاره أركان جريمة الاختلاس المنسوبة للمتهم ـ عدم جدواه ما دام أن المحكمة أخذته بعقوبة جناية عرض الرشوة على موظف عام المسندة اليه طالما لم يثر شيئا بشأنها ٠

انه وان كان الحكم المطعون فيه قد أغفل استظهار علم الطاعن الثالث بالصفة الوظيفية للطاعنين الاول والثانى وكنه المال المختلس ودانه بجنايتى الاشتراك فى الاختلاس وعرض الرشوة على موظف عام وأعمل فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، الا أنه متى كانت العقوبات الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ، ومصادرة مبلغ الرشوة داخلة فى حدود العقوبات المقررة لجناية عرض الرشوة ، والتى لم يثر الطاعن شيئا بشأنها ، فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره ، ولا وجه لما نعاه ٠

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٠ ـ ٦ ـ ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٨١)

٥٣٩ ـ ادانة المتهم بعقوبة جناية الاختلاس المسندة اليه باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد ٠

اذا كان الحكم قد دان المتهم بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فانه لا يجدى المتهم ما يثيره فى بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها ، أو عدم اطلاع المحكمة على الاوراق المثبتة لها ٠

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٤ ـ ١١ ـ ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٣١)

٥٤٠ ـ مجال تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ؟

متى كانت الجريمتان المسندتان الى المتهم ـ المطعون ضده ـ قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وقد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى سورة نفسية واحدة فانهما تكونان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة مما لا يجوز معه أن توقع عنهما الا عقوبة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠ ولما كان الحكم قد أوقع على المطعون ضده عقوبتين فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه ٠

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٤ ـ ١١ ـ ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٢٢)

٥٤١ ـ تطبيق الحكم المادة ٣٢ عقوبات ومعاقبة المتهم بعقوبة الجريمة الاشد ـ لا جدوى مما يثيره المتهم فى شأن الجرائم الاخرى المرتبطة ـ مثال .

لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن جريمتى الضرب البسيط المسندتين اليه ما دام الحكم اذ دانه بهاتين الجريمتين وجريمة الضرب المفضى الى الموت المسندة اليه قد طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت وفقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٥ ـ ١١ ـ ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠١٤)

٥٤٢ ـ اعتبار الحكم الجرائم المسندة الى المتهم مرتبة وتوقيعه عليه عقوبة أشدها ـ انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطؤه باسناد جريمة لم ترد فى أمر الاحالة اليه طالما أن العقوبة المقضى بها هى عقوبة الجريمة الاشد الواردة فى أمر الاحالة .

متى كان الطاعن لم يطعن على جريمتى احراز السلاح والذخيرة المسندتين اليه فى أمر الاحالة ولا على العقوبة المقضى بها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسند اليه جميعا بما فيها جريمة اطلاق الطبنجة ـ التى لم تكن واردة بأمر الاحالة ـ مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم وهى جريمة احراز السلاح فانه لا يكون للطاعن من بعد مصلحة فى هذا الطعن ومن ثم يتعين الحكم برفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٦ ـ ١ ـ ١٩٦٩ س ٢٢ ص ١٧)

٥٤٣ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

ان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٣ ـ ١ ـ ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٩٢)

٥٤٤ ـ ٥٤٥ ـ اعمال المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على الجرائم المسندة للمتهم ـ وجوب توقيع عقوبة الجريمة الاشد فحسب ـ لمحكمة النقض الحكم لصلحة المتهم اذا تعلق الامر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب طعنه ـ لها نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهر وبغرامة عشرة جنيها عن التهم المسندة اليه عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط القائم بينها وأوقع عليه هذه العقوبة باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد وهى جريمة اتلاف المزروعات موضوع التهمة الثانية ، وكانت العقوبة التى فرضها الشارع لهذه الجريمة بمقتضى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات قاصرة على الحبس دون الغرامة المحكوم بها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الاعتداء على حق الغير ومنعه من مزاولة العمل بالقوة ـ وهى الجريمة الأخف ـ بعد أذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الاتلاف وهى الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لصلحة المتهم اذا تعلق الامر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن وذلك بالنسبة للطاعن والى المحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن بالنقض نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ١ ـ ١٩٦٩ س ٢٢ ص ١٧٨)

٥٤٦ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ؟

ان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تكمل بعضها البعض الآخر فتتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٨ ـ ٤ ـ ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٥٨)

٥٤٧ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة

الاجرامية التى عنـاها الشـارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانيـة من المادة ٣٢ المذكورة .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٣ - ٦ - ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٩٤٤)

٥٤٨ - تطبيق المادة ٣٢ عقوبات - لا يبرر خطأ الحكم فى الاستدلال - ما دام الخطأ قد شمل الحكم كله .

اذا كان الحكم قد اتخذ من جريمة الاضرار دليلا على جرائم الارتشاء وركنا فيها بناء على مبالغها هى مقابل الاخلال العمدى بمقتضيات الوظيفـة الذى يتمثل فى الاضرار بمصالح الجهة التى يعمل بها ، وكان الحكم قد أخطأ فى الاستدلال فى جريمة الاضرار ، فان الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ويوفر المصلحة فى التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بجريمة الاضرار دون أن يحاج الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى التهم جميعا وايقاع عقوبة واحدة مقررة لايها .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٣ - ١٠ - ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٥٦)

٥٤٩ - معيار تحديد العقوبة المقررة لاشد الجرائم عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لاشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون المذكور ، لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الاقصى والادنى الاشدين فى كليهما ، فان اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الاقصى للعقوبة الاصلية دون اعتداد بالحد الادنى ، واذا نص القـانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الاقصى المقـرر للعقوبة الاعلى درجة ولو كانت العقوبة الادنى درجة - التخييرية فى الجريمتين - مقيدة بحد أدنى . ولمـا كانت المحكمة قد انتهت بالمخالفة لذلك الى عقاب المتهم بمائة قرش عن تهمتى عدم اعداد سجلات قيد العمال وأجورهم واصاباتهم وعدم التأمين عليهم على أن تتعدد بقدر عدد العمال ، وكانت هذه العقوبة المقررة للجريمة الثانية (عدم التأمين على العمال) التى يجوز فيها التعدد دون القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الاولى الاشد (عدم اعداد السجلات) التى لا تتعدد فيها العوبة بقـدر

عدد العمال ، فانها تكون قد أخطأت تطبيق القانون بما يستوجب نقض الحكم وتصحيحه فيما قضى به من تعدد العقوبة والغاء هذا التعدد .

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٨ - ١٢ - ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٠٠)

٥٥٠ - وجوب تطبيق العقوبة الاشد - الارتباط - م ٢/٣٢ عقوبات مخالفة ذلك - خطأ فى تطبيق القانون .

متى كانت العقوبة المقررة للجريمة الاولى التى دين المطعون ضده بها (بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا) طبقا للمادة ١/٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية (عدم الاعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع) طبقا للمادة ١٣ من القانون سالف الذكر هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد أعملت فى حق المطعون ضده حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا للارتباط القائم بين الجريمتين أن تحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى للجريمة الاولى ، لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمتين ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمتين بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٤ - ١ - ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٦)

٥٥١ - المادة ٢/٣٢ عقوبات - مناط تطبيقها .

ان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض ، فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٤ - ١ - ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٢)

٥٥٢ ـ م ٣٢/٢ عقوبات ـ تحديد العقوبة الاشد ـ مناط ذلك ـ مثال .

تقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأنه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم والعبرة فى تحديد العقوبة المقررة لاشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى هى بتقدير القانون للعقـــوبة الاصلية وفقـــا لترتيبها فى المواد ١٠،١١ ، ١٢ من قانون العقوبات . ولمـا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاولى (هى عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) والمنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى غرامة قدرها مائة قرش تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم ، وكانت عقوبة الجريمة الثالثة ـ وهى عدم تقديم الاستمارات والبيانات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية ـ المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون المذكور هى غرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات ، فان الجريمة الثالثة تكون هى صاحبة العقوبة الاشد المتعين القضاء بها والتى لا تتعدد بها العقوبة بقدر عدد العمال،ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة المخالفة المقررة للجريمة الاولى قـد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالغاء التعدد الذى قضى به فى الجريمتين الاولى والثالثة ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد انتهت على خلاف حكم القانون الى قيام ارتباط بين هاتين الجريمتين مع أنه لا ارتباط بينهما .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٨ ـ ١ ـ ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٠)

٥٥٣ ـ م ٣٢/٢ عقوبات ـ مناط تطبيقها ـ مفهوم الارتباط .

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا اجراميا لا ينفصم ، فان تخلف أحد العنصرين انتفت الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة . ولمـا كان لا تلازم بين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية (الجريمة الثانية) وجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (الجريمة الاولى) اذ يمكن تصور وقوع احداهما دون الاخرى ، كما أن القيام بأحد الواجبين لا يجزىء عن القيام بالآخر ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم وجود ارتباط بين الجريمة الثانية وما عداها يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٨ ـ ١ ـ ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٠)

٥٥٤ ـ وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة ـ شرطا انطباق المادة ٢/٣٢ عقوبات ٠

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه « اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبـل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشـد تلك الجرائم » ٠ فتطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عـدم القابلية للتجزئة ٠

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢ ـ ٣ ـ ١٩٧٠ س ٢١ص ٣٣٠)

٥٥٥ ـ اتحاد الحق المعتدى عليه ـ شرط القول بوحدة الغرض والسبب ـ اختـلاف هـذا الحق ـ اختـلاف السبب ـ ولو كان الغـرض واحـدا ـ اختلاف الحق المعتدى عليه فى السرقة عنه فى التهريب الجمركى ـ عـدم انطباق المادة ٢/٣٢ عقـوبات ـ وجـوب توقيع عقـوبة مستقلة عن كل من الجريمتين ٠

لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالافعال المسندة الى المتهمين ، الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه ٠ فاذا اختلف فان السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض ٠ واذ كان ما تقدم ، وكان الحق المعتدى عليه فى واقعة السرقة هو حق المجنى عليه فى ماله المستولى عليه ، ويختلف اختلافا بينا ، عن حق الدولة المعتدى عليه فى واقعة التهريب الجمركى وهو اقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة ، ومن ثم فان القول بتوافر شرطى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون غير سديد ، ويكون من المتعين ايقاع عقوبة مستقلة عن جريمة التهريب على حدة ٠

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢ ـ ٣ ـ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٣٠)

٥٥٦ ـ معاقبة المتهم عن الجريمة ذات العقوبة الاشد ـ انحسار مصلحته فى النعى المثار عن الجريمة ذات العقوبة الاخف ٠

لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن واقعة التزوير المسندة اليه ، بعد أن قضت عليه المحكمة بالعقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المسندة اليه أيضا كعقوبة مقررة لاشد الجريمتين ٠

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٥ ـ ٤ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٧١)

٥٥٧ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المسندة الى المتهم ناشئة عن فعل واحد أو أن تكون هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ٠

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٨ ـ ١٠ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٥٣)

٥٥٨ ـ اعمال المحكمة حكم المادة ١/٣٢ عقوبات دون ذكرها ـ لا عيب ٠

متى كانت المحكمة قد أعملت حكم المـادة ١/٣٢ من قانون العقوبات نظرا للارتباط القائم بين التهم الثلاث التى أدانت المتهم بها ، فانه لايعيب حكمها اغفالها ذكر تلك المادة ٠

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩ ـ ١٢ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨١)

٥٥٩ ـ قضاء الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال دون استظهار عددهم فى مدوناته ـ قصور ٠

اذا كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقـــدر عدد العمال أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم تلك المخالفات حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، فانه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ١٢ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨١٨)

٥٦٠ ـ تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له ـ ولو كانت لسبب واحد ـ مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بتوقيعه عقوبة واحدة ـ خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه ٠

تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية على أن : « كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة لـه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعـدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد » ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف نص هذه المادة بتوقيعه عقوبة واحدة عن جرائم عدم تقديم ترخيص المحل والرسم الهندسى المعتمد وصورة الاشتراطات الخاصة به الى الموظف المختص (موضوع

للتهم الثالثة والرابعة والخامسة الموجهة الى المطعون ضده) فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ٠

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٩ ـ ١ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٧)

٥٦١ ـ تعدد الجرائم ـ عقوبة ـ طعن ـ مصلحة ٠

لا يجدى الطاعن ما أثاره فى طعنه بالنسبة الى جريمتى الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية ـ استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية ـ واستعمال هذه البطاقة المزورة ، ما دام الحكم قد أثبت فى حقه توافر جريمتى الادلاء ببيانات غير صحيحة فى استمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية وأخرى بدل فاقد المعاقب عليها بالمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هى الحبس مع الشغل لمدة سنة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام والتى دارت عليها المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهى عقوبة مقررة لاى من تلك الجرائم فيبقى الحكم محمولا على الجريمتين الاخيرتين مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما نعاه على الحكم المطعون فيه ٠

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٤ ـ ٢ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٦١)

٥٦٢ ـ لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لاحدى الجرائم التى دين بها الطاعن ما دام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم والتى تعددت أوصافها فقضى فيها بعقوبة واحدة مطبقا المادة ٣٢ عقوبات للارتباط ـ مثال : فى واقعة قتل عمد واحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص ٠

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم الذى دان الطاعن بجرائم القتل العمد واحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص مطبقا المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة احراز السلاح المششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، ما دام أن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم ـ بأكملها سواء فيما يتعلق بمن كان يمسك بالبندقية منذ البداية أو فى كيفية انطلاق المقذوف منها واصابته للمجنى عليه نافيا اطلاقه النار على المجنى عليه بقصد قتله اذ أن مؤدى الطعن على هذا النحو متصل بتقدير الواقع مما يتعين معه اعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها ٠ ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ٣ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٨٧)

٥٦٣ - ادانة الطاعن بجريمتى القتل العمد واحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص وتطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ عقوبات مقتضاه تعديل العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٣٤ عقوبات بوصفها عقوبة الجريمة الاشد لعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر - معاقبة الحكم للطاعن بالسجن لمدة سنة - خطأ فى تطبيق القانون - يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها الحبس سنة واحدة مع الشغل بدلا من السجن بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها - المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

اذا كان الحكم قد انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة القتل العمد المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وبجريمتى احراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات واستعمل الرأفة معه وطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة عن جميع التهم المسندة اليه والمصادرة وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات تبديل العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بوصفها عقوبة الجريمة الاشد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وكانت المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها الحبس سنة واحدة مع الشغل بدلا من السجن بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩ - ١١ - ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢١٦)

٥٦٤ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات - انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية .

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٧ - ١ - ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٣)

٥٦٥ ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض وجمعت بينها وحدة الغرض فتكونت منها وحدة اجرامية غير قابلة للتجزئة .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٥ ـ ٢ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٠)

٥٦٦ ـ ضوابط معرفة العقوبة الاشد فى نطاق المادة ٣٢ عقوبات ـ عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس مماثلة لعقوبة الحبس ـ ارتباط جريمتى التشرد والتسول يوجب توقيع عقوبة الجريمة الاولى فحسب باعتبارها الاشد ـ مخالفة ذلك ـ خطأ .

من المقرر أن العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ، هى بالنظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الاصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ الى ١٢ من قانون العقوبات ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هى بحسب نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هى الحبس مدة لا تتجاوز شهرين ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التى يحكم بها طبقا لاحكام المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات ، وقانون الاجراءات الجنائية أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة الى العقوبة المقررة لجريمة التسول هى الاشد مما يقتضى أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٠ ـ ١٠ ـ ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٢٢)

٥٦٧ ـ قانون أصلح للمتهم ـ وجوب تطبيقه ـ أثر ذلك .

ان القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد صدر فى يوليو سنة ١٩٧٥ هو القانون الاصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن المال موضوع الجريمة لا يجاوز خمسمائة جنيه فانه يتعين نقض الحكم فيه

والاحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ٠

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٢٨ ـ ٣ ـ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٠٦)

٥٦٨ ـ تعدد الجرائم ـ وحدة الغرض ـ عقوبة أشد ـ مالا يعيب حكم الادانة ٠

لما كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعنون الاول والثالث والرابع المستوجبة لعقابهم وأنها ارتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم على كل منهم بعقوبة واحدة هى المقررة لاشد هذه الجرائم ، وكان الحكم قد قضى على كل من هؤلاء الثلاثة بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الاشد ٠ لما كان كل ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ١٠ ـ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٧٥)

٥٦٩ ـ جرائم متعددة ـ عقوبة ـ ما يشترط لصحتها ـ العقوبة المبررة ـ طعن ـ انعدام المصلحة ٠

لما كان الطعن واردا على احدى الجرائم التى دين الطاعن بها ، وهى القتل العمد ، دون جريمة احراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص ، وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الاخيرة منه ، ودللت عليها ، بما لا يمارى فيه الطاعن ، باعترافه بها ولم توقع المحكمة عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانته بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقضى بها وهى الاشغال الشاقة عشر سنوات والمصادرة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لاحداها وهى جريمة احراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص التى دين الطاعن بها ، فانه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بأسباب طعنه ٠

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٦ ـ ١ ـ ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٥)

٥٧٠ ـ عقوبة ـ جناية قتل ٠

متى كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الاشغال الشاقة ـ المؤبدة والمؤقتة ـ تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة لهم فيما أثاروه من تخلف سبق الاصرار ٠

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٦ ـ ٢ ـ ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٣٦)

٥٧١ ـ عقوبة ـ تعـدد الجرائم ـ كفاية الحكم بالعقوبة الاشد ٠

حسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعن ، كي يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به ـ فى منطوقه ـ للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل فى تقديره سوى ما لحقه من تشهير واساءة نتيجة لاتهامهبالسرقة ـ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائى وازعاج السلطات ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة ـ عن كافة الجرائم التى دانه بها ـ تدخل فى حدود العقوبة المقررةلجريمة البلاغ الكاذب التى هى أشد من عقوبة ازعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لاى من جريمتى البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائى ٠

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١١ ـ ١ ـ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٠)

٥٧٢ ـ تعدد جرائم القتل ـ ارتباط ـ توقيع العقوبة الاشد ـ أثره ٠

ان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعنين بجنايات قتل ٠٠ و ٠٠ والشروع فى قتل ٠٠ ٠٠ وأعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية قتل ٠٠ ٠/٠ عمدا مع سبق الاصرار التى أثبتها فى حقهما باعتبارها الجريمة الاشد فانه لا جدوى للطاعنين مما يثيرانه تعييبا للحكم فى خصوص جنايتى القتل والشروع فيه ٠

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٢ ـ ٢ ـ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٤٣)

٥٧٣ ـ محكمة موضوع ـ سلطتها التقديرية فى قيام حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ٠

متى كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعده أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار اليها ، ولما كان الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه ـ وعلى ما يسلم به الطاعن ـ تشير الى أن السرقتين اللتين قارفهما

الطاعن قد وقعتا على شخصين مختلفين وفى تاريخين ومكانين وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد وذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجريمة الاخرى موضوع الدعوى المشار اليها باسباب الطعن التى كانت منضمة اليها ومن ثم فان انزال الحكم عقوبة عن كل من الجريمتين يكون صحيحا فى القانون وما أورده فى الدعوى على هذا الدفاع سائغ ومقبول ومنعى الطاعن فى هذا الخصوص غير صحيح ٠

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٧ - ٥ - ١٩٦٩ س ٣٠ ص ٤٤)

الفصـــل الثالث

وقف تنفيذ العقوبة

٥٧٤ ـ الحكم السابق مانع من ايقاف التنفيذ طبقا لنص م ٥٢ ع قديم ٠

ان المادة ٥٢ ع لم تشترط أن يكون الحكم السابق المانع من ايقاف التنفيذ قد صدر فى مدة معينة قبل المحاكمة الجديدة بل نصها فى هذا الصدد أتى مطلقا من كل قيد زمنى ودالا بذلك على أنه مهما قدمت السابقة فى الزمن فانها معتبرة للمنع من ايقاف التنفيذ ٠

(جلسة ٢٠ ـ ٦ ـ ١٩٣٢ طعن رقم ٢١٨٠ سنة ٢ ق)

٥٧٥ ـ الحكم السابق مانع من ايقاف التنفيذ طبقــا لنص م ٥٢ ع قديم ٠

ان المادة ٥٢ ع اذ اشترطت فى أمر ايقاف التنفيذ أن تبين المحكمة اسباب أمرها به فقد جعلت من واجبها أن تتحرى وتحقق ما اذا لم تكن العلة قائمة ٠ فاذا كانت المحكمة بمجرد أن وجدت أن أساس سابقة المتهم الواردة بصحيفته هـو حكم غيابى فقد وقفت عند هذا الحد ولم تعتبر السابقة وأمرت بايقاف التنفيذ قائلة انه لم يتقدم لها ما يفيد أن هذا الحكم أصبح نهائيا ونفذ على المتهم وكان الواقع أن ذلك الحكم الغيابى الوارد بصحيفة المتهم قد أصبح نهائيا فان وقوف المحكمة عند حد كون الحكم غيابى وعدم تحريها ما اذا كان أصبح نهائيا مانعا من الامر بايقاف التنفيذ أم غير نهائى ، ذلك تصرف خاطىء من جانبها ويتعين على محكمة النقض تصحيح الحكم بايجاب التنفيذ ٠

(جلسة ١٩ ـ ٦ ـ ١٩٣٣ طعن رقم ١٦٦٨ سنة ٣ ق)

٥٧٦ ـ شرط الحكم بوقف التنفيذ طبقا لنص م ٥٣ ع قديم ٠

ان القانون وان نص فى المادة ٥٣ ع على أن الحكم الموقوف تنفيذه يعتبر كأن لم يكن متى وفى المحكوم عليه بالشروط المنصوص عنها فى تلك المـادة فانه جعل لذلك الحكم اثرا باقيا على مر الزمن اذ قال فى آخر المادة المذكورة « ومع ذلك فانه يكون مانعا من الامر بايقاف تنفيـذ أى حكم آخـــر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه » وقد يرى أن فى هذا النص ما يتعارض مع صدر المادة ولا يتفق

ما تعلق من الحكم بعقوبة الحبس فقط وذلك ظاهر من النص الفرنسي للمادة اذ هو يعبر عن الحكم (La Condamnation) والمتفق عليه أن الحكم يبقى أثره فيما عدا ذلك • فاذا كان الحكم قد قضى بالغرامة علاوة على الحبس فان هذه الغرامة تنفذ وتبقى نافذة وكذلك لا يؤثر مضى الخمس السنين فيما ترتب للغير من الحقوق بمقتضى الحكم كالتعويضات والرد والمصاريف وغيرها •

(جلسة ٥ ـ ٢ ـ ١٩٣٤ طعن رقم ٥٥ لسنة ٤ ق)

٥٧٧ ـ الحكم السابق مانع من ايقاف التنفيذ طبقا لنص م ٥٢ ع قديم •

اذا قضى الحكم الابتدائي بايقاف التنفيذ وقرر أن المتهم لا سوابق له ولدى المحكمة الاستئنافية طلبت النيابة تأييد الحكم فايد ثم طعنت النيابة بطريق النقض فى الحكم لقضائه بايقاف التنفيذ مع أن للمتهم سابقة ولم تدع النيابة فى تقرير أسباب الطعن المقدم منها لمحكمة النقض أن صحيفة سوابق المتهم كانت موجودة فعلا بملف الدعوى تحت نظر المحكمة الاستئنافية وأنها عرضت عليها ولفتت نظرها اليها فمهما يكن للمتهم من سوابق فان محكمة النقض لا تستطيع المساس بالحكم المطعون فيه ولا اسناد أى خطأ للمحكمة الاستئنافية •

(جلسة ٣٠ ـ ٤ ـ ١٩٣٤ طعن رقم ٣١ سنة ٤ ق)

٥٧٨ ـ وقف التنفيذ من سلطة محكمة الموضوع وحدها •

الحكم بايقاف التنفيذ أمر موضوعى بحت داخل تحت سلطان قاضى الموضوع وتقديره ، يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا وعلى حدة •

(جلسة ٤ ـ ٦ ـ ١٩٣٤ طعن رقم ١١٩٩ سنة ٤ ق)

٥٧٩ ـ التزام المحكمة ببيان الاسباب التى تستند اليها فى الحكم بوقف التنفيذ •

المحكمة ملزمة قانونا ببيان الاسباب التى تستند اليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الاسباب التى تدعوها الى الغاء وقف التنفيذ اذا بدا لها ذلك •

(جلسة ٦ ـ ٤ ـ ١٩٣٦ طعن رقم ١١٦٩ سنة ٦ ق)

٥٨٠ ـ وجوب التزام القاضى الحدود التى وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ ٠

ان الحكم بوقف التنفيذ لا يكون الا لتحقيق مصلحة اجتماعية هى اصلاح حال المحكوم عليه ، وتمهيد السبيل لعدم عودته الى ارتكاب الجرائم ٠ ولذلك نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أن شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجانى هى أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ٠ فاذا رأى القاضى من الظروف المتقدمة أن الجانى الذى ارتكب جناية أو جنحة سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم ٠ جاز له الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التى قضى بها عليه بشرط أن يبين أسباب ذلك أما اذا رأى انه غير قابل للاصلاح فيجب عليه ألا يقف تنفيذ العقوبة ٠ ولا يجوز له ان يخرج عن الشروط التى وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ بل يجب عليه أن يلتزم حدودها ، فالحكم الذى يعلق وقف تنفيذ العقوبة على شرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف الى والدته الحاضنة له يكون قد خالف القانون من ناحية تجاوزه سلطة بخلقه من عنده شرطا لوقف التنفيذ لم ينص عليه القانون ولا يمت بصلة ما الى الغرض الذى قصد الشارع تحقيقه من وقف التنفيذ ، فضلا عن مخالفته لما يجب على القاضى أن يراعيه ، عند الحكم بوقف التنفيذ ، من النظر الى ظروف الدعوى كما هى معروضة على المحكمة وعدم بناء قضائه بذلك على واقعة مستقبلة ٠

(جلسة ٥ ـ ١٢ ـ ١٩٣٨ طعن رقم ٤٣ سنة ٩ ق)

٥٨١ ـ وجوب التزام القاضى للحدود التى وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ ٠

ما دام القانون قد حدد مدة معينة لوقف التنفيذ فلا يملك القاضى أن يغير فيها بالزيادة أو بالنقص ٠ فلا يجوز أن يحكم بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبتدىء من يوم صدور الحكم على ألا ينفذ مقتضى هذا الحكم الا اذا أعاد المحكوم عليه الطفل الى حاضنته ، فان هذا يقتضى أن تكون مدة الوقف أقل من خمس سنين ، لان المدة المقررة فى القانون هى خمس سنوات تبتدىء من تاريخ صدور الحكم نهائيا ٠

(جلسة ٥ ـ ١٢ ـ ١٩٣٨ طعن رقم ٤٣ سنة ٩ ق

٥٨٢ ـ التزام المحكمة الاستئنافية بالنص فى حكمها على مبدا مدة وقف التنفيذ اذا أغفل الحكم الابتدائى ذلك ٠

ان القانون اذ نص فى المادة ٥٦ عقوبات على « صدور الامر بايقاف تنفيذ

العقوبة لمدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ، قد أراد أمرين : أولهما أن يكون مبدأ مدة وقف التنفيذ من اليوم الذى يصبح فيه نهائيا . والثانى أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة انذار صريح للمحكوم عليه . واذن فاذا كان الحكم الابتدائى لم يصرح فيه بذلك فانه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به فى حكمها ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ولا يكون فى ذلك منها تسوىء لحالة المتهم ما دام بدء مدة الايقاف لا يكون الا من هذا التاريخ ولو لم يكن منصوصا على ذلك فى الحكم ، ولا يؤثر فى هذا أن الحكم قد صار قبل ذلك نهائيا بالنسبة للنيابة بانقضاء ميعاد الاستئناف المقرر لها . وذلك لانه وان كان انتهائيا بالنسبة لها لايزال بالاستئناف المرفوع عنه من المتهم قابلا للتعديل أمام المحكمة الاستئنافية .

(جلسة ٩ ـ ٦ ـ ١٩٤١ طعن رقم ١٥٧١ سنة ١١ ق)

٥٨٣ ـ جواز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك واذن فلا تثريب على المحكمة اذا هى قالت ان المتهم عائد ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

(جلسة ١٥ ـ ٢ ـ ١٩٤٣ طعن رقم ٥٣١ سنة ١٣ ق)

٥٨٤ ـ سلطة المحكمة عند الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا أن تأمر بوقف تنفيذ احداهما أو كلتيهما .

ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات اذ نصت على أنه « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة ... الخ » قد خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا ان تأمر بوقف تنفيذ احداهما أو كلتيهما ، وليس ثمة ما يلزم المحكمة اذا ما رأت وقف التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما معا .

(جلسة ١٩ ـ ٤ ـ ١٩٤٣ طعن رقم ٨٣٣ سنة ١٣ ق)

٥٨٥ ـ وقف التنفيذ لا يكون الا بالنسبة للعقوبات البحتة ٠

ان وقف التنفيذ لا يكون ـ بحسب صريح النصوص التى وضعت له فى القانون ـ الا بالنسبة الى العقوبات ٠ فهو اذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد ٠ فان الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر وانما تقصد به اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الجريمة ومتى كان ذلك كذلك ، وكانت ازالة المبانى التى تقام مخالفة للقانون هى من قبيل اعادة الشىء الى أصله وازالة أثر المخالفة ، فان الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفا للقانون ٠

(جلسة ٣٠ ـ ٤ ـ ١٩٤٥ طعن رقم ٩٢٢سنة ١٥ ق)

٥٨٦ ـ وقف التنفيذ لا يكون الا بالنسبة للعقوبات البحتة ٠

ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أم تبعية ، أما الجزاءات الاخرى التى وان كان فيها معنى العقوبة ٠ ليست عقوبات بحتة ، فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها ٠

ولما كانت الزيادة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والامرين العسكريين رقمى ٣٦١ و ٣٦٢ ليست من قبيل العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ٠ لان فيها معنى التعويض عما لحق الخزانة العامة من الضرر بسبب ارتكاب جريمة ضريبية ٠ فانه يكون من غير الجائز وقف تنفيذ الحكم الصادر بها ٠

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ٢٠ ـ ٤ ـ ١٩٤٨)

٥٨٧ ـ عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس الا اذا كانت لمـدة لا تزيد على سنة ٠

ان المـادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقـوبة الحبس الا اذا كانت لمدة لا تزيد على سنة ، فاذا كان الحـكم قد قضى بوقف تنفيـذ عقوبة الحبس لمـدة سنتين ، فانه يكون قد أخطـأ ٠ وهذا الخطـأ يستوجب اعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقـوبة التى يحكم بهـا ٠ ولا يجوز أن يكتفى بتصحيحه من محكمة النقض ٠ اذ أن ايقاف التنفيـذ عنصر تجب مراعاته فى تقدير العقوبة بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال ٠

(جلسة ٢ ـ ٦ ـ ٩٤٨ ٠ طعن رقم ٦٨٤ سنة ١٨ ق)

٥٨٨ ـ عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس الا اذا كانت لمــدة لا تزيد على سنة .

اذا كان الحكم قد قضى بحبس المتهم سنة ونصف سنة مع وقف التنفيذ . فانه يكون قد أخطأ فيما أمر به من وقف التنفيــذ . اذ المــادة ٥٥ عقــوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ الا اذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة .

واذ كان وقف التنفيــذ من العنــاصر التى تلمحها المحكمة عند تقــدير العقوبة فهو مع كون الخطأ الحاصل فيه خطأ فى القانون يتصل فى الوقت ذاته بتقـدير العقوبة اتصالا تاما يستوجب اعادة النظر فيها . واذن فلا يصــح أن تكتفى محكمة النقض بتصحيح الخطأ من ناحية الامر بوقف التنفيذ وحــده .

(جلسة ٣١ ـ ٥ ـ ١٩٤٩ طعن رقم ٨٦٧ سنة ١٩ ق)

٥٨٩ ـ وقف التنفيذ من سلطة محكمة الموضــوع وحدها .

ان تقـدير العقوبة بما فى ذلك وقف التنفيــذ من سلطة محكمة الموضوع وحــدها فما دامت هى لم تخرج بالعقوبة عن الحد المقرر بنص القانون فلا رقابة عليها واذا كانت المحكمة قد ألغت وقف التنفيذ المقضى به ابتدائيا لمــا ارتأته من أن عدم وجود السوابق وحــده لا يصلح مبررا له فلا معقب عليها فى ذلك .

(جلسة ٣٠ ـ ١٢ ـ ١٩٤٩ طعن رقم ١٢٣٨ سنة ١٩ ق)

٥٩٠ ـ سلطة المحكمة عند الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معــا أن بوقف تنفيذ أحداهما أو كلتيهما .

ان المــادة ٥٥ من قانون العقوبات قد رخصت للمحكمة عنــد الحــكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بوقف تنفيــذ العقوبة اذا ما رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضــيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقــاد بأنه لن يعــود الى مخالفة القانون . وظاهر من نص هــذه المــادة أنه ليس فيهــا ما يلزم المحكمة اذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنســبة لعقوبتى الحبس والغرامة . واذن فاذا كانت المحكمة قد رأت أن تجعل وقف التنفيــذ مقصورا على عقوبة الحبس دون الغرامة فانها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(جلسة ٩ ـ ١٠ ـ ١٩٥٠ طعن رقم ٩٧٨ سنة ٢٠ ق)

٥٩١ ـ التزام المحكمة بيان الاسباب التى تستند اليها فى الحكم بوقف التنفيـــذ ٠

ان وقف تنفيذ العقوبة أمر يتعلق بتقديرها ، وهذا التقدير فى الحـدود المقـررة قانونا للجريمة من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلتزم ببيـــــان الاسباب التى من أجلها أوقعت على المتهم العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، واذن فالنعى على الحكم أنه أغفل طلب وقف التنفيـــذ ولم يرد عليـــه ولا يكون له محـــل ٠

(جلسة ٢٣ ـ ١٠ ـ ١٩٥٠ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٢٠ ق)

٥٩٢ ـ التزام المحكمة بيان الاسباب التى تستند اليها فى الحـــكم بوقف التنفيـــذ ٠

اذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بأنها تقصـــد أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولكنها قضت فى منطوقه بوقف التنفيـــذ بالنســـبة الى العقوبة الاصلية وحدها ، فهذا الحكم يكون متخاذلا متعينا نقضه ٠

(جلسة ٧ ـ ١١ ـ ١٩٥٠ طعن رقم ١٠٢٩ سنة ٢٠ ق)

٥٩٣ ـ عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمخالفة أحكام القرارات التى تصـدر باعلان الاسعار ٠

ان المـادة ١٤ من المرسـوم بقـــانون رقم ١٦٣ لســـنة ١٩٥٠ تنص فيما تنص عليه على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيـــذ العقوبة على من يخـالف أحكام القرارات التى تصـــدر باعلان الاسـعار أو المـادة ١٣ من المرســـوم المذكور ٠ فالحكم بوقف تنفيذ العقوبة على بائع متجول لم يعلن عن أســـعار بضاعته يكون خطأ فى تطبيق القانون ٠

(جلسة ٢٧ ـ ١١ ـ ١٩٥١ طعن رقم ١١٠٥ سنة ٢١ ق)

٥٩٤ ـ عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمخالفة أحكام القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ ٠

ان المـــادة التاسعة من القـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه « لا تطبق أحكام المـــادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقـــوبة الغـــرامة

فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون ، واذن فمتى كان الحكم قد دان المتهم بأنه « خدع المجنى عليه المتعاقد معه على شراء نصف كيلو لحم بتلو بأن وضع بها أجزاء أخرى من اللحم تقل عنها فى الجودة » وقضى بتغريمه ٥٠٠ قرش طبقا للمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة عليه عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ·

(جلسة ١١ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ طعن رقم ١٢١٠ سنة ٢١ ق)

٥٩٥ ـ وقف التنفيذ من سلطة محكمة الموضوع وحدها ·

المفروض فى القاضى الاحاطة بأحكام القانون ، ووقف التنفيذ ، عند جواز ذلك قانونا ، من اطلاقات القاضى ان شاء أمر به وان شاء لم يأمر · واذن فمتى كان الواقع فى الدعوى أن القاضى طبق قانونا لاحقا أصلح للمتهم دون استعمال حق وقف التنفيذ المنصوص عليه فى القانون القديم ، فلا يجوز لهذا المتهم أن ينعى على هذا الحكم أن المحكمة حين اعتبرت القانون اللاحق أصلح له قد فاتها أن القانون السابق يجيز وقف التنفيذ ·

(جلسة ١٨ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ طعن رقم ١١٥١ سنة ٢١ ق)

٥٩٦ ـ وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ ·

ان القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جرى به العمل ابتداء من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ قضى بتعديل الفقرة الاولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات بأن « يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا » واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه الذى صدر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ أى بعد صدور هذا القانون قد حدد مدة وقف تنفيذ العقوبة بخمس سنوات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة الى مدة وقف تنفيذ العقوبة بجعلها ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم المطعون فيه ·

(جلسة ٨ ـ ٢ ـ ١٩٥٤ طعن رقم ٢٤١٦ سنة ٢٣ ق)

٥٩٧ ــ وقف تنفيــذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣٥ سنة ١٩٥٣ ٠

ان المادة الاولى من القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ونص فيه على أن يعمل به من تاريخ نشره استبدلت بالفقرة الاولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات النص الآتى : « ويصدر الامر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا » واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات ، فانه يكون مخالفا للقانون ، ويتعين تصحيح هذا الخطأ بجعل مدة وقف التنفيذ ثلاث سنوات من يوم صدور الحكم المطعون فيه ٠

(جلسة ١١ ـ ٣ ـ ١٩٥٤ طعن رقم ٨٢ سنة ٢٤ ق)

٥٩٨ ــ وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣٥ سنة ١٩٥٣ ٠

ان مدة وقف تنفيذ العقوبة قد عدلت بمقتضى القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جرى به العمل من ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ من خمس سنوات الى ثلاث ٠ فيتعين اعمالا لنصوص هذا القانون وباعتباره القانون الاصلح للمتهم طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات للقضاء بجعل هذه المدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم المطعون فيه ٠

(جلسة ١٢ ـ ٥ ـ ١٩٥٤ طعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٤ ق)

٥٩٩ ــ وقف تنفيذ العقوبة ـ من سلطة محكمة الموضوع وحدها ٠

وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا للجريمة التى ثبتت على المتهم من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلزم ببيان الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة عليه بالقدر الذى ارتأته ٠

(جلسة ٥ ـ ١٢ ـ ١٩٥٥ طعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٥ ق)

٦٠٠ ــ عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٢ أو القرارات الصادرة تنفيذا له ٠

لا يجوز الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمخالفة أحكام المرسوم

بقـــانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ و ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ و ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ أو لمخالفـــة القـــرارات الصـــادرة تنفيـذا له وذلك طبقـــا للمـادة الثانية عشر من المرسوم بقـانون المشـــار اليه ٠

(جلسة ٥ ـ ١٢ ـ ١٩٥٥ طعن رقم ٧٤٩ سنة ٢٥ ق)

٦٠١ ـ الحكم بالحبس ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ ـ خطـــأ ٠

أذا كان الحكم قد قضى بحبس المتهم لمدة ثلاث سنين وبوقف تنفيذ هذه العقوبة فانه يكون قد اخطأ لمخالفته لنص المـادة ٥٥ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٦ ـ ٢ ـ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٢)

٦٠٢ ـ عدم جواز تاخير تنفيذ الاحكام النهائية الى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان ٠

لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الاحكام النهائية الى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة في القـانون على سبيل الحصر حـدا يجب أن تقف عنده الاحكام ضمانا لحسن سـير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء ٠

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ٤ ـ ١٩٥٦ س ١١ ص ٣٨٠)

٦٠٣ ـ عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحـة فى جرائم المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات ٠

ان المـــادة ٣٧ من المرســوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بمكافحـــة المخدرات وتنظيم استعمالها ـ تنص على أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيـــذ لمن يحكم عليه بعقـوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القـانون ـ ومن ثم فان الحكم اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بهـــا يكون قد أخطأ فى القانون ٠

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٢٢)

٦٠٤ ـ طلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة الصادرة من محكمة أول درجة والتى تأيد حكمها استئنافيا هو من اختصاص محكمة أول درجة ٠ م ٥٧ ع ٠

متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأيد هذا الحكم استئنافيا ، فان الاختصاص بالفصل فى طلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة انما يكون لمحكمة الدرجة الاولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لان تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره ٠

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٤٣)

٦٠٥ ـ عدم وجوب أن تكون العقوبة التى يستند اليها فى الغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ ـ المادة ٥٦ عقوبات ٠

لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب أن تكون العقوبة التى يستند اليها فى الغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ ، كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ ـ ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الاحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الاحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التى يؤسس عليها طلب الالغاء ٠

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٣٩)

(والطعون أرقام ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، لسنة ٢٧ ق الصادرة بجلسة ٢١ـ٥ـ١٩٥٧)

٦٠٦ ـ عدم تطلب المادة ٥٧/١ عقوبات اجراءات خاصة لالغاء الامر بوقف تنفيذ العقوبة ـ كل ما اشترطه هو صدور الامر من المحكمة بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ٠

لم تضع الفقرة الاولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات اجراءات خاصة لالغاء الامر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما اشترطته أن يصدر أمر الالغاء من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب اجراء أى تحقيق ٠

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٣٩)

٦٠٧ ـ تأييد الحكم الابتدائى بوقف تنفيذ العقوبة استئنافيا ـ اختصاص محكمة أول درجة فى طلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة ـ المادة ٥٧ عقوبات ٠

متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل

تعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأيد هذا الحكم استئنافيا ، فان الاختصاص بالفصل فى طلب الغاء وقف العقوبة انما يكون لمحكمة الدرجة الاولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لان تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٥٧ س ٨ ـ ص ٥٤٣)

٦٠٨ ــ يصدر أمر الغاء وقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد اعلان المتهم دون اجراء أى تحقيق .

لم تضع الفقرة الاولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات اجراءات خاصة لالغاء الامر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما اشترطته أن يصدر أمر الالغاء من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب اجراء أى تحقيق .

(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ٥ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٣٩)

٦٠٩ ــ الامر بوقف تنفيذ العقوبة من صميم عمل قاضى الموضوع ــ من حقه أن يأمر أو لا يأمر به .

الامر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ، ومن حقه أن يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خص به قاضى الدعوى ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٠ ـ ٦ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٤٠)

٦١٠ ــ وجوب مبادرة النيابة الى تنفيذ الاحكام ــ صدور أمر كتابى بذلك ــ غير لازم ــ م ٤٦٢ أ٠ج .

أوجب الشارع فى المادة ٤٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية على النيابة أن تبادر الى تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ ، ولم يرسم لذلك شكلا خاصا كصدور أمر كتابى أو تحرير طلب بضبط المحكوم عليه أو نحوه .

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١١ ـ ١١ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٤٤)

٦١١ ـ الحكم بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة ـ غير جائز ـ علة ذلك ؟

ان المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات الا اذا كان الشىء قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقررا وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الامر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته د ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٨ ـ ١١ ـ ١٩٥٧ س ٨ ص ٩١٧)

٦١٢ ـ ايقاف تنفيذ العقوبة أمر موضوعى يقرره قاضى الموضوع لمن يراه مستحقا له من المتهمين . .

الحكم بايقاف التنفيذ أمر موضوعى بحت يدخل تحت سلطان قاضى الموضوع وتقديره ، يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل منهم شخصيا على حدة .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٥ ـ ١٢ ـ ١٩٥٨ س ٩ ـ ص ١٠٨١)

٦١٣ ـ الاصل فى الاحكام أن تحمل على الصحة ـ جواز تفسير منطوق الحكم ما أجملته أسبابه عن وقف تنفيذ العقوبة بقصره على عقوبة الحبس دون الغرامة ـ انتفاء التناقض فى هذه الحالة .

الاصل فى الاحكام أن تحمل على الصحة ولا تثريب على الحكم اذا خصص فى منطوقه ما كان قد أجمله فى أسبابه فاذا كان ما قاله الحكم فى أسبابه اجمالا عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره فى منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة فان هذا التفسير لا يجافى المنطق ولا يناقض فى شىء ما سبقه .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٢ ـ ١٢ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٠٥)

٦١٤ ـ الاصل فى الاحكام الجنائية وجوب تنفيذها ـ الاستثناء ما تضمنته م ٤٦٩ و م ٤٥٢ وما يليها من قانون الاجراءات الجنائية .

الاصل فى الاحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ، ولم يستثن الشارع ـ فى

قانون الاجراءات الجنائية ـ من هذا الاصل الا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ ، وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الاشكال فى التنفيذ ٠

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٨ ـ ٥ ـ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٤٠)

٦١٥ ـ التقدم لتنفيذ حكم مشمول بالنفاذ ـ وقت حصوله ـ هو وقت النداء على القضية فى يوم الجلسة ـ عدم اشتراط تنفيذ الحكم فعلا قبل الجلسة والعبرة فى ذلك بصيرورة التنفيذ أمرا واقعا بمثول المتهم أمام المحكمة الاستئنافية قبل نظر استئنافه ٠

المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه : « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم التنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ولما كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لايداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، فان المتهم اذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ويكون الحكم اذ قضى بسقوط استئناف المتهم رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه ـ مخطئا فى القانون ويتعين لذلك نقضه ٠

(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢ ـ ٢ ـ ١٩٦٠ س ١١ ص ١٢٩)

٦١٦ ـ وقف تنفيذ العقوبة ـ مسألة موضوعية تقديرية ٠

تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الامور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ٠

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٦ ـ ٤ ـ ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٤٧)

٦١٧ ـ عدم قياس الدعاوى الجنائية على الدعاوى المدنية فى طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر حتى يفصل فى الطعن ٠

طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية مؤقتا حتى يفصل فى

الطعن المرفوع بشأنه لا سند له من أحكام قانون الاجراءات الجنائية الواجبة التطبيق على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ٠

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٨ ـ ٥ ـ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤١٥)

٦١٨ ـ تقدير الامر بايقاف تنفيذ العقوبة وشمول الايقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ـ من اطلاقات محكمة الموضوع ٠

ان الامر بايقاف تنفيذ العقوبة وشمول الايقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله ـ هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة للقانون ـ مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الايقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية ٠ وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خص به قاضى الموضوع ، ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه ٠

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٣ ـ ١ ـ ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٣)

٦١٩ ـ عدم جواز ايقاف تنفيذ العقوبة الا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لاتزيد عن سنة ـ المادة ٥٥ عقوبات ـ مخالفة الحكم هذا النص وأن يعد خطأ فى القانون ، الا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا ـ حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن اعمال ذلك التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ـ وجوب نقض الحكم مع الاحالة ٠

تنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أنه : « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة ٠٠ » ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أمر بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ٠ ولما كان ايقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون الا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا ، مما حجب محكمة الموضوع من أعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فانه يتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١ ـ ٦ ـ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٩٢)

٦٢٠ ــ اقامة المحكمة قضاءها بوقف تنفيذ عقوبة المتهم باحراز مواد مخدرة لغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ــ بقالة ان صحيفة حالته الجنائية خلو من السوابق مع أن الاوراق خلت من الصحيفة المذكورة ــ يعيبه .

متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا الى ظروف الدعوى وخلو صحيفة حالة المتهم الجنائية من السوابق ، وكان يبين من المفردات المضمونة أنه لا أصل لما أورده الحكم بشأن صحيفة حالة المتهم الجنائية ، لخلو الاوراق منها ، بل أن الثابت منها ينقضه بما قرره المتهم فى التحقيق من سبق الحكم عليه لاحرازه مادة مخدرة فان المحكمة تكون قد أقامت حكمها المطعون فيه على غير الثابت من الاوراق وعلى خلاف القانون .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ٢٣ ــ ١٠ ــ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٥٩)

٦٢١ ــ سلطة محكمة النقض ــ فى وقف تنفيذ العقوبة ــ المادتان ٥٥ و ١/٥٦ عقوبات .

لمحكمة النقض ، متى رأت ــ لظروف الدعوى وماضى المتهم ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف لا يعود مستقبلا لمخالفة القانون ــ أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٠ــ١ــ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٥)

٦٢٢ ــ الامر بايقاف تنفيذ العقوبة فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع رخص له الشارع فيه وتركه لمشيئته وما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها .

الامر بايقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٤ ــ ٦ ــ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٦٦)

٦٢٣ ـ عدم جواز الامر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى يحكم بها عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع ـ المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ مما نصت عليه المادة ٩ من القانون الاخير من عدم جواز الامر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة الى هذه الجريمة من شأنه اعتبار العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون للجريمة المشار اليها أشد من تلك التى تضمنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ معاقبة الطاعن بالغرامة عن جريمة عرضه للبيع مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان ، والامر بوقف تنفيذها ـ خطأ فى تطبيق القانون ٠

نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها على أنه فى الاحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الاشد دون غيرها ، ولما كان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع ـ موضوع الدعوى المطروحة ـ بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو لاحدى هاتين العقوبتين فضلا للخطر مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة للاولى عملا بالمادة ٣٢ من القانون المذكور نظرا لارتباط هذه الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة ـ على ما أثبته الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ فان المحكمة الاستئنافية اذ قضت بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضى عليه بها ابتدائيا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف ٠

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٣٠ ـ ١٠ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٩٩)

٦٢٤ ـ عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ المادة ٤٦ من القانون المذكور ـ توقيع الحكم عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة احراز مخدر وأمره بايقاف تنفيذها على الرغم مما ثبت من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمام المحكمة من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من ايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما ٠

تنص الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أنه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى

احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون » ٠ ولما كان الثابت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم التى كانت مطروحة أمام المحكمة تضمنت سبق الحكم على المتهم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ حضوريا بالحبس سنتين مع الشغل وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه لاحراز مواد مخدرة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ٠ فان المحكمة اذ أنتهت فى قضائها الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر فى غير الاحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لاحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بايقاف تنفيذ هذه العقوبة ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة على المطعون ضده ، فانه يكون قد خالف القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من ايقاف تنفيذ هاتين العقوبتين ٠

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٢٧ ــ ١١ ــ ١٩٧٣ س ٢٣ ص ١٣٠١)

٦٢٥ ــ وقف تنفيذ العقوبة ــ شرطه ٠

أن المادة الثانية من الامر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح لا تجيز ايقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها عن التهم الثلاث ــ مغادرة أراضى الجمهورية دون الحصول على اذن خاص ودون أن يكون حاملا جواز سفر قانونى وأجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم ــ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه ٠

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ٥ ــ ١ ــ ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٠)

٦٢٦ ــ ايقاف التنفيذ ــ فى الجنايات والجنح ــ قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة ــ تقطيع نباتات الحديقة المنشأة بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ــ ليس عقوبة بحتة ــ الحكم بوقف تنفيذها ــ خطأ فى القانون ــ يستوجب تصحيحه والغاؤه فى هذا الصدد ٠

ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة ٠ لما كان ذلك ، وكانت عقوبة تقليع النباتات الموجودة

بالحديقة المنشأة بغير الطريق القانونى - المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر - والتى عبر عنها الحكم المطعون فيه - بالازالة - لا تعتبر عقوبة بحتة - وان بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، اذ المقصود بها - رد الارض الزراعية الى الحالة التى كانت عليها قبل المخالفة وازالة أثرها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أمر بوقف تنفيذها دون تمييز بينهما وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب تصحيحه بالغاء ما أمر به من وقف التنفيذ لجزاء الازالة ٠

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٤ - ٦ - ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٣٦)

٦٢٧ - الامر فى ايقاف التنفيذ - كالامر فى تقدير العقوبة - موضوعى ٠

الامر بايقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع أو لم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه ٠

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٥ - ١٠ - ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٨٥)

الفصـــل الرابع

انقضـــــاء العقـــوبة

الفرع الاول ـ العفو عن العقوبة

٦٢٨ ـ متى يجوز الالتجاء الى ولى الامر للعفو عن العقوبة .

الالتجاء الى ولى الامر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الاخيرة للتظلم من هذه العقـــوبة والتمـــاس اعفـــائه منها كلها أو بعضـــها أو ابدالها بعقوبة أخف منها فمحله اذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ، ولكن اذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا بابدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة ، فان صدور هذا العفو يخرج الامر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن .

(الطعن رقم ١ لسنة ٨ ق ـ جلسة ٢٩ ـ ١١ ـ ١٩٣٧)

٦٢٩ ـ المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ ـ سريان أحكامه على الجـــرائم التى تقع لمناســـبة انتخـــاب عضو لمجلس المديرية ما دامت الجريمة وقعت فى الفترة المحددة فيه .

ان المادة الثانية من قانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ تشـــترط لسريان أحكام هذا القانون على الجرائم المبينة بها أن تكون تلك الجرائم قد وقعت بمناسبة الانتخابات ، أى أن يكون الانتخـــاب هـــو السبب المباشر فى ارتكابها ، أما اذا كان سببها غير ذلك كأن يكون بين الجانى والمجنى عليه ضغينة قديمة بسبب المنافســـة فى الانتخـــابات فلا يسرى هـــذا القانون .

(الطعن رقم ٩٤٥ سنة ٨ ق ـ جلسة ٢٨ ـ ٢ ـ ١٩٣٨)

٦٣٠ ـ نطاق تطبيق المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٣٨/٢/١٠ .

ان المرسوم بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم الصادرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ نص فى المادة الثانية منه على العفو عفوا شاملا عما ارتكب فى الفترة

بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ من الجرائم الواردة فيها ، ومنها جنحة الضرب المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات القديم متى وقعت بمناسبة الانتخاب في المدة المتقدم ذكرها ، فجنحة الضرب الواقعة في الفترة المحددة في ذلك القانون لمناسبة انتخاب عضو لمجلس المديرية ـ وهو انتخاب عام تتبع فيه أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب ـ تدخل في متناول النص المذكور متى كان الانتخاب قد حصل هو أيضاً في الفترة المذكورة .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٨ ق ـ جلسة ٦ ـ ٦ ـ ١٩٣٨)

٦٣١ ـ شرط العفو عن جرائم القذف والسب .

إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ لا يعفو عن جرائم القذف والسب إلا إذا كانت مقترنة بإحدى الجرائم الواردة في المادة الأولى منه ، أو إلا إذا وقعت بمناسبة الانتخاب ، أو إلا إذا كان السب موجهاً إلى الموظفين العموميين ومن في حكمهم بسبب وظائفهم .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٢ـ١٢ـ١٩٣٨)

٦٣٢ ـ العفو الشامل عن الجرائم السياسية .

إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي في المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٢ قد نص في المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام في ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفاً في الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أو أمام المحكمة . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على قرار النائب العام بتنفيذ ذلك المرسوم وعلى الكشف المرفق له أن اسم الطاعن أدرج فيه بوصف كونه ممن شملهم العفو بالنسبة إلى الجريمة موضوع طعنه ، فإنه يكون من المتعين نقض الحكم الصادر بإدانته والقضاء ببراءته .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٢)

٦٣٣ ـ الجرائم السياسية ـ العفو الشامل .

إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي في المدة بين ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ قد قضى في المادة الثانية منه على أن

يعلن النائب العام في ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا في الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم ، كما نص على أنه في خلال الشهر التالي يجوز لمن يرى أنه أغفل ادراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه الى النائب العام - لما كان ذلك وكان الطاعن قد تظلم الى النائب العام من عدم ادراج اسمه في كشف من شملهم العفو ، وأنه قرر قبول تظلمه شكلا واعتبار الجريمة المسندة اليه مما يشمله العفو ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة الى العقوبة المحكوم بها عليه والقضاء ببراءته منها .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٦ - ١٢ - ١٩٥٢)

٦٣٤ - جرائم استعمال المفرقعات المنصوص عليها في م ٢٥٨ ع - والتي استبدلت بها م ١٠٢ ع بموجب القانون ٥٠ سنة ١٩٤٩ .

ان الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٥٨ و ٢٣٠ - ٢٣٥ ومن ٢٥٢ - ٢٥٨ من قانون العقوبات . واذن فمن كان الطاعن قد دين غيابيا بمقتضى المادة ٢/٢٥٨ من قانون العقوبات . وكان القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٤٩ الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ وان كان قد نص على الغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات الا أنه قد استبقى الجريمة التي كانت تعاقب عليها تلك المادة فان الجريمة موضوع التظلم تقع تحت طائلة المادة ٢/٢٥٨ على الرغم من الغاء تلك المادة واستبدال المادة ١٠٢ بها ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ رفض تظلم الطاعن قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ذلك لان المادة ١٠٢ فقرة هـ فيما تضمنته من حد لحرية القضاة في استعمال الحق المخول لهم بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات من شأنها أن تجعل المادة ٢/٢٥٨ التي كان معمولا بها وقت ارتكاب الجريمة أصلح للطاعن من المادة ١٠٢ وتجعل من المتعين تطبيقا لنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات تطبيق المادة ٢٥٨ دون غيرها على الطاعن ، على أنه حتى بغض النظر عن هذا فان الطاعن لا يستفيد من النص في القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ على استثناء الجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٥٨ - دون ذكر المادة ١٠٢ ذلك لان المشرع نص على استثناء الجريمة بوصفها وبأركانها المبينة في المادة ٢٥٨ وهذه الجريمة لم تلغ اطلاقا ، بل بقيت ، وغاية ما في الامر أن القانون رقم ٥ سنة ١٩٤٩ رأى تغيير موضعها بين مواد القانون للغرض المبين في المذكرة التفسيرية فنقلها من مكانها بعد المادة ٢٥٧ حيث كانت الى الباب الذي جمع فيه جرائم المفرقعات بعد المادة ١٠٢ من نفس القانون .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٠ - ٢ - ١٩٥٣)

٦٣٥ ـ وجوب الحكم بالبراءة فى الجرائم التى يسرى عليها ٠

انه بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٣ الذى يقضى بالعفو عفوا شاملا عن الجرائم المنصوص عليهـــا فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات والتى تكون قد ارتكبت قبل العمل به يتعين براءة كل متهم ارتكب جريمة عيب من هذا القبيل ٠

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ٢ ـ ٣ ـ ١٩٥٣)

٦٣٦ ـ العفو الشامل عن الجرائم السياسية ـ تظلم ٠

ان المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية تنص على أنه فى ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أمام المحاكم وفى الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل ادراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه الى النائب العام بتقرير فى كتاب المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها ، فاذا رأى النائب العام أن التظلم فى غير محله أحاله فى خلال أسبوعين من تاريخ التقرير الى احدى دوائر محاكم الجنايات بالقاهرة التى يعينها رئيس المحكمة وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على وجوب العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر فى العدد ١٤٢ مكرر غير اعتيادى من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٢ ، ويبين من هذا النص أن القانون اذا اطلق عبارة الشهر التالى دون أن يقيدها بأنها الشهر التالى لاعلان الكشف المشار اليه فان مفاد ذلك أن يكون هو الشهر التالى للشهر الاول أيا كان اليوم من الشهر الاول الذى يعلن فيه النائب العامكشف من شملهم العفو فى الجريدة الرسمية ٠ واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم قبول تظلم الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد على اعتبار أن الشهر الذى يحق الطاعن التظلم فيه من عدم أدراج اسمه فى الكشف المعلن فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النائب العام يبدأ من تاريخ هذا الاعلان ، فانه يكون قد أول القانون تأويلا خاطئا ٠

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٧ ـ ٣ ـ ١٩٥٣)

٦٣٧ ـ اجراءات نظر الطعن والفصل فيه أمام محكمة النقض ٠

ان المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل تنص على أن يتبع فى نظر الطعون والفصل فيها اجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية ، وتنص المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب التقرير

بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم والا سقط الحق فيه ٠ واذن فمتى كان الحكم قد صدر حضوريا من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ وقرر الطاعن فيه بطريق النقض فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ولكنه لم يقدم اسبابا لطعنه بعد ذلك ، فان الطعن لا يكون مقبولا شكلا ٠

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ٢١ــ٤ــ١٩٥٣)

٦٣٨ ــ الجريمة التى ترتكب لغرض دينى بحت أو اجتماعى ٠

ان المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد جرى فى المادة الاولى منه على « ان يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لغرض أو لسبب سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ الى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو ايوائهم أو اخفاء أدلة الجريمة » ٠ واذ كان مؤدى هذا النص أن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو غرض سياسى هى التى تستهدف أغراضــا سياسية أو تقوم على سبب سياسى ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن الجريمة المسندة للطاعنين (تحطيم حانة) لم ترتكب تحقيقا لهذه الاغراض بل ارتكبت لتحقيق غرض دينى بحت وأسس قضاءه على ذلك برفض التظلم ــ لا يكون قد أخطأ فى شىء ٠

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ٢١ ــ ٤ ــ ١٩٥٣)

٦٣٩ ــ الجرائم المنصوص عليها فى م ٣/١ من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ سنة ٥٢ سواء أكانت سياسية أم غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها ٠

ان المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بعد أن نص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى على أن « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ » ونص فى الفقرة الثانية على أن « تأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها » قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن « لا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ ــ ٨٥ ومن ٢٣٠ الى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ الى ٢٥٨ من قانون العقوبات » ولما كان نص هذه

للفقرة الاخيرة قد جاء عاما شاملا ، فقد أفاد ذلك أن الجرائم المستثناة فيها ومن بينها الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات لا يشملها العفو اطلاقا سواء أكانت سياسية أم غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٣)

٦٤٠ ـ جرائم الشيوعية .

ان المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ قد نص فى مادته الاولى على أن « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ٣٦ و ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ » . وبينت المذكرة الايضاحية المقدم بها مشروع المرسوم بقانون المذكور ماهية الجرائم التى هدف هذا المرسوم بقانون الى شمولها بالعفو فقالت « انها لا تتناول الا ما له اتصال بالشئون الداخلية السياسية للبلاد ، ويلاحظ أن هذا التحديد كان كافيا لاستبعاد الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج الا أنه مع ذلك نص عليها صراحة زيادة فى الايضاح » ويبين من هذا أن الشارع حدد معنى سياسية الجريمة التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها ، فقال انها هى التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى، وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال ان جرائم الشيوعية « المنسوبة الى المتهم » لا تقتصر على الاعتداء على النظم السياسية للدولة بل تتناول الانظمة الاجتماعية ولهما أهداف أخرى وأنها لذلك ليست من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ٥٢ العفو عنها ـ فانه يكون قد أصاب وجه السداد .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٣)

٦٤١ ـ جرائم استعمال المفرقعات المنصوص عليها فى م ٢٥٨ ع ـ والتى استبدلت بها م ١٠٢ ع بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ .

لما كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قبل أن ينص فى مادته الرابعة على الغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات قد استبقى فى مادته الاولى نصها وجعله بذاته نصا لمادة جديدة هى المادة ١٠٢ فقرة « ج » ، وقد بينت المذكرة الايضاحية للقانون حكمة الغاء المادة ٢٨٥ واستبدال المادة ١٠٢ بها فقالت انه « رئى اتداعا لاصول الصياغة التشريعية وعلى سبيل التيسير أن ينتظم مجموع تلك الاحكام باب واحد يكون موضعه بعد الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات

وهو الخاص بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل عقب المادة ١٢ من قانون العقوبات مباشرة » ـ لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عنها فى المواد ٢٥٢ الى ٢٥٨ من قانون العقوبات ، وكانت الجريمة موضوع هذا التظلم وان كانت معاقبا عليها الان بالمادة ١٠٢ ج بدلا من المادة ٢٥٨ الملغاة الا أن المشرع انما تحدث عن جرائم ولو مع الاشارة اليها بأرقام المواد ، وكان من بين الجرائم التى نصت الفقرة الثالثة المشار اليها على استثنائها من العفو جريمة استعمال المفرقعات وهذه الجريمة لم تلغ اطلاقا ، وغاية ما فى الامر أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٩ قد غير موضعها بين مواد القانون مع استبقائها بوصفها وبأركانها ـ فان القضاء بادراج اسم المتهم بهذه الجريمة فى كشوف العفو تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٣)

٦٤٢ ـ العفو عن المحكوم عليهم فى الجرائم السياسية .

ان مؤدى النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ على ميعاد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون لينشر النائب العام فى الجريدة الرسمية كشفا بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين ، وتحديد الشهر التالى للتظلم ممن يرى أنه أغفل أدراج اسمه بغير حق فى كشف العفو الشامل ، حتى اذا رأى أن التظلم فى غير محله رفعه فى خلال أسبوعين الى محكمة الجنايات ـ مؤدى هذا هو اختصاص المحاكم بالنظر فى التظلمات التى ترفع فى المواعيد التى حددها القانون الذى خولها هذا الاختصاص ، فاذا كان الحكم قد استظهر أن الطاعنين قدموا تظلمهم الى النائب العام من عدم ادراج أسمائهم فى كشف العفو الشامل بعد انقضاء ميعاد الشهر الذى حدده القانون لتظلمهم ، وبناء على ذلك قضى بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد ـ فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٣)

٦٤٣ ـ عفو شامل عن الجرائم السياسية ـ تظلم .

متى كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يرفع التظلم الا فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ ، أى بعد فوات الاجل المنصوص عليه فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ المحدد لتقديم التظلمات ، والذى ينتهى فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وكان الطاعن نفسه يسلم فى طعنه بأنه غير محق فى تظلمه لمحكمة الجنايات ، وأنه انما قصد برفع التظلم الى النائب العام

أن يهيب به أن يعمل على طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية عند نظرها أمام محكمة الموضوع ـ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد القانوني ، لا يكون قد أخطأ القانون في شيء .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٣)

٦٤٤ ـ الجريمة التي ترتكب بعد ظهور نتيجة الانتخابات بدافع من الانانية والرغبة في التشفي والانتقام .

متى كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الاسباب الدافعة للجرائم المسندة للطاعنين والغرض الذى قصدوا الى تحقيقه منها لم يكن سياسيا وأنهم لم يقدموا عليها بعد ظهور نتيجة الانتخاب الا بدوافع من الانانية والرغبة في التشفي والانتقام ، وكان ما أورده في شأن ذلك سائغا ومقبولا في العقل والمنطق ـ فانه يكون قد طبق المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٣)

٦٤٥ ـ الجريمة التي ترتكب بعد ظهور نتيجة الانتخـــابات بدافع من الانانية والرغبة في التشفي والانتقام .

متى كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الدافع الذى حفز الطاعن على ارتكاب الجريمة موضوع التظلم والغرض الذى استهدفه من ارتكابها لم يكن سياسيا ، وانما أقدم على ارتكابها مدفوعا بعوامل الانانية والتشفي والانتقام من خصوم فريقه بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها ـ فانه لا معقب لرفض تظلم الطاعن من عدم ادراج اسمه في كشوف العفو الشامل الصادر به المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٣)

٦٤٦ ـ ما هية الجريمة السياسية التي ينطبق عليها .

ان القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو عن الجرائم السياسية قد عرف الجريمة السياسية بأنها هي التي تكون قد ارتكبت بسبب أو غرض سياسي ، والمذكرة التفسيرية لهذا القانون قد أوضحت علته بقولها أن هذا النوع من الجرائم ، الاجرام فيه نسبي لم تدفع اليه أنانية ولم يحركه غرض شخصي . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بقبول التظلم وادراج اسم المطعون ضده

بكشف من شملهم العفو طبقا للقانون السالف الذكر على ما جاء بحكم محكمة الجنايات العسكرية العليا الصادر ضده من أن الحادث الذى وقع من المتظلم انما كان رد فعل لما ارتكبته قوات الاحتلال فى منطقة القنال فى اليوم السابق مباشرة على اليوم الذى ارتكب فيه الحادث (اتلاف مخزن خمور) من اعتداءات استشهد من جرائها كثير من جنود الامن المصريين الذين كانوا يقومون بالدفاع عن النفس وعن أرض الوطن مما أثار سخط المصريين جميعا ، ولا شك أن هذا الباعث هو سياسى ولم يثبت أن المتظلم كان يرضى شهوة فى نفسه أو يرمى الى مغنم شخصى ـ فهذا الحكم يكون على صواب فيما قضى به من قبول التظلم .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٣)

٦٤٧ ـ أساس الارتباط الذى يؤدى الى الافادة من قانون العفو الشامل .

ان الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ اذ نصت على أن « تأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أوتلتها ، وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو ايوائهم أو اخفاء أدلة الجريمة » فهى قد حددت أساس الارتباط الذى يؤدى الى الافادة من قانون العفو الشامل تحديدا لا يحتمل التوسع ولا القياس اذ أوجبت أن ترتبط تلك الجريمة برابطة الزمنية مع الجريمة السياسية وأن يكون القصد منها أما التمهيد لارتكاب الجريمة السياسية أو المساعدة على ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها على الاختفاء من وجه العدالة أو اخفاء أدلة الجريمة السياسية ، واذن فاذا كانت الجريمة المسند الى الطاعن ارتكابها « جريمة تعذيب الاخوان المسلمين » لا ترتبط بالجرائم السياسية التى ارتكبها أولئك المتهمون لا برابطة الزمنية ولا بالقصد من ارتكابها على ما حدده قانون العفو الشامل فهى لا ينطبق عليها حكم الفقرة السابقة .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٣)

٦٤٨ ـ الجريمة السياسية التى تقع بالتبع لجريمة أصلية غير سياسية .

اذا كانت الجرائم التى أدين فيها الطاعن هى تحريض ممرضى مستشفى قصر العينى ومستشفى فؤاد الاول على التوقف عن العمل بقصد تعطيل سير العمل فى مصلحة ذات منفعة عامة وتحريضه هؤلاء الممرضين على التجمهر فى الطريق

العام وعدم التفرق بناء على طلب رجال السلطة ووقوع جرائم اتلاف وتعد نتيجة هذا التجمهر ، وكانت قد وقعت بطريق التبعية لهذه الجرائم التى ليست لهـا صبغة سياسية جريمة سب رئيس الوزراء ـ فان الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ التى تتحدث عن الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية لا تكون منطبقة على الواقعة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٣)

٦٤٩ ـ الجريمة التى يرتكبها الموظف المختص بالقضايا السياسية ولو كان هدفه الدفاع عن الحكومة القائمة .

ان كون الطاعن يشتغل بالبوليس السياسي وحصر اختصاصه فى القضايا السياسية ليس من شأنه أن يضفى على وظيفته أية صفة سياسية أو يطبع تصرفاته بالطابع السياسى ، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الموظف قد هدف الى الدفاع عن الحكومة القائمة ، اذ للحكومات مهما تغيرت ألوانها السياسية بتغير الاحزاب التى تلى الحكم لا يتغير بها لون الموظف ولو كان مخصصا لمكافحة الجريمة السياسية ، فاذا ما وقعت منه جريمة متصلة بعمله فلا يمكن وصف هذه الجريمة بأنها سياسية .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٣)

٦٥٠ ـ جرائم القتل لا يشملها العفو طبقا للمرسوم بقانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

ان جرائم القتل هى بنص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ من الجرائم التى لا يشملها العفو .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٣)

٦٥١ ـ جرائم الشيوعية .

ان المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ اذ نصت على أن « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد » واذ أشارت المذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون الى الغرض منه فيما قالته من أن حكمه لا يتناول

الا ما له اتصال بالشئون السياسية الداخلية للبلاد فان هذا التحديد الذى نص عليه الشارع ، ثم شفعه باستثناء الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج فيه تعيين لحدود الجريمة السياسية التى قصد شمولها بالعفو فاذا كانت التهمة المسندة الى الطاعن تتجاوز هذه الحدود الى مجال آخر هو العمل على قلب النظم الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على طبقة أو طبقات اجتماعية وتسويد طبقة على سائر الطبقات فان قانون العفو لا يشملها .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٨ ـ ٧ ـ ١٩٥٣)

٦٥٢ ـ الجريمة التى ترتكب لغرض دينى بحت أو اجتماعى لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية .

لما كان القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد حدد معنى الجريمة السياسية التى هدف الى شمولها بالعفو بما نص عليه تحديدا واضحا فى مادته الاولى من أن يعفى عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى إرتكبت لسبب أو لغرض سياسى .. وكانت الجرائم التى ارتكبت لغرض دينى أو اجتماعى تخرج عن تلك الحدود ، فانه لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية ، كما عرفها الشارع فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٥٣)

٦٥٣ ـ جرائم الشيوعية .

ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشارع قد حدد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الايضاحية معنى الجريمة السياسية التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هى التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك لعلة معينة رآها هى اسدال الستار على التطاحن الداخلى وآثاره باعتبار أن الاجرام فى هذا النوع من الجرائم نسبى لا يستهدف الجانى فيه اشباع غرض شخصى أو يندفع اليه ببواعث من الانانية . واذن فمتى كان الثابت أن الطاعن دين بأنه : أولا ـ انضم الى جمعية بمصر ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الاساسية للهيئة الاجتماعية ، وكان ، استعمال القوة والارهاب والوسائل الاخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك ، ثانيا ـ روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادىء الدستور الاساسية والنظم الاساسية للهيئة الاجتماعية وكان

استعمال القوة والارهاب والوسائل الاخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قال ان هاتين الجريمتين ليستا من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ·

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٧ ــ ١١ ــ ١٩٥٣)

٦٥٤ ــ الجرائم التى لا يكون الباعث على ارتكابها أو الغرض منها سياسى بحت ·

ان المشرع قد حدد معنى الجريمة السياسية التى هدف المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الى شمولها بالعفو فقال انها التى تكون قد ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى واذن فمتى كان الحكم اذ دان المطعون ضده بجريمة القذف أثبت عليه أنه نشر بمجلة المرصاد الطبية التى يرأس تحريرها صورة برقية كان قد بعث بها الى رئيس مجلس الوزراء قذف فيها فى حق وزير الصحة ، وتتئذ ، ووكيل تلك الوزارة ، أسند اليهما فيها ارتكاب جرائم الرشوة واتيان الفاحشه مع زوجات الاطباء من أجل ترقيتهم ونعتهما بأنهما مذنبان هبطا بمستوى الاخلاق والنزاهة وسمعة الحكم الى الحضيض ــ فانه لا يمكن عد هذه الجريمة من قبيل الجرائم السياسية التى عناها ذلك المرسوم بقانون ، لانها تخرج عن الحدود التى وضعها لها اذ أن القذف الموجه للوزير ووكيل الوزارة تضمن أسناد ارتكاب جرائم خلقية ، ونعتا للمجنى عليهما بالهبوط بمستوى الاخلاق ، وما دام لا يبين أن جريمة القذف قد ارتكبت فى حقهما لسبب أو لغرض سياسى ، ولا يكفى لاعتبارها سياسية أن يكون المطعون ضده قد أشار فى البرقية التى تضمنت عبارات القذف الى سمعة الحكم ما دام الباعث عنده أو الغرض الذى رمى اليه منها لم يكن فى ذاته سياسيا بالمعنى الذى قصد اليه قانون العفو ، اذ ليس فى ظروف الواقعة كما أثبتها الحكم الموضوعى ما يدل على أن القذف وجه الى الوزير السابق للنيل من مركزه السياسى أو أن المطعون ضده كان يسعى الى هدف سياسى ·

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١ ــ ٤ ــ ١٩٥٤)

٦٥٥ ــ وقوع الجريمة لخصومة قديمة بين المجنى عليه والمتهم لا ينطبق عليها قانون العفو طالما انها لم ترتكب لغرض أو لسبب سياسى ·

متى كان الاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليه لا يرجع لسبب أو لغرض سياسى وانما وقع لخصومة قديمة بينهما وكان الحكم قد نفى حصول تجمهر وقال ان المتهمين تجمعوا عرضا على مقربة من منزل أحدهم بمناسبة عيد

الاضحى ولم يكن تجمعهم فى ذلك المكان لغرض غير مشروع أو بقصد ارتكاب جريمة وكان الطاعن لم يستعمل حقه فى التظلم وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل ــ فلا محل لما يثيره الطاعن من انطباق قانون العفو عليه • أما ما ينعاه على المحكمة من أنها أخطأت فى تأويل القانون المذكور حين اعتبرت جرائم الشروع فى القتــل من الجرائم المســتثناة التى لا يشملها العفو أسوة بجرائم القتل فان هذا الخطأ فى التأويل لم يكن له أثر فى الحكم ما دام الثابت أن الجريمة على أية حال لا ينطبق عليها القانون لانها لم ترتكب لغرض أو لسبب سياسى •

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٠ ــ ٥ ــ ١٩٥٤)

٦٥٦ ــ العفو عن العقوبة لا يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية ، ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة •

ان أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وان شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها ، فانه على أى حال لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا •

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ٤ ــ ٢ ــ ١٩٥٨ س ٩ ص ١)

٦٥٧ ــ مناط الاستثناء الوارد فى م١/٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ •

الاصل ألا يسأل الانسان الا عن الجرائم التى يقارفها بنفسه سواء أكان بوصفه فاعلا اصليا لها أم شريكا للفاعل الاصلى فيها بطريقة من طرق الاشتراك المحددة فى القانون ، واذ نص الشارع فى قانون التجمهر على مساءلة المتجمهرين عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر كشركاء فيها متى كانوا عالمين بهذا الغرض ، لم يرد الخروج على تلك القاعدة الاساسية فى المسئوليــة الجنائية ، أو تغيير قواعد الاشتراك كما هى معــروفة قانونا ، وانما أراد فى الحدود التى رسمها تغليظ العقاب على المتجمهرين متى وقع فى أثناء التجمهر ، وتنفيذا للغرض المقصود منه جرائم اخرى وذلك بمجازاتهم عن التجمهر بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم ، واذن فمتى كان المتظلم لم يحكم عليه فى جريمة قتل ممــا استثناه المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ وانما حكم عليه فى جريمه تجمهر بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد التى وقعت فى أثنائه ، وكان مناط الاستثناء الوارد بقانون العفو انما هو بالجريمة التى يقارفها الجانى لا بالعقوبة

التى توقع عليه ، وكانت جرائم التجمهر فى شتى صورها غير مستثناة من العفو ، متى كان ذلك وكانت الجريمة التى دين بها المتظلم ، وان وقعت انتقاما منهم لقريبهم الذى قتل أولا ، الا انه لا يمكن تجزئة الواقعتين وفصل الدافع اليهما عن السبب الذى ارتكبت من اجله الجريمة الاولى ، وقد وقعت هذه الجريمة فى أعقابها واتخذت لجنة الانتخاب بالذات مسرحا لها ـ فان الحكم اذ قضى بانطباق العفو الشامل على المتظلم لان الاستثناء الوارد فى القانون لا يسرى عليه ولان الجريمة التى قارفهاقد وقعت لسبب سياسى يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٣)

الفرع الثانى ـ رد الاعتبار

٦٥٨ ـ اجازة رد الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة .

لن المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٤١ سنة ١٩٣١ صريحة فى اجازة رد الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة ونصها مطلق من كل قيد يمكن أن يرد على الجريمة التى صدر من أجلها الحكم أو على العقوبة المحكوم بها . فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به ، وسواء أكانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية أم غير ذلك وسواء أترتب عليها فقد الاهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شىء من ذلك فالنص يشملها جميعها ولا يفرق بين نوع وآخر منها : وتقييد النص الوارد بصيغة الاطلاق لا يجوز الا اذا وجد ما يدعو اليه كلبس فى صيغة النص أو غموض فى عبارته يجعل النص غير مفهوم الا على صورة التقييد أو يذهب بحكمته اذا أخذ على اطلاقه : أما اذا لم يكن شىء من ذلك بل كان النص صريحا فى عبارته لا لبس فيه ولا ابهام فلا يجوز أن تضاف اليه قيود أجنبية عنه ولا أصل لها فى نفس التشريع : واذن فلا يستقيم القول بأن قصد الشارع من وضع هذا القانون انما هو فقط لاعادة الاعتبار للمحكوم عليهم بعقوبة من شأنها أن يترتب عليها فقد الاهلية أو الحرمان من الحقوق وأن الذى حدا بالشارع الى التفكير فى وضعه ليس الا الرغبة فى تنظيم طريقة قانونية للحالات التى كانت تقدم من أجلها الطلبات الى وزارة الحقانية بالتماس العفو لرفع عدم الاهلية المقررة كعقوبة تبعية فى قانون العقوبات أو المنصوص عليه فى قانون الانتخاب لايستقيم القول بهذا حتى مع التسليم بأن هذه الحالات هى التى حفزت الشارع الى التفكير فى وضع هذا القانون ما دام نصه يتسع لهذه الحالاتولغيرها مما يصح أن يطلب فيها رد الاعتبار عند توفر شرائطه ، اذ المعلوم أنه متى كان النص عاما وجب الاخذ بعمومه لا بخصوص سببه .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ٤ ـ ١ ـ ١٩٣٢)

٦٥٩ ــ متى تبدأ المدة الواجبة انقضاؤها لرد اعتبار المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا عفى عن عقوبته ٠

المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا عفى عن عقوبته يجب حتما بمقتضى المادة ٦٩ من قانون العقوبات وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات ٠ واذا أراد رد اعتباره فان مدة الخمس عشرة سنة الواجب انقضاؤها كمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون اعادة الاعتبار تبدأ من اليوم الذى تنتهى فيه مدة هذه المراقبة ولو كانت لم تنفذ عليه ٠

ولا يجوز اغفال حسبان مدة المراقبة بالاستناد الى المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، لان الغرض من هذه المادة هو أن المراقبة تنتهى بانقضاء مدتها ، ولا تمد بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر ، وعدم تنفيذها لهذا السبب لا يستلزم اغفالها بالمرة عند احتساب المدة الواجب انقضاؤها لاعادة الاعتبار ٠

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٦ ق ــ جلسة ٩ ــ ١١ ــ ١٩٣٦)

٦٦٠ ــ رد الاعتبار لا يفيد من فئة المشتبه فيهم الا من كان انذاره مبنيا على أحكام صدرت بالادانة ٠

إن القانون اذ أجاز رد الاعتبار للمحكوم عليهم بعد مدة من الزمن فان غايته من رد الاعتبار هى محو الآثار المؤبدة المترتبة على العقوبات الجنائية عن المحكوم عليهم الذين يدعوا سلوكهم الى الثقة بأنهم قوموا أنفسهم : وذلك لا يتعارض مع القول بأن انذار الاشتباه ليس له أجل ينتهى فيه مفعوله ٠ واذا كان قانون رد الاعتبار لا يفيد من فئة المشتبه فيهم الا من كان انذاره مبنيا على أساس ثابت ومحقق وهو الاحكام التى صدرت بالادانة فان عدم اجازة رد الاعتبار الى من بنى انذاره على مجرد تعدد الاتهام أو على الشهرة العامة ، لا على أحكام الادانة ، يرجع الى نقص فى قانون رد الاعتبار سها المشرع عن سده بنصوص صريحة لو تداركها لزال التفريق الذى لا مسوغ له بين فئات المشتبه فيهم ٠

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٨ ــ ٤ ــ ١٩٣٨)

٦٦١ ــ لا محل لرد الاعتبار اذا كانت الاحكام السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط ٠

ان اعادة الاعتبار الى المحكوم عليه معناه عده نقى السيرة حسن الخلق ، ولذلك لا يصح الحكم باعادة الاعتبار الى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الاحكام

دون بعض بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الاحكام السابق صدورها عليه ٠
ولا محل لرد الاعتبار اذا كانت الاحكام السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط ، فانه بمجرد مضى المدة القانونية المعلق التنفيذ فيها مع عدم وقوع جريمة من المحكوم عليه تقتضى الغاء وقف التنفيذ يعتبر الحكم بقوة القانون كأنه لم يكن ، كما هى الحال تماما فى رد الاعتبار ٠ ولكن اذا طلب المحكوم عليه رد اعتباره بالنسبة لحكم صادر عليه بعقوبة واجب تنفيذها مع وجود أحكام أخرى صادرة عليه بوقف التنفيذ لاتزال قائمة لعدم انقضاء مدة الخمس السنوات عليها فانه لا تصح اجابته الى طلبه ولو كانت متوافرة بالنسبة للحكم الذى هو موضوع الطلب ، بل يجب فى هذه الحالة الانتظار حتى تمضى تلك المدة ، فعندئذ تصير الاحكام الصادرة بوقف التنفيذ كأنها لم تكن ولا يبقى سوى الحكم المطلوب رد الاعتبار عنه ويصح اذن قبول الطلب ٠

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ٢٢ ـ ٦ ـ ١٩٤٢)

٦٦٢ ـ الاحكام الصادرة من محكمة عسكرية فى جنحة تموينية أنشأها أمر عسكرى لا تمنع من رد الاعتبار عن الجرائم السابقة ٠

اذا كانت العقوبة التى اعتبرتها المحكمة مانعة من اعادة اعتبار الطاعن اليه ، ورفضت طلبه بمقولة انه لم يمض على تنفيذها ثمانى سنوات هى جنحة تموينية أنشأها أمر عسكرى وحكمت بها محكمة عسكرية ، وكانت هذه الجريمة ليست من جرائم القانون العام ، فانها لا تكون مانعة من رد الاعتبار ٠ ولا يخل بذلك أنه قد صدر مرسوم بعد الحكم يجعلها من جرائم القانون العام ٠

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ٢٠ ـ ٢ ـ ١٩٥١)

٦٦٣ ـ لا محل لرد الاعتبار اذا كانت الاحكام السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط ٠

ان المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على انه : « اذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن ٠ » فاذا كانت مدة الايقاف لم تمض على الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها عندما قدم طلب رد الاعتبار ، ولم تكن قد انقضت عند الحكم باعادة اعتبار الطالب اليه ، فان طلب رد الاعتبار لا يكون مقبولا ، اذ العقوبة فى هذه الحالة مازالت معلقا تنفيذها مما مقتضاه الانتظار حتى تنقضى ٠

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٣٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٣)

٦٦٤ ـ مواد العود وشروط رد الاعتبار ـ تأثرها بالعقوبة المحكوم بها بغض النظر عن وصف الجريمة ٠

ان مواد العود وشروط رد الاعتبار انما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب ٠

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ٥ ـ ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٦٦)

٦٦٥ ـ رد الاعتبار بقوة القانون وفقا للمادة ٥٥٢ اجراءات أثر ذلك فى توفر الظرف المشدد فى جريمة احراز سلاح نارى وذخائره بدون ترخيص ـ عدم تضمن قانون الاسلحة والذخائر استثناء للقاعدة المقررة بالمادة المذكورة وجوب تعرض الحكم لما يثار من دفاع فى هذا الشأن ٠

اذا كان الحكم لم يتعرض الى ما تمسك به المتهم باحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون وهو دفاع ـ ان صح ـ فان الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الاسلحة والذخائر استثناء لها ، فاذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فان ادانة المتهم على اعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادرا بغير تمحيص سببه ٠

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٣٠ـ١٠ـ١٩٥٨ س ٩ ص ٨١٣)

٦٦٦ ـ مدة رد الاعتبار عند تعدد الاحكام ـ اسنادها الى أحدثها ـ المادتان ٥٥٠ و ٥٥١ اجراءات ـ مثال ـ احراز سلاح واشتباه ٠

اذا سبق الحكم على المتهم بالاشغال الشاقة لسرقة ، فان رد اعتباره عن جريمة الاشتباه المحكوم فيها بعدها لا يكون وفقا للمادتين ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون الاجراءات الجنائية الا بمضى ١٢ سنة على انقضائها ، واذ كان سبق الحكم للاشتباه على المتهم ـ بجريمة احراز سلاح نارى بدون ترخيص قائما وموجبا لتطبيق الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وتوقيع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة عليه وفقا للمادة ٣/٣٦ من القانون المذكور بعد أن نزل بها الحكم الى عقوبة السجن عملا بالمادة « ١٧ » من قانون العقوبات ـ فان الحكم يكون صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٧ـ٢ـ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٠٩)

٦٦٧ ـ المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع الا بصدور حكم لا حق ـ الا بمجرد الاتهام ـ ليس فى قانون الاسلحة والذخائر نص يتنافر مع ذلك ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع الا بصدور حكم لاحق ـ لا بمجرد الاتهام ، ولم يورد الشارع فى قانون الاسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٥ـ٤ـ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٢١)

٦٦٨ ـ عقوبة ـ رد اعتبار قانونى ـ ما يوجبه .

يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة ، فى غير ما ذكر فى البند « أولا » من المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة . فاذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه الا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه البدنى ، وهو ما لا يجاوز ثلاثة أشهر عملا بنص المادة ٥١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا تبرأ ذمته الا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقا لحكم المادة ٥١٨ من القانون المذكور ، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والذى لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتبارا من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهته عملا بحكم المادتين ٥٢٨ و ٥٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند « ثانيا » من المادة ٥٥٠ سالفة البيان ، فان ما انتهى اليه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد اليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السليم للقانون .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٥ـ٦ـ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٤١)

٦٦٩ ـ رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية ـ شرطه .

تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ للنص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه

بعقوبة جنحة فى جريمة سـرقة أو اخفاء أشـياء مسـروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هـذا الاجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقـلم السوابق مما يوجب التحقق من انقضاء الاجل المنصوص عليه فى تلك المـادة على تنفيذ العقـوبة الصـادرة على المحـكوم عليـه فى السـابقة التى اتخذت أسـاسا للظرف المشـدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المـادة ٣٦ من قانون الاسلحة والذخائر ٠

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢١-٢-١٩٦٦ س ١٧ ص ١٥٩)

٦٧٠ ـ رد اعتبار ـ مدته ٠

لا يجوز رد الاعتبار بحكم القانون طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية الا بمضى اثنتى عشرة سنة محسوبة من تنفيـذ العقوبة أو العفـو عنها أو سقوطها بمضى المدة ٠

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٦-٣-١٩٦٧ س ١٨ ص ٣١٢)

٦٧١ ـ رد الاعتبار ـ دليل الرد ـ الحكم الدال عليه ـ تذكرة انتخاب ٠

لا يحاج بتذكرة الانتخـاب دليلا على رد الاعتبار قضاء لانه لا يكون الا بالحكم الدال عليه ٠

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٦-٣-١٩٦٧ س ١٨ ص ٣١٢)

٦٧٢ ـ رد الاعتبار ـ الخطـأ فى تأويل القانون ـ عقوبة ـ حكم ـ تسبيب معيب ٠

ان كشف القانون بما قرره فى الفقرة الاولى من المـادة ٥٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية عن قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الاعتبـار ـ القضائى والقانونى ـ مفـادها أن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس من العقوبات التى لا تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبـار بالنسبة لها الا بعـد انتهـاء مدتها ، ومن ثم فهو قد استغنى بعد أن أوردها فى صدد أحكام رد الاعتبار بحكم القضـاء عن العود الى ترديدها عند بيان أحكام رد الاعتبار بحكم القـانون ٠ ولما كان ما قال به الحكم المطعون فيه من أن المدة المنصوص عليها فى المـادة ٥٥٠ من القانون المذكور لزوال أثر الحـكم انما تبدأ من تنفيذ العقوبة الاصـلية هو

تخصيص لا يحمله نص هذه المادة التى لم تفرق بين عقوبة أصلية وغير أصلية ، فانه بما انتهى اليه من عدم توافر الظرف المشدد فى جريمتى احراز السلاح والذخيرة المنسوبتين الى المطعون ضده تأسيسا على أن المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون قد انقضت بالنسبة الى العقوبة الاصلية دون أن يعنى الحكم ببحث عقوبة المراقبة المقضى بها وما تم بشأن تنفيذها ، يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٨-٣-١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٦٢)

٦٧٣ - آثار الحكم برد الاعتبار - على شروط القيد بجدول المحاماه .

لئن كان الحكم برد الاعتبار يترتب عليه عملا بنص المادة ٥٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية الا أنه لا يمكن أن ترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لان ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع ، والواقع لا يمحى ، ولئن أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا ، فان معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبىء عنه ، والامر فى ذلك بالنظر الى قانون المحاماه تقديرى يرجع فيه الى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد متى كان تقديرها سائغا .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٣-١٠-١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٩٩)

٦٧٤ - مجرد رد اعتبار طالب القيد بجدول المحاماه اليه - لا يكسبه حقا فى القيد .

ان رد الاعتبار لا يكسب طالب القيد بجدول المحاماه حقا خالصا فى القيد .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٣-١٠-١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٩٩)

٦٧٥ - قضاء المحكمة برفض طلب رد الاعتبار القضائى تأسيسا على على عدم مضى المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون - خطأ فى تطبيق القانون .

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن عدد الاحكام الصادرة ضد طالب رد الاعتبار قد رفض طلبه على سند من أن المدة اللازمة لرد اعتباره بحكم القانون

اثنتا عشرة سنة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية وهي لم تمض بعد . ولما كان ينبغي على المحكمة أن تفصل في الطلب المعروض عليها وفقا لاحكام للقانون الخاصة برد الاعتبار القضائي الواردة في المواد من ٥٣٦ الى ٥٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه : « يجب لرد الاعتبار أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات أذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة » . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٧-١١-١٩٦٩ س ٢ ص ١٢٧٧)

٦٧٦ — اذا ثبت أن المطعون ضده قد سبق الحكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره فان الحكم اذا استبعد الظروف المشددة تأسيسا على رد الاعتبار يكون قد خالف القانون .

اذا كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه بالسجن في جناية ، وأنه ارتكب جناية احراز سلاح نارى قبل انقضاء المدة المقررة لرد اعتباره بحكم القانون عن السابقة المذكورة ، بمرور اثنتي عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد الظرف المشدد تأسيسا على رد الاعتبار القانوني عن السابقة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨-٣-١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٢٥)

٦٧٧ — قضاء المحكمة برد الاعتبار دون انقضاء مدة الايقاف بالنسبة لسابقة حكم فيها بالحبس مع الشغل مع وقف التنفيذ — خطأ في تطبيق القانون .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يجب لرد الاعتبار « أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة » . كما تنص المادة ٥٤١ من ذات القانون على أنه « اذا كان الطالب قد

صدرت ضده عدة أحكام فلا يحكم برد اعتباره الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة الى كل حكم منها • على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى احدث الاحكام ، • ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٦ برد اعتبار المطعون ضده اليه فى حين أن البين من صحيفة الحالة الجنائية أنه قد حكم عليه حضوريا بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢ بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين مع وقف التنفيذ فى جنحة • وكانت مدة الايقاف لم تكن قد انقضت بعد مما مقتضاه أن طلب رد الاعتبار لا يكون مقبولا اذ العقوبة فى هذه الحالة ما زالت معلقا تنفيذها ويتعين الانتظار حتى تنقضى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٤–١١–١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٤٣

٦٧٨ – رد الاعتبار – شروطه – حالة الرد بقوة القانون – الخطأ فى تطبيق القانون •

لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتى عشرة سنة دون أن يصدر خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق ، ورتبت المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل مايترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة يؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ، ولما كان مفاد المادة ٥٥٠ سالفة الذكر ان المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع الا بصدور حكم لا حق لا بمجرد الاتهام ، وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن نفذ العقوبة المحكوم بها عليه فى الجناية • وقد انتهى تنفيذها فى ١٩٦٠/٣/٣٠ ثم صدر الحكم عليه فى الدعوى الحالية بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣ ولم يثبت صدور حكم عليه بعقوبة عن جريمة مما يحفظ عنه صحيفة الحالة الجنائية فى الفترة ما بين التاريخين وهى تزيد على اثنتى عشرة سنة ميلادية ، ومن ثم فان الطاعن يكون قد رد اليه اعتباره بقوة القانون ويكون الحكم المطعون فيه ، اذ أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١١–٣–١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣١٥

الفصل الخامس

أثــــر العقوبــة

٦٧٩ ـ اغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تتعدى آثارها الى الغير ٠

ان القانون اذ نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن وجبت معاقبته على الفعل الذى ارتكبت فيه ٠ ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الاغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وانما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها ان تكون آثارها قد تتعدى الى الغير ٠ كذلك لا يعترض بوجوب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالاغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم باغلاقه انما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه ٠

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ٢٢ـ١٢ـ١٩٤٧)

٦٨٠ـ٦٨١ـ تغليظ العقوبة على المتهم بالضرب بسبب نتيجة فعلته ـ رهن بتوافر حسن نية المجنى عليه ـ تعمد المجنى عليه تسوىء مركز المتهم ، أو وقوع خطأ جسيم منه سوأ مركز المتهم ـ أثر ذلك : عدم مساءلة الأخير عما وصلت اليه حالة المجنى عليه ٠

من المقرر أن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فاذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قاصدا ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأه نتيجة تلك الفعلة ٠ فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بسبب ذلك ٠ واذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة فانه اذا رفضها ، فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه ـ لكنه لا يصح أن يلزم بعملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاما مبرحة ٠ واذا رفض ذلك فان رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم وفى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من ظــروف ٠

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٩ ـ ٢ ـ ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٩١

الفصـل السـادس

سقوط العقوبة

٦٨٢ – متى تبدأ المدة المقررة لسقوط العقوبة فى مواد الجنايات والجنح والمخالفـات ٠

ان قانون تحقيق الجنايات يفرق بين الجنايات من جهة وبين الجنح والمخالفات من جهة أخرى فيما يتعلق بسقوط العقوبة المقضى بها على المتهـم ٠ ففى الجنح والمخالفات اذا كان الحكم الصادر بالعقوبة حضوريا ونهائيا فان مدة التقادم تسرى من تاريخ صدور ذلك الحكم النهائى ٠ واذا كـان الحـكم حضوريا أو ابتدائيـا أى قابل للاسـتئناف فان مدة التقـادم تسرى من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف ، وأما اذا كان الحكم الصـادر بالعقوبة فى مـواد الجنح والمخالفات غيابيا فان كان قد أعلن للمحكوم عليه وكان صادرا من محكمة ثانى درجة فلا تبتدى مدة التقادم الا من وقت أن تصبح المعارضة غير مقبولة وان كان صادرا من محكمة الدرجة الأولى فلا تسرى مدة التقادم الا من بعد انقضـاء ميعادى المعارضة والاستئناف معا ٠ أما اذا كان الحكم الغيابى لم يعلن للمحكوم عليه فان مفهوم القانون أن لا عقوبة نهائية فى هذه الصورة يمكن القول بسقوطها بالتقادم ٠ بل أن صدور الحـكم الغيابى لا يكون لـه من أثر سـوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية وتعود فتبتدى من تاريخه مدة التقادم اللازمة لسقوط الحق فى اقامة تلك الدعـوى ٠ أما فى مواد الجنايات فالقانون لم يفرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى بل جعل العقوبة المقضى بها فى أيهما غير خاضعة الا لحكم واحد هو حكم سقوطها بالتقادم كما سـوى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدة هذا التقادم اذ جعل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم وينبنى على ذلك أنه اذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه بعـد مضى المدة التى نص عليها القانون فى المادة ٢٧٩ لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنايات فليس له أن يتمسك بمضى هذه المدة الأخيرة مدعيا أنه لم يبق من سبيل الى محاكمته ما دام الحكم الغيابى لم يعلن اليه ٠ ليس له ذلك ولا محل لاحتجاجه بما يقضى به القانون فى الاحوال المشابهة فى مواد الجنح والمخالفات من اعتبار الحكم الغيابى الذى لم يعلن مجرد اجراء ممـا يقطع سريان المدة اللازمة لرفع الدعوى العمومية دون أن يكون مبدأ للتقـادم الخاص بسقوط العقوبة فان حكم القانون فى هذا الصدد يختلف فى مـواد الجنايات عنه فى مواد الجنح والمخالفات كما سلف القول ٠ على أن القانـون يقضى فى مواد الجنايات بصريح النص فى المادة ٢٢٤ تحقيق جنايات بأنه اذا

حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم الغيابى السابق صدوره وتعاد محاكمته من جديد أى ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية قد انقضت اذ لا عبرة بها فى هذا المقام . فاذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة قد انقضت فان الحكم الغيابى يصبح نهائيا بمعنى أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته واعاده النظر فيه (المادة ٢٨١ تحقيق جنايات) فالمبادىء التى رسمها القانون للأحكام الغيابية فى الجنايات من جهة علاقتها بمسألتى سقوط العقوبة والدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات . ومما لا يفوت التنبيه اليه فى هذا المقام أن كافة الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات سواء أكانت فى جنايات أو جنح يسرى عليها حكم سقوط العقوبة لا حكم سقوط الدعوى العمومية وذلك بمقتضى نص المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وما تحيل اليه من أحكام قانون تحقيق الجنايات .

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ٥ ـ ١٩٣٢)

٦٨٣ ـ متى تبدأ المدة المقررة لسقوط العقوبة فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات .

ان المادة ٢٨١ من قانون تحقيق الجنايات اذ نصت على أنه « اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه » واذا لم تفرق ـ كما هو المستفاد من عبارة نصها بالفرنسية ـ بين المحكوم عليه غيابيا فى مواد الجنايات (Par Contumace) وبين المحكوم عليه غيابيا فى مواد الجنح والمخالفات (Par de Faut) فقد دلت بجلاء على أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدىء من الوقت الذى يكون فيه للنيابة أن تنفذ العقوبة على اعتبار أن الحكم الصادر بها لم يعد فى ذاته وبحسب ظاهره قابلا للطعن فيه من المحكوم عليه بأى طريق من الطرق . وفى هذه الحالة لا يصح القول بسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ما دامت النيابة تكون ازاء حكم هو فى نظرها ـ بناء على ما تم فى الدعوى من الجراءات قابل للتنفيذ وليس أمامها الا المبادرة الى تنفيذه . وكون مدة سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى فى هذه الحالة لا يصح الاعتراض عليه بالصور التى يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله الطعن فى الحكم فان هذه الأسباب الخافية بطبيعتها على النيابة لكونها متعلقة بالمحكوم عليه وحده وله ـ دون غيره الشأن فى اثارتها والتمسك بها وعليه

اقامة الدليل على صحة أساسها ، لا يصح أن يكون من شأنها وقف صيرورة الحكم نهائيا وعدم اجراء آثار هذه النهائية . على أن تلك المادة لم يفتها أن تلحظ هذه الصور الاستثنائية اذ هى على تقدير احتمال حصـــول الطعن من المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده فى أثناء مدة سقوط العقوبة قد أوردت فى نصها حكما بحظر هذا الطعن بعد انقضاء المدة التى تسقط بها العقوبة ولم تر فى أمر سقوط الدعوى بمضى المدة ما يقتضى منها فى هذا الصدد أن تعـرض له . ثم ان الطعن فى اثناء مدة سقوط العقوبة انما أجيز على سبيل الاستثناء من القواعد العامة وقبوله يقتضى أن مدة سقوط الدعوى تعود سيرتها الأولى ومدة سقوط العقوبة يصرف النظر عنها بطبيعة الحال . ـ وهذا هو عين المقرر للأحكام الغيابية فى مواد الجنايات بفارق أنه عام مطلق فى الجنايات واستثنائى فى مواد الجنح والمخالفات بمعنى أن الحكم الغيابى اذا كان فى جناية فانـــه يسقط دائما وحتما بالقبض على المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة أما اذا كـان فى جنحة أو فى مخالفة فانه يعتبر نهائيا بفوات ميعاد المعارضة والاستئناف محسوبا من اليوم المقرر لذلك فى نص القانون ولكن يكون للمحكوم عليه حق الطعن فيه اذا ما أثبت أن عذرا قهريا منعه من الطعن فى الميعاد المقرر بالنص . واذن فاذا كان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد صدر فى١٨ مارس سنة١٩٤١ولم يستأنف فى ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فانه يجب فى القانون اعتباره حكما نهائيا قابلا للتنفيذ كما هو الشأن فى سائـر الأحكام التى على شاكلته . ومدة السقوط التى تسرى فى خصوصه تكون مـدة سقوط العقوبة . ولا يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد استأنفه بعـــد مضى ميعاد الاستئناف المقرر ثم قبل استئنافه للأعذار القهرية التى تقدم بهـا وأقام الدليل على ثبوتها ومدة السقوط هذه تستمر الى يوم صدور الحكم بقبـول الاستئناف ومن تاريخ هذا الحكم تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ٢ ـ ٤ ـ ١٩٤٥)

٦٨٤ ـ اجراءات جنائية ـ سقوط العقوبة ـ اعادة الدعوى أمام المحكمة ـ لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات أمام محكمة أول درجة .

رتبت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على حضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة بطلان الحكم السابق

صدوره ، الا أن اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة فى هذه الحالة لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى تكون قد أبديت فى المحاكمة الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك محاضر التحقيق الأولية للمحكمة أن تستند اليها فى قضائها •

(الطعن ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق – جلسة ٣٠ – ١٢ – ١٩٦٣ س ٢٢ ص ١٠٠٣)

٦٨٥ – سقوط العقوبة بمضى المدة – أثره – الحيلولة دون تنفيذها فحسب •

اذ نصت المادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدد التى حددتها ، فان أثر هذا السقوط أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ، الا اذا رد الى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون •

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩ – ١٢ – ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٦٤)

الفصــــل السابــع

تسبيب الأحكــــام

٦٨٦ ـ تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع ـ عدم ذكر أسباب النزول بالعقوبة لا يعيب الحكم ٠

أعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانـــون وما دام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمـة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ٠

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٣٠ ـ ١٠ ـ ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٤٩)

٦٨٧ ـ عقوبة المصادرة ـ لا يقضى بها الا اذا كـان الشىء قـد سبق ضبطه ـ الحكم بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح ـ خطأ فى تطبيق القانـــون ـ علة ذلك : سلطة محكمة النقض فى تصحيح الحكم بالغاء وقف تنفيذ عقوبـة المصـــادرة٠

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الـواردة بالمادة ٣٠ عقوبات الا اذا كان الشىء قد سبق ضبطه ٠ ومتى كان ذلك مقررا ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمـر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعينمعه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضى بها ٠

(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٣١ ـ ١٢ ـ ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٨٠)

٦٨٨ ـ عقوبة ـ دعوى جنائيه ـ شركاء ـ أقطان ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب ٠

الأصل ـ هو أن العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين دان

الطاعن وباقي المتهمين معه في الدعوى الجنائية لما دلل عليه تدليلا سائغا باسهام كل منهم في جريمة ـ شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق ثمن اعادة الشراء ـ بنصيب في الأفعال المادية المكونة لها ، وصح بذلك ما أنزله على كل منهم من عقاب في حدود القانون ، فلا يقبل القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن ـ موضوع الجريمة ـ أخذا بنص المادة الرابعة من القانون المطبق على واقعة الدعوى ، يحول دون اعمال هذا الحكم في حق كل من يثبت مقارفته الجريمة ٠

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢ ـ ٤ ـ ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٢٨٥)

٦٨٩ ـ سلاح ـ ظروف مشددة ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب ٠

متى كان الثابت أن مذكرة جدول النيابة المرفقة بملف الطعن تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا في جريمة سرقة بالحبس شهرا مع الشغل والنفاذ، وأنه عارض في هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه ٠ وكانت هذه المذكرة لا تدل بما حوته على أن الحكم الذى أشارت اليه صار نهائيا بحيث يعتد به في اثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ في شأن الأسلحة والذخائر ـ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يخالف الظاهر من تلك المذكرة ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيه للثابت في الأوراق ٠

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٣ ـ ٦ ـ ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٤٦٩)

٦٩٠ ـ عقوبة ـ استئناف ـ الخطأ في تطبيق القانون ـ مثال ٠

لما كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ ـ للتهمة الأولى المسندة للمطعون ضده ـ هي الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ـ للتهمة الثابتة ـ هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز عشرة جنيهات ، فانه يتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ٠ ولما كان الحكم الابتدائي قضى بتغريم المطعون ضده مائتي قرش عن التهمتين ، وكانت النيابة قد استأنفت هذ الحكم

للخطأ فى تطبيق القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد قضاء محكمة أول درجة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٥ ـ ٦ ـ ١٩٦٣ س ٢٣ ص ٥٧٢)

٦٩١ ـ موانع العقاب ـ جنون ـ عاهة فى العقل ـ محكمة الموضوع ـ دفاع ـ الاخلال بحق الدفاع ـ ما لا يوفره ـ مسئوليه جنائيه .

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه ، طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . واذ كان الدفاع قد أشار عرضا فى مرافعته بما يفيد أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فاندفع فى ارتكاب جريمته بسبب غيرته على شرفه الذى انتهكته زوجته المجنى عليها فان ذلك لا يعتبر طلبا لعرض المتهم على أخصائى لفحص قواه العقلية وانما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره على نحو ما تراه . ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة استخلصت أن الطاعن قارف جريمته وهو حافظ لشعوره واختياره ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالتــه العقلية ولم تأخذ به بناء على ما تحققته من أن المتهم ارتكب الحادث باحكام وتدبير وروية ، فان فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم . ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحق الدفاع غير سديد .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٢ ـ ١٠ ـ ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٦٧٨)

٦٩٢ ـ عقوبة ـ الخطأ فى تطبيق القانون وتأويلة ـ مثال .

المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقابل النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور . وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة ومستنداتها وأمتعتها ، ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سالفة الذكر واختار لفظ « المال » ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأمــوال على اختلاف صورها . ومن ثم فان الحكم اذا اعتبر ما أسند الى المطعون ضدهما الأول والثانى ـ من الاستيلاء على منقولات مملوكة للدولة (فى ظل النص الجديد) ـ جنحة سرقة منطبقة على المادة ٥/٣١٧ عقوبات يكون قد أخطأ فى تأويــل للقانون وتطبيقه خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيح هـذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٣ و١١٨ من قانــون العقوبــات .

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٨ ـ ١١ ـ ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٨١١)

٦٩٣ ـ عقوبة ـ وقف تنفيذها ـ مباني ـ نقض ـ أحوال الطعن بالنقض ـ مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ـ سلطة محكمة النقض .

المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عن الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، ولما كان الالزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة ـ اعمالا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني ـ لا تعتبر عقوبات بالمعنى المتقدم ، اذ المقصود منها هو التعويض والرد وان بدا أنها تتضمن معنى العقوبة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضي بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذها .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢ ـ ١٢ ـ ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٨٦٥)

٦٩٤ ـ عقوبة مبررة ـ محل تطبيقها .

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن ـ المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن في جرائم الشروع في القتل المنسوبة اليه ـ على اعتبار ان الطاعن دين بجريمة احراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضي بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، ما دام أن الطاعن ينازع في صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده في أثناء الحادث حاملا سلاحه أو اطلاقه النار منه على المجني عليه بقصد قتله . واذ ما كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع . فانه يتعين اعادة النظر في استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . ومن ثم فانه يتعين العقوبة دون التعويض يكون مخطئا .

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢ ـ ٣ ـ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٠٦)

٦٩٥ ـ الغرامة في الأمر العالي الصادر في ٨١/٦/٢٢ ـ ماهيتها .

من المقرر أن الغرامة التي ربطها الشارع في الأمر العالي الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتي أقيمت على أساسه ـ لا تحمل على ظاهر لفظها وانما ترد الى معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التي ان غلبت عليها صفة العقوبة فان التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذي يصيب الخزانة

العامة من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعويض يكون مخطئا .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٠ - ١٢ - ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٣٧)

٦٩٦ - عقوبة - تعددها - عمل - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب .

متى كان الحكم قد قضى بتعدد عقوبة الغرامة دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ،فانه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه . ولا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة اذ يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٣ - ١ - ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٤)

٦٩٧ - عقوبة - موظفون عموميون - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ الى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل » ولما كان الطاعن قد دين بالجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ ، وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد قضت فى بندها السادس على أنه يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فان الطاعن بوصف كونه خفيرا بأحد فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى يعد فى حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة ١١١ آنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ أوقع عليه عقوبة العزل قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٣٠ - ١ - ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠١)

٦٩٨ - مسئولية جنائية - موانع العقاب - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب - دفاع - الاخلال بحق الدفاع - ما يبرره .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على أنه « ويجوز

للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة » . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن للدافع عن الطاعن طلب اعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المتهم الأول فى الدعوى ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له رغم أنه يشكل دفاعا جوهريا ، اذ من شأنه ـ لو صح ـ أن يؤثر فى مسئوليته ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٦ ـ ٢ ـ ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٦٠)

٦٩٩ ـ عقوبة ـ ظروف مخففة ـ سلاح ـ نقض ـ حالات الطعن بالنقض ـ مخالفه القانـــون .

من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح من الاسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما ـ يكون قد خالف القانون ، مما يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٨ ـ ٥ ـ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٢٠)

٧٠٠ ـ عقوبة ـ غرامة ـ مصادرة ـ تهريب جمركى ـ رسوم ـ مسئولية مدنية ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب معيب ـ نقض ـ حالات الطعن بالنقض ـ الخطأ فى تطبيق القانون .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الغرامة والمصادرة التى كانت تقضى

بهما اللجان الجمركية فى مواد التهريب لا تعتبران من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هما من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة العامة ، وأن أفعال التهريب لا تخرج عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون ، وأن النص الوارد بالمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بالغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من تلك اللائحة من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن ـ كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ـ ومن ثم اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك تأسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ـ فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٦ ـ ١١ ـ ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٨٤)

٧٠١ ـ اغفال الحكم لعقوبة الحبس مع وجوب القضاء بها ـ يعيبه .

متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب المتهمين وأغفل القضاء بعقوبة الحبس مع وجوبها قانونا ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩ ـ ٢ ـ ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٤٣)

٧٠٢ ـ اعمال الحكم المطعون فيه حكم المادة ٣٢ عقوبات وتوقيعه على الطاعنين ـ عقوبة الجريمة الاشد التى لم تتصل بها المحكمة قانونا ـ خطأ فى تطبيق القانون .

متى كان الحكم قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين العقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للجريمه التى لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فانه يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٤ ـ ١٠ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٢٤)

٧٠٣ ـ وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد عند اعمال حكم المادة ٣٢/١ عقوبات ـ مثال فى جرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية والاصابة الخطأ والمرور .

متى كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ١٦٩/٢ من قانون العقوبات هى الحبس ، بينما العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ طبقا للمادة ٢٤٤/١ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو لحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ فى شأن المرور هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة عشر قرشا ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو لحدى هاتين العقوبتين ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التى رفعت بها الدعوى العمومية أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن التهم الثلاث ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩ ـ ١٢ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨١)

٧٠٤ ـ وجوب بيان قدر العقوبة فى الحكم ـ لا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه ـ محضر الضبط لا يكمل الحكم فى بيان عدد العمال الذين قضى بتعدد الغرامة بقدر عددهم .

يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه . فلا يقدح فى تعييب الحكم بالقصور ورود عدد العمال ـ الذين قضى بتعدد الغرامة بقدر عددهم ـ بمحضر ضبط الواقعة طالما لم يستظهر الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٦ ـ ١٢ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨١٨)

٧٠٥ ـ لا يجوز الحكم بغرامة تجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الغرامة فى نص التجريم .

تنص المادة ١٤ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية المعدل على أن كل مخالفة لأحكام هذا

القرار يعاقب عليها بحسب الأحكام بالعقوبات الواردة فى المـــواد ٩ ، ١٠ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ · ويجرى نص المادة ١٣ من المرسوم بقانون المذكور على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين : (١) من خالف أحكام القرارات التى تصدر باعلان الأسعار والأجور ومقابـــل الدخول » ·· ولما كانت جريمتا عدم الاعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وعدم اخطار تلك المصلحة بالأصناف وبأسعارها المقررة قانونا ينطبق عليهما نصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بغرامة قدرها مائة جنيه يكـون قد جاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الغرامة فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهما خمسة وعشرين جنيها ·

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٨ ـ ٢ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٤٢)

٧٠٦ ـ ادانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح ـ واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ـ خطأ فى تطبيق القانون ـ وجوب نقض الحكم وتصحيحه ·

تقضى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل بمعاقبة كل من يستعمل مقياسا غير صحيح بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عـــن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عـن المصادرة ، ومتى كانت لدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده بـــوصف أنه استعمل آلة عد (عداد) سيارة أجرة غير صحيح ، اذ أسفر فحصه عـن أنه يسجل أكثر من التعريفة المقررة ، مع علمه بذلك ، وطلبت معاقبته بمقتضى المواد ١ و ٤ و ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل ، وقضت محكمة أول درجة بمعاقبته طبقا لمواد الاتهام بغرامة مقدارها مائتى قرش ، واذ استأنفت النيابة هذا الحكم فقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى من ناحية بيان الواقعـة وثبوتها فى حق المطعون ضده وفقا للوصف السابق ولكنه أعتبرها مخالفة منطبقة على المادتين ١٩ ، ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيـارات وقواعد المرور ونزل بعقوبة الغرامة الى مائة قرش · ولما كانت الواقعة بالوصف السابق تعتبـر جنحة محكومـة بالمادة ١١ من القانــون رقم ٢٢٩ لسنـة ١٩٥١

المعدل ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه •

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٦ ـ ٤ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٧٥)

٧٠٧ ـ وجوب استظهار الحكم سائر مقومات الاعفاء التى يتحقق بها حكم القانون والا كان معيبا بالقصور ـ مثال لتسبيب معيب •

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أوردت المحكمة أن المطعون ضده الأول « هو قبطان المركب المسئول عنها وصاحب الكلمة الأولى فيها على أفراد الطاقم الخاص بها » ـ وهو ما يكفى لاعتبار أن سلطانه مبسوط على المواد المخدرة التى ضبطت فى أماكن غير ظاهرة من المركب أسفل ألواح الخشب وفى غرفة الماكينة ، عاد الى القول « بأن جميع المطعون ضدهم أنكروا صلتهم بها وأن حيازتها شائعة بينهم بما لا يمكن معه نسبة حيازتها الى أى واحد منهم على وجه التحديد » • ثم بعد أن أوردت المحكمة « أن المطعون ضدهم الذين لم يعترفوا لم يكن لديهم أى علم عن المواد المخدرة ولم تكن لهم سيطرة عليهم » قولا منها بأنهم تحت امرة المطعون ضده الأول عادت الى القول بأنهم « قرروا مع باقى زملائهم أنهم بمجرد أن تم نقل تلك المواد الى ظهر المركب اتفقوا جميعا على تسليمها للجهات المعنية » مع ما قد يشير اليه القول الأخير من علمهم بأمرها • واذ كان الحكم قد انتهى الى أن المطعون ضده الأول ومن جرى مجراه من المطعون ضدهم يستحقون الاعفاء من العقاب وأن الباقين لا يمكن مساءلتهم عن المخدرات المضبوطة ، دون أن يحدد من منهم قد قدر استحقاقه للاعفاء ومن نفى عنه ركن العلم منهم ، فان ما أورده الحكم من ذلك كله ـ على الصورة المتقدمة ـ فضلا عن قصوره وفساده فى الاستدلال يكون مشوبا بالتناقض والابهام والغموض والتهاتر مما ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه •

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٣ ـ ٦ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٩٠)

٧٠٨ ـ حكم ـ عقوبة مقيدة الحرية ـ الظرف المشدد ـ اغفاله ـ أثره •

للمحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا • ولما كان الثابت من الاطلاع

على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة ـ والتى كانت تحت بصر المحكمة ـ أن المطعون ضده سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها كما حكم عليه فى قضية الجنحة رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٠ أبشواى بالحبس شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة لاشتباه فان المطعون ضده يدخل فى عموم نص الفقرتين ج ، و من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر ويتوافر بالنسبة له الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور ما دامت الأحكام الصادرة ضده قائمة ولم يلحقها رد اعتبار بحكم القانون ۰ ولما كانت المحكمة قد أغفلت الأثر المترتب على سبق الحكم على المطعون ضده بالأحكام الواردة بصحيفة سوابقة الجنائية ، فان الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ، غير أنه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة أثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ فقرة ثالثة من قانون الأسلحة والذخائر ، وكانت الأوراق قد خلت مما يعين على التحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ۰

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٢ ـ ١٠ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٧٩)

٧٠٩ ـ المادة ١٧ عقوبات ـ اجازتها فى الجنايات تبديل العقوبة المقيده للحرية بأخرى أخف منها ـ دون غيرها من العقوبات ـ عدم انطباقها على عقوبة الغرامة ـ مثال فى جريمة احراز سلاح يوجب النقض والتصحيح ۰

من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا

اقتضت الأحوال رأفة القضاة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لما تبقى عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى السجن والغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ـ بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ـ فان الحكم اذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ سالفة للبيان بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون . مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٥ ـ ٣ ـ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٣٤)

٧١٠ ـ تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة ـ من اطلاقات قاضى الموضوع ـ دون التزام ببيان السبب .

من المقرر أن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكولا لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، كما أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . ولما كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها فان النعى على الحكم القصور فى التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ٥ ـ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥١٩)

٧١١ ـ الاحكام الجنائية ـ الاصل عدم تنفيذها الا بعد صيرورتها نهائية ـ المادة ٤٦٠ اجراءات ـ خلو قانون رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول من نص يخالف ذلك ـ مثال فى عقوبة غلق ـ عدم تحديد الحكم رسم الانتاج على الكحول المضبوط ـ لا يعيبه ـ ما دام قانون رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول قد تكفل بذلك .

تنص المادة ٤٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص

على خلاف ذلك » . ولما كان قانون رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول الذى عوقب الطاعن بمقتضاه قد جاء خلوا من النص على خلاف هذه القاعدة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالنفاذ على خلاف القانون وكان هذا القانون قد تكفل بتقدير رسم الانتاج - فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المستأنف فيما قضى به من تحديد مدة عقوبة الغلق ومن عدم تقدير مقدار الرسوم المستحقة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١ - ١١ - ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٤٠)

٧١٢ - عدم جدوى النعى على الحكم تغير صفة المتهم من شريك فى الجريمة الى فاعل اصلى فيها - ما دام انه عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة للشريك - تقدير العقوبة - مرده الواقعة الجنائية وما أحاط بها من ظروف - لا الوصف القانونى لها .

اذا كانت العقوبة المقضى بها على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك ، فان مجادلتها فيما أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة لها باعتبارها فاعلة أصلية لا يكون له محل ، ولا مصلحة لها منها ، ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذتها بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة بالنسبة لها ، اذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢ - ١٢ - ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٩٨)

٧١٣ - المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات لم تحظر استعمال ظروف الرأفة - بل أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى جرائم المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون .

ان المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لم تحظر استعمال الرأفة اعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بل أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من

القانون المذكور ، ومن ثم فان المحكمة اذا طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة الى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات فى حدود ما نصت عليه المادتان ٣٤ و ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تكون قد أصابت صحيح القانون، هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما ينعاه فى هذا الشأن مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد .

(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٨ ـ ١٢ ـ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨١٨)

٧١٤ ـ تقدير العقوبة ـ عدم وجوب تسبيب ذلك .

متى كان الحكم المطعون فيه قد خفض العقوبة المقضى بها على الطاعن من محكمة أول درجة فلا مصلحة له فيما ينعاه على الحكم من تعديله العقوبة المقضى بها ابتدائيا دون أن ينشىء لذلك أسبابا ـ هذا الى انه من المقرر أن تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩ ـ ٥ ـ ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٤٧

٧١٥ ـ ايجاب اجماع قضاة محكمة ثانى درجة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة ـ نطاقه .

من المقرر ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينهما وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع بل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة الى تجاوز حدود القانون أو اغفال حكم من أحكامه ، واذ ما كان حكم محكمه أول درجة قد أخطأ فى تطبيق القانون

بالنسبة للجريمة الثانية اذ نزل بعقوبتها عن الحد الأدنى المقرر فى القانون فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتشديد العقوبة عنها الى حدها الأدنى ، فانه يكون قد اقتصر على تطبيق القانون على وجهه الصحيح ولا يشترط لذلك اجماع قضاة المحكمة ٠

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٥ – ٥ – ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٨٦)

٧١٦ – تقدير العقوبة – اعمال المحكمة للمادة ١٧ عقوبات دون الاشارة الى ذلك لا يعيب الحكم – شرط ذلك ٠

لما كان من المقرر أن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، لما كان ما تقدم وكان الحكم اذ عاقب كل من المحكوم عليهم – عدا الثالث – بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة فان مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت الى أخذهم بالرأفة ومعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وإن لم تصرح بذلك فى أسباب حكمها – ونزلت بالعقوبة الى حد تسمح به هذه المادة ٠

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٠ – ١٠ – ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٢٩)

٧١٧ – اعفاء – تعدد الجناة – حكم – تسبيبه – تسبيب غير معيب ٠

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الأعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناه قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء ، وأن يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة التى عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق الابلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة

التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالابلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة ، واذ كان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه أنه اعتنق هذا النظر وخلص بحق - مما له معينه من الأوراق - الى رفض طلب تمتع الطاعن بالاعفاء المشار اليه لانتفاء مقوماته وللحكمة من تشريعه فليس له من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر واعفائه من العقــاب ٠

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٢ - ٦ - ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦١٩)

٧١٨ - امتناع العقاب - جنون وعاهة عقليه - محكمة الموضوع - سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقليه - نقض - أسباب الطعن - ما لا يقبل منها ٠

متى كان الأمر المطعون فيه قد أسس قراره بامتناع عقاب المطعون ضده على ما تضمنته الشهادة الطبية الصادرة من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية من أن المطعون ضده مريض باضطراب عقلى وأنه كان يعالج من هذا المرض قبل الحادث بأربعة اشهر ، وعلى تذكرة علاج للمتهم بمستشفى الأمــراض العقلية فى تاريخ لاحق على تاريخ الواقعة المسندة إليه ، وكان الأمر لم يستظهر أن المــرض العقــلى الذى أصــــيب به المطعــون ضــده يوصــــف بأنه جنون أو عاهة عقلية وأن من شأنه أن يعدم الشعــور والادراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة اليه ، فانه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه والاعادة ٠

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٧ - ١٢ - ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٨٨)

٧١٩ - الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على خلاف القانون - خطأ - وجوب تصحيحــه ٠

متى كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة ٧١ مكررا منه المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ على أنه : « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ٠ ويصدر وزير الزراعة قرارا يحدد فيه شرط منح الترخيص والمناطق الجائز منحــه فيهــا والأغراض المحظورة على سبيل الحصر بما يتفق مع العرف الزراعى » ٠ وكانت المادة ١٠٦ مكررا من ذات القانون قد نصت على أن « كل من يخالف حكم المادة ٧١ مكررا أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر

الفدان التى تتم فيها المخالفة ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة » • فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها يكـون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما أمر به من ايقاف تنفيذ العقوبة •

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٥ ـ ١ ـ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٤٧)

٧٢٠ ـ عقوبة ـ حكم ـ تسبيب غير معيب •

لا جدوى للطاعن من النعى بالفساد فى الاستدلال على ما أورده الحـكم تدليلا على استحصاله على خاتم الجمهورية ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة التزوير فى محرر رسمى التي أثبتها الحكم فى حقه • لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٢٣ ـ ٤ ـ ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٠٩)

٧٢١ ـ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ـ الحكم بوقف تنفيذها ـ خطأ قانوني ـ مقتضى ذلك •

ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين يكون قد أخطأ في القانون لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات • واذ كان ذلك ، وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عنـد تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون الا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة • فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيـه والاحالة •

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٩ ـ ١٢ ـ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩١٠)

الفصـل الثـامن ـ مسـائل منـوعة

٧٢٢ ـ حكم بالاعدام ـ عرض القضية على محكمة النقض ـ مواعيد تنظيميـة •

تجاوز الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يترتب عليه قبول عرض النيابة القضية المحكوم فيها حضوريا بعقوبة الاعـدام على محكمة النقض عملا بنص المادة ٤٦ من القانون المذكور • ذلك بان الشارع انما أراد بتحديده مجرد وضع قاعـدة تنظيمية وعـدم ترك الباب مفتوحا الى غير

نهاية ، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا (وجاهيا) ، وتتصل المحكمة بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر ، وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها - سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم . وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ، وذلك درءا للشبهة بين حق النيابة وواجبها : حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها من خصوم الدعوى الجنائية . وواجبها فى أن تعرض القضية طبقا للمادة ٤٦ المذكورة .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦ - ٥ - ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٨٥)

٧٢٣ - الانذار - ماهيته - مثال .

الانذار المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يعد عقوبة أصلية بل هو من التدابير الوقائية التى يقصد بها حث المحكوم عليه به على الاقلاع من حالة التشرد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه اذا تمادى فى غيه وذلك بغير تقييد لحريته أو فرض أية قيود عليه ، ومن ثم فلا وجه لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو اعماله بوصفه بديلا عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة فى نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥ - ٣ - ١٩٦٣ س ٢٢ ص ١٦٢)

٧٢٤ - مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما - المادة ٦٢ عقوبات - حالة الاثارة أو الاستفزاز لا تعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هى عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الامر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض .

مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . فاذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الاثارة أو الاستفزاز تملكته فالجأته الى فعلته . دون أن يكون متمالكا ادراكه . فان ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل وهما

مناط الاعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذراً معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤدنا بتوفر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٣ ـ ٤ ـ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٩٥)

٧٣٥ ـ الاخبار ـ شروطــه .

انه وان لم تستلزم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبــات المعدلة ـ المبادرة بالاخبار ، الا أن القانون اشترط ـ في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار ـ أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناه أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . فموضوع الاخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضــاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبي الجريمة ، فاذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناه والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا اعفــــاء .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ٣ ـ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٣٠)

٧٣٦ ـ عقوبة ـ رهان ـ سباق خيل ـ العاب أخرى .

يفيد سياق نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٦ ـ ١٠ ـ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٧٣)

٧٣٧ ـ قصر الاعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على العقوبات المقررة لجرائم المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه ـ بحث هذا الاعفاء ـ يكـون بعد اسباغ الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .

ان الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الاعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه ، ومن ثم فان تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الاعفاء أو انتفاء مقوماته ، انما يكـون بعـد اسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩ ـ ٥ ـ ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٧٢٢)

٧٢٨ ـ ورود حالات الاعفاء من العقوبة فى القانون على سبيل الحصر ـ عدم جواز التوسع فى تفسيرها بطريق القياس •

تفسير النصوص المتعلقة بالاعفاء على سبيل الحصر ، فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ، ولا كذلك أسباب الاباحة التى ترتد كلها الى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب • وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة الا اذا انطبقت شروط الاعفاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير الاعفاء •

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٧ ـ ١١ ـ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٠٧)

٧٢٩ ـ عقوبة المنع من الاقامة فى مكان معين اعمالا للمادة ٢/٤٨ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ـ طبيعتها : عقوبة حقيقية الا انها ليست من العقوبات السالبة او المقيدة للحرية ـ هى من نوع التدابير الوقائية ـ وجوب ايداع كفالة لقبول الطعن المقدم من المتهم بشأنها •

ان عقوبة المنع من الاقامة فى مكان معين اعمالا للمادة ٢/٤٨ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ هى نوع من التدابير الوقائية وهى عقوبة حقيقية رتبها القانون لصنف خاص من الجناة وان لم ترد فى قانون العقوبات ، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون • ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا ـ المقدم من غير النيابة العامة ـ ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٢ ـ ٤ ـ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٦٦)

٧٣٠ ـ شروط الاعفاء من العقاب وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ •

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع ـ وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدد جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها ـ فاعلين كانوا أو شركاء ـ

وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجرى القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٤ - ٢ - ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٤٤)

٧٣١ - التفرقة بين حالتى الاعفاء المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - اشتراط أن يكون الاخبار عن الجريمة - فى الحالة الاولى - قبل علم السلطات بها - وجوب أن يتسم الابلاغ عن الجريمة فى الحالة الثانية الذى يتم بعد علم السلطات بها - بالجدية والكفاية - وأن يوصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة - كون ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها - عدم أحقيته فى الانتفاع بالاعفاء لتخلف المقابل المبرر له .

تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين ، الأولى : اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وتلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستوجب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب . أما فى الحالة الثانية فان موجب الاعفاء يتوافر اذا كان اخباره السلطات بالجريمة - وبعد علمها بها - هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناه . واذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فانه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل والا انفسخ المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الافادة من الاعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع . فاذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق

غرض للشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له في الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر لـه ٠

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٤ ـ ٢ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٤٤)

٧٣٢ ـ الدفع بالاعفاء من العقاب هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها ٠

على المحكمة أن تناقشه فى حكمها ٠

أن الدفع بالاعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ ، هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها ، فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٨ ـ ٣ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣١٠)

٧٣٣ ـ اشترط القانون مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ٠

ان القانون يشترط مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ، أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بأنه لم يحمل فى حقه موجب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات ، استنادا الى تناقضه فى تحديد شخصية من سيقوم باستلام المخدر منه ، وهو ما يسوغ رفض هذا الدفع ، ومن ثم يكون ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٩ ـ ٣ ـ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٢٥)

٧٣٤ ـ التفرقة بين حالتى الاعفاء المقررتين فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ تقدير توافر شروط انطباق أى منهما ـ موضوعى ٠

فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى فضلا عن المبادرة بالاخطار أن يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة

بالجريمة • أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة اللتى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه فى سرده لوقائع الدعوى ورده على دفاع المتهمين ــ مما يستند الى أصول ثابتة فى التحقيقات كما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ــ أن الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها الى ضبط المتهمين الثلاثة الاول الذين قبض عليهم فى وقت معاصر للوقت الذى قبض فيه على الطاعن وبادروا جميعا بالاعتراف بالجريمة المنسوبة اليهم وكان أولهما وثانيهما فى حالة تلبس ، كما أنه لم يكن هو الذى كشف اللثام عن المتهم الخامس الذى كان أمر اشتراكه فى الجريمة معروفا للسلطات مما أدلى به باقى المتهمين من أقوال لم يضف اليها الطاعن جديدا مكنها من القبض عليه • وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض طلب الطاعن الانتفاع بالاعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات •

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٤ ــ ٤ ــ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٢١)

٧٣٥ ــ حدود الاعفاء من العقاب وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومناطه ؟ مثال ــ قول المتهم أنه تسلم المخدر من آخر واشهاده على ذلك شاهدا لم يؤيده ــ عدم تحقق موجب الاعفاء •

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الاعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يوصل لبلاغه الى ضبط باقى الجناة ، وكان الحكم قد عرض لما اثارته الطاعنة فى شأن اعفائها من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمها تسلمها الانابيب المضبوطة من آخر عينته لم يتحقق صدقه ، وبالتالى لم يوصل الى اتهامه وضبطه ، اذ أنها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسلم هذه فلم تؤيدها ، فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد •

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٧ ــ ١٠ ــ ١٩٧١ س ٢٧ ص ٧٥٧)

٧٣٦ ــ لا عقوبة الا بنص ــ عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى ــ الاخذ فى حالة الشك بالتفسير الاصلح للمتهم •

من المقرر أنه لا عقوبة الا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة

الموضوعية له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الاخذ فيه بطريق القياس والاخذ ـ فى حالة الشك ـ بالتفسير الاصلح للمتهم •

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٧ ـ ٣ ـ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٨٣)

٧٣٧ ـ عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ ما لم يدفع به أمامها •

متى كان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك باعفائه من العقاب عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها ، فاذا لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الاسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك •

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٥ ـ ٢ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٠)

٧٣٨ ـ الاعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ مناطه •

مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فاذا لم يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغه النتيجة التى يجزى عنها بالاعفاء ، وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة • واذ كان الثابت أن الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الشأن ـ والتى جاءت بعد ضبط الجوهر المخدر بالسيارة ملكه ـ لم تتعد مجرد قول مرسل عار عن دليله بأن شخصا سماه هو المالك الحقيقى للسيارة وأنه سلمها له بحالتها بعد أن نقل اليه ملكيتها ، وقد وردت هذه الاقوال من الطاعن فى نطاق دعواه أنه لا يعلم عن الجوهر المضبوط بالسيارة شيئا . وهو دفاع قد اطرحه الحكم ، ومادامت لم تسهم أقواله هذه

في تحقق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد ساهم في اقتراف الجريمة فانه لا يتحقق بها موجب الاعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له ٠

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٥ ـ ٢ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٠)

٧٣٩ ـ مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل أن يكون سببه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما ـ المادة ٦٢ عقوبات ـ الاثارة والاستفزاز والغضب لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة في العقل ٠

مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون تسبيب هذه الحالة راجعا ـ على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما ولما كان المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا في حالة من حالات الاثارة والاستفزاز والغضب تملكتهما عقب الاعتداء على عمهما وكبير أسرتهما فان الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل ٠

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٣ ـ ٥ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٣١)

٧٤٠ ـ الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يكون الا بالنسبة للمتهم الذي أسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون ـ كون التبليغ غير جدي وعقيما ـ لا اعفاء ٠

مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن القانون ـ في الفقرة الثانية منها ـ لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، فاذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي وعقيما فلا يستحق صاحبه الاعفاء ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بايراد اخبار المطعون ضده

الاول عمن تخصه المخدرات والاشخاص القول باتفاقه معهم على استلامها ، ورتب على مجرد الاخبار أثره فى اعفائه من العقوبة هو ومن جاراه من زملائه دون أن يعنى باستظهار سائر مقومات الاعفاء التى يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة هؤلاء الاشخاص بالجريمة ـ على الرغم مما أورده من أن النيابة العامة استندت الى أنه لم يستقر فى التحقيق على شخص من اتفق معه ولم يرشد ارشادا صحيحا سليما عنه كما لم يتقص الحكم اثر الاخبار فى تمكين السلطات من ضبط هؤلاء الاشخاص باعتبارهم مساهمين فعلا فى الجريمة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فيه .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣ ـ ٦ ـ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٩٠)

٧٤١ ـ ادلاء الجانى بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على باقى الجناة ـ هو مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استلزام الحكم فوق ذلك اعتراف الجانى بالجريمة ـ خطأ فى القانون موجب لنقضه حتى لمن لم يقدم من الطاعنين أسبابا لطعنه ـ لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الاعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها الى القبض على باقى الجناة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استلزم ـ لكى يتحقق موجب الاعفاء ـ اعتراف الجانى بالجريمة التى اقترفها ، فانه يكون قد استحدث شرطا للاعفاء لم يوجبه القانون ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك التقرير القانونى الخاطىء وحجبه هذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر الدعوى مدى توافر شروط الاعفاء فى حق الطاعنين طبقا للفقرة الثانية المشار اليها، فان ذلك مما يصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة الى الطاعنين الاول والثالث والى الطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٩ ـ ١٢ ـ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٨٧)

٧٤٢ ـ نيابة عامة ـ عرض أحكام الاعدام على النقض ـ ميعاد تنظيمى .

انه وأن كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة ـ عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من اعدام الطاعن ، دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين ـ من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٩ ـ ١ ـ ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١١٣)

٧٤٣ ـ موانع العقاب ـ مناطه ـ جنون أو عاهة فى العقل .

أن مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٧ ـ ١٢ ـ ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٨٨)

نيابـــة عامـــة



الفصـــل الأول

اختصاص النيابة العــامة باعمال التحقيق

٧٤٤ ــ استقلال النيابة استقلالا تاما عن السلطة القضائية .

النيابة العــامة هى من النظم المهمة فى الدولة المصرية . اشــار الدستور اليها فى كلامه عن الســلطة القضائية وهى ــ بحسب القوانين التفصيلية المعمول بهــا ــ شــعبة اصيلة من شعب الســلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك الســلطة ، وجعل لهــا وحدها حق التصرف فيهــا تحت اشراف وزير الحقانية ومراقبته الادارية . فهى بحكم وظيفتها تلك مستقلة استقلالا تاما عن الســلطة القضائية . ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لهــا سلطة قضائية فى التحقيق فان هــذا الحق لا يمس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء وعــدم تبعيتها له اية تبعية ادارية فى أداء شــئون وظيفتها .

ويترتب على استقلال النيابة عن القضــاء وعلى ما خولها القــانون من الاختصاص : (اولا) أن يكون لهــا الحرية التامة فى بسط آرائها لدى المحاكم فى الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم اى حق فى الحد من تلك الحرية الا ما يقضى به النظــام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق . (ثانياً) أن ليس للقضــاء على النيــابة اية ســلطة تبيح له لومها او تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى اداء وظيفتها ، بل ان كان يرى عليها شبهة فى هــذا السبيل فليس له الا ان يتجه فى ذلك الى النائب العمومى المشرف مباشرة على رجال النيــابة او الى وزير الحقــانية وهو الرئيس الأعلى للنيابة ، على أن يكون هــذا التوجه بصــفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العــامة .

(طعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٣٢/١/٣١)

٧٤٥ ــ استقلال النيابة استقلالا تاما عن السلطة القضائية .

النيابة ســلطة مستقلة لهــا بحكم وظيفتها وامانة الدعوى التى فى عهدتها حرمة ، فليس للمحاكم عليهــا اية ســلطة تبيح لهــا لومها او تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى اداء وظيفتها .. بل ان كان القضاء يرى عليهــا شبهة فى هــذا السبيل فليس له الا ان يتجــه فى ذلك الى المشرف مباشرة على رجال النيابة وهو النائب العام او الى الرئيس الأعلى للنيابة وهو وزير الحقانية على أن يكون هــذا التوجه بصــفة سرية رعاية للحرمة الواجبة لهــا من أن لا يغض من كرامتها أمام الجمهور . فليس

لمحكمة الجنايات ان ترمى النيابة فى حكمها بأنها « أسرفت فى الاتهام » وانها « أسرفت أيضا فى حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافا » .

(طعن رقم ١٦٩١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

٧٤٦ — عدم خضوع اعضاء النيابة العمومية فى حضورهم جلسات المحاكم الجنائية لأحكام الرد والتنحى .

ان اعضاء النيابة العمومية فى حضورهم جلسات المحاكم الجنائية ليسوا خاضعين — كالقضاة — لأحكام الرد والتنحى لأنهم فى موقفهم . وهم يمثلون سلطة الاتهام فى الدعوى لاشأن لهم بالحكم فيها ، بل هم بمثابة الخصم فقط ، واذن فالتنحى غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم . فاذا تنحى القاضى عن نظر الدعوى ، ثم عين وكيلاً للنيابة ، ثم حضر فى نفس الدعوى وترافع فيها ، فلا بطلان .

(طعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

٧٤٧ — اعتبار النيابة وحدة لا تتجزأ لا يصدق عليها الا بصفتها سلطة اتهام .

ان كون النيابة العمومية وحدة لا تتجزأ ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العمومى ، والعمل الذى يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه ، ذلك لا يصدق الا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام ، أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها ، لأنها خولت هذه السلطة استثناء وحلت فيها محل قاضى التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع ولذلك فانه يجب أن يعمل كل عضو فى حدود تلك السلطة مستمدا حقه لا من النائب العمومى بل من القانون نفسه هذا هو المستفاد من نصوص القانون فى جماتها ، وهو الذى تمليه طبيعة اجراءات التحقيق باعتبارها من الأعمال القضائية البحت التى لا يتصور أن يصدر فيها أى قرار أو أمر بناء على توكيل أو انابة ، بل يجب — كما هى الحال فى الأحكام — أن يكون مصدرها قد أصدرها من عنده هو شخصيا ومن تلقاء نفسه ولذلك ولأن القانون قد نص فيه على أن أعضاء النيابة العمومية يعين لكل منهم مقر لعمله فانه يجب فيما يتعلق باجراءات التحقيق الا يعمل العضو خارج الدائرة التى بها مقره والا عد متجاوزاً اختصاصه . واذن فان الاذن الذى يصدر من وكيل نيابة بتفتيش منزل المتهم الواقع فى غير دائرة عمله فى جريمة وقعت فى غير دائرة اختصاصه يكون باطلا .

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

٧٤٨ — النيابة التى وقع فى دائرة اختصاصها استعمال العقد المزور ان تباشر تحقيقه .

للنيابة التى وقع فى دائرة اختصاصها استعمال العقد المزور أن تباشر تحقيقه ، فاذا ما ثبت من التحقيق ان التزوير وقع فى اختصاص آخر فهذا لا يغير من الأمر شيئا .

(طعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤)

٧٤٩ — قرار المحامى العام بالغاء امر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التابع له يكون صحيحا .

ان المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وقد جرى العمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ — تنص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له — تحت اشراف النائب العام — جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين . واذن فقرار المحامى العام بالغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التابع له يكون صحيحا .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

٧٥٠ — سلطة رئيس النيابة فى ندب احد وكلاء النيابة التابعين له لاصدار امر بالتفتيش فى جريمة وقعت خارج دائرة اختصاصه .

ان مرجع الأمر فى الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون استقلال القضاء متروك الى تقدير رئيس النيابة حسبما يراه من مقتضيات العمل فاذا كان رئيس نيابة بنى سويف قد انتدب وكيل نيابة مركز بنى سويف لاصدار أمر التفتيش فى جريمة وقعت بدائرة مركز ببا . فان هذا الندب هو فى حقيقته ندب جزئى يملكه رئيس النيابة .

(طعن رقم ٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢)

٧٥١ — التحقيق الذى يجريه معاون النيابة فى ذات اختصاصه المكانى — عدم امكان الطعن على محضره بالبطلان .

معاون النيابة هو أحد اعضاء النيابة العمومية وهم جميعا من مأمورى الضبط القضائى فاذا أجرى التحقيق فى ذات اختصاصه المكانى

فلا يمكن أن يطعن على مجضره بالبطلان وكل ما يمكن أن يوجه الى هـذا المحضر هو أنه لا يعتبر محضر تحقيق بالمعنى المعروف فى القـانون .

(طعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٨٨)

٧٥٢ ــ اتمام المحقق ــ وكيل النيابة ــ ما بداه من اجراءات التحقيق قبل انتقاله الى مقر عمله الجـديد وشروعه فيـه وهو مختص باجرائه قانونا ــ لا بطلان .

لا تبطل اجراءات التحقيق اذا كان المحقق (وكيل النيـابة) قـد أتم مابداه منهـا قبل انتقاله الى مقر عمله الجـديد وما دام قد شرع فى هـذا التحقيق وهو مختص باجرائه قانونا .

(طعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٧)

٧٥٣ ــ وكلاء النيابة الكلية ــ اختصاصهم باعمال التحقيق التى تقع بدائرة المحكمة الكلية .

وكلاء النيـابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيـابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لهـا .

(طعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠٨)

٧٥٤ ــ ندب وكيل النيابة الجزئية معاون النيابة للتحقيق ــ صحيح فى القـانون .

معاون النيـابة من مأمورى الضبطية القضـائية وندبه للتحقيق من وكيل النيابة الجزئية المختص صحيح فى القـانون .

(طعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٥٢)

٧٥٥ ــ تولى النيابة التحقيق بنفسها ــ عدم جواز قيام مامور الضبط القضائى باجراء أى عمل من اعمال التحقيق الا بامر منها .

متى كانت النيابة العـامة قد تولت أمر تحقيق القضـية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضـائى أن يجرى فيهـا عملا من أعمال

التحقيق الا بأمر منها والا كان عمله باطلا. ومن ثم فاذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فان التفتيش يكون باطلا .

(طعن رقم ٩٠ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٤٥)

٧٥٦ ــ اختصاص وكيل النيابة الكلية باعمال التحقيق بدائرة المحكمة الكلية دون حاجة الى ندبه من رئيس النيابة بذلك .

ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة الى ندب منه بذلك .

(طعن رقم ٧ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٨٦)

٧٥٧ ــ الاختصاص المكانى باجراء التحقيق ــ امتداده بسبب ظرف اضطرارى ــ مثال فى تنفيذ مأمور الضبط القضائى الاذن بتفتيش متهم .

من المقرر فى صحيح القانون انه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ، واذ كان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، وقد صدر الأمر به من وكيل نيابة فى حدود اختصاصه ، وندب لاجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات أو من يندبه فندب هذا الاخير ضابط مباحث تنفيذ الامر ، وكان الظرف الاضطرارى المفاجىء ــ وهو محاولة المتهمين « اللذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما » الهرب بما معهما من المواد المخدرة ــ هو الذى دعا الضابط الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبة المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحظتهما وضبطهما ، فان هذا الاجراء منه يكون صحيحا موافقا للقانون .

(طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢١)

٧٥٨ ــ بدء وكيل النيابة المختص التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ــ امتداده بسبب الضرورة التى اوجدها المتهمان الى خارج هذه الدائرة ــ صحة اجراءات التحقيق المتخذة منه أو ممن يندبه لها .

من المقرر فى صحيح القانون انه متى بدأ وكيل النيابة المختص

فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ــ فاذا كانت محاولة المتهمين الهرب ــ بما معهما من المواد المخدرة ــ بعد صدور اذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما ــ هى التى اوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه الى مجاوزة حدود اختصاصهم المكانى للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة ، ولم تكن لديهم وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك الأمر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما ، فيكون صحيحا ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠٠٤)

٧٥٩ ــ احالة اعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الأصلى ما لم يخصص فى امر الندب بأعمال النيابة العسكرية وحدها .

احالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الذى له أن يباشره دائما ما لم يمنع ذلك منعا صريحا ولم يخصص فى أمر الندب الصادر اليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها .

(طعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص٢٩٢)

٧٦٠ ــ اختصاص وكيل النيابة الكلية باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة التى يعمل بها .

جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وذلك بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه الا اذا كان هناك نهى صريح .

(طعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص٢٩٢)

٧٦١ ــ بيانات أمر ندب احد أعضاء النيابة لتحقيق حادث ــ عدم لزوم النص صراحة على درجة من ندب للتحقيق .

اذا كان الواضح من أمر الندب المكتوب على ذات اشارة الحادث

المبلغة للنيابة العــامة أن المندوب للتحقيق هو من اعضاء النيابة العــامة ، فانه لا يلزم النص صراحة على درجته ، طالمــا أن جميع أعضـــاء النيابة من مأمورى الضبط القضائى .

(طعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٠٨)

٧٦٢ ــ شروط ندب مأمور الضــبط القضــائى للتحقيق ــ بيانات أمر الندب .

ما يشترطه القــانون فى ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق هو أن يكون المحقق مختصا باجراء العمل ، وأن يكون المندوب للتحقيق من مأمورى الضبط القضائى ، وأن يبين فى أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجوب المتهم .

(طعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٠٨)

٧٦٣ ــ كتابة أمر الندب على اشــارة الحادث فيه الدلالة الكافية على انصرافه الى تحقيق الحادث .

كتابة أمر النــدب على ذات اشـــارة الحادث فيه الدلالة الكافية على انصرافه الى تحقيق الحادث المتهم فيــه الطاعن والمنسوب اليــه فى تهمة أحراز المخدر .

(طعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٠٨)

٧٦٤ ــ حق رئيس النيابة فى ندب احد اعضـــاء دائرته للقيام بعمل عضــو آخر بتلك الدائرة عنــد الضرورة .

لرئيس النيابة العامة حق ندب عضو فى دائرته للقيــام بعمــــل عضــو آخر بتلك الدائرة عنــد الضرورة عملا بنص المــادة ١٢٨ من قانون الســـلطة القضائية المقابلة لنص المــادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء ــ وهــذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عنــد الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيــد حصوله فى أوراق الدعوى ــ فاذا كان الحــكم قد اثبت ان وكيل النيــابة عندما أصدر الاذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام بأعمال نيابة أخرى ، فان هــذا الذى اثبته يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك اصداره قانونا ، ومن ثم يكون ســديدا ما رأته المحكمة من عــدم وجود وجــه لضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية .

(طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٨٢)

٧٦٥ — بدء اجراءات التحقيق بدائرة الاختصاص المكانى تقتضى متابعة التحقيق وتعقب المتهم فيما يجاوز هذه الدائرة بناء على ظروف التحقيق ومقتضياته .

من المقرر فى صحيح القانون انه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة فان هذه الاجراءات التى بدأت على يد سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق ان يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى أى مكان آخر غير الذى بدا فيه — ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى .

(طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ : س ١١ ص ٧٠٦)

٧٦٦ — النيابة جزء من السلطة القضائية والتحقيق الذى يباشره اعضاؤها هو عمل قضائى — لا يصح اعتبار المحقق كالشاهد بالمعنى الخاص المتعارف عليه .

النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع اعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية ، وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية ، والتحقيق الذى يباشرونه انما يجرونه بمقتضى وظائفهم ، وهو عمل قضائى ، ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه ، وذلك لأن اساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين .

(طعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٩/١/١٩٦١ س ١٢ ص٥٨)

٧٦٧ — الاختصاص بالتحقيق — نيابة عامة — نيابة ادارية .

اذ كان القانون التأديبى مستقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، فان الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم قانونا فى الوقت نفسه ، والرشوة بوصفها اخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبى والجريمة وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الادارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر — وقد افصح الشارع بما نص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة

الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن امكان بلوغ الخطأ التأديبى مبلغ الجريمة ، وبالتالى مان تحرى أمر هذا الخطأ يدخل فى اختصاص النيابة الادارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق حتى اذا اسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية احالت الأوراق الى النيابة العامة التى تتولى استيفاء التحقيق والتصرف فيه — ولما كان ذلك فان ما أثاره الطاعن من بطلان الاجراءات لأنها انصبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الادارية لا يكون له وجه .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦٠٠)

٧٦٨ — سلطة التحقيق — جهاتها — اختصاصاتها — ضبط الخطابات والرسائل — ومراقبة المكالمات التليفونية .

أباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها — وهى قاضى التحقيق ، وغرفة الاتهام فى أحوال التصدى للتحقيق أو اجراء تحقيقات تكميلية ، والنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه بعد استئذان القاضى الجزئى — سلطة ضبط الخطابات والرسائل بما فى ذلك مراقبة المكالمات التليفونية لدى الهيئة المختصة ، وذلك فيما عدا الحكم الخاص الوارد فى المادة ٩٥ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥

(طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٥)

٧٦٩ — جرائم الآداب بمدينة القاهرة — قرار وزير العدل بانشاء نيابة مختصة — أثره .

قرار وزير العدل الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ بانشاء نيابة ومحكمة جزئية يختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة فضلا عن أنه قرار تنظيمى لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام — فانه قد شرط لاختصاص هذه المحكمة بنظر الجنح والمخالفات التى نص عليها وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة . ولما كانت الجريمتان اللتان دين الطاعن بهما — علاوة على أنهما وقعتا خارج دائرة الاختصاص — قد قام الارتباط بينهما ، فكان متعينا أن تفصل فيهما محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد .

(طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠ س ١٦ ص ٣٩٣)

٧٧٠ — لرئيس النيابة عنـد الضرورة حق ندب عضـو من اعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضـو آخر بتلك الدائرة — يكفى ان يتم هـذا الندب شـفاها بشرط وجود ما يفيـد حصـوله فى اوراق الدعوى — المـادتان ١٢٨ من القـانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٥٩ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسـنة ١٩٥٢ .

لرئيس النيابة حق ندب عضـو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضـو آخر بتلك الدائرة عنـد الضرورة عمـلا بنص المـادة ١٢٨ من القـانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٥٩ فى شـأن السلطة القضائية والمـادة ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسـنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضـاء — وهـذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عنـد الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيـد حصوله فى أوراق الدعوى — ولمـا كان الثابت من مطالعة محضر تحقيق النيابة أن وكيل النيابة المحقق اثبت فى صدر محضره صدور قرار من رئيس النيابة بندبه لمباشرة التحقيق بالنيابة — فان هـذا الذى اثبته يكفى لاثبات حصول الندب واعتبار التحقيق الذى اجراه صحيحا .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س ١٦ ص ٤٥٨)

٧٧١ — النائب العـام — ولايته .

النائب العـام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيهـا حكم نهائى وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقـع من جرائم أيا كانت وله بهـذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل — فيها عدا الاختصاصات التى نيطت به على سـبيل الانفراد — الى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه ، وان يشرف على شـئون النيابة العـامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وادارية على أعضـائها الذين يكونون معـه فى الواقع جسما واحـدا لا انفصام بين خلاياه .

(طعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦٥)

٧٧٢ — اختصاص وكلاء النائب العـام من حيث المكان .

يؤخـذ من نصـوص المـادتين ١٢٦ ، ١٢٨ من القـانون ٥٦ لسـنة ١٩٥٩ أن القرار الذى يصـدر بتعيين أعضـاء النيابة — فيما

عدا النائب العــام ــ لا يتضمن تحديد محال اقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصــل عامة تبعا لوكالة النائب العــام مما يجيز عنـد الضرورة استخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائره التى حددت لاقامته . وان القــانون قد منح النائب العــام ــ بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية ــ كامل الحق فى ندب أحد أعضـــاء النيابة العــامة ، ممن يعملون فى أية نيابة ، ســواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم ، أم جزئية ، أو كلية ، أو باحدى نيابات الاستئناف ، لتحقيق أية قضــية أو اجراء اى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ــ ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو ــ ومن ثم يكون النعى على قرار النائب العــام الصادر بندب وكيل نيابة المخدرات لتحقيق الوقائع المسندة الى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المعقود لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العــدل الصادر بانشائها غير سديد .

(طعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦٥)

٧٧٣ ــ وزير العدل ــ رئاسته لأعضاء النيابة ــ طبيعتها .

رئاســة وزير العــدل لأعضــاء النيابة العــامة رئاســة ادارية محضة لا يترتب عليها اى أثر قضائى .

(طعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦٥)

٧٧٤ ــ قيام النيابة العــامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بالواجبات المفروضة عليهم بمقتضى المــادة ٢٤ اجراءات .

قيام النيــابة العــامة باجراء التحقيــق بنفسها لا يقتضى قعــود مأمورى الضبط القضــائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشــارع عليهم أداءها بمقتضى المــادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائيــة وكل ما فى الأمر أن ترسل هــذه المحاضر الى النيابة العــامة فتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها .

(طعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٥٨)

٧٧٥ ــ اختصاص وكلاء النيابة الكلية بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها .

لوكلاء النيــابة الكلية اختصاص شــامل فى تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها .

(طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٢٨)

٧٧٦ ــ اختصاص وكلاء النيابة ــ التفويض .

ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ، تفويضا أصبح على هذا النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه الا اذا كان هناك نهى صريح . واذا كان ذلك ، وكان لم يقم فى الأوراق ما يشير الى توافر هذا النهى فى حق وكيل النيابة الكلية الذى باشر تحقيق الواقعة ، فان ما يثيره الطاعن من النعى ببطلان الاجراءات وخطأ الحكم فى تطبيق القانون بصدد اطراحه الدفع لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص٥٠٩)

٧٧٧ ــ اختصاص وكلاء النيابة الكلية ــ اساسه .

جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ، تفويضا اصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة الى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه .

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٢ ص ٦٧٣)

٧٧٨ ــ مباشرة النيابة للتحقيق ــ صحة قيام مامورى الضبط الى جانبها بواجباتهم ــ المادة ٢٤ اجراءات ــ على هؤلاء المامورين ارسال محاضرهم للنيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق ما ترى تحقيقه منها ــ حق المحكمة فى الاستناد الى ما ورد بهذه المحاضر .

جرى قضاء محكمة النقض على أن قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم اداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر ان المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل اليه بحثهم ترسل الى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها وللمحكمة أن تستند فى الحكم الى ما ورد بهذه

المحاضر مادامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بســاط البحث والتحقيق امامها بالجلسة .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٢ ص ٦٥٩)

٧٧٩ ـ حق النيـابة فى اتخاذ ما تراه من الاجراءات فى الجريمة ـ ولو ابلغت اليها من آحاد الناس .

انه متى كانت الجريمـة التى باشرت الرقابة الادارية اجـراءات التحريات والرقابة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى العمومية عنها او ضد المتهم بارتكابها لأى قيد من القيود الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية ، فان ما تتخذه النيابة العـامة من اجراءات يكون بمنأى عن اى طعن ولو كانت احالة الأوراق اليها من الرقابة الادارية لم يلتزم فى شأنها نص المـادة الثامنة من القـانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٦٤ المشار اليـه وذلك أن من حق النيابة العـامة أن تتخذ ما تراه من اجراءات ولو ابلغت اليها الجريمة من آحاد الناس .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٢ ص ٨٦٢)

٧٨٠ ـ جواز ندب معاون النيابة عنـد الضرورة شـفويا لتحقيق قضـية بأكملها ـ شرط ذلك ـ أن يكون لهذا الندب ما يفيـد حصوله فى أوراق الدعوى ـ اثبات معاون النيابة بصدر اذن التفتيش انه اصدره بنـاء على ندبه من رئيس النيـابة ـ كفاية ذلك لاثبات حصـول الندب واعتبار الاذن صحيحا ـ حجب التقرير الخاطىء المحكمة عن بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيهـا ـ وجوب نقض الحكم والاحالة .

اجاز الشارع بمقتضى المـادة ٢٧ من القـانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٦٥ فى شأن السـلطة القضائية ـ عنـد الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضـية بأكملها وهـذا الندب يكفى فيه أن يتم شـفويا عنـد الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيـد حصوله فى أوراق الدعوى . ولمـا كان الثابت من الحـكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى اصـدر اذن التفتيش قد أثبت فى صـدر الاذن أنه أصدره بنـاء على ندبه من رئيس النيـابة ، فان هـذا الذى اثبته يكفى لاثبات حصول الندب واعتبار الاذن التفتيش صحيحا ، ويكون ما ذهب اليه الحـكم المطعون فيه خلافا لذلك

قد جانب التطبيق السليم للقـــانون ، وقد حجبه هـــذا التقرير الخاطىء عن بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيهـــا مما يتعين معه نقض الحـــكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ص ٢٨٤)

٧٨١ ـــ قيام النيابة العـــامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بواجباتهم طبقا للمادة ٢٤ اجراءات .

ان قيام النيـــابة العـــامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيـــام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشـــارع عليهم اداءها بمقتضى المـــادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هـــذه المحاضر الى النيابة العـــامة فتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها .

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٣١)

٧٨٢ ـــ النيابة العـــامة تكليف احد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ـــ التحقيق الذى يجريه له صـــفة التحقيق القضائى ولا يختلف من حيث اثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من اعضـــاء النيابة .

أجاز الشـــارع بمقتضى القانونين رقمى ٦٣٠ ـــ لسنة ١٩٥٦ و ٤٣ لســـنة ١٩٦٥ للنيابة العـــامة ان تكلف أحـــد معاونيها بتحقيق قضـــية برمتها ، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لـــما يجريه معاون النيابة من تحقيق صـــفة التحقيق القضـــائى الذى يباشره ســـائر أعضـــاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيـــابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضـــاء النيابة فى حـــدود اختصاصهم .

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٦٩٨)

٧٨٣ ـــ قيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضـــبط القضائى عن القيـــام بواجباتهم المفروضة عليهم بمقتضى المـــادة ٢٤ اجراءات .

قيام النيـــابة العـــامة باجراء التحقيق بنفسها ـــ وعلى ما جرى به

قضـــاء محكمة النقض ــ لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشـــارع عليهم اداءها بمقتضى المـــادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكل ما فى الامر أن المحاضر الواجب على أولئك المـــأمورين تحريرها بما يصل اليه بحثهم ترسل الى النيابة العامة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منهـــا ويكون للمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد بهذه المحاضر مادامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بســـاط البحث والتحقيق امامها بالجلســـة .

(طعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ س ٢١ ص ١٢٢٩)

٧٨٤ ــ لرئيس النيـــابة حق ندب عضـــو نيابة فى دائرته للقيام بعمل عضـــو آخر بتلك الدائرة عنـــد الضرورة ــ هـــذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها بشرط أن يكون له ما يفيـــد حصوله فى أوراق الدعوى .

ــ لرئيس النيابة حق ندب عضـــو نيابة فى دائرته للقيام بعمل عضـــو آخر بتلك الدائرة عنـــد الضرورة عملا بنص المـــادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المـــادة ٧٥ من القـــانون رقم ٨٨ لســـنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضـــاء وهـــذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عنـــد الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيـــد حصوله فى أوراق الدعوى ذلك لان عضـــو النيابة الذى يقوم بالتحقيق فى هـــذه الحالة انمـــا يجريه باسمه هو لا باسم من ندبه . ولمـــا كان الحـــكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن معاون النيابة قد صـــدر محضره عند اصداره الاذن بالتفتيش بقوله ، انه أصدر الاذن بنـــاء على ندب من الســـيد رئيس النيابة فان هذا الذى أثبته يكفى لاثبات حصـــول الندب واعتبار الاذن بالتفتيش صحيحا صادرا ممن يملك أصداره قانونا .

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٦٩٨)

٧٨٥ ــ جواز ندب رئيس النيابة لأحد اعضـــاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضـــو آخر عنـــد الضرورة ــ المـــادة ١٢٧ من القـــانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ــ كفاية ثبوت حصـــول الندب فى أوراق الدعوى ــ توقيع وكيل النيابة مصدر الاذن باعتباره منتدبا لذلك من رئيس النيـــابة كاف لاعتبار الاذن صحيحا صـــادراً ممن يملك أصداره قانونا .

ندب رئيس النيابة لاحد اعضاء النيـــابة فى دائرتـــه للقيـــام بعمـــل

عضــو آخر بتلك الدائرة جائز عنـد الضرورة عملا بنص المـادة ١٢٧ من القـانون رقم ٤٣ سـنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ـ وهـذا الندب يكفى ثبوت حصـوله فى أوراق الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصـدر الاذن قد وقعه باعتباره منتدبا لذلك من رئيس النيابة فان هـذا الذى أثبته يكفى لاعتبار الآذن صحيحا صادرا ممن يملك اصداره قانونا ويكون الحكم سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ص ٨٤٠)

٧٨٦ ـ اختصاص النيابة العـامة ـ دون غيرها ـ برفع الدعوى ومباشرتها ـ تقييد حقها فى ذلك ـ لا يكون الا بنص ـ عـدم تقييد قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٩ المعـدل حرية النيـابة العـامة ـ تميز جرائم المخدرات عن جرائم التهريب الجمركى ـ النعى على الحـكم بالبطلان فى الاجراءات لخلو الأوراق من طلب رفع الدعوى اعمالا لأحكام قانون الجمارك ـ لا أساس له ـ ما دام الحـكم قد قضى بالادانة عن تهمة الجلب وحدها واغفل الفصل فى تهمة التهريب الجمركى ـ عـدم جـواز الطعن فيهـا لم تفصل فيه محكمة الموضوع .

الأصل المقرر بمقتضى المـادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية ان النيابة العـامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقـا للقانون وأن اختصاصها فى هـذا الشأن مطلق لا يرد عليـه القيد الا باستثناء من نص الشارع . ولما كان القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل بالقـانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٦٦ قد خلا من أى قيد على حرية النيـابة فى رفع الدعـوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليهـا فى القـانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ ، وكان الحـكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة ، فان النعى على الحـكم بالبطلان فى الاجراءات لخلو الأوراق من اذن مدير عام الجمـارك برفع الدعوى اعمالا لحكم القـانون ٦٦ سـنة ١٩٦٣ يكون على غير سند من القـانون . ولا يؤثر فى ذلك أن الاتهام الذى أسـند الى الطاعن تضمن وصـفا لتهمة ثانية هى الشروع فى التهريب الجمركى ، ذلك بأن الحـكم المطعون فيه لم يتناول هـذه التهمة ، وانتهى الى ادانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده أنه قد أغفل الفصـل فى

التهمة الثانية . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطعنا فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع ..

(طعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ س ٢٤ ص ١٩٢)

٧٨٧ — النيابة العامة هي السلطة الأصيلة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي — عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور — بقاء سلطة التحقيق الابتدائي لها حتى لو كانت الدعوى قد أحيلت الى مستشار الاحالة — مفاد حكم المواد ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ اجراءات جنائية .

لما كان الشارع قد قضى فى المواد ٢١٤ ، ١٩٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية بأن ترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الاحالة وبأن تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر من المستشار بالاحالة الى محكمة الجنايات أمام المحكمة وبأن تكلف المتهم بالحضور — كما جعل — بمقتضى المادة ٦٤ من هذا القانون ندب قاضى التحقيق رهنا بطلب النيابة العامة كما حظر عليه بمقتضى المادة ٦٧ مباشرة التحقيق الا بناء على طلبها كما أولاها هى بمقتضى المادة ١٩٩ مباشرة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات فيما عدا ما يختص به قاضى التحقيق ، كما قضى بالمادة ١٩٢ بأنه اذا طرأ بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم باجرائها وتقدم المحضر للمحكمة ، فقد دل بهذا على أن النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى ، لما كان ذلك فان عدم اتصال سلطة الحكم نفسها بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور يبقى على التحقيق الابتدائى للنيابة العامة صاحبة السلطة الأصلية فيه — لما كان ذلك — فان قول الطاعن باختصاص مستشار الاحالة باعادة التحقيق ما دامت القضية قد أحيلت اليه وسلمت له يكون قولا عقيما لا جدوى منه ما دام الطاعن لم يجادل فى عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى فيبقى الاختصاص باعادة التحقيق فيها للنيابة العامة — صاحبة السلطة الأصيلة فى التحقيق الابتدائى ، وغنى عن البيان أن ما لمستشار الاحالة بمقتضى المادة ١٧٥ من حق فى اجراء تحقيق تكميلى فحسب أو ندبه للنيابة العامة لاجرائه دون اجراء تحقيق أصلى لآية بينة على أن اتصال المستشار بالدعوى لا يرفع اختصاص النيابة العامة بل يؤكده ما أوجبته عليها المادة ١٩٢ من اجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالاحالة الى المحكمة وتقديم المحضر اليها مباشرة ومن ثم يكون هذا النعى غير سديد ..

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ س ٢٥ ص ٦٦٥)

٧٨٨ — لرئيس النيابة — عنـد الضرورة — ندب أى من أعضـاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر — كفاية حصول هـذا الندب فى أوراق الدعوى — خلو دفتر الانتدابات من هـذا الندب — لا ينفى حصوله .

ندب رئيس النيابة لأحد أعضـاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل آخـر بتلك الدائرة جائزا عنـد الضرورة عملا بنص الفقرة الأخيرة من المـادة ١٢١ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضـائية الذى حل محل القـانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٦٥ والذى كانت المـادة ١٢٧ منه تتضمن ذات الحكم — وهـذا الندب يكفى حصـوله فى أوراق الدعوى ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الاذن قد وقعه باعتباره منتدبا — وهو ما لا يمارى فيه الطاعن — فان مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا ولو لم يشر اليه صراحة ، ومن ثم فان ما أثبته الحـكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك اصداره ويكون الحـكم سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش دون ضم دفتر الانتدابات لأن خلو هـذا الدفتر مما يفيد الندب لا ينفى حصوله كما لا ينفى حالة الضرورة التى اقتضته مادام الندب ثابتا فى اذن التفتيش حسبما حصله الحـكم منه اذ الأصل فى الاجراءات الصـحة .

(طعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ٣٣٤)

الفصل الثانى

سلطة النيابة العامة فى اجراء التحقيق

الفرع الاول – محضر التحقيق

٧٨٩ – تقديم الدعوى للمحكمة لا يمنع النيابة من تحقيق ما يطرأ اثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة .

للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة – بل من واجبها – تحقيق ما يطرأ اثنـاء سير الدعوى مما ترى فيه جريمة جـديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة وللمحكمة أن تضم تلك التحقيقات الى التحقيقات الاولى ليستخلص منها كل ذى شأن ما يراه لمصلحته .

(طعن رقم ٥٢ سنة ٦ ق – جلسة ١٩٣٦/٢/٣)

٧٩٠ – حق النيابة فى اجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقا .

ان حق النيابة العمومية فى اجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقا ، بل يشترط أن يكون ذلك ضروريا لاظهار الحقيقة . ومع ذلك اذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها ما يستفاد منه ان حق النيابة هـذا مطلق من كل قيد فلا مصلحة للمتهم فى الطعن على حكمها لهذا النظر الخاطىء ما دامت هى لم تعول فى الحكم الا على التحقيق الحاصل أمامها .

(طعن رقم ٢٠٨٢ سنة ٦ ق – جلسة ١٩٣٦/١٢/٧)

٧٩١ – عـدم اشتراط وجود تحقيق ابتدائى قبـل رفع الدعوى فى الجنح والمخالفات .

ان عـدم سؤال المتهم سـواء فى تحقيق البوليس او النيـابة فى مواد الجنح والمخالفات لا يعيب اجراءات المحاكمة لأن التحقيق الابتدائى ليس شرطا لازما لصحة المحاكمة الا فى مواد الجنايات .

(طعن رقم ١٢١٧ سنة ٩ ق – جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢)

٧٩٢ – قيام النيابة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات ثم تلقيها الرد عليـه لتوصيله الى المحكمة لا يعتبر تحقيقا .

ان مجرد قيام النيـابة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات لاستيفاء

أمور فى الدعوى ثم تلقيها الرد عليـــه لتوصيله الى المحكمة لا يعتبر تحقيقا مما يمتنع عليهـــا اجراؤه فى أثنـــاء المحاكمة اذ هى فى هذه الحالة لم تقم الا بتنفيذ قرار المحكمة باعتبارها الهيئة المكلفة بذلك قانونا .

(طعن رقم ١٥٥٨ سنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٤١/٦/٢)

٧٩٣ ــ احالة القضـــية الى المحكمة تمنع النيـــابة من اجراء تحقيق فيهـــا بنفسها او بواسطة البوليس .

ليس للنيابة بعـــد احالة القضـــية الى المحكمة أن تجرى تحقيقا فيها ســواء بنفســها أو بواســـطة البوليس بل أن التحقيق بعد ذلك لا يكون الا للمحكمة وحدها تجريه بنفســها أو بواســـطة من تندبه من أعضـــائها أو من الخبراء .

(طعن رقم ١٢١٧ سنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٤٢/٦/١٥)

٧٩٤ ــ عـــدم اشتراط وجود تحقيق ابتدائى قبـــل رفع الدعوى فى الجنح والمخالفات .

ان عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليـــه بطلان الاجراءات . اذ لا مانع فى القـــانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم ، بل يجوز رفعها فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما .

(طعن رقم ٩٩٠ سنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦)

٧٩٥ ــ حق النيـــابة فى اجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصـــوم ليس مطلقا .

للنيابة أن تمنع محامى المتهم من حضور التحقيق فى حدود الرخصة القانونية الممنوحة لها طبقا للفقـــرتين الاولى والثـــانية من المـــادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات .

(طعن رقم ٢٢٨١ سنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٤٨/٣/١)

٧٩٦ ــ عـــدم اشتراط وجود تحقيق ابتدائى قبـــل رفع الدعوى فى الجنح والمخالفات .

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة ،

والقــانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى ، فما دامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعة الدعوى وسمعت اقوال الشهود فيهــا وبنت قضاءها على روايتهم ، فلا يهم أن يكون الذى باشر التحقيق الأولى فى الواقعة (واقعة الامتناع عن بيع فاكهة بالسـعر المحــدد) هو وكيل النيــابة الذى كانت خادمته هى التى ارادت الشراء لحســابه .

(طعن رقم ١٦١٩ سنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٤٨/٢٠/١٨)

٧٩٧ ــ اجراء التحقيق الابتدائى فى غير جلسة علنية لا يترتب عليــه اى بطلان .

ان اجراء التحقيق الابتدائى فى غير جلســـة علنية لا يترتب عليــه اى بطلان .

(طعن رقم ١٦٠٦ سنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨)

٧٩٨ ــ جواز اثبات وكيل النيابة ما يرى الحال داعية لاثباته بنفسه .

ان ما أوجبه القــانون من حضـــور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق يوقع معه على المحاضر ومن تحليف الشهود يمينا بأن شهدوا بالحق ولا يقولون الا الحق ، وان كان هو الأصل الواجب الاتباع الا أنه لا يترتب على عـــدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيــابة من اجراءات فى حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق ، ذلك بأن عضو النيــابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجــراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القــانون لسائر رجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات ما يرى الحـــال داعية لاثباته بنفســه قبل حضور كاتب التحقيق بل ان هــذا هو الواجب الذى يتعين عليــه القيام به ســواء اكان أحــد مرؤوسيه قد قام بذلك قبــل حضوره أو لم يكن .

(طعن رقم ٩٨٤ سنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤)

٧٩٩ ــ سلطة النيابة فى ندب احــد مامورى الضــبط لتحقيق أمور أبداها احــد مرؤوسيه .

ليس فى القــانون ما يمنع النيابة من ندب أحد مأمورى الضـــبط

لتحقيق أمور ابداها أحـد مرؤوسيه فاذا كانت النيابة قد ندبت فى حدود السلطة التى خولها لهـا القانون واحدا من مأمورى الضبط القضائى لتحقيق مدى جدية التحريات التى قدمها أحد الكونستابلات وبعد ان اطلعت على هـذا التحقيق أمرت بالتفتيش ، وكانت محكمة الموضوع قد اقرت النيابة على ما رأته من قيام المبرر لاتخاذ اجراء التفتيش فلا يقبل من الطاعن ما يثيره من بطلان اذن التفتيش وما ترتب عليـه من اجراءات لتعلق ذلك بأمور تخضع لتقدير سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

(طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٢/٥)

٨٠٠ — العبرة فى اثبات تاريخ محضر التحقيق هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سـهواً .

ان العبرة فى اثبات تاريخ محضر التحقيق هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سـهواً .

(طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/١/١٠)

٨٠١ — جواز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة .

يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة وتقـدير هـذه الحالة متروك لسـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٢١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢)

٨٠٢ — جواز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة .

يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق . وتقدير قيـام هـذه الحالة موكول لسـلطة التحقيـق تحت اشراف محكمة الموضـوع .

(طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

٨٠٣ — اختيار المحقق مكان التحقيق متروك لتقديره .

ما دام وكيل نيابة المركز الذى وقع بدائرته الحادث هو الذى أجرى التحقيق فيه فلا يهم بعـد ذلك المكان الذى اختاره المحقق لاجراء التحقيق والذى يترك لتقـديره وحسن اختياره حرصـا على صـالح التحقيـق وسرعة اجرائه .

(طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٥/١٢)

٨٠٤ — ندب غير الكاتب المختص فى حالة الضرورة — جائز — تقدير قيام هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

* يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة ، وتقدير هـذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠٧)

(وطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٨٠٧)

(وطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠١)

٨٠٥ — اجراء تحقيق ابتدائى فى مواد الجنح — غير لازم لرفع الدعوى العمومية فى هـذه المواد .

لا يستوجب القـانون اجـراء تحقيق ابتدائى فى مواد الجنح ، بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق .

(طعن رقم٦٩٥ لسنة ٢٦ ق — ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٦٢)

٨٠٦ — مكان التحقيق متروك لاختيار المحقق .

المكان الذى يختاره المحقق لاجراء التحقيق يترك لتقديره وحسن اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة اجرائه .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٥)

٨٠٧ — اعضـاء النيابة المنتدبون للقيام باعمال النيابة العسكرية — عـدم تقيدهم بالقيود الواردة فى المـادة ٩١ أ ج — الأمر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤ — ١٠ — ١٩٥٤ .

اغفلت المـادة الاولى من الامر العسـكرى رقم ٩٩ الصـادر فى ١٤ من اكتوبر سـنة ١٩٥٤ اعضـاء النيابة العمومية الذين يندبهم النائب العـام لدى المحاكم العسكرية لمباشرة اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ ، ١٦ من القـانون رقم ٥٣٣ سـنة ١٩٥٤ من القيود الواردة فى المـادة ٩١ من قانون الاجراءات .

(طعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ س ٨ ص ٢٨٦)

٨٠٨ ــ استدعاء النيابة الشاهد لسماع أقواله بنـاء على طلب المتهم ــ اعتذاره باشارة تليفونية لعدم وجود معلومات لديه لا عيب .

ان اسـتدعاء النيـابة الطبيب لسـماع أقواله بنـاء على طلب المتهم ورده باشاره تليفونية تفيـد اعتذاره عن الحضـور لعـدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ، ليس فيه ما يشوب الاجراءات فى شئ .

(طعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ٩٩)

٨٠٩ ــ جواز ندب آخر غير كاتب المحكمة عنـد الضرورة لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه ومكانه .

متى استشعر المحقق حرجا من الاستعانه بكاتب من كتاب المحكمة على مظنة احتمال المسـاس بحسن سـير التحقيق أو الاضرار بمصلحة العدالة على أية صـورة من الصـور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جاز ندب غيره لهـذه المهمة تأسيسا على ان هـذا الندب هو ضرورة تستقيم بهـا المصلحة العامة ، اذ المراد بالضرورة فى هـذا الموطن هو العذر الذى يبيح ترك الواجب دفعا للحرج عن المحقق وسدا للحاجة التى تقتضيها مصلحة التحقيق .

(طعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٣/١١ س ٩ ص ٢٨٠)

٨١٠ ــ اقتصار اعفاء النيابة العـامة حال مباشرتها اجراء تحقيق القضايا التى تدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية على قيد اجراء التحقيق قبل ان تجرى هى التفتيش بنفسها أو بطريق ندب احد مامورى الضبط دون غيره من قيود المـادة ١/٩١ أ . ج .

ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المـادة الأولى من الامر العسكرى رقم ٩٩ بالاجراءات والقواعد الخاصـة بتحقيق القضايا التى تقـدم الى المحاكم العسـكرية والحكم فيهـا على أن « يباشر أعضـاء النيابة العـامة الذين يندبهم النائب العـام للعمل لدى المحاكم العسكرية اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقـا للمادتين ٨ و ١٦ من القـانون رقم ٥٣٣ لسـنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٤ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنـائية » اذ نص على ذلك ولم ينص على الاعفاء من القيود الواردة فى المواد ٣٤ و ٤٦ و ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى

المواد التى تعالج مسألة القبض على الأشخاص وتفتيشهم انما أراد أن يعفى النيابة من قيد اجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو تأذن لاحد مأمورى الضبطية القضائية باجرائه ، دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تسبغ على التفتيش صفته كاجراء من اجراءات التحقيق .

(طعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٤٣)

٨١١ ـ خلو محضر تحقيق النيابة من بيان الظروف الداعية الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره .

خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره ، ولا يغير من الوضع شيئا عدم اشارة المحقق صراحة فى محضره الى العذر الذى دعاه الى هذا الندب .

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٣٥)

٨١٢ ـ اجراءات التحقيق من الأسرار التى لا يجوز افشاؤها طبقا لنص م ٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

مقتضى نص المادة ٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن اجراءات التحقيق من الأسرار التى لا يجوز لمن أشار اليهم النص افشاؤها .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س ١٠ ص ٨٥٧)

٨١٣ ـ بدء وكيل النيابة التحقيق بدائرة اختصاصه ـ جواز استكماله فى مكان آخر .

لوكيل النيابة الذى وقع الحادث فى دائرة اختصاصه متى كان قد أجرى التحقيق فيه من بادىء الأمر فى مقر عمله الذى يباشر اختصاصه فيه ثم أوجب عليه استكماله أن ينتقل الى مكان آخر فى بلد آخر ، فان هذا الانتقال من حقه بصفته مباشرا لسلطة التحقيق مهيمنا على مصلحته .

(طعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س ١١ ص ١٥٨)

٨١٤ — قوام الدليل الجـــديد — هو ان ما يلتقى به المحقق لأول مرة اما لخفاء الدليل او فقدانه احد العناصر التى تعجز المحقق عن استيفائه .

قوام الدليل الجـــديد هو أن يلتقى به المحقق الأول مرة بعـــد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لاقامتها ، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل — اما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه احـــد العناصر التى تعجز المحقق عن استيفائه .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٢٤)

٨١٥ — اجراءات التحقيق — اطلاع النيـــابة على الأوراق فى غيبة المتهم — حقوق المتهم .

يجوز للنيـــابة أن تقوم بالاطلاع على الأوراق فى مرحلة التحقيق فى غيبة المتهم اذا هى رات لذلك موجبـــا ، ولا يبطل غياب المتهم هـــذا الاجراء ، وكل ما يكون له هو ان يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فيه من نقض أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره — كما هو الشـــأن فى ســـائر الأدلة .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٥١)

٨١٦ — تحقيق — تدوينه بمعرفة غير كاتب التحقيق بالمحكمة — جوازه للضرورة — عدم بيان ظرف الضرورة غير مؤثر .

تكليف وكيل النيابة عند إنتقاله للتحقيق لشخص غير كاتب التحقيق وبعـــد تحليفه اليمين استثناء من حكم المـــادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، أمر جائز قانونا مادام ما اتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق ، ولا يغير من الأمر شـــيئا عدم بيان ظرف الضرورة الذى حدا بالمحقق الى ندب كاتب آخـــر غير كاتب المحكمة .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س١٢ ص ٦٢٢)

٨١٧ — أجراءات التحقيق — سلطة المحقق — اتخاذ كافة ما تقتضيه مصلحة التحقيق — البدء بتفتيش مسكن المتهم — جائز .

متى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعـــد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحة معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه الاتهام

الى شخص معين وقدرت صلاحية هـذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق — فقد أصبح المحقق فى هـذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها ، مخولا له اتخاذ كافة الاجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ومنهـا تفتيش مسكن المتهم ، دون توقف على اتخاذ اى اجراء آخـر شكلى كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة او قطع مرحلة ما من مراحل التحقيق ، لأنه ليس فى القـانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السـير فيه على نحو معين بل يجوز أن يفتتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم ، وهو عمل من أعمال التحقيق يصح قانونا أن تباشره سلطة التحقيق بنفسـها او بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س ١٢ ص ١٠١٠)

٨١٨ — القاضى الجزئى — سلطته فى مراقبة المكالمـات التليفونية .

سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمـات التليفونية محـدودة بمجرد اصـداره الاذن أو رفضه دون أن يخلع عليـه القـانون ولاية القيام بالاجراء موضـوع الاذن بنفسـه ، اذ أنه من شأن النيابة العـامة — سلطة التحقيق — ان شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأمورى الضبط القضائى ، وليس للقـاضى الجزئى أن يندب أحـد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الاجراء المذكور .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٥)

٨١٩ — رقابة المكالمـات التليفونية — الجهة المختصة بممارستها .

لا يملك رجال الضبط القضـائى ممارسة رقابة المكالمـات التليفونية لكونها من اجراءات التحقيق لا من اجراءات الاستدلال ، ولا يجوز لهم مخاطبة القـاضى الجزئى مباشرة فى هـذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك الى النيابة العـامة بوصفها صاحبة الولاية العـامة فى التحقيق الابتدائى . وبصـدور اذن القـاضى الجزئى باقرار ما تطلبه النيابة العـامة من ذلك تعود اليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئيه سـواء بالقيام بهـا بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذها عملا بنص المـادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٥)

٨٢٠ — استصدار اذن القاضى الجزئى بمراقبة التليفون — ضرورة ندب النيابة العامة ضابط التحريات للمراقبة — مخالفة ذلك .

اذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد استصدر اذنا من القاضى الجزئى بمراقبة تليفونى المتهمين بناء على ما ارتآه من كفاية محضر التحريات المقدم اليه لتسويغ استصدار الاذن بذلك ، فلما صدر هذا الاذن قام الضابط الذى اجرى التحريات التى بنى عليها بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة ، فان ما قام به الضابط من اجراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلا لحصولهما على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منهما .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٥)

٨٢١ — اصدار الأمر باجراء من اجراءات التحقيق — ضرورة صدوره ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين من اعمال التحقيق وان يكون ثابتا بالكتابة .

ما تنص عليه المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية من انه « لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه » — هو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وينتج اثره القانونى بشرط أن يصدر صريحا ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين او اكثر من أعمال التحقيق — غير استجواب المتهم — دون أن يمتد الى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتا بالكتابة الى أحد مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٥)

٨٢٢ — الأوامر التى تصدرها النيابة العامة — العبرة فيها بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها — مثال .

العبرة فى الأوامر التى تصدرها النيابة العامة — هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها . ولما كان يبين من الأوراق أن قرار النيابة العامة بالحفظ قد أصدرته بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أيا ما كان سببه ، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وأن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ ص ٧١)

٨٢٣ — بدء وكيل النيـابة المختص فى اجراءات التحقيـق بدائرة اختصاصه المكانى — استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة — صحة هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها .

من المقرر فى صحيح القـانون انه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هـذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س ١٥ص ٢٣٧)

٨٢٤ — وكلاء النيابة الكلية — اختصاصهم باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التابعين لهـا — مجرد احالة اعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصـدر اذن التفتيش لا يسلبه اختصاصه بالتحقيق فى نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بهـا .

جرى قضـاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيـابة مختصون باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لهـا وذلك بنـاء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليـه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه الا اذا كان هنـاك نهى صريح . ومجرد احالة اعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصـدر الاذن لا يسلبه اختصاصه بالتحقيق فى نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بها .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٥٦)

٨٢٥ — على المحقق اثبات ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المسندة اليه — عدم التزامه بالكشف عن شخصيته هو للمتهم .

توجب المـادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على المحقق أن يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ، وليس عليـه أن يكشف عن شخصيته للمتهم .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٤ س ١٦ ص ٤٣٠)

٨٢٦ ــ القرار الوزارى بانشــاء نيابة المخدرات ــ أثره ــ لم يحــد من الســلطات المخــولة قانونا للنائب العــام أو ينقص من اختصاصه الشــامل لكافة أنواع الجرائم ــ له الولاية فى مباشرة أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لســنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن ينديه لذلك من باقى اعضــاء النيابة ــ له الرئاسة والاشراف على اعضائها .

القرار الصادر من وزير العــدل بانشاء نيابة المخدرات لم يأت بأى قيــد يحد من الســلطات المخــولة قانونا للنائب العــام أو ينتقص من اختصاصه الشــامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايته فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لســنه ١٩٦٠. بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى اعضــاء النيابة على اختلاف درجاتهم .. خاصــة أن تقييد ولاية أعضــاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى اصالة اختصاص النائب العام بها ولا ينفى انهم انما يباشرون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمنأى عن رئاسته واشرافه .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦٥)

٨٢٧ ــ اختيار مكان التحقيق ــ متروك لتقدير المحقق .

متى كان الثابت أن وكيل النيابة المختص هو الذى اجرى التحقيق فلا يهم بعــد ذلك المكان الذى اختاره المحقق لاجراء التحقيق والذى يترك لتقديره حق اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة اجرائه .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص١٥٨)

٨٢٨ ــ قيام النيــابة العــامة باجراءات التحقيق ــ قيام مأمورى الضبط القضائى بواجباتهم بعد اجراءات التحقيق ــ أثره .

قيام النيابة العــامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجبهم ومتابعته ، ومن ثم فان دعوى الطاعن بعــدم مشروعية اجراءات الرقابة الادارية لا يكون له محل ، ولا يغير من ذلك حجز المتهمين فى مبنى الرقابة بعد صــدور امر النيابة العــامة بحبسهم ، ذلك بأنه ــ على فرض سلامة هذه الواقعة ــ لا يترتب عليهــا غير مؤاخذة ادارية ممن صدرت عنه .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٢ ص٢٧٧)

٨٢٩ ــ حضور المحامى التحقيق ــ لا ينفى حصول وقائع التعذيب .

ان حضور محامين فى تحقيق تجربة النيابة العامة فى الثكنات التى شهدت وقائع التعذيب ، لا ينفى أنها وقعت .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٢ س ٢٠ ص١٠٥٦)

٨٣٠ ــ التحقيق بمعرفة النيابة ــ اجراءاته ــ سلطة جهة التحقيق فى تقدير قيام الضرورة تحت اشراف محكمة الموضوع .

يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة للتحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقرت سلطة التحقيق على هذا الاجراء ، وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة١٩٦٩/١٢/٢٩س ٢٠ ص ١٤٧٩)

٨٣١ ــ يجوز للنيابة اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره ــ ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله .

يجوز للنيابة العامة اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من ادلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها ، ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله .

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٧ س ٢٢ ص ١٩٤)

٨٣٢ ــ المادة ٢٠٠ اجراءات ــ نصها بجواز تكليف النيابة العامة لأى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق ــ ليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده ــ ندب النيابة العامة للضابط لتنفيذ اذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية صحيح .

جرى نص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية بأن « لكل من

أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه وهو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده . ومن ثم فان ما يثار بشأن ندب النيابة العامة للضابط خاصا بتنفيذ اذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س٢٤ ص ١٠٥٣)

٨٣٣ ــ نيابة عامة ــ لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ــ شرطه التحقيق الذى تجريه ــ ظهور ادلة جديدة ــ عودة الى التحقيق شرط ذلك .

جرى نص المادة ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢٠٩ ـــ أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ـ لا يمنع العودة الى التحقيق اذا ظهرت ادلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لاقامتها . لما كان ذلك : وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة انه بعد أن قيدت الأوراق برقم بالنسبة لحادث وفاة أحد المجنى عليهما ، وصدر فيها أمر بالحفظ ـــ هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لسبق صدور انتداب من النيابة الى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة ـــ حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجنى عليه الآخر قيد برقم جنحة وقد سئل فيه آخرون وأسفر عما بعد ادلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند اصدارها أمرها السابق ، فان ذلك مما يجيز لها العودة الى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جدت أمامها .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٢٣)

٨٣٤ ــ الأمر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ اذن القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية ــ عدم تطلب القانون شكلا معينا له أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه .

تجيز المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه . ولم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف

أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الاذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية ، كما انه لا يلزم أن يعين فى هـذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الاذن . وكل ما يشترطه القـانون أن يكون من أصدر الأمر مختصا باصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين . ولمـا كان الثابت من مدونات الحـكم أن أحد ضباط مكتب حماية الآداب حرر محضرا ضمنه مادلت عليـه التحريات عن نشاط الطاعنة فى تسهيل دعارة الاخريات وأنها تستعين بذلك بالتليفون الموجود بمسكنها ، وقد عرض هـذا المحضر على وكيل النيـابة المختص لاستئذان القاضى الجزئى فى مراقبة ذلك التليفون وتسجيل ما يدور عليـه من محادثات بالمخالفات للقـانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦٦ فأمر وكيل النيابة بعرض المحضر على القاضى الجزئى المختص لاصدار الاذن بمراقبة تليفون الطاعنة فأذن بذلك فأشر وكيل النيابة بذات المحضر بتنفيذ الاذن الصادر من القاضى ، وتلا ذلك قيام أحـد ضباط مكتب حماية الآداب ــ وهو من مأمورى الضبط القضائى المختصين ــ بمراقبة تليفون الطاعنة وتسجيل المحادثات التليفونية الصادرة منه أعقبه الحصـول على اذن من النيـابة العـامة بضبط وتفتيش الطاعنة ومسكنها . واذ كانت تأشيرة وكيل النيابة المشار اليها تنصب على تنفيذ الاذن الصادر من القاضى الجزئى وتنصرف عبارتها الى أن يقوم بهذا الاجراء أى من مأمورى الضبط القضائى المختصين ، فانه لا يعيب الأمر الصادر من وكيل النيابة على هـذا النحو عـدم تعيينه اسم المأمور المندوب لاجراء المراقبة ولا يقدح فى صـحة الاجراء أن ينفذه أى واحـد من هؤلاء المأمورين ما دام الأمر لم يعين اسما بعينه . ومن ثم يكون الحكم اذا اطرح الدفع المبدى من الطاعنة قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ص١٣٨)

٨٣٥ ــ اجراءات التحقيق ــ اختيـار المحقق لمكان التحقيق ــ متروك لتقديره .

أن ما أثير باسـباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة فمردود عليـه بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص٢٨١)

٨٣٦ ــ تحقيق ــ اختيار مكانه ــ متروك لتقدير المحقق .

اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصا على صـالح التحقيق وسرعة انجازه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص٣٩٣)

٨٣٧ — حضور ضابط الشرطه التحقيق لا يعيب اجراءاته — علة ذلك .

من المقـــرر أنه ليس فى حضـــور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب اجراءاته ، لأن ســـلطان الوظيفة فى ذاته بما يســـبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لايعد اكراها مادام لم يستطيل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، اذ مجرد الخشية منه لا يعدو من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعـــوى وملابساتها تأثير ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع . ولمـــا كانت المحكمة قد استخلصت ســـلامة اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة وترديده هـــذا الاعتراف لدى ســـماع اقواله أمام القـــاضى الجزئى فان ما ينعاه الطاعن على الحـــكم فى هـــذا الخصوص يكون غير ســـديد .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص٧١٣)

٨٣٨ — حق النيابة العـــامة فى اجراء التحقيق فى غيبة المتهم — حقوق المتهم فى هـــذه الحالة .

الأصل أن من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيـــابة فى تهمة موجه اليه الا أن القـــانون قد أعطى النيابة استثناء من هذه القاعدة — حق اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا رأت لذلك موجبا فاذا أجرت النيابة تحقيقا ما فى غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه ، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بمـــا قد يكون فى التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على بينة من أمرها .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٤ س ٣٠ ص٦٨٥)

الفرع الثانى

التفتيش

٨٣٩ — تفتيش الأشخاص المعتبر عملا من اعمال التحقيق هو الذى تجريه سلطة التحقيق .

تفتيش الأشخاص الذى تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفى الحدود التى رسمها القـــانون هو ذلك التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصـــالح الأفراد الخاصـــة وخول — رعاية لهـــذه المصلحة العـــامة — سلطة التحقيق اجراء التفتيش لاحتمال الوصـــول الى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ص٢١)

٨٤٠ — التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق — استقلاله عن القبض الباطل السابق عليـــه .

التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو اجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السـابق عليـــه مما لا يصح معه القول ببطلان هـــذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة ان تعتمد فى ادانه المتهم على ما يسفر عنه هـــذا التفتيش .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٨)

٨٤١ — اختصاص وكيل النيابة الكلية باصدار اذن التفتيش فى اى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها .

صـــدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى اى جهـــة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لهـــا وكيل النيابة الذى اصـــدر الاذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بنـــاء على تفويض رئيس النيابة او من يقوم مقامه تفويضا اصبح على النحو الذى استقر عليـــه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح .

(الطعن ١١٤٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س٧ ص١٢٨٢)

(والطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ س١٠ ص٥٧٠)

٨٤٢ — السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه فى التحقيق المفتوح — لا عيب — م ٩١ ا.ج .

لم يشـــترط الشـارع فى التحقيق المفتوح فى حكم المـادة ٩١ اجراءات أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الاثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه ما دام المتهم لم يدع أن التفتيش تم فى غير المكان الذى أراده الاذن .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص٥٢)

٨٤٣ — ماهية التحقيق المفتوح المنصوص عليـــه فى م ٩١ ا.ج — اصدار وكيل النيابة امرا بتفتيش مسكن المتهمة بعـــد اطلاعه على ما اثبته ضـــابط البوليس بمحضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية — صحيح .

يشـــترط للالتجاء الى تفتيش مسكن المتهم اعمالا لنص المـادة ٩١ من

قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق قد فتح أو بدىء به فعلا أو فى حالة فتح أو بدء وتتحقق هـذه الصورة كلما رات سلطة التحقيق بعـد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات انه يتضمن وقوع جناية أو جنحة ووجود أدلة أو قرائن تسمح بتوجيه الاتهـام الى شخص معين بوصـفه فاعلا أو شريكا وقدرت تلك السلطة صلاحية هـذا المحضر وكفايته لفتح تحقيق ، اذ يصبح المحقق فى هـذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مخولا له اتخاذ كافة الاجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ويرخص القـانون فى اتخاذها كعنصر من عناصر تحقيق الدعوى ومنهـا تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ اجراء آخر شكلى كان او غير شكلى . ومن ثم فان اصدار وكيل النيـابة أمرا بتفتيش مسكن المتهمة بعـد اطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس فى محضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية وأنه تحقق من ذلك يكون صحيحا فى القـانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س٩ص٦٠٢)

٨٤٤ — استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش مسكن المتهم — جائز .

ليس فى القـانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين ، وينبغى على ذلك جواز استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش مسكن المتهم ومباشرة هـذا الاجراء اما بواسـطة سلطة التحقيق نفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س٩ص٦٠٢)

٨٤٥ — عـدم استلزام اجراء تحقيق بمعرفة سلطة التحقيق قبـل اصدار الاذن بالتفتيش — اثر ذلك — عدم تحليف الشاهد اليمين لا يبطل التحقيـق .

لا يشـترط لاتخاذ اجراء التفتيش ان يكون مسبوقا بتحقيق اجرى بمعرفة سـلطة التحقيق ، ومن ثم فلا يبطل التحقيق الذى صـدر على أساسه الاذن ان يكون مأمور الضبطية القضائية الذى ندب لاجرائه أهمل فى تحليف الشـاهد اليمين .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص٧٨٢)

٤٨٦ — اقتصار اعفاء النيابة العامة حال مباشرتها اجراء تحقيق القضايا التى تدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية على قيد أجراء التحقيق قبل ان تجرى هى التفتيش بنفسها او بطريق ندب احد مامورى الضبط دون غيره من قيود .

ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ بالاجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم الى المحاكم العسكرية والحكم فيها على أن « يباشر اعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ و ٨٣ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية » اذ نص على ذلك ولم ينص على الاعفاء من القيود الواردة فى المواد ٣٤ و ٤٦ و ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى المواد التى تعالج مسألة القبض على الاشخاص وتفتيشهم انما أراد أن يعفى النيابة من قيد اجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها او تأذن لأحد مامورى الضبطية القضائية باجرائه دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تسبغ على التفتيش صفته كاجراء من اجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٤٣)

٨٤٧ — لا يلزم ندب غير الضابط الذى اجرى التفتيش للقيام بتحقيق يتصل بالجريمة موضوع الاذن .

لا يستلزم القانون ندب غير الضابط الذى أجرى التفتيش للقيام بتحقيق يتصل بالجريمة التى أذن بالتفتيش من اجلها .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س١٠ص٧٢)

٨٤٨ — دخول المنازل لغير التفتيش عمل مادى اقتضته حالة الضرورة — التفتيش باعتباره اجراء من أجراءات التحقيق هو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر .

دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى اقتضته حالة الضرورة ، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها ، وهو اجراء من اجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ص٣٩١)

٨٤٩ ــ جواز صــدور امر النيابة بتفتيش مسكن المتهم بعد اطلاعها على محضر الاستدلال متى رات كفايته لاصداره .

لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم اعمالا لنص المــادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق صــدور أمر التفتيش ، فيجوز للنيــابة أن تصــدر أمرها بالتفتيش بعــد اطلاعها على محضر الاستدلالات متى رأت كفايته لاصــدار الأمر الذى يعد فتحا للتحقيق .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٨/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص٥٣٥)

٨٥٠ ــ مشاركة الزوجة لزوجها فى حيازة المنزل الذى تساكنه فيه ــ صــحة الاذن الصادر من النيابة بتفتيشه وصــحة تنفيذه فى هــذا المنزل ــ صــحة الاستدلال بالدليل الذى اسفر عنه هــذا التفتيش .

للزوجة التى تساكن زوجها صــفة أصيلة فى الاقامة فى منزله لأنه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه ، بل تشاركه فيه ، وبهذا يكون الاذن بالتفتيش قد صدر سليما من ناحية القانون وجرى تنفيــــذه على الوجه الصحيح ، مما يجعل ما أسفر عنه هذا التفتيش دليلا يصح الاستناد اليه فى الادانة .

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ٢٢/٦/١٩٥٩ س١٠ص٦٤٤)

٨٥١ ــ صحة تكليف رئيس النيابة لاحد وكلاء النيابة الكلية باى عمل من اعمال التحقيق ــ تفتيش ــ المختص باصدار الاذن به .

اشــارة رئيس النيــابة باحالة طلب التفتيش الى وكيل النيــابة الكلية بدلا من أصدار الاذن بنفسه انما هى احالة صحيحة مادام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيــابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق ، كما له أن يقوم به ، وهو لا يلتزم فى ذلك ببيان المبرر الذى اقتضى احالة طلب التفتيش الى من أحاله اليــه مادام ذلك يدخل فى ســلطته .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٩/١/١٩٦١ س ١٢ ص٥١)

٨٥٢ ــ تحقيق ــ المختص باصدار الاذن بالتفتيش ــ نيابة عامة ــ اختصاص وكلاء النيابة الكلية .

اختصاص وكلاء النيــابة الكلية بالقيــام بتحقيق جميع الحوادث

التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لهـا انما أساسه تفويض من رئيس النيابة لتقتضاه نظام العمل فأصبح فى حكم المفروض ــ كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ــ ولذلك لم يجد الشارع حاجة الى تقرير هـذا المبدأ بالنص عليـه ــ أما ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء المقابلة للمادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية فى فقرتها الأخيرة ــ فمقصود به قاعدة أخرى تتصل بتنظيم العمل عندما يحيل رئيس النيـابة أعمال نيابة جزئية على وكيل نيابة جزئية أخـرى وذلك عنـد الضرورة ليقابل هـذا الحق حق النائب العـام المخول له فى الفقرة الثانية من المـادة ٧٥ فى الأحوال العادية ، ومتى تقرر ذلك فان الحق المخول لوكلاء النيـابة الكلية فى مباشرة التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة ــ سـواء أكان ذلك تحقيقا كاملا لتلك الحوادث أم القيام باجراء أو أكثر من هـذا التحقيق ــ هـذا الحق لا يتعارض مع النطـاق الذى يجرى فيه تطبيق الفقرة الأخيرة من المـادة ٧٥ .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦١/٢/٣٠ س ١٢ ص١٤٣)

٨٥٣ ــ تحقيق ــ وجوب استصحاب كاتب لتدوينه ــ أثر تخلف هـذا الشرط .

يشـترط القـانون لاجراء التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينه ــ فاذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بانتداب من النيابة العـامة ــ ينقصه هـذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ــ الا أن هـذا المحضر لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال . وانما يؤول أمره الى اعتباره محضره جمع استدلالات . ومتى تقـرر ذلك وكان من المسلم أن القـانون لا يستلزم للاذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق باشرته سـلطة التحقيق بل يصح الاستناد فى اصداره الى ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات ، فانه لا جدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذى حرره الضابط المنتدب للتحقيق .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٠ قـ جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص٢٢٣)

٨٥٤ ــ اخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف المتهم بالتحقيق قبل البدء به ــ اجراء تنظيمى ــ ولا شأن له بالاجراءات السـابقة على التحقيق ــ علة ذلك .

ما نصت عليه المـادة الثالثة من القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ فى فقرتها الأخيرة من وجوب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى

يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء به ـ قصد به توجيه الخطاب الى النيابة الادارية فى خصوص ما تجريه من تحقيق طبقا لأحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون المذكور ، ومراد الشارع من ذلك هو تنظيم العلاقة بين جهة الرقابة وجهة الادارة ، ولا شأن له بالاجراءات السابقة على التحقيق لأنها اجراءات تفترض السرية التى يتعين أن تحاط بها حتى توصل الى النتيجة المرتقبة ، وهو ما يؤيده ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة لهذا القانون .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ص٦٠٠)

٨٥٥ ـ الاذن بالتفتيش ـ عمل من اعمال التحقيق ـ وجوب اثباته بالكتابة .

الاذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب اثباتها بالكتابة ، وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ص٧٧٤)

٨٥٦ ـ فقد اذن التفتيش ـ اجراء المحكمة تحقيقا انتهت منه الى سبق صدور الاذن فعلا ـ استنادها الى الدليل المستمد منه ـ كل ذلك صحيح .

العبرة فى صحة اذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى اما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فان ما استظهرته المحكمة من سبق صدور الاذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها فى هذا الخصوص ، هو من صميم سلطتها التقديرية وتكون قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالى فى استنادها الى الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ص٧٧٤)

٨٥٧ ـ اجراءات المحاكمة ـ تحقيق ـ فقد بعض أوراق التحقيق ـ اثره .

الأصل أن عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى

تجريه المحكمة بنفســها وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقــة ، أما التحقيق الابتدائى فليس الا تمهيدا لذلك التحقيق الشــفوى ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منهــا القاضى فى تكوين عقيدته ــ فاذا كانت المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها وكانت الأوراق الباقية فيهــا غنــاء عما قيل بفقده ، فلا وجــه للنعى على الحــكم ببطلان الاجراءات تأسيسا على فقد بعض أوراق التحقيق .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص٨٠٧)

٨٥٨ ــ اجراءات التحقيق التى يجب تدوينها بمعرفة كاتب المحكمة ــ ماهيتها ــ أوامر الحبس والقبض لا تستلزم ذلك .

مؤدى نصوص المــادتين ٧٣ و ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن القــانون لم يوجب مصاحبه الكاتب للمحقق وتوقيعه الا فى اجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر كسماع شــهادة الشهود واستجواب المتهم واجراء المعاينة اذ أن هــذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره الى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، أما ســائر اجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالى أن يصاحبه فيهــا كاتب يوقع معه عليهــا .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٢٣/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص٨٤١)

٨٥٩ ــ مدلول الخطابات والرسائل فى حكم المــادة ٢٠٦ اجراءات .

انه وان كانت المــادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية لم تصــغ كالمــادة ٩٥ منه أو كالفقرة « ج » من المــادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات الملغى ــ الا ان مدلول كلمتى « الخطابات والرسائل » المشــار اليهما فى المــادة ٢٠٦ المذكورة ، واباحة ضبطها فى اى مكان خارج منازل المتهمين طبقــا للاحالة على الفقرة الثانية من المــادة ٩١ ، يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية ، كما يندرج تحته المكالمــات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشــفوية لاتحادهما فى الجوهر وان اختلفتا فى الشكل .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٢/٢/١٩٦٢ س ١٣ ص١٣٥)

٨٦٠ — ضبط الخطابات والرسائل — مراقبة المكالمات التليفونية ضرورة استئذان القاضى الجزئى — رقابة محكمة الموضوع .

سوى الشارع فى المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل ، وبين تفتيش منازل غير المتهمين — لعلة غير خافية وهى تعلق مصلحة الغير بها ، فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الاذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى ، وهو فى هذا يخضع لاشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص١٣٥)

٨٦١ — نيابة عامة — معاون النيابة — تحقيق — تفتيش .

اجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — بنظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ — للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ، وازالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها ، واصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه . ولما كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة احراز المخدر المنسوبة الى المطعون ضده — وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، فيكون تكليف معاون النيابة — المنتدب للتحقيق — لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س ٢٢ ص ٢١٦)

٨٦٢ — وكيل نيابة المخدرات — تفتيش — مامورى الضبط القضائى — مخدر — محكمة الموضوع .

لوكيل نيابة مخدرات القاهرة فى حدود اختصاصه العام وبوصفه

رئيس للضبطية القضائية بها ، الحق فى ان يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من مرؤوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت أشرافه .. ومتى كان الثابت أن ضابط مصر الجديدة سواء بوصفه من مأمورى الضبط القضائى أو من رجال السلطة العامة قد قام بتفتيش منزل الطاعن الكائن بدائرة قسم المطرية وعثر على العلبة التى تحوى المخدر بناء على أمر وكيل النيابة وعلى مرأى ومسمع منه وفى حضوره وتحت اشرافه ، وهو ما أثبته وكيل النيابة فى محضره واطمأنت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لا معقب عليها فيه ، فان هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا ووفقا للقانون . أما ما قاله الطاعن من أن وكيل النيابة كان واقفا خلف الضابط وقت عثوره على العلبة فانه لا ينتفى به تحقق اشراف وكيل النيابة على هذا التفتيش بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الاجراء وسلامة نتيجة وصحة الدليل الذى يسفر عنه .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ٢٢ ص ٤٦٠)

٨٦٣ — فقد أوراق التحقيق قبل صدور قرار فيه — أثره .

تنص المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه واذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى اجراء ما تراه من التحقيق . مما مفاده أن شرط الحظر على النيابة العامة هو اتصال الحكم بالقضية أما والقضية لم ترفع بعد الى المحكمة المختصة فان للنيابة سلطة اجراء التحقيق الذى تراه . ولما كان الثابت أن الدعوى لم تحل على المحكمة الا بناء على قرار مستشار الاحالة وبعد أن أجرت النيابة العامة تحقيقاتها اللاحقة على فقد أوراق التحقيق الأولى وطبقا لقرارها بتقديمها له ، فانه لا جناح على الحكم المطعون فيه اذا ما عول فى قضائه بادانة الطاعن على ما أجرته النيابة من تحقيقات تكميلية قبل صدور قرار مستشار الاحالة باحالة الدعوى على محكمة الجنايات . ذلك أن الذى يحرم على النيابة لاجراء التحقيق هو احالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم وما قضاء الاحالة الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وليس جزء من قضاء الحكم وشأنه فى ذلك كشأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها وعمله جزء من التحقيق وليس جزء من المحاكمة وما يباشره من سلطات انما باعتباره سلطة تحقيق . فاتصال مستشار الاحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢)

٨٦٤ ــ النص الوارد بمجموعة الاوامر العسكرية الذى يقضى بلزوم حضور مندوب من البوليس الحربى عند القبض او التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية مع رجال الجيش لا يخاطب النيابة العامة ولا يقيد حقها فى مباشرة سلطاتها .

ان النص الوارد بمجموعة الأوامر العسكرية لسنة ١٩٥٧ والذى يقضى بأنه يلزم عند القبض او التحقيق او التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية مع رجال الجيش حضور مندوب من البوليس الحربى فى جميع الاحوال ــ لا يخاطب النيابة ولا يضفى اى قيد على حقها فى مباشرة سلطاتها التى لا يحكمها الا قانون الاجراءات الجنائية ــ وهو لا يعدو ان يكون اجراءا لتنظيم كيفية التعاون بين السلطات المدنية والعسكرية فى حالات التحقيق التى تباشرها السلطات المدنية مع رجال الجيش .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص٥٨٦)

٨٦٥ ــ الأحوال التى يوجب فيها القانون سماع اقوال المتهم او استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى .

لا يوجب القانون سماع اقوال المتهم او استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى الا اذا كان مقبوضا عليه نفاذا الأمر من مأمور الضبط القضائى أو عند حضوره الأول مرة فى التحقيق ، أو قبل اصدار أمر بحبسه احتياطيا ، أو قبل النظر فى مد هذا الحبس .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ٧٢٦)

٨٦٦ ــ تحقيق ــ مراقبة المكالمات التليفونية ــ دفوع ــ دفع بالبطلان ــ ما لا يوفره .

تنص المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة على انه : « لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين ، او منازل غير المتهمين ، أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ الا بناء على اذن من القاضى الجزئى » . وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان مدلول كلمتى الخطابات والرسائل التى أشير اليهما واباحة ضبطهما فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقا للاحالة على الفقرة الثانية من

المـادة ٩١ يتسع فى ذاته لشـمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمـات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشـفوية . ولمـا كان استصدار النيـابة العـامة الاذن بالمراقبة التليفونية من القاضى الجزئى بعـد أن كانت قـد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ اتخاذ الاجراء ، هو عمل من اعمال التحقيق سـواء قامت بتنفيذ الاذن بعـد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه عملا بنص المـادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى يجرى نصـها على أنه « لكل من اعضـاء النيابة العـامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف اى مأمور من مأمورى الضبط القضـائى ببعض الأعمال التى من خصائصه » . وهو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وينتج اثره القـانونى بشرط أن يصـدر صريحا ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو اكثر من اعمال التحقيق — غير استجواب المتهم — دون أن يمتد الى تحقيق قضـية برمتها وأن يكون ثابتا بالكتابة الى أحـد مأمورى الضبط مكانيا ونوعيا — وهو ما جرى تطبيقه فى الدعوى المطروحة — ومن ثم يكون ما انتهى اليـه الحـكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان الاذن الصادر من القاضى الجزئى بوضع جهاز تليفون الطاعنة تحت المراقبة سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢١٩)

٨٦٧ — تحقيق — اجراءات التحقيق — مقوماتها — تفتيش — الاذن بالتفتيش — ماهيته — تحريره والتوقيع عليـه — اثبات — أوراق رسمية .

اذن النيـابة لمأمورى الضبطية القضـائية باجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليـه بامضاء من أصدره ، لأنه وفقـا للقواعد العـامة يجب اثبات اجراءات التحقيق والاوامر الصادرة بشأنه لكى تبقى حجة يعامل الموظفون — الآمرون منهم والمؤتمرون — بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لمـا يبنى عليـها من نتائج . ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليـه ممن أصدره اقرارا بما حصل منه — والا فانه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شـخص مصدره . ذلك أن ورقة الاذن وهى ورقة رسـمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليهـا لأن التوقيع هو السـند الوحيد الذى يشـهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجـه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هـذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من ورقة الاذن أو بأى طريق من طرق الاثبات ومن ثم فانه لا يغنى عن التوقيع على اذن التفتيش أن تكون ورقة الاذن محررة بخط الآذن أو معنونة باسمه

أو أن يشــــهد أو يقر بصدورها منـــه دون التوقيع عليهـــا مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الاذن باسم مصدره بل بالشكل الذى افرغ فيـــه بالتوقيع عليـــه بخط مصدره .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ص ١١٠١)

٨٦٨ ـــ حضور ضابط البحث الجنائى التحقيق لا يعيب اجراءاته .

ليس فى حضـــور ضابط شـــعبة البحث الجنائى التحقيق ما يعيب اجراءاته .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٥٨)

٨٦٩ ـــ انعقاد الاختصاص باعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها .

اذ نصت المـــادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائيـــة على انـــه : « اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صـــدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه ، واذا كانت القضـــية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى اجراء ما تراه من التحقيق » . فقد دلت على أن الاختصاص باعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها . فاذا رفعت الدعوى الى المحكمة ، كانت هى المختصة ـــ دون غيرها ـــ باجراء التحقيق وذلك بالنظر الى انفصـــل بين سلطة التحقيق وقضـــاء الحكم باعتباره من الضمانات الأصـــلية الواجب أن تحاط بهـــا المحاكمات الجنائية ولا تعتبر الدعوى أنها دخلت فى حوزة محكمة الجنايات الا اذا رفعت اليهـــا طبقـــا للمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائيـــة بقرار الاحالة .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٢٢)

٨٧٠ ـــ مجرد تخوف الشـــاهد وخشيته من رجال الشرطة لوجودهم اثنـــاء التحقيق لا يصـــح اتخاذه ذريعة لازالة الأثر القـــانونى المترتب على تلك الأقوال .

أن مجرد تخوف الشـــاهد وخشيته من رجال الشرطة لوجودهم اثناء سؤاله بالتحقيق لا يصح اتخاذه ذريعة لازالة الأثر القـــانونى المترتب على تلك الأقوال متى اطمأنت المحكمة الى صدقها ومطابقتها للواقع .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ س ٢١ ص ١٢٣٩)

٨٧١ ـــ حضـــور ضابط الشرطة أثنـــاء التحقيق الذى تجريه النيابة لا يعيب اجراءاته .

من المقـــرر أن ضابط الشرطة أثنـــاء التحقيق الذى تجريه النيـــابة لا يعيب اجراءاته ولا يزيل الأثر القانونى المترتب على ما ثبت فيه متى أطمأنت المحكمة الى صدقه ومطابقته للواقع .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ س ٢١ص١٢٣٩)

٨٧٢ـــ اختيار المحقق لمكان التحقيق يترك لتقديره .

ان اختيار المحقق لمكان التحقيق يترك لتقديره ، حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ص ٣٧١)

٨٧٣ ـــ شفوية التحقيق اصل من اصول المحاكمة الجنائية ـــ مثال لاخلال بدفاع جوهرى للمتهم خاص بطلب ســـماع محرر محضر الضـــبط عن مدى ســـلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى احـــد عملائه المنوط بهم عملية التوزيع .

الاصل فى الأحكام الجنائية أنهـــا تبنى على التحقيق الشـــفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتســـمع فيه الشـــهود ما دام سماعهم ممكنا ، ولمـــا كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا فى الدعوى وعولت فى ادانة الطاعن على ما اثبته محرر محضر ضبط الواقعة فى محضره دون أن تسأله فى مواجهة الطاعن ـــ الذى أصر عليـــه ، فانه كان يتعين علـــى المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هـــذا النقص فى الاجراءات باجابة الطاعن الى طلبه من ســـماع أقوال شـــاهد الاثبات فى حضوره أو الرد على طلبه ســـؤال محرر الضبط عن مدى ســـلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحـــد عملائه المنوط بهم توزيع اللبن ـــ وهو دفاع جوهرى لمـــا يترتب على ثبوته أو نفيه من تغير وجـــه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد اخلت بحق الطاعن فى الدفاع وشاب حكمها قصور فى التسبيب مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ ص١١٤)

٨٧٤ ـــ الاذن كاجراء من اجراءات التحقيق ـــ شروطه .

متى كانت المـــادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائيـــة الواردة فى

باب ــ التحقيق بمعرفة النيابة العـامة ــ المعـدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ اذ اجازت للنيابة العـامة تفتيش غير المتهم او منزلا غـير منزله متى اتضح من امارات قوية انـه حائز اشـياء تتعلق بالجريمة ، واذ اجازت لهـا أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كانت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة ، قد اشترطت لاتخاذ اى من هـذه الاجراءات الحصـول مقدما على اذن بذلك من القاضى الجزئى الذى يصـدر الاذن بعـد اطلاعه على الأوراق وسماعه ، ان رأى لزوما لذلك ، اقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله او مراقبة المحادثات المتعلقة به ــ فان مفاد ذلك أن الاذن الذى يصـدره القـاضى بشىء من ذلك انمـا هو من اجراءات التحقيق ، وأن للقاضى مطلق الحـرية فى الاذن أو الرفض ، فاذا صـدر الاذن من القـاضى فانه ينطوى على اظهـار رأيه بأنه اقتنع بجدية وقوع الجريمة ومن ثم يتعارض مع ما يتطلب فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا وتتوافر به الحكمة التى نفياها الشارع من درء شـبهة تأثر القـاضى برأى سـبق أن أبداه فى الدعوى صونا لمكانة القضـاء وعلو كلمته بين الناس .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص٩١٤)

٨٧٥ ــ طلب اجراء تحقيق عن حالة الضوء وامكان الرؤية لا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

اذا كانت الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق عن حالة الضوء وامكان الرؤية خارج المقهى ، فانـه لا يحق له من بعد أن يثير هذا الامر لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٨ س ٢٤ ص١٠٢)

٨٧٦ ــ محكمة الموضوع ــ اطراحها لتحريات سلطة التحقيق ــ شروط ذلك .

من المقـرر انه وان كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسـلطة التحقيق الآمرة به ، تحت رقابة واشراف محكمة الموضـوع التى لهـا الا تعول على التحريات أو أن تطرحها جانبا ، الا انه يشترط أن تكون الاسـباب التى تستند اليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليهـا .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/١٥ س ٢٤ ص ٨٥٠)

٨٧٧ ــ النيابة العــامة ــ ما يشترط لصــحة التفتيش الذى تجريه او تاذن باجرائه .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تاذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين وأن تكون هنــاك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هــذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/١٥ س ٢٤ ص ٨٥٠)

٨٧٨ ــ الأصل فى المحاكمات الجنائية حصول التحقيق أمام المحكمة ــ استماع المحكمة لاقوال المدعى بالحق المدنى وقضاؤها بنــاء على روايته وبعــد اطلاعها على الأوراق ــ لا بطلان .

لا يوجب القــانون فى مواد الجنح والمخالفات أن يســبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى ، فهو ليس بشرط لصــحة الحكم الا فى مواد الجنايات ، واذ كان الاصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة ، وما دامت المحكمة قد حققت بنفسها الدعوى واستمعت الى اقوال المدعى بالحقوق المدنية وبنت قضاءها على روايته وعلى ما استبان لهــا من الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها ، فان ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون غير ســديد .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص٨٩٧)

٨٧٩ ــ تقــدير جدية التحريات ــ منوط بسلطة التحقيق ــ تحت اشراف محكمة الموضــوع .

تقــدير جدية التحريات متروك لســلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى اقرتها عليــه فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ص٢٨٨)

٨٨٠ ــ اجراءات التحقيق ــ حضور مامورو الضبط القضــائى ــ مجرد الحضور لا يعد اكراها ــ اعتراف .

أن مجــرد حضــور ضابط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته اذ أن ســلطان الوظيفة فى ذاته بما يســبغه على صاحبه من

اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هـذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، كمـا أن مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما .

(الطعن رقم ٣٠لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣٦٣)

٨٨١ ــ الاذن بمراقبة التليفون ــ شرط صحته .

لما كان البين من مطالعة المفردات أن الاذن الصادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالطاعنة تحت المراقبة قد صـدر من احـد القضـاة بدرجة رئيس محكمة بنـاء على ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية اعمالا لنص المـادة ٢/٦١ من القـانون رقم ٤٦ سـنة ٧٢ فى شـأن السـلطة القضائية التى تجيز لرئيس المحكمة ندب أحد قضاتها عنـد غياب زميل له أو قيام مانع لديه فانه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص١٩٢)

٨٨٢ ــ الاذن بالمراقبة التليفونية .

لما كانت الطاعنة لا تجادل فى الظروف التى حدت برئيس المحكمة بندب أحد قضاتها لاصدار اذن المراقبة التليفونية فان الاذن يكون قد صدر صحيحا ممن يملكه وما تثيره الطاعنة فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ١٩٣)

٨٨٣ ــ مكان اجراء التحقيق ــ متروك لتقدير وكيل النيابة المختص .

لما كان الطاعن الثالث لا ينازع فى أن وكيل النيابة المختص هو الذى اجرى التحقيق فلا يهم بعـد ذلك المكان الذى اختاره المحقق لاجراء التحقيق والذى يترك حق اختياره لتقـديره حرصا على مصـالح التحقيق وسرعة اجرائه .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ص ٦٦٩)

٨٨٤ ــ الأصل فى الاجراءات الصـحة .

الأصـل فى الاجراءات الصـحة ، ومن ثم فان خلو محضر التحقيق من بيـان الظروف التى دعت النيـابة الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص١٤٧٩)

الفرع الثالث

تحريز المضبوطات

٨٨٥ ــ عدم مراعاة اجراءات التحريز لا يترتب عليه البطلان .

ان القــانون حين أوجب المبادرة الى وضع المضبوطات فى احراز مغلقة انمــا قصد تنظيم العمــل والمحافظة على الدليل لعــدم توهين قوته فى الاثبات ، ولكن لم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك أى بطلان . واذن فاذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأن المحقق قد ترك المخدر المضبوط أياما واجرى وزنه فى غيبته فلم تحفل المحكمة بما دفع به من ذلك لتحققها من أن المخدر الذى وقع عليــه الضبط هو هو الذى كان محل التهمة ، فتحققها من ذلك يتضمن بذاته الرد على هــذا الدفاع .

(الطعن رقم ٨ لسـنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٤٨/٢/٢)

٨٨٦ ــ عدم مراعاة اجراءات التحريز لا يترتب عليه البطلان .

ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى أن المــادة المضبوطة لم يصل اليهــا عبث فكل ما يثيره المتهم فى صدد تحريز المــادة لا يكون له وجه اذ هــذه مسألة لا معقب على رأى المحكمة فيهــا لتعلقها بتقدير أدلة الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٣٧ سنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٢/١٣)

٨٨٧ ــ عدم مراعاة اجراءات التحريز لا يرتب البطلان .

اذا كانت المحكمة قد استوثقت من التحقيق الذى أجرته بنفســها فى الجلســة ، أن السنجة التى ضبطت عنــد الطاعن لم يحصل عبث بها ، وانهــا هى التى ســئل الطاعن عن نتيجة معايرتها ، فان الهدف الذى توخاه الشــارع من الاجراءات المنصوص عليهــا فى المــادتين ٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائيــة يكون قد تحقق ولا يقبــل الدفع ببطلان الاجراءات بسبب اغفال المحقق تحريز السنجة المضبوطة أمامه .

(الطعن رقم ١٣٩٠ سنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٥٣/١/٢٤)

٨٨٨ ــ خلو محضر التحريز من توقيع المتهم لا يعيب الاجراءات مادام قد تم فى حضــوره .

متى كان يبين من دفاع المتهم أمام المحكمة الاستئنائية أنه اقتصر على الدفع ببطلان التحريز دون أن يوضح وجــه هذا البطلان ، وكان الحــكم

قد رد على هــذا الدفاع بأن الطاعن لم يدفع بأن التحريز تم فى غيبته وانما تمسك فقط بأن المحضر خلا من توقيعه وان التوقيع ليس مقصوداً لذاته بل المقصود ان يتم التحريز فى حضــور المتهم ، وكان ما يزعمه الطاعن من أنه حدد سبب البطلان فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن التحريز تم فى غيبته لا ســند له مما هو ثابت بمحضر الجلســة فان طعنه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١ سنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٥٣/٣/١٦)

٨٨٩ ــ عدم مراعاة اجراءات التحريز لا يرتب البطلان .

ان قانون الاجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المــادة ٥٥ وما بعدها (فى خصوص المضبوطات المتصلة بالجريمة) مما يجعل الأمر فيهــا راجعا الى تقدير محكمة الموضــوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية .

(الطعن رقم ٦١٨ سنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

٨٩٠ ــ عدم مراعاة اجراءات التحريز لا يرتب البطلان .

اغفال تحريز الورقة المطعون فيهــا بالتزوير لا يرتب بطلانا .

(الطعن رقم ٥٣٥ سنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٩)

٨٩١ ــ ضبط الأشــياء وتحريزها ــ اغفال الاجراءات الواردة بهذا الشــأن فى قانون الاجراءات الجنائيــة ــ اطمئنان المحكمة الى ســلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية ــ لا بطلان ــ م ٥٥ أ٠ج وما بعــدها .

لم يرتب قانون الاجراءات الجنائية البطلان على عــدم مراعاة ما نصت عليــه المــادة ٥٥ وما بعــدها فى خصوص تحريز المضبوطات المتعلقــة بالجريمة ، مما يجعــل الأمر فيهــا راجعا الى تقــدير محكمة الموضــوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية .

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٤٢)

الفرع الرابع
عملية العرض

٨٩٢ ــ الخطأ فى عملية العرض لا اثر له فى صحة اجراءات المحاكمة .

ان خطأ المحقق أثنــاء التحقيق الابتدائى بتمكنه المجنى عليــه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليــه بين آخرين للاستيثاق من صــدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعة وتعرف على شخصيته ــ ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى صــحة اجراءات المحاكمة لكونه مما يتعلق بالتحقيق فى الناحية الفنية ، أى من حيث طريقة السير فيه ومباشرة اعماله وتتبع خطواته من الناحية العملية البحت لا من الناحية القانونية . واذا كانت المحكمة مع ذلك قــد أخذت بأقوال المجنى عليه فلا يجوز مطالبتها ببيان سبب أخذها بها لأنه معروف ومعلوم وهو اطمئنانها الى صــحة هــذا الدليل مع علمها بكل الظروف التى أحاطت به ، ومنها كون المواجهة قد اجريت على غير أصولها الفنيــة .

(الطعن رقم ١٠٢٣ سنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٤٥/٥/١٤)

٨٩٣ ــ عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لهــا أحكام واجبة الاتباع .

ان عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها والا كان العمــل باطلا ، بل هى مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك فيهــا للمحكمة .

(الطعن رقم ٦٧٥ سنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٤٦/٦/١٧)

٨٩٤ ــ تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق .

ان تعرف الشــــهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لهــا شكلا خاصا ، فاذا كان وجــه الطعن يرمى الى القول بأن عملية التعرف لم تجر على وجة فنى فانه لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٨٨٧ سنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١)

٨٩٥ ــ عملية عرض المتهم على الشــهود ليست لهــا اجراءات معاينــة .

ان عملية عرض المتهم على شــهود الاثبات ليست لهــا اجراءات معينة يوجب القــانون مراعاتها .

(الطعن رقم ٤١٥ سنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/١٠/٩)

٨٩٦ ــ تعرف الشهود على المتهم ــ عــدم استلزام القــانون شكلا خاصــا له .

تعرف الشـــهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق الذى يوجب القــانون لها شكلا خاصا .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨١)

٨٩٧ ــ عملية عرض المتهم على الشهود للتعرف عليــه ــ عــدم رسم القــانون طريقا خاصا لها يجب مراعاته .

عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لهــا احكام مقررة فى القــانون تجب مراعاتها والا كان العمــل باطلا بل هى مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيهــا للمحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٥٨)

الفرع الخامس

المعــاينة

٨٩٨ ــ تقدير مدلول معاينة النيــابة ــ تقدير موضوعى .

ان تقــدير المحكمة لمدلول المعاينة التى أجرتها النيــابة هو تقــدير موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١١٣ سنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

٨٩٩ ــ جواز قيام النيابة بمعاينة محل الحادث فى غيبة المتهم .

ان المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادثة فى غيبــة المتهم وله هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير شــهادة الشهود .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

٩٠٠ ــ جواز قيام النيابة بمعاينة محل الحادث فى غيبة المتهم .

المعاينة التى تجريها النيابة عن محل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت اجرائها ، اذ المعاينة ليست الا اجراء من أجراءات التحقيق يجوز للنيــابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا . وكل

ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير سائر الأدلة . فاذا كان الدفاع لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بشىء فى صدد المعاينة بل ترافع فى الدعوى على أساسها فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى أخذت بها واستندت اليها فى حكمها .

(الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/٦/٩)

٩٠١ — المعاينة من اجراءات التحقيق — لزوم القيام بهـا متروك الى السلطة التى تباشر التحقيق .

أن المعاينة من اجراءات التحقيق التى يترك أمر لزوم القيام بها الى السلطة التى تباشره .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧٦)

٩٠٢ — معاينة — جواز اجرائها فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره — اقتصار حق المتهم على التمسك بنقص المعاينة أو عيبها .

المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره — وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب ، فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ، ومجرد غياب المتهم عند اجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٧٧)

٩٠٣ — لا يبطل المعاينة اجراؤها فى غيبة المتهم — ما يملكه المتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقص أو عيب — سلطة المحكمة فى تقدير هـذه المعاينة .

المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبـا ، ولا يبطلها غياب المتهم وقت اجرائها ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها — كما هو الشأن فى سائر الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٢٧)
(والطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/٦/٩ س ٣ ص ١٠٥٢)
(والطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/٢٠ س ٩ ص ٦٨)
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٧٧)

الفصـــل الثالث

التصرف فى التحقيق

٩٠٤ ــ أمر الحفظ الذى يسبقه تحقيق تجريه النيـــابة او تندب اليه احـــد رجال الضبط القضـــائى يمتنع به العود الى الدعوى الجنائية الا اذا الغاه النائب العـــام او ظهرت ادلة جديدة .

المـــادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى ان امر الحفظ الذى يمنع من العود الى الدعوى الجنائية الا اذا الغاه النائب العـــام أو ظهرت ادلة جديدة انما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحـــد رجال الضبط القضـــائى بنـــاء على انتداب منهـــا . واذن فمتى كان الثابت أن وكيل النيـــابة وان كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليـــه ضد الطاعن آلا ان المجنى عليـــه امتنع عن ابداء اقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيـــابة بحفظ الشكوى اداريا ، فان هـــذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق اطلاقا لا يكون ملزما لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

٩٠٥ ــ أمر الحفظ الصادر من النيابة ــ الأمر الصادر منهـــا بان لا وجـــه لاقامة الدعوى الجنائية ــ الفرق بينهما ــ الأخير وحده الذى يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنهـــا بوصفها السـلطة الادارية التى تهيمن على جميع الاستدلالات عملا بالمـــادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هـــذه الصورة لا يقيدها ويجوز العـــدول عنه فى أى وقت بالنظـــر الى طبيعته الادارية البحتة ، ولا يقبل تظلما او استئنافا من جانب المجنى عليـــه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ، دون غيرها ، اذا توافرت له شروطه ، وهـــذا الأمر الادارى يفترق عن الأمر القضـــائى بأن لا وجـــه لاقامة الدعوى الصادر من النيـــابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به

احد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ؛ ولهذا اجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٦٩)

٩٠٦ — الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنايات يجب ان يكون صريحا ومدونا — وجود مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها اصدار الأمر بان لا وجه لاقامة الدعوى — لا يغنى .

يجب فى الأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنايات أن يكون صريحا ومدونا ولا يغنى عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة اصدار الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الادارى .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

٩٠٧ — صدر منشور من النائب العام بارجاء تقديم قضايا معينة الى المحاكمة — عدم اعتباره فى قوة القانون .

ان التعليم الصادر من السيد النائب العام بالكتاب الدورى رقم ٦٩ سنة ١٩٥٧ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على ارجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم احكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات انتاج الدقيق وصناعة الخبز الى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظورا من هذه القضايا أمام المحاكم الى أجل غير مسمى ، ولا يرقى الى مرتبة القانون او يلغيه .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س٨ ص ٩٥٢)

٩٠٨ — سلطة ممثل النيابة العامة فى ان يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة الى المتهم .

من المقرر أن للنيابة العامة حق ابداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة اتهام مختصة بمباشرة اجراءات

الدعوى العمومية وهى فى ذلك لا تتجزأ ومن حق ممثلها أن يبدى لمحكمة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة الى المتهم والذى يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى الى المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧١)

٩٠٩ — تعليمات وزارة التموين الى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات التموينية — عدم التزام النيابة العامة بها .

ان تعليمات وزارة التموين الى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات — بفرض صدورها — لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدهـا دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الأخذ بهـا ولا تؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائيـة .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

٩١٠ — وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبـدأه نزولا على حكم القـانون واصدارها أمرا بالحفظ — عـدم اعتباره أمرا بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق .

متى كانت النيـابة قد أفهمت الشـاكى باتباع الطريق الذى رسمه القـانون فى شأن ما أدعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسـات قضية ما زالت معروضة على القضـاء ثم حفظت الشكوى بعـد ذلك وقوفا منهـا عند هـذا الحد الذى اقتصرت فيه على سـؤال الشاكى وتوجيهه لاتباع مقتضى القـانون فيما يتعلق بشكواه ، فان مثل هـذا الحفظ ليس الا ايذانا من النيـابة أنهـا أوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبـدأه نزولا على حكم القـانون ، وهو لا يبلغ فى قوته وأثره الأمر بعـدم وجود وجـه لاقامة الدعـوى الذى تصـدره سـلطة التحقيق بعـد فحص التهمة وتحقيق موضـوعها تحقيقا شـاملا يسمح لهـا بالموازنة بين أدلة الادانة وأدلة البراءة وترجح أن القضية بالحالة التى هى عليهـا ليست صالحة لأن تقام عنهـا الدعوى الجنائية ، وهـذا الأمر هو وحده الذى فتح له الشـارع باب الطعن .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٧٥)

٩١١ — حق المحامى العـام فى مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العـام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بهـا .

ان المـادة ٣٦ من قانون نظام القضـاء اذ نصت على أن « يكون

لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العـام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليهـا فى القوانين » انما حددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا يستند الى أسـاس قانونى يجعل تصرفاتهم القضـائية فى مأمن من الطعن ، فخول كل منهم فى دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضـائية التى للنائب العام ليصبح من سـلطته الغاء أوامر الحفظ الصـادرة من أعضـاء النيابة والطعن بالاستئناف فى الميعاد الطويل والطعن فى قرارات غرفة الاتهام على الا يمس ذلك ما للنائب العـام من حق الاشراف باعتباره صاحب الدعوى العـامة والقائم على شـئونها كما يبين من نص المـادة ٣٦ من قانون نظام القضاء والمـادة ٨٠ من المرسـوم بقانون رقم ١٨٨ لسـنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضـاء والتى تنص على أنه « للنائب العـام حق الرقابة والاشراف على جميع اعضـاء النيابة .... » .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق ـــ جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٤٢)

٩١٢ ـــ عدم قابلية تصرف المحامى العـام بدائرة عمله فى الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العـام للالغاء او التعديل من النائب العـام بخلاف تصرفه فى الاختصاصات العـامة اذ يخضع فيهـا لاشراف النائب العـام من الناحيتين القضائية والادارية ـــ سـلطة النائب العـام فى الغاء أمر الحفظ الصادر من أحد اعضـاء النيابة بالرغم من موافقة المحامى العام .

المحامى العـام بعد صدور القـانون رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٤٩ فى شأن القضـاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العـام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بهـا وتصرفه فيهـا غير قابل للالغاء أو التعديل من النائب العام ، أما ما عدا هـذه الاختصاصات الاستثنائيـة التى خص القـانون بها النائب العـام وحده ، كالأمر الصادر بألا وجـه لاقامة الدعوى ، فيكون شأن المحامى العـام فى هـذا النوع من الاختصاص شأن باقى أعضـاء النيابة خضع لاشراف النائب العـام وهو لا يتحقق الا اذا شـمل الناحيتين القضائية والادارية على السواء كما تفصح عنـه نصوص القـانون والمذكرة الايضاحية لقـانون نظام القضاء ، ومن ثم يكون قرار النائب العـام بالغاء أمر الحفظ الصـادر من أحد أعضـاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العـام على أمر الحفظ .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق ـــ جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٠٣)

٩١٣ — اجراءات المحاكمة — نيابة عامة — ارتباط — غرفة اتهام — محكمة الجنايات — — اختصاص .

ان التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما خول النيابة العامة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطاً بها من جرائم اخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور امامها مباشرة دون ان يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة وغاية ما فى الأمر أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم فان لم تستعمل هذه الرخصة وأحالت جناية مما ذكر الى غرفة الاتهام وجب عليها التصرف فيها اما باحالتها الى محكمة الجنايات أو الى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح أو لأنها ترى ان الواقعة جنحة أو مخالفة واما ان تأمر فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها تكون قد اخطأت .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١٠٣)

٩١٤ — نيابة عامة — أمر حفظ — أمر بالا وجه — العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكرة النيابة — مثال .

من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به . فاذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال اجراء اى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى أما اذا قامت النيابة بأى اجراء من اجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قرارا بالا وجه لاقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى . وعلى المحكمة اذا ما ابدى لها مثل هذا الدفع ان تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا .

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ س ٢٢ ص ٩٧٢)

٩١٥ — الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى اداريا — طبيعته .

الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى

اداريا لا يعـدو أن يكون اجراءا تصـدره النيابة فى غير خصومة جنائية ولا يقصد به سـوى معاونة رجال الضبطية الادارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العـامة القضـائية ، ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمـادة ٢١٠ من القـانون المذكور .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٣٠ س ١٥ ص ٧١)

٩١٦ ــ قيد وكيل النيابة الواقعة جناية احراز مخدر ضـد مجهول وتأشيره فى الوقت نفسه بارسال الأوراق الى الرئاسـة مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة بأسماء شـهود الاثبات ــ تأشير رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية على الطاعن بتقرير الاتهـام وقائمة ادلة الثبوت الموقع عليهما منه يدل على أن تصرف وكيل النيـابة كان مجرد خطأ مادى ــ فضلا عن أن رأى وكيل النيـابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقـدير رئيس النيـابة المختص وحـده ــ المـادة ٢٠٩ اجراءات ــ من حـق رئيس النيـابة اطراح رأى وكيل النيـابة وعدم الأخذ به ــ النعى على الحكم بمخالفة القـانون والخطأ فى تطبيقه اذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظـر الدعوى الجنائية لسـابقة الفصل فيهـا ــ لا محل له ــ اذا أمر رئيس النيـابة باقامة الدعوى الجنـائية على الطاعن ــ عدم مناقشة الحكم لهذا الدفع أو رده عليـه ــ لا يعيبه ــ مادام الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره .

اذا كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة ان وكيل النيابة بعـد ان انتهى من التحقيق أمر بقيد الواقعة جناية احراز مخدر ضد مجهول وفى الوقت نفسـه أشر بارسال الأوراق الى الرئاسـة مشفوعة بتقـرير الاتهـام وقائمة بأسماء شـهود الاثبات وأشر رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية على المتهم « الطاعن » بتقرير الاتهـام وقائمة ادلة الثبوت الموقع عليهما منه . فان البين من تصرف وكيل النيابة بقيده الواقعة ضد مجهول وارسـاله القضـية الى الرئاسة مشفوعة بتقرير اتهـام وقائمة بادلة الثبوت قبل الطاعن ، أن قيد الواقعة ضد مجهول كان مجـرد خطأ مادى ، هـذا الى ان رأى وكيل النيـابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقـدير رئيس النيـابة المختص وحـده أو من يقوم مقامه ــ باصدار الأمر بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وفقـا لمـا تقضى به المـادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات

للجنائية ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة اطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به واذا أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنائية على الطاعن فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه اذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها لا يكون له محل ، ولا على الحكم ان لم يناقش هذا الدفع ويرد عليه لأن الثابت من الرجوع الى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ص ١٣٠٧)

٩١٧ ـ القيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية ـ اقتصاره على الجريمة المعنية دون سواها ولو ارتبطت بها ـ عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى المجنى عليه أو وكيله ـ القضاء بعدم قبول هذه الدعوى ـ ولو كانت مرتبطة بدعوى قذف ـ خطأ فى القانون .

لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية انما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست احدى الجرائم التى عددت حصرا فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو من وكيله الخاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية عن تهمة القذف ـ وهى احدى تلك الجرائم ـ وعن تهمة البلاغ الكاذب معا ، فانه اذ تطلب الشكوى بالنسبة للجريمة الأخيرة يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١٣٤)

٩١٨ ـ قيود تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظفين العموميين .

تنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فى فقرتها الثالثة على أنه : « لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليها

فى المـادة ١٢١ عقوبات ، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراء فيهـا الا بنـاء على اذن النائب العـام ، وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسـه أو يكلف احـد المحامين العامين به » . والغرض من هـذا النص المستحدث ـ كمـا يبين من المذكرة الايضاحية للقـانون ـ هو وضـع حماية خاصـة للموظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فأوجب المشرع عرض موضـوع الدعوى قبـل تقديمها للقضـاء على جهة عليـا تستطيع بخبرتها تقـدير الأمر وبحثه بمزيد من العنـاية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية ، فان أذنت باقامتها ضد الموظف العمومى ، فلا تثريب على وكيل النيابة المختصة ان هو أمر بعـد ذلك بتحديد الجلسة للمحكمة التى يطرح امامها النزاع ، اذ أن رفع الدعوى الجنائية ضـد الموظف أو المستخدم العـام او أحـد رجال الضبط لا يشـترط فيه أن يباشره النائب العـام أو المحامى العـام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك احـد اعوانه بأن يأذن له برفع الدعـوى . ولمـا كان الثابت مما أورده الحـكم أن رئيس النيابة أذن برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم فأمر وكيل النيابة بتحديد جلسة لنظرها بعد صدور الاذن فان هذه الدعوى تعتبر مرفوعة من رئيس النيابة ويكون الحـكم اذ قضى ببطلان الحـكم المستأنف لرفع الدعوى ممن لا يملك رفعها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القـانون وتأويله مما يتعين معه نقضـه .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ص ٣٦٨)

الفصـــل الرابع

الطعن فى اجراءات التحقيق

٩١٩ — عدم جواز بحث المحكمة فى صحة اجراءات التحقيقات الأولية أو عدم صحتها الا لمناسبة بحث الدليل المقــدم اليها .

كل ما يكون من الخلل فى اجراءات التحقيق الابتدائى مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع . والمحكمة تقدر قيمة هــذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم فى الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغى التحقيق وتعيد القضية لسلطة التحقيق ثانية .

(الطعن رقم ٩١٥ سنة ٢ ق — جلسة ١٩٣١/١٢/٢١)

٩٢٠ — بطلان التحقيق الذى يتأثر به الحكم هو الذى يلحق التحقيق الحاصل أمام المحكمة .

ان بطلان التحقيق الذى يتأثر به الحــكم هو الذى يلحق التحقيق الحاصل أمام المحكمة اذ هو — بحسب الأصل — الأســـاس الذى تكون منه المحكمة عقيدتها أما التحقيقات الأوليـــة فان ما يشـــوبها من العيوب لا يؤثر فى الحكم وذلك ما لم تكن المحكمة قد استندت فيه اليها .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ سنة ٦ ق — جلسة ١٩٣٦/١٢/٧)

٩٢١ — الطعن فى اجراءات التحقيق الحاصل بواسطة ضابط البوليس المحقق للجناية يجب ابداؤه أمام محكمة الموضوع .

الطعن فى اجراءات التحقيق الحاصل بواســـطة ضـــابط البوليس المحقق للجناية يجب ابداؤه لدى محكمة الموضـــوع حتى تقدر هـــذا التحقيق بما يستحقه . فاذا لم يبد لديها فلا يجوز ابداؤه لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ سنة ٦ ق — جلسة ١٩٣٧/١/٤)

٩٢٢ — متى يصح التمسك ببطلان الدليـــل المستمد من التحقيقـــات الأوليـــة .

انه وان كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيـــابة فى التهمة الموجهة اليه الا أن القـــانون قد أعطى النيـــابة — استثناء من هـــذه القاعدة — حق اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا رأت لذلك موجبا

فاذا ما أجرت النيابة تحقيقا فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه . على أن الأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ولا يرجع الى التحقيقات الابتدائية الا اذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها . وفى هذه الحالة يجب الا يكون الدليل مخالف للقانون . وهذه الصورة وحدها هى التى يصح فيها التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية .»

(الطعن رقم ٨٦٩ سنة ١٠ ق — جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

٩٢٣ — بطلان التحقيق الذى يتأثر به الحكم هو الذى يلحق التحقيق الحاصل أمام المحكمة .

متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى فى حضور المتهم وسمعت الشهود الذين حضروا الجلسة وأمرت بتلاوة أقوال من لم يحضر منهم دون أن يبدى الدفاع اى اعتراض على عدم حضورهم أو يتمسك بضرورة سماعهم هو أو غيرهم أمام المحكمة ، فانه اذا طعن على حكم المحكمة بمقولة أن أمر الاحالة قد صدر غيابيا لأنه بعد التحقيق أخذ البوليس فى البحث عن المتهم الذى وجهت عليه التهمة فلم يهتد اليه فقدمت الاوراق لقاضى الاحالة فى غيبته ثم بعد أن صدر أمر الاحالة بزمن طويل ضبط المتهم وقدم لمحكمة الجنايات مباشرة فردت الأوراق الى النيابة لاعادة الاجراءات فى مواجهته ولكن النيابة لم تنفذ ذلك ولم تعد التحقيق وبذلك حالت بينه وبين ابداء دفاعه ومناقشة شهود الاثبات فى التحقيقات الابتدائية — اذ طعن بهذا فلا يكون لهذا الطعن من وجه يبرره ، اذ العبرة فى صحة المحاكمات هى بما يجرى أمام المحاكم بالجلسات ونقص التحقيقات الأولية أو قصورها لا يصح أن يكون سببا للبطلان .

(الطعن رقم ١٣٩٠ سنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢)

٩٢٤ — أوجه البطلان الواقعة فى الاجراءات السابقة على جلسة المحاكمة — شرط التمسك بها .

لا يقبل من المتهم اعتراضه على الحكم الذى ادانه بأن المهندس الذى ندبته النيابة لاجراء المعاينة فى الدعوى واعتمدت المحكمة على معاينته فى الادانة لم يحلف اليمين قبل مباشرته هذه المأمورية ما دام هو لم يطعن ببطلان تقريره أمام محكمة الموضوع بناء على هذا السبب . وذلك لأن أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب — طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات — ابداؤها

فى الجلســة قبل ســماع الشــهود أو قبل المرافعة ان لم يكن هنــاك شــهود ، والا سقط الحق فى التمسك بهــا .

(الطعن رقم ١٦٧ سنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٤٦/١/٢١)

٩٢٥ ــ وقوع بطلان فى اجراءات تحقيق الجنحة لا يؤثر فى اجراءات المحاكمة .

التحقيق الابتدائى ليس شرطا لازما لصــحة المحاكمه فى مواد الجنح والمخالفات اذ يجــوز رفع الدعوى فيهــا الى المحكمة بنــاء على تكليف المتهم بالحضــور أمامها من قبل النيــابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنيــة دون اجراء تحقيق فيهــا . واذن فاذا كانت الجريمة التى حوكم المتهم من اجلها جنحة فان ما يقع فى اجراءات تحقيقها من بطــلان لا يؤثر فى اجراءات المحاكمة ، اذ العبرة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلســة .

(الطعن رقم ٩٠٦ سنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩)

٩٢٦ ــ عدم جواز بحث المحكمة فى صحة اجراءات التحقيقات الأولية أو عدم صحتها الا لمناسبة بحث الدليل المقــدم اليها .

ليس للمحاكم أن تبحث فى صــحة اجراءات التحقيقــات الأوليــة أو عــدم صحتها الا لمناســبة بحث الدليل المقــدم اليهــا والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها . فاذا كان الحكم لم يستند فى ادانة المتهم الى دليل مستمد من استجواب المتهم فى التحقيقات ــ ذلك الاستجواب الذى يعيبه الدفاع ، فلا محل للتعرض لهذا الاستجواب من حيث صحته أو عدمها .

(الطعن رقم ١٣٦٥ سنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٤٧/٦/١٦)

٩٢٧ ــ نقص التحقيقات الأولية أو قصورها لا يكون سببا لبطلان المحاكمة ــ شرطه .

ان نقص التحقيقات الأولية أو قصورها لا يكون سببا لبطلان المحاكمة مادام الأمر فيه مطروحا للبحث أمام المحكمة وللمتهم أن يبدى لهــا دفاعه فى صدده واذن فخطأ المحقق بتمكينه المجنى عليــه من رؤية المتهم قبــل أن يعرض عليــه مع آخرين للاستيثاق من صــدق قوله انه تبينه وقت الواقعة وتعرف على شخصيته ، ذلك لا يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال المجنى عليــه وتعرفه ، اذ الأمر متعلق بمبلغ أطمئنانها الى صــحة الدليل .

(الطعن رقم ١١٠٠ سنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

٩٢٨ — حضور محام مع المتهم فى التحقيق الذى اجراه معاون النيابة من غير انتداب خاص بدون اعتراض منه يسقط حقه فى الدفع ببطلانه .

لا جدوى للمتهم مما يثيره فى خصوص بطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائى ، لأن الذى أجراه معاون نيابة من غير انتداب خاص ، اذا كان الثابت ان محاميا حضر عن المتهم فى ذلك التحقيق من مبدئه ، وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١١٥٧ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/٢/١)

٩٢٩ — أوجه البطلان فى تحقيقات النيابة — عدم جواز اثارتها امام محكمة النقض .

اذا كان ما يعيبه المتهم بشأن وقوع خطأ فى اسمه واردا على التحقيق الذى أجرته النيابة وهو من الاجراءات السابقة على المحاكمة فلا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٤٧ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢)

٩٣٠ — حضور محام مع المتهم فى التحقيق الذى أجراه عضو النيابة فى غير دائرة اختصاصه بدون اعتراض منه يسقط حقه فى الدفع بالبطلان .

ان البطلان الذى يترب على اجراء عضو النيابة تحقيقا فى غير دائرة اختصاصه هو بطلان نسبى فاذا حضر محام اثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند اجرائه ، فان الحق فى الدفع به يسقط عملا بنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٧٧ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٥/٣)

٩٣١ — الدفع ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات لعدم تمكين النيابة لمحامى المتهم قبل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم — لا محل له — الحالات التى يرتب القانون البطلان فيها .

دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات استنادا الى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم . هذا الدفع لا محل له اذ ان

القانون لا يرتب البطلان الا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الاجراءات التى أجريت فى غيبته .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

٩٣٢ — الدفع ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى — اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض — لا يقبل .

الدفع ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى يجب ابداؤه أولا أمام محكمة الموضوع والتمسك به من صاحب الحق فيه ولا يقبل اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٦)

٩٣٣ — التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق — استقلاله عن القبض الباطل السابق عليه .

التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو اجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة ان تعتمد فى ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص ١٢٣٨)

٩٣٤ — حضور محام مع المتهم فى التحقيق الذى تولاه معاون النيابة — عدم اعتراضه على ذلك — يسقط حق المتهم فى الدفع ببطلانه م ٣٣٣ أ.ج .

متى كان معاون النيابة الذى تولى التحقيق قد تلقى انتدابا باجرائه من وكيل النيابة وحصل التحقيق بحضور محامى المتهم بدون اعتراض منه سقط حقه فى الدفع ببطلان التحقيق كما تنص على ذلك المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٥٢)

٩٣٥ — تولى النيابة التحقيق بنفسها — عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائى باجراء أى عمل من أعمال التحقيق الا بأمر منها والا كان عمله باطلا .

متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها ،

فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيهـــا عملا من أعمال التحقيق الا بأمر منها والا كان عمله باطلا . ومن ثم فاذا أجرى الضـــابط التفتيش بدون أمر من النيابة العـــامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فان التفتيش يكون باطلا .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٤٥)

٩٣٦ ــ وجود عيب فى تحقيق النيابة ــ لا تأثير له على سلامة الحكم .

تعييب التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٩١)

٩٣٧ ــ صدور القـــانون رقم ٣٦٠ لســـنة ١٩٥٦ أثنـــاء نظر القضية التى أجـــرى معاون النيـــابة تحقيقها ــ الدفع ببطلان محضر التحقيق ــ غير ســـديد .

متى كانت القضـــية التى ندب معاون النيـــابة لتحقيقها منظورة أمام محكمة الجنايات عندما جعل الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ ســـنة ١٩٥٦ للتحقيق الذى يجريه معاونوا النيابة عنـــد ندبهم لاجرائه صـــفة التحقيق القضـــائى ، فلا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيرهم من أعضـــاء النيابة فى حدود اختصاصهم ، فان الدفع ببطلان محضر التحقيق الذى اجراه لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٧١)

٩٣٨ ــ دخول رجال البوليس منزل المتهم لتنفيـــذ اذن التفتيش ــ اعترافه بعـــد ذلك امام وكيل النيابة بعد انتهاء التفتيش ببضع ساعات ــ الاعتراض على الاعتراف بمقولة أنه تولد عن اكراه ــ غير صحيح .

متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعـــه قوة كبيرة الى منزل المتهمة مشروعا ، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النـــيابة المحقق بعد انتهـــاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لهـــا فيه حرية الدفاع عن نفســـها بكافة الضمانات ، فانه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة انه تولد عنه نوع اكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجاة رجال البوليس لهـــا .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص١٥١)

٩٣٩ — بطلان محضر جمع الاستدلالات اذا حرر بعد أن تولت النيابة التحقيق .

متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة المتهم على شهادة مفتش المباحث التى ادلى بها امامها فى جلسة المحاكمة مع سائر أدلة الاثبات الأخرى التى أوردتها فى حكمها ومن بينها اعتراف المتهمين فى تحقيق النيابة واعتراف المتهم الآخر بتلك الجلسة على نفسه وعلى ذلك المتهم ، فانه لا جدوى له من التمسك ببطلان محضر جمع استدلالات حرره مفتش المباحث المذكور بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية ودون ان يصدر من وكيل النيابة المحقق امرا بندبه لاجراء تحقيق معين .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٨١)

٩٤٠ — اتصاف تحقيق معاون النيابة المندوب لاجرائه بصفة التحقيق القضائى عملا باحكام القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ انتفاء القول ببطلان التحقيق عند صدور هذا القانون قبل نظر الدعوى امام محكمة الجنايات .

ان الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ — الذى صدر قبل نظر القضية أمام محكمة الجنايات — قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، ومفاده ان الشارع قد جعل لما يجريه معاونو النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ، والقول ببطلان التحقيق الذى أجراه معاون النيابة وما يستتبعه من الالزام باعادته ممن يملكه ، فيه معنى متعذر بعد أن أصبح لكافة أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم سلطة التحقيق القضائى ، وبعد ان زال التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من اعضائها ، وبزوال هذا التفريق أصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه لوجود الوصف الذى أراده الشارع فى التحقيق الذى عرض على محكمة الجنايات عند نظر الدعوى التى باشرت هى ايضا فيها التحقيق النهائى الذى يتطلبه القانون — فاذا كان الثابت من الأوراق أن معاون النيابة الذى أجرى التحقيق قد أثبت فى صدر محضره أنه ندب لاجرائه من نائب النيابة فان النعى ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه معاون النيابة لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٥ س ٩ ص ٩٨٦)

٩٤١ ــ تحقيق ــ اجراءاته ــ نيابة عامة ــ محاكمة ــ اجراءاتها .

التحقيق الذى لا تملك النيابة أجراؤه هو الذى يكون متعلقا بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت ، أما اذا كان التصرف خاصا بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث فان للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة ــ بل من واجبها ــ تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى اجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة ، وما رتبه على ذلك من عدم جواز الاستناد الى شىء منهما لا يكون له محل ، ما دام الثابت أن الطاعن ساهم فى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ٢٢ ص ٢٣٥)

٩٤٢ ــ تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ــ لا يصلح سببا للطعن على الحكم بالنقض .

تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم بالنقض .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ ص ٣٢٩)

٩٤٣ ــ تحقيق ــ نقض ــ اسباب الطعن ــ ما لا يقبل منها .

اذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد الدفع ببطلان تحقيق النيابة العامة لعدم اصطحاب وكيل النيابة كاتبا ــ وأن ندبه شرطيا للقيام بعمله كان بغير ضرورة ــ فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاتصاله ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٦٧)

٩٤٤ ــ نيابة عامة ــ نقض ــ الطعن بالنقض ــ ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام .

اجازت المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ للنيابة العامة فيما يختص

بالدعــوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحــكم الصــادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢٦/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٦٦)

٩٤٥ ــ نيابة عامة ــ بطلان ــ البطلان المتعلق بالنظام العــام .

يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة ــ بنــاء على ندب المحكمة اياها فى اثناء سير المحاكمة ــ باطلا وهو بطلان متعلق بالنظــام العــام لمساسه بالتنظيم القضــائى ولا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٩١)

٩٤٦ ــ تحقيــق ــ نيابة عامة ــ اســباب الطعن ــ ما لا يقبل منهــا ــ نقض .

لمــا كان ما يثيره الطاعن من تعييب التحقيق الذى اجرته النيــابة بدعوى أن معاون النيــابة قد باشر التحقيق بغير انتداب كتابى انما ينصب على الاجراءات الســابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر جلســة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد اثار ايهما شــيئا فى هــذا الصدد امام محــكمة الموضــوع ، فانه لا يقبــل من الطاعن اثارته لأول مــرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٣١/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٥٩)

٩٤٧ ــ طلب التحقيق ــ عدم الاصرار عليه ــ اثر ذلك .

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليــه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليــه ، فاذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك فى مرافعته بطلبات التحقيق التى ابداها فى مستهل المحاكمة مما يفيد تنازله عنها ، فلا يحق ــ من بعد ــ أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق تنازل عنه .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٥/١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٢)

٩٤٨ ــ قيام كاتب نيابة بعمل آخر فى ذات دائرة النيــابة الكلية ــ لا بطلان .

مؤدى نص المــادة ١٥٤ من القــانون رقــم ٤٣ لســــنة ١٩٦٥

فى شأن السلطة القضائية ان توزيع الاعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة لا يعدو أن يكون تنظيما داخليا ناطه الشـــارع برئيس كل محكمة او نيابة كليـــة فى دائرة اختصاصه ومنهـــا المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية لكل منهما . ولمـــا كانت دائرة نيابة بندر دمياط ودائرة نيابة مركز دمياط ــ كلتاهما ــ من النيابات الجزئية التابعة لرئاسة النيـــابة الكلية بمحكمة دمياط ، وكان يصدق فى حق كل كاتب من كتبة هاتين النيابتين انه كاتب نيابة دمياط ، وكان الشارع لم يرتب جزاء البطلان على قيام كاتب النيـــابة بعمل آخر فى ذات النيابة الكلية ، وكان مفاد المـــادتين ٧٣ ، و ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية هو وجوب استصحاب كاتب من كتاب المحكمة او النيـــابة فحسب ، مطلقـــا بغير تخصيص أو اشـــتراط ضرورة ، فان التحدى ببطلان التحقيـــق الذى أجراه وكيـــل نيابة بندر دمياط بمقولة انه استصحب كاتب نيابة مركز دمياط دون كاتب نيابة البندر لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٢ ص ٤٢٨)

٩٤٩ ــ قيـــام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشـــهود دون اتباع الضمانات المنصوص عليهـــا فى المـــادتين ١٢٤ و ١٢٥ اجراءات ــ أثره .

ان القـــانون لا يرتب البطلان الا على قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشـــهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليهـــا فى المـــادتين ١٢٤ و ١٢٥ من قانون الاجراءات الجنائيـــة بدعوة محامى المتهم للحضور ان جد والسماح له بالاطلاع على التحقيق فى اليـــوم السـابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٧٨)

٩٥٠ ــ خلو التحقيق من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود ــ لا يبطله ــ للمتهم ــ فى هـــذه الحالة ــ أن يتمسك أمام محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيق من أوجه النقص .

من المقـــرر ان خلو التحقيق من مواجهـــة المتهم بغيره من المتهمين أو الشـــهود لا يترتب عليـــه بطلانه ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره . ومتى كان الطاعن قد اقتصر على الدفع ببطلان التحقيق دون أن يطلب من المحكمة مواجهته بالشـــاهد وكان ما انتهى اليه الحكم

المطعون فيه من رفض الدفع سديدا فى القــانون ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هــذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٧٨)

٩٥١ ــ الطلبات ــ تعييب تحقيقات النيابة ــ ما يلزم المحكمة الرد عليــه ــ شرط ذلك .

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليــه هو الطلب الجازم الصريح الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليــه مقدمه ، أما مجرد تعييب الطاعن لتحقيقات النيابة بما يراه من نقص فيهــا دون أن يتمسك بطلب استكماله فلا يصح أن يكون محل طعن .

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢٢ ص ٢٩)

٩٥٢ ــ اجراء تحقيق ــ سلطة المحكمة فى اجرائه ــ مناط ذلك .

ليس للطاعن أن يعيب على المحــكمة قعودها عن اجــراء تحقيق لم يطلبه منهــا .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٥ س ٢١ ص ٣٩)

٩٥٣ ــ ما دامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعة الدعوى فان ما يثيره الطاعن من دعوى بطلان الحكم يكون غير ســديد اذ لا يوجب القــانون أن يسبق رفع الدعوى اى تحقيق ابتدائى فى الجنح والمخالفات .

لا يوجب القــانون فى مواد الجنح والمخالفات ان يسبق رفع الدعوى اى تحقيــق ابتــدائى فهو ليس بشرط لازم لصــحة المحاكمة الا فى مواد الجنايات . كما ان الأصل فى المحاكمات الجنائية ان يحصل التحقيق فيهــا أمام المحــكمة ، فانه ما دامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعـــة الدعوى واستمعت الى اقوال الشـــهود فيها وبنت قضاءها على رواياتهم الى جانب حقها فى استنباط معتقدها من اى دليل يطرح عليهــا ومن بينها التحقيقات الادارية فان ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ص ٣١٤)

٩٥٤ ــ ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة عـــدم اجراء تحقيـــق لم يطلب منهــا .

من المقرر انه ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء

تحقيق لم يطلبه منهـا . ومتى كان الثابت أن الطاعن او المدافع عنه لم يطلب أيهما ـ على ما يبين من محضر جلسـة المحاكمة ـ اجراء تحقيق عن مدى سـلامة ابصـار الشـاهد ... ... لبيـان قدرتـه على التمييز بين العصا والسيخ واقتصر على القول باستبعاد شـهادته للشك فيهـا وكان هـذا الشاهد قد اكد بمحضر الجلسة ان الطاعن وحده هو الذى اعتدى على المجنى عليـه واقتصر عـدم تمييزه على نوع الآلة المستعملة فى الاعتـداء لسـقوط نظارته الطبيـة ـ فان نعيه يكون على غير اسـاس .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ص ٣٣٤)

٩٥٥ ـ تعييب الاجراءات السـابقة على المحاكمة ـ لأول مرة أمام النقض ـ لا يقبل تعييب التحقيق بدعوى أن وكيل النيابة الذى باشره لم يكن مختصا مكانيا ـ ينصب على الاجراءات السـابقة على المحاكمة ـ عـدم اثارة الطاعن ذلك أمام محكمة الموضوع ـ عدم جواز اثارته له أمام النقض .

من المقرر أن تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة العـامة بدعوى أن من قام به لم يكن مختصـا مكانيا باجرائه انما ينصب على الاجراءات السـابقة على المحاكمة .. ولمـا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن او المدافع عنه قد اثار ايهما شيئا فى هـذا الصدد أمام محكمـة الموضوع ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦٢٦)

٩٥٦ ـ النعى على تصرف النيابة بسؤالها الشاهد فى غيبة المتهم والتفاتها عن سـؤال آخرين تعييب للاجراءات السـابقة على المحاكمة ـ لا يصح سـببا للطعن .

منعى الطاعن على تصرف النيابة العـامة من سؤالها الضابط الشاهد فى غيبته والتفاتها عن سـؤال الشرطيين السريين لا يعـدو أن يكون تعييبا للاجراءات السـابقة على المحاكمة ، لا يصح أن يكون سـببا للطعن فى الحـكم .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

٩٥٧ — خلو التحقيق الابتدائى من مواجهة المتهم بالشهود وبباقى المتهمين — لا يبطله — للمتهم فى هذه الحالة التمسك لدى محكمة الموضوع بما فى التحقيق الابتدائى من نقص .

ان خلو التحقيق الابتدائى من مواجهة الطاعنة بالشاهد وبباقى المتهمات لا يترتب عليه بطلانه ، بل يكون لها أن تتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى هذا التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره ، كما هو الشأن فى سائر أدلة الدعوى . ولما كانت الطاعنة قد اقتصرت على الدفع ببطلان التحقيق الابتدائى دون أن تطلب من المحكمة مواجهتها بباقى المتهمات أو بشاهد الاثبات وكان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديداً فى القانون ، فان ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س ٢٣ ص ١٣٦٧)

٩٥٨ — تعييب اجراءات تحقيق الشرطة لا يصح سببا للطعن على الحكم بالنقض ما دام قد جرى فى مرحلة سابقة على المحاكمة .

لا يصح أن يكون ما ينعاه الطاعن بشأن اجراءات تحقيق الشرطة سببا للطعن على الحكم بالنقض ما دام ان هذا التحقيق جرى فى مرحلة سابقة على المحاكمة

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٨ س ٢٤ ص ١٠٢)

٩٥٩ — تعييب التحقيق الابتدائى — أمام النقض — غير جائز — مثال — العبرة فى الأحكام بالاجراءات والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

من المقرر أن العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . ولما كان ما ينعاه الطاعن بمقالة الفساد فى الاستدلال والاخلال بحقه فى الدفاع لاغفال عرضه على شاهد الاثبات وعدم مواجهته بالمتهمين الأول والثالث مردودا بأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم — وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أن (الطاعن) هو المعنى بأقوال شاهد الاثبات والمتهمين المذكورين ، فان ما يثيره فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٢٧)

٩٦٠ — بطلان التحقيقات السـابقة على المحاكمة — عـدم الدفع به أمام محكمة الموضوع — عـدم جواز الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام النقض .

اذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضـوع ببطلان التحقيقات السـابقة على المحاكمة فلا يسوغ له الدفع ببطلان تحقيق النيـابة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٩)

٩٦١ — تعييب تحقيق المرحلة السابقة على المحاكمة — لا يصح أن يكون سـببا للطعن بالنقض .

تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السـابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سـببا للطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ص ١٠٠٣)

٩٦٢ — صحة قيام المحقق ببعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم — ما دام قد سمح لهم بالاطلاع عليهـا — عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان

لمـا كان القـانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السـماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهـذه الاجراءات وكانت الطاعنة لم تدع أمام محكمة الموضـوع بأنها منعت من الاطلاع على أقوال الضابط التى تقول أنه أدلى بهـا فى غيبتها فى تحقيقات النيابة ، فان ما أثارته فى هـذا الصدد أمامها لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة ان هى التفتت عنه ولم ترد عليـه .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ٩)

٩٦٣ — تعييب التحقيق السـابق على المحاكمة — عـدم صلاحيته سببا للطعن على الحكم — اسـاس ذلك .

لمـا كان الدفاع لم يطلب ندب الطبيب الشرعى على سـبيل الجزم وانما أثاره فى صـورة تعييب للتحقيق والذى جرى فى المرحلة السـابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحـكم ، اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٨١)

٩٦٤ ـ تعييب التحقيق الابتدائى امام محكمة النقض ـ لا يجوز .

من المقرر أن تعييب التحقيق الابتدائى أمام محكمة النقض غير جائز ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة العسكرية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٧٥٩)

٩٦٥ ـ تعييب التحقيق السابق على المحاكمة ـ لا يصلح سببا للنعى على الحكم .

لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٥/٢/٦ ، أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعنين أن جيوبهم قد لا تتسع لكمية المخدر الكبيرة المضبوطة مع كل منهم ، ونعى على النيابة قعودها عن تحقيق ذلك وخلص منه الى انه نقص يفيد منه المتهمون ، دون أن يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، فان ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى اجرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٢٢ س ٢٩ ص ٨٣)

٩٦٦ ـ نيابة عامة ـ نقض ـ ميعاده .

انه وان كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، الا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لأن الشارع انما اراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الاحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الاحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى أى الأحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها او لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن او بعده .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠٩)

٩٦٧ ــ نيابة عامة ــ نقض ــ ميعاده ــ اجراءات .

لئن كانت النيابة العامة قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادرة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت اقرار الحكم ، الا ان تجاوز هذا الميعاد ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى ــ ما دام الحكم صادرا فيها حضوريا بالاعدام ــ بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين ــ من تلقاء نفسها ــ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من اخطاء أو عيوب ــ يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ص ٩١٦)

٩٦٨ ــ لا يقبل من الطاعن ان يثير امورا حول تحقيق النيابة لأول مرة امام محكمة النقض ما دام لم يثره فى محضر جلسة المحاكمة .

لما كان ما يثيره الطاعن الأول من تعييب لتحقيق النيابة بدعوى انها لم توجه اليه تهمة القتل انما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة . وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد اثار أيهما شيئا فى هذا الصدد امام محكمة الموضوع فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٢٤)

٩٦٩ ــ الدفع ببطلان التحقيق الابتدائى ــ عدم جواز اثارته لاول مرة أمام النقض .

متى كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات ان الطاعن حضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة كما حضر بجلسة ١٩٧٧/٣/٣ أمام محكمة ثانى درجة ، وحضر معه فى هذه الجلسات مدافع عنه ، ولم يثر هو ولا المدافع عنه شيئا عن صحة او بطلان اجراءات التحقيق ، فلا يقبل منه اثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/٤ س ٣٠ ص ٨٥١)

الفصـــل الخامس

قرارات النيابة العـــامة فى المنازعات المدنية والادارية

٩٧٠ ــ استئناف قرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات المدنيـــة أو التى تتعلق باتخاذ اجراءات ادارية ــ غير جائز .

الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهـــام من المجنى عليـــه والمدعى بالحقوق المدنيـــة لا يكون الا فى الأمر الصادر من النيابة بالتصرف فى التحقيق والقاضى بعدم وجود وجـــه لاقامة الدعوى ، ومن ثم فان الاستئناف يكون غير جائز بالنســـبة لقرارات النيـــابة التى تصدر فى المنازعات المدنية أو التى تتعلق باتخاذ اجراءات ادارية .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٠٩)

الفصــل السادس

سلطة النيابة العــامة فى الطعن فى الأحكام

٩٧١ ــ حق المحامى العــام الأول عنــد غياب النائب العــام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه فى التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجــه الصادر من مستشار الاحالة وتوقيع أســبابه ــ فيما عدا الحالات الثلاث المتقدمة لا يباشر المحامى العــام حق الطعن الا بتوكيل خاص من النائب العــام ــ خلو الأوراق من هــذا التوكيل ــ عــدم قبــول الطعن لرفعه من غير ذى صــفة .

مؤدى نص المــادتين ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعــدلة بالقانون رقم ١٠٧ لســنة ١٩٦٢ ، ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لســنة ١٩٦٥ فى شــأن السلطة القضــائية ، أن المحامى العــام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجــه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الاحالة ، أو التوقيع على أســباب الطعن الا فى حالة غياب النائب العــام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، وفيما عدا هــذه الحالات الثلاث ، فان المحامى العــام الأول لا يباشر حق الطعن الا بتوكيل خاص من النائب العــام ، واذ كان ما تقــدم وكانت النيابة العــامة لم تثر فى مذكرتها المقدمة منهــا ردا على الدفع بعدم قبول الطعن شــكلا لرفعه من غير ذى صــفة ما يشير الى أن النائب العــام قد قام لديه سبب من الأســباب الثلاثة المــار ذكرها حتى يمكن أن يقوم ذلك ســندا كاشفا عن أن توقيع المحامى العــام الأول على أســباب الطعن انمــا جرى بوصــفة قائما بأعمال النائب العــام ، وكان الثابت من مذكرة أســباب الطعن أن المحامى العــام الأول قد وقعها « عن النائب العــام » ، وهو ما يشير الى أنه لم يكن قائما بأعمال النائب العــام وانه انما وقع عليــه بوصفه وكيلا عنه وكانت الأوراق قد خلت من صدور توكيل خاص من النائب العــام بهذا الاجراء ، فان التقرير بالطعن من رئيس نيابة شرق الاسكندرية بالتوكيل عن المحامى العــام الأول ، وتقرير أســباب الطعن الذى وقعه هــذا الأخير ، يكونان قد صدرا من غير ذى صــفة ، مما يتعين معه قبول الدفع والقضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ س ٢٢ ص ٣١٦)

٩٧٢ ــ انفراد النيابة العامة كخصم عادل فى الدعوى الجنائية ــ بمركز قانونى خاص ، يبيح لهــا أن تطعن فى الحكم لمصلحة المتهم ــ ولو لم يكن لهــا كسلطة اتهام مصلحة خاصــة فى الطعن .

من المقرر أن النيابة العــامة ــ وهى تمثل الصالح العــام وتسعى

فى تحقيق موجبات القـــانون من جهة الدعوى العمومية ــ هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، يجيز لهـــا أن تطعن فى الحـــكم وان لم يكن لهـــا كسلطة اتهام مصلحة خاصـــة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمتهم المحكوم عليـــه ــ واذ كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى جميع مراحل الدعوى الجنائية ، صحيحة ، وأن تبنى الأحكام فيهـــا على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسـباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيـــابة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها ، طالمـــا أن البين من الحـــكم الاستئنافى المؤيد لأسـبابه بالحكم المطعون ، انه أسس قضاءه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد على اعتبار أن ميعاد الطعن فى الحـــكم الصادر من محكمة أول درجـــة باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من تاريخ صـــدوره ، رغم أن البين من مطالعة جلســـات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن ــ حين لفتت المحكمة نظره الى أن استئنافه جرى بعد الميعاد ــ دفع بأنه ليس هو المحكوم عليـــه الحقيقى فى الحكم الصادر من محكمة أول درجـــة ، فان دفاع المتهم المذكور ، يضحى دفاعا جوهريا ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه ، اذ لو ثبت لهـــا صحته لتغير وجـــه الرأى فى الدعوى ، مما كان يوجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صـــفة ، أما وقد قعدت عن تحقيق هـــذا الدفاع دون أن تقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنه ق ــ جلسة ١/١١/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٢٧)

٩٧٣ ــ للنيابة العـــامة الطعن بالنقض فى الأحكام لمصلحة المحكوم عليهم من المتهمين ــ شرط ذلك .

الأصل أن النيابة العـــامة فى مجال المصلحة أو الصـــفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العـــام وتسعى فى تحقيق موجبات القـــانون من جهة الدعوى الجنائية ، ولذلك كان لهـــا أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وان لم يكن لهـــا كسلطة اتهام مصلحة خاصـــة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لهـــا كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن ، فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العـــامة المتفق عليهـــا من أن المصلحة أســـاس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى . والنيابة فى طعنها لمصلحة المتهم انما تنوب عنه فى الطعن لصالحه فينبغى أن يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده . ولمـــا كان المتهم لم يحرم من ابداء دفاعه فى شكل الاستئناف ولم يدع بأنه لم يعلن بالحـــكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو أنه

لم يعلم به بوجه رسمى حتى تسوغ له مجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لاستئناف هذا الحكم . واذ صدر الحكم المطعون فيه قبل المتهم وسكت عن الطعن عليه بالنقض بما يوحى بانقضاء مصلحته فيه ، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة على غير أساس ويتعين رفضه .»

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٠٧)

٩٧٤ ـ النيابة العامة ـ حقها فى الطعن فى أحكام الادانة .

من المقرر أن النيابة العامة ـ وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ـ هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص ، يجيز لها أن تطعن فى الحكم ـ وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ـ بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين . واذ كان ذلك ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى ان تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة ، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، ومن ثم فان مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة لهذا السبب ، ولو أن الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده .»

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٤/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٩٨)

٩٧٥ ـ عدم قبول طعن النيابة فى الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية ـ الا اذا كان لها كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن ـ أو كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين .

الأصل ان النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن ، هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، ولها تبعا لذلك ، أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام من جهة الدعوى الجنائية ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين ، فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم وتتقيد فى ذلك بقيود طعنهم ، بحيث اذ لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن ، فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها ، فى أن المصلحة أساس الدعوى ، فاذا انعدمت فلا دعوى .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٢/٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ١٧١)

٩٧٦ — استئناف النيابة العـامة للحكم الغيابى يسقط اذا الغى هذا الحـكم او عدل فى المعارضة .

من المقرر أن استئناف النيابة العـامة للحكم الغيابى يسقط اذا الغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة لأنه بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحـكم الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئناف النيـابة للحكم الابتدائى الغيابى شكلا على الرغم من تعديله يكون قـد أخطأ فى تطبيق القـانون .

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٧٨)

٩٧٧ — حق النيابة العـامة فى طلب اضافة تهمة جديدة — شرطه — ان يتم امام محكمة اول درجـة فى مواجهـة المتهم او مع اعلانه بـه اذا كان غائبا .

لئن كان للنيابة العـامة — بوصفها سلطة اتهام — أن تطلب من المحكمة اضافة تهمة جديدة بما ينبنى عليهـا من تغيير فى الأسـاس أو زيادة فى عـدد الجرائم المقامة عليهـا الدعوى قبل المتهم ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع اعلانه به اذا كان غائبا وأن يكون أمام محكمة اول درجـة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأسـاس الجديد او الجريمة الجديدة من احـدى درجتى التقاضى .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٤ س ٢٢ ص ٥٢٤)

٩٧٨ — استئناف النيابة لايتخصص بسببه انما ينقل الدعوى برمتها الى محكمة الدرجـة الثانية لمصلحة اطراف الدعـوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ما لم ينص فى التقرير به على انه عن واقعة معينة دون اخرى من الوقائع محل المحاكمة — ورود استئناف النيـابة عاما — تخويله المحكمة نظر الدعوى من جميع نواحيها دون التقيد بما تضعه النيـابة فى تقرير أسـبابها .

لا يصح فى القـانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد الا ما نص فى التقرير به على انه عن واقعة معينة دون أخـرى من الوقائع محل المحاكمة . ولمـا كان استئناف النيـابة جاء عاما فهو لا يتخصص بسببه وانما ينقل الدعوى برمتها الى محكمة الدرجـة الثانية

لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بهـا اتصالا يخولها النظر فيهـا من جميع نواحيهاغير مقيدة فى ذلك بما تضمنه النيـابة فى تقرير أسباب استئنافها .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ص ٧٣٤)

٩٧٩ ــ تقيد النيـابة العـامة بقيد المصلحة فى الطعن ــ لا يقبل طعنها اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن ــ علة ذلك ــ المصلحة اساس الدعوى ــ نعى النيابة العـامة على الحكم بعدم تكرار الحكم بالمصـادرة ــ لسـلاح واحد موضـوع جريمتى سلاح ــ فى حق كل متهم ــ لا يكون مقبولا لقيامه على مصلحـة نظـرية صرفه .

ان الأصل أن النيابة العـامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القـانون الا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث اذا لم يكن لهـا كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العـامة المتفق عليهـا من أن المصلحة أسـاس الدعوى ، فاذا انعدمت فلا دعوى واذ كان البين من الاطـلاع على الحـكم المطعون فيه أنه أجاب سـلطة الاتهام الى طلبها بمصادرة السـلاح موضوع الجريمتين المسندتين الى المطعون ضدهما عند قضائه بالعقوبة على المطعون ضـده الأول (عن حيازته سـلاح مششخن بغير ترخيص) وكان مما لا مراء فيه انحسار المصلحة عن المطعون ضده الثانى فى هـذا الطعن (والمسند اليه تسـليم السلاح آنف الذكر الى المطعون ضده الأول حالة كونه غير مرخص له باحرازه أو حيازته) .

فان ما تنعاه النيابة العـامة فى شأن عدم تكرار الحكم بالمصادرة لا يعدو أن يكون قائما على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه لهـا ، ومن ثم فان منعاها لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ص ٨٧٢)

٩٨٠ ــ تقرير الأسباب ــ وجوب توقيعه ممن صدر عنه ــ عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنه ــ اغفال التوقيع جزاؤه البطلان ــ أساس ذلك ــ الطعن المرفوع من النيابة العامة ــ وجوب توقيع اسبابه من رئيس نيابة على الاقل ــ تقرير رئيس النيابة بالطعن وتقديمه اسبابا لم يوقع عليها يجعل الطعن غير مقبول شكلا ــ اثر عدم قبول الطعن شكلا ــ انغلاق سبيل التصدى لما شاب الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون .

ان المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وبعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الثالثة فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل . وبهذا النص على الوجوب بكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقوماتت وجودها وان يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا تجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها . ولما كان رئيس النيابة قد قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض ، وفى اليوم ذاته قدم مذكرة بالاسباب لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورتها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب التى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا عدت ورقة عديمة الاثر فى الخصومة . لما كان ذلك ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بالطعن فلا سبيل الى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س ٢٣ ص ١٣٦٠)

٩٨١ ــ تميز النيابة العامة بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الأحكام ــ ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه ــ مصلحة المجتمع تقتضى صحة الاجراءات فى كل مراحل الدعوى ــ وابتناء الأحكام على تطبيق قانونى صحيح خال من اسباب الخطأ والبطلان ــ مثال .

من المقرر أن النيابة العامة ــ وهى تمثل الصالح العام وتسعى

الى تحقيق موجبات القـانون من جهة الدعوى العمومية ـ هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، يجيز لهـا أن تطعن فى الحكم ـ وان لم يكن لهـا كسلطة اتهام مصلحة خاصـة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولمـا كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيهـا على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من اسباب الخطـأ والبطلان ، فان مصلحة النيـابة العـامة فى هـذا الطعن تكون قائمـة ولو أن الحـكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١/١/١٩٧٢ س ٢٤ ص ١٢٢٣)

٩٨٢ ـ حق النيابة العـامة فى الطعن ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصـة فيه ـ ما دام لا ينبنى على طعنها ـ فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجـة ـ تسوىء لمركز المتهم .

من المقرر ان النيابة العـامة فى مجال المصلحة او الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص اذ تمثـل المصـالح العـامة وتسعى فى تحقيق موجبات القـانون ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الاحكام وان لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعـن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه وطالما انه لاينبنى علـى طعنهـا ـ فى حالة عدم استئنافها حكم أول درجـة تسوىء لمركز المتهم .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٩/١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٨)

٩٨٣ ـ نيابة عامة ـ مذكرتها لمحكمة النقض ـ تقديمها بعـد الميعـاد ـ أثره .

أنه وان كانت النيابة العـامة قد عرضت القضـية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المـادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ سـنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعـد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليـه فى المـادة ٣٤ من هـذا القانون الا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يرتب عليه عدم قبول عرض النيابة طبقـا لمـا جرى عليه قضاء محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٩/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٧٦)

٩٨٤ — حق النيابة فى الطعن ولو لمصلحة المحكوم عليــه — مشروط بتوافر الصفة — علة ذلك — المصلحة أساس الدعوى — الطعن القائم على مصلحة نظرية بحث لا يقبل — مثال — عدم قبول طعن النيابة القائم على تخطئة الحكم فى قضائه بقبول استئناف المتهم شكلا ورفضه موضوعا — رغم أن التقرير به كان بعد الميعاد — أساس ذلك — انعدام مصلحتها ومصلحــة المحكوم عليه فى الطعن .

الاصل أن النيابة العــامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتســعى فى تحقيق موجبات القــانون ، الا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث اذ لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العــامة المتفق عليهــا من أن المصلحة أســاس الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استجاب لطلب سلطة الاتهام لتأييده الحكم المستأنف القاضى بادانة المطعون ضدها ، وكان لامراء فى انحسار المصلحة عن المطعون ضدهم فى هذا الطعن ومن ثم فلا جــدوى منه ما دام الحــكم بعدم قبول الاستئناف يلتقى فى النتيجة مع الحــكم فى موضوع الاستئناف برفضه . لمــا كان ذلك . فان ما تنعاه النيابة العــامة (من أن الحــكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القــانون اذ قضى بقبول استئناف المطعون ضدهم شكلا وفصل فى موضوع الدعوى على الرغم من انهم قرروا بالاستئناف بعد الميعاد) لا يعدو أن يكون قائما على مصلحــة نظرية بحت لا يؤبه بها ومن ثم فان طعنها لا يكون مقبولا لانعدام المصلحة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٤ س ٢٥ ص ٩٧)

٩٨٥ — انتفاء مصلحة النيــابة العــامة كسلطة اتهام — والمحكوم عليهم من المتهمين فى الطعن — اثره — عدم قبول الطعن — طعن النيابــة العامــة فى الاحكام لمصلحة القانون — غير جائز — علة ذلك — المصلحة النظرية الصرف لا يؤبه لها — مثال .

الأصل أن النيابة العــامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصالح العامة وتســعى فى تحقيق موجبات القــانون ولها تبعا لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام — من جهــة الدعوى الجنائية — وان لم يكن لهــا كسلطة اتهام مصلحة خاصــة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم — تقيده فى ذلك بقيود طعنهم — بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعــن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العــامة المتفق عليهــا من أن المصلحة

أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى . لما كان ذلك ، فانه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الاحكام لمصلحة القانون لانه عندئذ تكون مصلحتها — وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لهـا — لمـا كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه وان قضى بقبول استئناف المطعون ضده شكلا وقال فى اسبابه أنه قدم فى الميعاد القانونى وذلك على الرغم من عدم اثبات المتهم قيام عذر منعه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد — دون أن يقضى بعدم قبول الاستئناف عملا بالمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية أو يفصح عن ذلك فى اسبابه وهو ما يعتبر خطأ فى تطبيق القانون وخطأ فى التسبيب . الا أنه لمـا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بادانة المطعون ضده ، وكانت سلطة الاتهام قد أجيبت الى طلباتها بهذا القضاء كله ، وكان المتهم لم يبد طلبات ، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بشكل الاستئناف أو بموضوعه ، فلم ينصل الطعن تبعا لذلك بطلب من طلباته فانه لا تكون هناك مصلحة للطاعنة كسلطة اتهام أو للمحكوم عليه من الطعن على الحكم لقضائه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا دون القضاء بعدم قبوله ، طالما أنه لا جدوى منه مادام كل من الحكمين فيمـا يتعلق بالفصل فى شكل الاستئناف بقبوله أو بعدم قبوله فى خصوصية هذه الدعوى ، يلتقيان فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بادانة المتهم ، قضاء لا مطعن عليه منه أو من النيابة العامة — لمـا كان ما تقدم فان الطعن لا يكون مقبولا لانعدام المصلحة فيه ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٣٢)

٩٨٦ — للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه وان لم يكن لهـا كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن — باعتبار أن مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل من مراحل الدعوى الجنائية صحيحة — مثال .

من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص ، يجيز لهـا أن تطعن فى الحكم — وان لم يكن لهـا كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، لمـا كان ذلك — وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيهـا على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى الطعن تكون قائمة — لمـا كان ذلك — وكان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بادانة المتهم (المطعون ضده)

غيابيا فعارض فى هـذا الحكم وتخلف عن حضـور جلسـة المعارضـة فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستـأنف الحـكم الاخير وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحـكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ العقوبة لمـدة ثلاث سـنوات تبـدأ من تاريخ صـدوره واثبتت المحكمة أن المطعون ضـده قدم شـهادة مرضية ثابت بها مرضه فى فترة الاستئناف ، لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيه قد أخذ بالشـهادة المرضية التى قدمها الطاعن والتى تتضمن مرضه لمـدة عشرة أيام ضمنها اليوم المحدد لنظر المعارضة — بما مفاده أنه كان مريضا فى اليوم المعين لنظـر معارضته أمام محكمة أول درجـة — ولذلك قضى بقبول استئنافه شكلا مع أنه قرر به بعـد الميعاد ، غير أنه حكم فى الوقت ذاته فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف . لمـا كان ذلك ، وكان ثابتا أن تخلف الطاعن عن جلسـة المعارضة امام محكمة اول درجـة كان لعذر قهرى — اقرم الحـكم المطعون فيه — فان الحـكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هـذا الحكم بالغائه وباعادة القضية الى محكمة أول درجـة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احـدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القـانون ، ومن ثم يتعين نقض الحـكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحـكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن واعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٢٥)

٩٨٧ — نيابة عامة — مصلحتها فى الطعن على الاحكام .

من المقرر أن النيابة العـامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العـام وتسعى الى تحقيق موجبات القـانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لهـا كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليـه ، من ثم فان مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى برفض الدفع المبدى من المحكوم عليـه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصـل فيها واذ كان ذلك وكان هـذا الطعن قد استوفى باقى أوجـه الشكل المقـررة فى القـانون ، فانه يكون مقبولا شكلا .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ س ٢٦ ص ٦٩٦)

٩٨٨ ــ حق النيابة فى الطعن فى الحكم لمصلحة المتهم ــ أساس ذلك .

ان النيابة العامة فى مجال المصلحة او الصفة فى الطعن انما هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لهسا كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه .

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/١١ س ٢٧ س ٥٧)

٩٨٩ ــ حق النيابة فى الطعن فى الأحكام ولو لمصلحة المتهم ــ اساس ذلك .

من المقرر أن النيابة العامة ــ وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ــ هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥ س ٢٧ ص ٤٥٦)

٩٩٠ ــ حق النيابة الطعن فى الحكم ــ ولو كان الطعن لصالح المتهم ــ اساس ذلك .

من المقرر أن النيابة العامة ــ وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ــ هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة ، وأن تبنى الاحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من اسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ٦٥٠)

٩٩١ ــ استئناف النيابة العامة ــ عدم تقييده بأى قيد ــ ما لم ينص فى التقرير على أنه عن واقعة دون أخرى .

لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة

العـــامة بأى قيد الا اذا نص فى التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخـــرى من الوقائع محل المحاكمة .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ص ٧٨٥)

٩٩٢ ــ استئناف النيابة العـــامة ــ لا يتخصص بســببه ــ نقلـــه الدعوى الجنائية برمتها أمام محكمة ثانى درجـــة لمصلحة الأطراف جميعا بحيث تفصل المحكمة فيهـــا بما يخولها النظر فيهـــا من جميع نواحيها ــ عدم التقيد بما تطلبه النيـــابة بتقرير الاستئناف أو بما تبديه فى الجلســـة من طلبات .

استئناف النيابة لا يتخصص بسببه وانما هو ينقل الدعوى برمتها الى محكمة ثانى درجـــة لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل فيهـــا بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلســـة من الطلبات .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ص ٧٨٥)

٩٩٣ ــ نقض ــ النيابة العـــامة ــ مصلحتها فى الطعن ــ تمثيلها للصالح العـــام ــ مؤداه .

من المقرر أن النيابة العـــامة ــ وهى تمثل الصالح العـــام وتسعى الى تحقيق موجبات القـــانون من جهة الدعوى العمومية ــ هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم ــ ولئن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ،

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٦١)

٩٩٤ ــ نيابة عامة ــ تقديم مذكرة النيابة بعد الميعاد .

ان النيابة العـــامة وان كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المـــادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعـــد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليـــه فى المـــادة ٣٤ من هذا القـــانون ، الا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليـــه عدم قبول عرض النيـــابة ذلك لأن الشـــارع انما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك البـــاب مفتوحا الى غير نهـــاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحـــكم حضوريا ، وعلى أى

الاحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٠٧)

٩٩٥ ــ استئناف النيابة العامة ــ نطاقه ــ الدعوى الجنائية ــ تناول المحكمة الدعوى المدنية ــ خطأ .

لما كان الثابت من الاطلاع على الاوراق ان محكمة الدرجة الاولى قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم دون المدعية بالحقوق المدنية ــ التى كانت قد ادعت بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وما كان لها أن تستأنف . ولما كان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة ، فان استئناف النيابة العامة ــ وهى لا صفة لها فى التحدث الا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن . ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها فان تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والقضاء للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢ س ٢٩ ص ٣٢٨)

٩٩٦ ــ استئناف النيابة للحكم الغيابى ــ سقوطه فى حالة الغاء الحكم أو تعديله فى المعارضة ــ مخالفة ذلك ــ خطأ فى تطبيق القانون .

من المقرر قانونا أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط اذا الغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة ، لأنه بالغاء الحكم الغيابى او تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين ، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده ــ الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا ان يكون محلا للطعن بالاستئناف . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى

بقبول استئناف النيابة للحكم الغيابى شكلا على الرغم من تعديله فى المعارضة يكون قد اخطأ فى تطبيق القـــانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ص ٧٦١)

٩٩٧ ــ نيابة عامة ــ مصلحتها فى الطعن .

من المقرر أن النيابة العــامة فى مجال المصلحة او الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتهـــا تمثـل الصــالح العــام وتسعى الى تحقيق موجبات القــانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة ان تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن المـــاثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ س ٣٠ ص ١١٧)

٩٩٨ ــ الطعن بالنقض ــ نيابة عامة ــ مصلحة عامة .

من المقرر أن النيابة العــامة ـــ وهى تمثل الصالح العــام وتسعى الى تحقيق موجبات القــانون من جهة الدعوى العمومية ـــ هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص ، يجيز لهـــا أن تطعن فى الحكم وان لم يكن لهـــا كسلطة اتهام مصلحة خاصـــة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولمـــا كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيهـــا على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من اســـباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العــامة فى هــذا الطعن تكون قائمة .

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ س ٣٠ ص ٩٢٤)

٩٩٩ ــ النيابة العــامة ــ حدود سلطتها فى الطعن .

الأصل ان النيابة العــامة فى مجال المصلحة او الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصالح العامة وتســـعى فى تحقيق موجبات القانون ، الا أن شرط ذلك ان يكون من جهة الدعـــوى الجنائيـــــة ولذلـــك كـــان لهـــــا أن تطعـــن بطريـــق النقض فـــى الاحكام وان لم يكن لهـــا كسلطة اتهام مصلحة خاصـــة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لهـــا كسلطة

اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن ، فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى . ولما كان خطأ الحكم المطعون فيه بعدم ايقاع غرامة التزوير المدنية على المتهم بفرض توافر شرطى توقيعها ليس متصلا بالدعوى الجنائية أو النيابة العامة كسلطة اتهام أو بطلب من طلباتها ولا مصلحة لها أو للمتهم فى الطعن عليه على أساس انطوائه على هذا الخطأ .

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٩٢)

الفصـل السابع

مسـائل منوعة

١٠٠٠ ــ سـلطة الرؤساء الاداريين فى اية مصلحة من المصالح فى اجراء التحقيـق فيمـا ينسب الى موظفيهم فى المخالفات أو التقصيرات فى عملهم .

انه لا يوجد فى القـانون ما يمنع الرؤساء الاداريين فى اية مصلحة من المصـالح من اجراء التحقيق فيما يسب الى موظفيهم من المخالفـات أو التقصيرات الخاصـة بعملهم ولو كان هؤلاء الرؤساء من غير رجال الضبطية القضـائية . فاذا اقتضى السير فى التحقيق التعرض للحـرية الشخصية أو لحـرمة المسكن ، كان عليهم عندئذ أن يلجأوا الى رجال الضبطية القضائية لاستصدار اذن من النيـابة ، ما لم تكن الجريمةمتلبسـا بها أو كان صاحب الشـأن قد رضى بالتعرض لحريته وحرمة مسكنه رضاء صحيحا ، فانهم فى الحالة الأولى يكون لهم قانونا ، كما لسـائر الأفراد ، أن يقبضوا على الجانى ويضبطوا معه كل ما يجدونه متعلقا بالجريمة ، وفى الحالة الثانية يكون الاجراء مبررا بالرضاء به ، واذن فاذا كان المتهم قـد رضى بالتفتيش فان استخلاص المحكمة بطلان التفتيش الذى وقع علـى شخصه وفى مسكنه من كون مفتشى مصلحة البريد الذين أجروه ليسوا من رجال الضبطية القضـائية لا يكون سـديدا ، بل هـذا التفتيش يكون صحيحا واذا كان قد عثر اثنـاء التفتيش على مخدر فان المتهم يكون فى حالة تلبس بالاحراز ، ويصح بنـاء على ذلك القبض عليـه بغير اذن من جهـة التحقيق ، ولا يكفى فى الطعن على الرضاء بالتفتيش كونه حصل لرؤسـاء المتهم . ما دام يصح عقـلا أن يكون الرضـاء للرؤسـاء عن طواعيه واختيار .

(الطعن رقم ٨٧٤ سنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٤٤/٤/٣)

١٠٠١ ــ سـلطة الرؤساء الاداريين فى اية مصلحة من المصالح فى اجراء التحقيـق فيمـا ينسب الى موظفيهم فى المخالفات أو التقصيرات فى عملهم .

انه لا يوجد فى القـانون ما يمنع الرؤساء الاداريين فى اية مصلحة من المصـالح من اجراء التحقيـق فيها ينسب الى موظفيهم من المخالفات أو التقصيرات فى عملهم ، ولو كان هؤلاء الرؤساء من غير رجال الضبطية القضـائية . فاذا طرأ فى اثنـاء التحقيق ما يقتضى التعرض لحرية الفرد

الشخصية أو حرمة مسكنه كان عليهم — متى كان فى الواقعة جريمة — أن يلجأوا الى المختصين بالتحقيق لاستصدار اذن من النيــابة فى اجراء التفتيش ، الا اذا هم شاهدوا الجريمة فى حالة تلبس أو رضى صاحب الشأن بالتعرض لحريته الشخصية أو لحرمة مسكنه رضاء صحيحا ، ففى الأولى يكون لهم ككل فرد من أفراد المجتمع أن يضبطوا الجانى وكل ما يجدونه مما له علاقة بالجريمة طبقــا للقــانون ، وفى الحالة الثانية يكون الاجراء صحيحا لرضاء المتهم .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/١/٢١)

١٠٠٢ — التأخر فى تبليغ حوادث الجنايات ليس من شأنه أن يؤثر فى صـــحة ما تجريه النيابة من تحقيق لتلك الحوادث .

ان مجرد التأخر فى تبليغ حوادث الجنايات الى سلطة التحقيق ليس من شأنه أن يؤثر فى صـــحة ما تجريه من تحقيق تلك الحوادث .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥)

١٠٠٣ — وجوب مبادرة النيابة الى تنفيذ الأحكام — صـــدور أمر كتابى بذلك غير لازم — م ٤٦٢ أ.ج .

أوجب الشـــارع فى المـــادة ٤٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية على النيــابة أن تبادر الى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ ، ولم يرسم لذلك شكلا خاصا كصدور أمر كتابى أو تحرير طلب بضبط المحكوم عليه أو نحوه .

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/١١ س ٨ ص ٨٨٤)

١٠٠٤ — فقد أوراق التحقيق بعـــد رفع القضـــية أمام المحكمة — التزام المحكمة تولى التحقيق بنفسها .

دلت المـــادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الفصـــل بين سلطتى الاتهام والمحكمة يقتضى حرصـــا على الضمانات الواجب أن تحاط بهـــا المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى — دون غيرها — ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعـــد رفع القضـــية أمامها . والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ومن ثم فاذا اعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصـــفة أصلية فى ثبوت التهمة على المتهم — على أقوال الشاهد الغائب — من واقع صـــورة الاطلاع المحررة بالقلم الرصاص وهى ليست

أوراق التحقيق أو صورة رسمية منه فانها تكون قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الاطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٤)

١٠٠٥ ـ كفالة الاذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد الموظف ومن فى حكمه عند ارتكابه جريمة اثناء أو سبب تأدية الوظيفة دون استلزام مباشرتها من أحد هؤلاء .

رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ـ على ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فى فقرتها الثالثة ـ لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى فان أذن باقامتها ضد الموظف العمومى فلا تثريب على وكيل النيابة المختص أن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى يطرح أمامها النزاع .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ١٠٧٨)

(والطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٧٣)

١٠٠٦ ـ تأشير وكيل النيابة باحالة الشكوى الى البوليس لفحصها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى ليس ندبا للتحقيق .

أمر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به احد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ـ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى اعتبار اشارة وكيل النيابة « باحالة الشكوى الى البوليس لفحصها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى » ندبا للتحقيق ، واعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى اداريا بمثابة أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من اقامة الدعوى ما دام لم يلغ قانونا ، وانتهى من ذلك الى انقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ س ١٠ ص ٧٩٧)

١٠٠٧ — حالات تعلق تحريك النيابة الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه او وكيله الخاص — قصرها على شخص المتهم بالنسبة للجرائم التى خصها القانون بالذكر دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها والتى لا تلتزم فيها الشكوى — الراى العكسى الذى جرى عليه قضاء النقض فى بعض الأحكام تعلقه بحالات التعدد الصورى دون المادى .

قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية امر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق بالنسبة الى الجريمة التى عصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى — ولما كانت جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج — التى دين المتهم بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى اتهم بها ، فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها ، ولا محل للقياس هذه الحالة بما سبق أن جرى عليه قضاء محكمة النقض فى بعض احكامها فى شأن التعدد الصورى للجرائم — كما هو الحال بالنسبة الى جريمة دخول البيت بقصد ارتكاب جريمة الزنا فيه .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٦٢)

١٠٠٨ — سلطة النيابة فى رفع الجناية الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور امامها مباشرة بالنسبة للجنايات المنصوص عنها فى المادة ٣/٢١٤ ا.ج او الجرائم الاخرى المرتبطة بها طبقا لنص المادة ٣٢ ع .

استحدث الشارع فيما اورده فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام استثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة حكما آخر — فأجاز للنيابة العامة رفع الجنايات المنصوص عليهما فى هذه المادة وعما يكون مرتبطا بها من جرائم اخرى شملها التحقيق بأمر تكليف واحد أمام محكمة الجنايات راسا .

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

١٠٠٩ — متى تلتزم المحكمة باجابة طلب التحقيق او الرد عليه .

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليــه هو الطلب الجازم الصريح ، ولا يغنى عن ذلك ما جاء بمرافعة الدفاع من طلب معرفة سبب اصابة المتهم ورجال الشرطة .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/٢ س ١٢ ص ٢٨)

١٠١٠ — دفاع — طلب التحقيق — متى تلتزم المحكمة باجابته .

اذا كان الثابت ان الدعوى حجزت للحكم لجلســة معينة مع الاذن للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، ولم يســبق هذا الحجز استيفاء دفاع المتهم شفهيا . وفى الاجل المحدد قدم مذكرة بدفاعه انتهى فيهــا الى طلب نــدب خبير لمعرفة عمل العمــال المشار اليهم فى موضوع التهمة ولتحديد نوع الملابس الواقية التى يمكن أن تصرف لهم ، وهل تكفى الملابس التى تصرفها الشركة فعلا للوقاية من عدمه ، غير ان المحكمة الاستئنافية قضت بالادانة دون أن ترد على هــذا الطلب مع انه من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة باجابتها او الرد عليهــا بما يبرر رفضها — فان اغفال هــذا الرد يجعل الحكم مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/٣/٢٨ س ١٢ ص ٣٨٢)

١٠١١ — اثبات — تحقيق — تعرف الشهود على المتهم .

تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القــانون لها شكلا خاصا .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٠٧)

١٠١٢ — السـائق لدى احــدى الشركات التى لا تعد من المصالح الحكومية او الهيئات العــامة — لا يعد فى حكم الموظف العمومى — رفع الدعوى الجنائية ضده .

مرفق سكك حديد وجــه بحرى تديره شركة وضعت تحت الحراسة حتى ينتهى عقــد امتيازها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ومن ثم فهى ليست من المصالح الحكومية او الهيئات العــامة . فاذا كان يبين من الأوراق ان الطاعن ، وقت ارتكابه جريمة القتل الخطــأ المسندة اليــه ، كان يعمل سائقا عموميا

لدى هذه الشركة ، فانه حينئذ لا يعد فى حكم الموظف او المستخدم العمومى . ويكون النعى على الاجراءات بالبطلان ، لأن الدعوى رفعت على المتهم من وكيل النيابة بالمخالفة لحكم المادة ٣/٦٣ اجراءات ، فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٥١)

١٠١٣ ــ مؤسسة مديرية التحرير ــ مؤسسة عامة ــ موظفوها يعدون فى حكم الموظفين العموميين ــ تمتد اليهم الحماية الخاصة المنصوص عليهــا فى المــادة ٦٣ ا٠ج .

مؤسسة مديرية التحرير مؤسسة عامة ، وموظفوها يعدون فى حكم الموظفين العموميين من حيث خضوعهم للأحكام العامة لقانون الوظائف العامة فيما لم يرد به حكم خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو باللوائح التى يضعها مجلس الادارة ، كما تنعطف عليهم الحماية الخاصة التى أسبغها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط حين نص فى الفقرة الثالية على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وهذه الحماية تمتد الى جميع العاملين فى الوظيفة العامة تحقيقا لمراد الشارع الذى افصح عنه فى المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون حفاظا على حسن ادائهم أعمال وظيفتهم ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة .

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣ س ١٣ ص ٦٦٤)

١٠١٤ ــ محاكمة ــ اجراءاتها ــ تحقيق ــ نقض ــ ما لا يقبل من الأسباب .

ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم قيام المحقق بارسال العصى المضبوطة للتحليل ، مردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، بما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل تلك العصى فلا وجه له فى النعى عليها التفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ٢٢ ص ٩٧)

١٠١٥ ــ استئناف ــ حقوق مدنيــة ــ وصف التهمة ــ محكمة ــ اجراءاتها .

استئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنية ــ يعيد طرح الدعوى برمته على محكمة الدرجــة الثانية ، فيكون لهما أن تعطى الوقائع التى ســبق طرحها على القــاضى الابتدائى وصــفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها ، وكل ما عليهــا الا توجه افعالا جديدة الى المتهم ــ ومن ثم فانه لا يعتيب حكم محكمة ثانى درجــة ان اضاف عنصرا من عناصر الخطــأ ــ حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد اطرحته ، ما دام هــذا العنصر كان مطروحا على بســاط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجــة ودارت المرافعة على أســاسه ، وما دامت الواقعــة التى ـين بها المتهم هى التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ٢٢ ص ٥٠٦)

١٠١٦ ــ محاكمة ــ اجراءاتها ــ ارتباط ــ دعوى جنائية ــ نيابة عامة ــ سلاح ــ شروع فى قتل ــ شروع فى سرقة .

جرى قضاء محكمة النقض على أن أســاس الحق المخول للنيــابة العــامة فى الفقرة الثالثة من المــادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضــافة بالقــانون رقم ١١٣ لســنة ١٩٥٧ ــ فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات ، انما هو قيام الارتباط بين احــدى الجنايات المنصوص عليهــا فى تلك الفقرة وبين الجرائم الاخــرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لمــا هو معرف به فى المــادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولمــا كانت جريمة احراز الســلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص هى من بين الجرائم التى يجوز فيهــا الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات عمــلا بنص الفقرة ســالفة الذكر ، وكان الحــكم المطعون فيه قد اطمأن للأسباب التى أوردها الى أن الطاعن احرز سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعملهما فى جريمة الشروع فى القتل المقترنه بجناية الشروع فى السرقة . وكان لا يقدح فى ســلامة استخلاصه ان يكون الســلاح المستعمل لم يضبط ، طالمــا انه استقر فى يقين المحكمة احراز الطاعن له . فان ما انتهى اليه الحكم من قيام الارتباط بين جريمة الشروع فى القتــل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وبين جريمة احراز الســلاح النارى وذخيرته يكون سديدا وسائغا . ويكون النعى عليــه بانطوائه علــى بطلان فى الاجراءات اثر فيه علــى غير أســاس .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ٢٢ ص ٦٩٠)

١٠١٧ ــ دعوى جنائية ــ تحريكها ــ نيابة عامة ــ نقض ــ ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ــ قتل خطأ ــ سلاح ــ ارتباط .

متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لاتهامه بارتكاب جنحة قتل خطأ ، وبجلسة المحاكمة امام محكمة أول درجة وجه وكيل النيابة اليه تهمتين جديدتين هما ــ انه احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا وذخيرة مما تستعمل فى هذا السلاح ــ وكانت الدعوى قد اقيمت على المطعون ضده عن الجنايتين الأخيرتين ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ من وجوب رفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ، فانه كان يتعين على محكمة الجنح الا تتعرض لموضوع هذه الدعوى وأن تقضى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة . الا أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ وبين جنايتى احراز السلاح النارى والذخيرة ، وهو حكم غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى فانه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س ٢٢ ص ٨٣١)

١٠١٨ ــ تحقيق ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب غير معيب .

من المقرر ان التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجرائه هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بهما ومنتجا فيهما . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الأسئلة التى منعت المحكمة توجيهها كانت اسئلة افتراضية لا تتصل مباشرة بالدعوى أو بتحقيق عنصر من عناصرها لاستجلائه حتى يكون منتجا منهما ، فانه لا يثريب على المحكمة ان امتنعت عن توجيهها .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س ٢٢ ص ٨٣٩)

١٠١٩ ــ نيابة عامة ــ استجواب ــ اجراءات جنائية .

لا ينال من سلامة الحكم استناده الى اقوال ادلى بهما احد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص . ذلك لأن ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ويجعل من اختصاصها سماع أقواله عملا بنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ٢٢ ص ١٠٠٢)

١٠٢٠ — عـدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العـامة للواقعة — من واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليهـا وصـفها الصحيح طبقـا للقـانون — شرط ذلك — الا يتعدى الأمر الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المـادية وبنيانها القـانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر اخرى تضاف الى تلك التى اقيمت بهـا الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات — هـذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية — مثال فى تبديد وسرقة .

الأصل أن المحكمة غير مقيـدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العـامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليهـا وصفها الصحيح طبقا للقـانون لأن وصف النيـابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعـد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القـانونى السليم ، الا أنه اذا تعدى الأمر مجـرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المـادية التى أقيمت بهـا الدعوى وبنيانها القـانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى اقيمت بهـا الدعوى — وتكون قد شملتها التحقيقات — كتعديل التهمة من اشـتراك فى تبديد الى فعل أصلى فى سرقة ، فان هـذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هـذا التغيير فى التهمة فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٤٠٤)

١٠٢١ — الطعن فى الأحكام — اغفال المحكمة الرد على احـد دفوع الطاعن — أثره .

لم يجز المشرع الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم . ولمـا كان المطعون ضـده الذى حكم بتبرئته موضوعيا مما نسب اليـه هو صاحب المصلحة فى الدفوع ، وكان لا صفة للطاعنات (المدعيات بالحقوق المدنية) فى التحدث عن دفـع لم يبـد منهن أو رمى الحـكم بالقصـور لاعراضه عن الرد عليـه ، فانه لا يقبل منهن النعى على المحكمة بمخالفتها للقـانون وبالقصور لاغفالهـا الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المـدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئتها لمن أثار الدفع .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٥٢٤)

١٠٢٢ ــ عدم خضوع أعضــاء النيابة العــامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية لاحكام الرد والتنحي .

من المقرر ان اعضــاء النيابة العــامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحي لأنهم فى موقفهم وهم يمثلون ســلطة الاتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحــكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط فالتنحي غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم . ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلســة قد ادلى بشهادته فى التحقيقات التى اجريت فى شأن الواقعة . ولمــا كان الطاعن لا يدعى شــغار كرسى الاتهام فى اى وقت أثنــاء نظــر الدعوى لتأدية الشــهادة فيهــا ، فان ما ينعاه من بطلان تشكيل المحكمة التى اصدرت الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ١٢٢)

١٠٢٣ ــ خطأ المحكمة فى فن التحقيق ــ لا يعيب حكمهــا ــ ما دام الطاعن لم يعترض عليــه امامها .

خطأ محكمة الموضوع فى فن التحقيق لا يؤثر فى ســلامة حكمها ، ما دام الطاعن لم يعترض عليــه أمامها .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ص ١١٠٤)

١٠٢٤ ــ تعييب تحقيق النيــابة دون التمسك بطلب اســتكماله ــ لا يصح ان يكون محل طعن .

تعييب الطاعنة لتحقيق النيــابة بما تراه فيه من نقص دون أن تتمسك بطلب استكماله لا يصح أن يكون محل طعن .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٦٦)

١٠٢٥ ــ اجراء تحقيق قبل المحكمة ــ غير لازم فى مواد الجنــح والمخالفات ــ جواز الأخذ بما ورد فى محاضر جمع الاستدلالات ــ ســواء اكان محررها من مأمورى الضبط القضائى او لم يكن .

لا يشــترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو فى محضر جمع الاستدلالات على اعتبار انه

ورقة من أوراق الدعـوى التى يتناولها الدفاع وتدور عليهـا المناقشـه بالجلسـة وذلك بغض النظر عما اذا كان محررها من مأمورى الضبطيه القضـائية أو لم يكن .

((الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ص ٤٢))

١٠٢٦ ـ المحكمة لا تتقيد بالوصف القـانونى الذى تسبغه النيـابة العامة على الفعل ـ لها أن ترد الواقعة الى الوصف القـانونى السليم ـ تعـديل التهمة ذاتهـا بتحوير كيان الواقعة المـادية وبنيانها القـانونى والاستعانة بعناصر اخـرى تضاف الى التى اقيمت بهـا الدعوى يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه اجلا للدفاع اذا طلب ـ اقامة الدعوى على الطـاعن بوصف الشروع فى تهريب بضـائع طبقـا للقـانون ٦٦ لسنـة ١٩٦٣ ـ ادانته بجريمة الشروع فى تهريب نقود طبقـا للقانون ٨٠ لسـنة ١٩٤٧ المعـدل بالقانون ١١١ لسـنة ١٩٥٣ ـ تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة اجراءة الا اثنـاء المحاكمة وقبل الحكم ويقتضى لفت نظـر الدفاع طبقـا للمـادة ٣٠٨ اجراءات ـ قعودها عن ذلك بطلان فى الاجراءات يعيب الحـكم .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القـانونى الذى تسبغه النيابة العـامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هـذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعـد تمحيصها الى الوصف القـانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعـة الدعوى ، الا انه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعـة المـادية التى اقيمت بهـا الدعوى وبنيانها القـانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى اقيمت بهـا الدعوى ، فان هـذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك . واذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية ـ بالنسـبة الى التهمة الثانية ـ قد رفعت على الطاعن بوصف انه شرع فى تهريب البضائع المبينة بالتحقيقات بأن احضرها معه عنـد قدومه من الخارج وحاول ادخالها الى جمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع وبالمخالفة للنظم المعمول بهـا فى شأن البضائع الممنوعة وكان ذلك بقصد التخلص من أداء الضرائب والرسـوم الجمركية المستحقة عليهـا ، وطلبت النيابة العـامة عقابه طبقـا لمواد القـانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ وكان الحكم قد دان الطـاعن بجريمة الشروع فى تهريب نقـود بأن حاول ادخالها الى الجمهورية بالمخالفة للنظم المعمول بهـا دون أن يوضحها بالاقرار المقدم منه الى السـلطات الجمركية وعاقبة طبقـا لمواد القـانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعـدل بالقـانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٥٣ ، فان هـذا الذى اجراه الحكم

لا يعد تعديلا فى وصف التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثنــاء المحاكمة وقبــل الحــكم مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع عملا بالمــادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل مما يعيبه .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٥٨)

١٠٢٧ ــ منعى النيابة على حكم البراءة بعدم رده الواقعة الى وصف قانونى معين لا جدوى منه ما دامت البراءة قــد قامت على أســاس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضــده .

لا جدوى للنيابة ــ الطاعنة ــ من النعى على الحــكم ــ القــاضى بالبراءة ــ أنه لم يرد الحادث الى وصف قانونى بعينه ما دامت البراءة قــد قامت على اســاس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضــده .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٥/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٢٥)

١٠٢٨ ــ وجوب بنــاء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشــفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ــ ما لم يتنازل الخصوم عن ذلك صراحة او ضمنا ــ تمسك الدفاع امام درجتى التقاضى بسماع الشهود ــ على المحكمة ان تستجيب لهذا الطلب ــ تساند الأدلة الجنائية ــ أثر هــذه القاعدة .

الاصل المقرر فى المــادة ٢٨٩ من قانــون الاجراءات الجنــائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلســة وتسمع فيه الشــهود ما دام ذلك ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هــذا الأصل الذى افترضه الشــارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصــوم صراحة أو ضمنا ــ وهو ما لم يحصل ــ ومن ثم فان مصادرة الدفاع فيما تمسك به أمام درجتى التقاضى من ســماع الشهود لا يتحقق به المعنى الذى قصــد اليه الشــارع فى المــادة سالفة الذكر . وكان على المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع وبعد ذلك يحق لهــا أن تبدى ما تراه فى شأنها ، وذلك لاحتمال أن تجىء الشــهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجــه الرأى فى الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد استند الى ادلة أخــرى فى ثبوت هــذه التهم اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنهــا مجتمعة تتكون عقيــدة القاضى بحيث اذا ســقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ٣/٦/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٩٦)

١٠٢٩ – عرض النيابة القضية المقضى فيها حضوريا بالاعدام على محكمة النقض – مقبول – سواء قدم في الميعاد المقرر أو بعده – أساس ذلك .

ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت اقرار الحكم ، الا ان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى – ما دام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام – بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين – من تلقاء نفسها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من اخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ص ٢٠١)

١٠٣٠ – النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها غير جائز – عدم التزام المحكمة بطلبات التحقيقات التي ترد خلال حجز الدعوى للحكم .

ان محكمة ثانى درجة لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات ان الطاعن لم يطلب أمام محكمتى الموضوع سماع أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات فليس له أن ينعى على المحكمة الاخلال بحقه فى الدفاع لقعودها عن اجراء سكت هو عن المطالبة به ولا يغير من ذلك أن وكيل الطاعن قدم طلباته بذلك للمحكمة الاستئنافية فى فترة حجز الدعوى للحكم لأن الطاعن لم يطلب سماع شهود أمام محكمة الدرجة الأولى ولأن المحكمة لا تلتزم باجابة طلبات التحقيق الواردة فى فترة حجز الدعوى للحكم سواء بتصريح منها أو بغير تصريح ما دامت لم تثر بجلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤١٠)

١٠٣١ – محكمة استئنافية – الاجراءات أمامها – تحقيق .

الأصل ان محكمة الدرجة الثانية انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧ س ٢٨ ص ٨٦٥)

١٠٣٢ — النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منهـا غير جائز .

ان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن الطاعن ابدى دفاعه دون أن يطلب اجراء أى تحقيق أو سـماع شهود فليس له ان ينعى على المحكمة الاخـلال بحقه فى الدفاع بقعودها عن اجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧ س ٢٨ ص ٨٦٥)

١٠٣٣ — تحقيق — مستشار احالة — دفاع .

ان وجود نقص فى بعض نقاط التحقيق — بفرض وجوده — لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيـابة ما دامت الطاعنة قـد تنازلت ضمنيا عن طلبها فى هـذا الشأن وكان مستشار الاحالة لم ير من جانبه محل لاجراء تحقيق تكميلى اكتفاء بما هو معروض عليـه وهو امر من اطلاقاته موكول لتقديره وخاضع لسلطانه دون معقب فانه لا يقبل من الطاعنة النعى على الأمر فى هـذا الصدد .

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ٢٢٨)

١٠٣٤ — نيابة عامة — اختصاص — تنازع الاختصاص — طلب تعيين المحكمة المختصة — امر جنائى .

لـما كانت النيابة العـامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطـأ فى تطبيق القـانون اذ قضى باعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى حالة انهـا قد استنفدت ولايتها فى القضـاء فى موضـوع الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تحكم فى الدعوى عملا بالمـادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية . وكان الحكم المطعون فيه وان يكن فى ظاهره غير منه للخصومة الا انه سيقابل حتما بحكم من محكمة الجنح الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصـل فيهـا ، ومن ثم فانه يجب — حرصا على العدالة ولتجنب تعطيل سيرها — واعتبار الطعن المقدم من النيابة العـامة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هـذا الطلب على اسـاس وقوع التنازع السلبى بين محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الجنح الجزئية . لـما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح المستأنفة — وقد استبانت ببطلان حكم محكمة أول درجـة لقضائه بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه حالة أن المطروح على المحكمة

هو اعتراض من المتهم على الأمر الجنائي الصادر بتغريمة ــ بما كان يتعين عليهــا معه اعمالا للفقرة الأولى من المــادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تصحح هى البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما وانها لم تفعل وقضت باعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر الاعتراض على الأمر الجنائى على الرغم من استنفاد ولايتها بسبق قضائها فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ــ فان محكمة الجنح المستأنفة بقضائها ــ بذلك تكون قد خالفت القــانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الدعوى . لمــا كان ما تقدم فانه يتعين احالة الدعوى الى محكمة الجنح المستأنفة للفصل فيها .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٨٩٢)

١٠٣٥ ــ اجراءات التحقيق ــ دفاع ــ الاخــلال بحق الدفــاع ــ ما يوفره .

ان حق الدفاع ــ الذى يتمتع به المتهم ــ يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، ومن ثم فان نزول المدافع عن الطاعنين ــ بادىء الأمر ــ عن ســماع ضابط المباحث ، بمثابته أحــد شــهود الاثبات ، واسترساله فى المرافعة ، لا يحرمه من العدول عن هــذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب ســماع هــذا الشاهد طالمــا كانت المرافعة مازالت دائرة لم تتم بعــد .

(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ص ٩٨٠)

١٠٣٦ ــ لا على المحكمة ان هى قعدت عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

لمــا كان الطاعن لم يطلب الى المحكمة تحقيقا معينا فى صدد ما ادعاه من أن المكان خاص به فليس له من بعد أن ينعى عليهــا قعودها من أجراء تحقيق لم يطلبه منهــا .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ص ٨٢٩)

هتك العرض

الفصـــل الأول

جريمة هتك العرض

الفرع الأول ــ الركن المـــادى

١٠٣٧ ــ بكشف المتهم جزءا من جسم المجنى عليـــه هو من العورات التى يحرص على صونها وحجبها ولو لم تصاحب هـــذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحيـــاء .

اذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فقد أخل بحيائه العرضى اذ كشف جزءاً من جسمه هو من العورات التى يحرص كل انسان على صونها وحجبها عن أنظار الناس . وكشف هـــذه العورة على غير ارادة المجنى عليـــه بتمزيق اللباس الذى يسترها يعتبر فى حد ذاته جريمة هتك عرض تامة ولو لم تصاحب هـــذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء .

(الطعن رقم ٦ سنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٣١/١١/١٦)

١٠٣٨ ــ بتطويق المتهم كتفى امراة بذراعيه وضمها اليه .

كل مساس بما فى جسم المجنى عليـــه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر فى نظر القـــانون هتكا للعرض . فمن يطوق كتفى امراة بذراعيه ويضمها اليه يكون مرتكباً لجناية هتك العرض . ولأن هـــذا الفعل يترتب عليـــه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليهـــا ويمس منه جزءا هو لا ريب داخل فى حكم العورات . وفى هـــذا ما يكفى لادخال الفعل المنسوب الى المتهم فى عـــداد جرائم هتـــك العرض لأنه يترتب عليـــه الاخلال بحياء المجنى عليـــه العرضى .

(الطعن رقم ٩٧٦ سنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٣٢/١/٤)

١٠٣٩ ــ ادخال المتهم المجنى عليـــه الى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ وتقبيله على غرة منه فى قفاه وعضـــه فى موضـــع التقبيل لا يتوفر بـــه الركن المـــادى .

لا يعتبر هتك عرض الا المســـاس بجزء من جسم المجنى عليـــه يدخل عرفا فى حكم العورات وكذلك الافعال الأخرى التى تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحش . فاذا قاد المجنى عليه شخصان الى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ وقبله أحدهما فى وجهه وقبله الثانى على

غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل فهذا الفعل لا يعتبر هتك عرض ولا شروعا فيه كمـا انه لا يدخل تحت حكم اية جريمة اخـرى من جرائم افساد الأخلاق .

(الطعن رقم ١٥١٨ سنة ٤ ق ـ جلسة ١٥/١٠/١٩٣٤)

١٠٤٠ ـ ماهية الركن المـادى .

ان الركن المـادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليـه بل يكفى فى توفر هـذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحيـاء والعرض درجـة تسوغ اعتباره هتك عرض سـواء أكان بلوغ هـذه الدرجة قـد تحقق من طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليـه أم من غـير هـذا الطريق . فاذا كان الثابت بالحـكم أن المتهم احتضن مخدومته كرها عنهـا ثم طرحها أرضا واستلقى فوقهـا فذلك يكفى لتحقق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليهـا .

(الطعن رقم ١٦١٢ سنة ٤ ق ـ جلسة ٢٢/١٠/١٩٣٤)

١٠٤١ ـ بامساك المتهم ثدى المجنى عليها بالرغم منها وبغير ارادتها .

ان كل مساس بما فى جسم المجنى عليهـا من عورات يعد هتك عرض لمـا يترتب عليـه من الاخـلال بالحياء العرضى . وثدى المراة هو من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بهـا فامساكه بالرغم منهـا وبغير ارادتها يعتبر هتك عرض .

(الطعن رقم ١٣٣٦ سنة ٥ ق ـ جلسة ٣/٦/١٩٣٥)

١٠٤٢ ـ باى فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجنى عليـه ولو لم يحصل ايلاج أو احتكاك يتخلف عنه اى اثر كان .

ان جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للآداب مباشرة على جسم المجنى عليـه ولو لم يحصل ايلاج أو احتكاك يتخلف عنه اى أثر كان .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٦ ق ـ جلسة ٢/١٢/١٩٣٥)

١٠٤٣ ـ بملامسـة المتهم بعضـو تناسله دبر المجنى عليهـا ولو كان عنينا .

ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليهـا تعتبر هتك عرض ،

ولو كان عنيفاً ، لأن هـذه الملامسة فيهـا من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المـادى للجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٩٨ سنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٣٦/١١/٢)

١٠٤٤ ـ فخذ المرأة وقرصه على سبيل المغازلة .

اذا جاء المتهم من خلف المجنى عليهـا وقرصها فى فخذها فهذا الفعل المخل بالحيـاء الى حد الفحش والذى فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليهـا يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة .

(الطعن رقم ١٤٤٢ سنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٣٦/٥/١١)

١٠٤٥ ـ لمس فخذ المرأة وقرصه على سبيل المغازلة .

ان الفخذ من المرأة عورة فلمسه وقرصه على سـبيل المغازلة يعـد هتك عرض .

(الطعن رقم ١٦٦٣ سنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣)

١٠٤٦ ـ تحقق الجريمة المنصوص عليهـا فى م ١/٢٦٧ ع اذا توصل المتهم الى مواقعة المجنى عليهـا بالخديعة وظنت انه زوجها وسكتت تحت هـذا الظن .

متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم انما توصل الى مواقعة المجنى عليهـا بالخديعة بأن دخل سريرها على صـورة ظنته معها انه زوجهـا فانها اذا كانت قد سكتت تحت هـذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليهـا فى المـادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٦ سنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٥/١٤)

١٠٤٧ ـ هتك العرض فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليهـا وعوراتها ويخدش حياءها .

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحيـاء يستطيل الى جسم المجنى عليهـا وعوراتها ويخدش عاطفة الحيـاء عندها .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٤)

١٠٤٨ ــ توافر هتك العرض قانونا ولو لم يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليـه .

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحيـاء يستطيل الى جسم المجنى عليـه وعوراته ويخدش عاطفة الحيـاء عنده من هـذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليـه .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٦)

١٠٤٩ ــ صورة لواقعة تتوافر بها جريمة الوقاع ــ ١/٢٦٧ عقوبات .

متى كان المتهم قد باغت المجنى عليهـا وهى مريضة ومستلقية فى فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بايلاج قضيبه فيهـا بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة او اتيان اية حركة ، فان ذلك يكفى جريمـة الوقاع المنصوص عليهـا فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، أما الآثار التى تنتج عن هـذا الفعل فلا تأثير لهـا على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ١٠٢)

١٠٥٠ ــ صـورة واقعة يتوفر فيهـا ثبوت الركن المـادى لجناية هتك العرض .

متى كان الفعل المـادى الذى قارفه المتهم هو مباغته المجنى عليـها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس ، فان هـذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليهـا العرضى وقد استطال الى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المـادى لجناية هتك العرض .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٨)

١٠٥١ ــ كشف جزء من جسم المجنى عليـه يعد من العورات يوفر بذاته الفعل المـادى لجريمة هتك العرض .

يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقـدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليـه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، كاحداث احتكاك أو ايلاج يترك اثرا .

(الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٧)

١٠٥٢ — تمزيق لباس المجنى عليها وكشف جزءا من جسمها هو من العورات على غير ارادتها يوفر جناية هتك العرض .

تمزيق لباس المجنى عليهـا الذى كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات — على غير ارادتها امام الشهود الذين شهدوا بذلك — هـذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليهـا من جرائم اخرى .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٨٦)

١٠٥٣ — هتك عرض — الركن المـادى — ماهيته .

يتحقق الركن المـادى فى جريمة هتك العرض بوقوع اى فعل مخل بالحيـاء العرضى للمجنى عليـه ويستطيل الى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحيـاء عنده من هـذه الناحية ، ولا يشـترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليـه — ووضع الاصبع فى دبر المجنى عليـه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نور من الفحش لا يترك مجالا للشك فى اخلاله بحيائه العرضى .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ق ٧٤٧)

١٠٥٤ — جريمة هتك العرض — الركن المـادى — ما يكفى لقيامه .

يكفى لتوافر الركن المـادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليهـا ولو لم يصاحب هـذا الكشف اية ملامسة مخلة بالحيـاء ، فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعا ، ومن ثم فان خلع سروال المجنى عليهـا وكشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من افعال اخـرى قد تقع على جسم المجنى عليهـا . كما لا يؤثر فى قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبى قد أثبت عدم تخلف آثارها مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٤٥)

١٠٥٥ — جريمة هتك عرض — الركن المـادى للجريمة .

الركن المـادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحيـاء العرضى للمجنى عليـه ، ويستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحيـاء عنده من هـذه الناحية . ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليـه أو أن تتم المباشرة

الجنسية ، فهو اذن يمكن أن يقع من عنين بفرض ثبوت عنته . فاذا كان الحكم قد اثبت أن الطاعن وضع يده على الية المجنى عليه واحتضنه ووضع قبله فى يده ، وكانت هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن سائغا ، فان ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٣ ص ٥٨)

١٠٥٦ — جريمة هتك العرض — الفعل المادى لها .

من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء اكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٥٤)

١٠٥٧ — جريمة هتك العرض — توافرها — يكفى أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش — القصد الجنائى — تحقيقه .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل انسان وكيانه الفطرى . فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره من انه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، وذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨٠٥)

١٠٥٨ ــ الركن المـادى فى جريمة هتك العرض ــ ماهيته .

يتحقق الركن المـادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحيـاء العرضى للمجنى عليـه ويستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحيـاء عنده من هـذه الناحية . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن حاول حسر ملابس المجنى عليـه عنه دون رضاه حتى كشف جزءا من جسمه ولمـا أن أعاد المجنى عليـه ملابسه كما كانت أمسك المتهم بيده على غير رضاه ووضـع فيهـا قبله حتى أمنى ، وكانت هـذه الملامسة ــ وان لم تقع فى موضع يعد عورة ــ فيهـا من الفحش والخدش بالحيـاء العرضى بمـا يكفى لتوافر الركن المـادى للجريمة ، فان ذلك مما يتحقق به اركان هتك العرض كمـا هى معرفة به فى القـانون .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٢٩)

١٠٥٩ ــ اركان جريمة هتك العرض .

جرى قضـاء محكمة النقض على انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقـدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليـه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعـال الفحش لمـا فى هـذا الفعل من خدش لعاطفة الحيـاء العرضى للمجنى عليـه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل انسـان وكيانه الفطرى .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٥٣)

١٠٦٠ ــ لا يشترط فى جريمة هتك العرض ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليـه .

من المقـرر ان هتك العرض ، هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسـم المجنى عليـه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنـده من هـذه الناحـية ، ولا يشـترط لتوفره قانونا ان يترك الفعـل اثرا بجسـم المجنى عليـه ، ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه اذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليـه وباقى شهود الحادث ، واطرح ما ورد بالتقرير الطبى الابتدائى من أن جسـم المجنى عليـه وجد خاليا من اية آثار تدل على وقوع الجريمة ، مبررا اطراحه هـذا التقرير بأن عـدم وجود آثار بالمجنى عليـه لا ينفى بذاته حصـول

احتكاك خارجي بالصـــورة التى رواها المجنى عليــه ، فان هــذا الذى خلص اليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القـــانون .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٨ س ٢١ ص ٨٧)

١٠٦١ ــ تحقـق جريمة هتــك العرض ولو لم يترك الفعــل اثرا بالمجنى عليهــا .

لا يشـــترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا أن يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليهـــا ومن ثم فان ما يثيرة الطاعن فى هـــذا الصدد يكون غير ســـديد .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٨٢)

١٠٦٢ ــ امكان حصول الوقاع ــ دون ان يترك اثرا بالمجنى عليها ــ المنازعة فى عــدم حصول المواقعة ــ لعدم وجود آثار بالمجنى عليهـــا ــ جدل موضوعى ــ لا تصح معاودة التصدى له امام النقض .

متى كان يبين من الحــكم المطعون فيه ان التقرير الطبى الشرعى قد دل على امكان حصـــول المواقعة دون أن تترك اثرا بالنظر الى ما أثبته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليهـــا من النوع الحلقى القابل للتمدد أثنـــاء الجذب فان ما تنازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لمـــا استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب الســـائغة التى أوردتها ممـــا لا يقبل معـــه معاوده التصـــدى لهـــا أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٨٢)

١٠٦٣ ــ جريمة هتك العرض ــ متى تتوافر .

من المقـــرر أن جريمة هتك العرض تتم قانونا بكل مســـاس بما فى جسم المجنى عليهـــا من عورات ولو لم يحصل ايلاج أو احتكاك .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢١ ص ٣٥٠)

١٠٦٤ ــ جريمة هتك العرض ــ ترك الفعل اثرا فى جسم المجنى عليهـــا ــ غير لازم لتوافرها ــ الجدل الموضوعى ــ عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

لا يشـــترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل اثرا

فى جسم المجنى عليهـا . ولـما كان البين من الحـكم المطعون فيـه ان التقرير الطبى الشرعى قد دل على امكان حصول هتك العرض دون أن يترك اثرا ، فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الشأن لا يعدو ان يكون من قبيل الجدل الموضوعى لـما استقر فى عقيدة المحكمة للاسـباب السائغة التى اوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لهـا امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤ س ٢٤ ص ٧٧١)

١٠٦٥ ـ كشف الجانى عورة المجنى عليـه ـ يتحقق بـه الركن المـادى لجريمة هتك العرض ـ كون المجنى عليهـا خادما لدى المتهمة ـ لا أثر له فى قيام الجريمة .

لـما كان الحـكم برر قضـاءه ببراءة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بقوله : « ان المحكمة ترى أن العـلاقة بين الخادمة الصـغيرة ومخدومتها التى من المفروض أن تقوم على نظافتها الداخليـة والخارجية مما لا يجعل عاطفة الحيـاء لدى الأولى تخدش عندما تكشف عن عورتها أمام الثانية بل أن ذلك أمر طبيعى بينهما ويترتب على ذلك أن جريمة هتك العرض تفقد نتيجة هـذه العلاقة ركنها المـادى الذى يستند الى خدش عاطفة الحيـاء ويجعل نسـبة هـذه الجريمة للمتهمة أمر لا يقـوم على صحيح القـانون » . لـما كان ذلك ، وكان قضاء هـذه المحكمة قد جرى انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقـدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليـه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لـما فى هـذا الفعل من خدش لعاطفة الحيـاء العرض للمجنى عليـه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة الانسان وكيانه الفطرى وكان الثابت من الحـكم أن المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجنى عليهـا وأحدثت بمنطقة غشـاء البكارة والشرج والاليتين حروقا متقيحة نتيجة كى هـذه المناطق بأجسـام ساخنة فان هـذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليهـا يكون قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المـادى لجريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ص ٢١٠)

١٠٦٦ ـ هتك عرض ـ اركان الجريمة ـ ما يكفى لتحققها .

من المقـرر انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليـه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال

الفحش لما فى هـذا الفعل من خدش لعاطفة الحيـاء العرضى للمجنى عليـه من ناحية المسـاس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل انسـان وكيانه الفطرى ، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل اثرا فى جسم المجنى عليه .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١٠٢)

١٠٦٧ ــ هتك عرض ــ ماهيته ــ لا يشترط ان يترك اثرا بالمجنى عليـه .

أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطل الى جسم المجنى عليـه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هـذه الناحية ولا يشـترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل اثرا بالمجنى عليـه كأحداث احتكاك او ايلاج يترك أثرا وكان الحـكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليـه وباقى شـهود الحادث من ان الطاعن كان يضع قضيبه فى دبر المجنى عليـه فان هـذا الذى خلص اليه الحـكم سائغ وكاف لحمل قضـائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بهـا .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤١٠)

الفرع الثانى ــ الركن المعنوى

١٠٦٨ ــ متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض .

ان كل ما يتطلبه القـانون لتوافر القصـد الجنائى فى جريمة هتك العرض هو أن يكون الجانى قد ارتكب الفعـل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليـه . ولا عبرة بما يكون قد دفعه الى ذلك من البواعث المختلفة التى لا تقع تحت حصر . واذن فاذا كان المتهم قد عمد الى كشف جسم امرأة ، ثم اخذ يلمس عورة منهـا ، فلا يقبل منه القول بانعدام القصـد الجنائى لديه بدعوى انه لم يفعل فعلته ارضاء لشهوة جسمانية وانما فعلها بباعث بعيد عن ذلك .

(الطعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٤٢/٤/٣)

١٠٦٩ ــ متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض .

لا يشـترط فى القـانون لتوافر القصـد الجنـائى فى جريمة هتك العرض أن يكون الجـانى مدفوعا الى فعلته بعامل الشـهوة البهيمية ،

بل يكفى أن يكون قد ارتكب الفعـــل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليـــه ، مهما كان الباعث على ذلك ، فيصح العقاب ولو كان الجانى لم يقصد بفعله الا مجرد الانتقام من المجنى عليـــه أو ذريته .

(الطعن رقم ١٤٠١ سنة ١٥ ق ـــ جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢)

١٠٧٠ ـــ متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض .

ان جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجـــانى قد ارتكب الفعـــل المـــادى المكون لهـــا وهو عالم بأنه مخل بالحيـــاء العرضى لمن وقع عليـــــه .

(الطعن رقم ٨٠ سنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

١٠٧١ ـــ متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض .

ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع عفة المجنى عليهـــا سواء أكان ذلك ارضـاء للشهوة أم حبا للانتقام .

(الطعن رقم ١٥١٠ سنة ٢٤ ق ـــ جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

١٠٧٢ ـــ القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض هو علم مرتكب الفعل بأنه خادش لعرض المجنى عليهـــا .

اذا كان ما اثبته الحـــكم فى حـــق المتهم يدل بذاته على أنه ارتكب الفعل وهو عـالم بأنه خادش لعرض المجنى عليهـــا فان ذلك يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ ق ـــ جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٤)

١٠٧٣ ـــ جريمة هتك العرض ـــ القصد الجنائى ـــ متى يتحقق .

القصـــد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضـع يعد عورة ، ســـواء أكان ذلك ارضـاء للشهوة أم بقصد الانتقام .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٧)

١٠٧٤ ـــ هتك العرض ـــ قصد جنائى .

الأصل أن القصـــد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى

فعلته أو بالغرض الذى توخاه منهـا ، فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليـه أو ذويه .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩)

١٠٧٥ ـ القصـد الجنائى فى جريمة هتك العرض ـ متى يتحقق .

القصـد الجنائى فى جريمة هتـك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منهـا فيصح العقـاب ولو لم يقصـد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليهـا أو ذويها . ولا يلزم فى القـانون أن يتحدث الحـكم استقلالا عن هـذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣ س ١٦ ص ٩٢٥)

١٠٧٦ ـ القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض ـ شروط تحققه .

الأصل أن القصـد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعـل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفعه الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منهـا .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٥٣)

١٠٧٧ ـ متى يتحقق القصـد الجنائى فى جريمة هتك العرض ـ كفاية ايراد الحكم ما يدل عليـه .

الأصل أن القصـد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفعه الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منهـا فيصح العقـاب ولو لم يقصد الجانى بفعلته الا مجرد الانتقـام من المجنى عليهـا أو ذويها ، ولا يلزم فى القـانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هـذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١٦ س ٢١ ص ٢٨٢)

١٠٧٨ ـ جريمة هتـك العـرض ـ اركانها ـ قصـد جنائى ما يتحقق به .

متى كان مؤدى ما أورده الحـكم أن الطاعن بعـد ان ادخل فى روع

المجنى عليهن مقدورته على معالجتهن من العقم عن طريق الاستعانة بالجن ، أنزل عن المجنى عليهـــا الأولى سروالها ووضع يده فى فرجها ، وتحسس بطن الثانيـــة وثدييها ، وأمسك ببطن الثالثة ، فان ما أورده الحـــكم فيما تقـــدم ، كاف وســـائغ لقيـــام جريمة هتـــك العرض بالقوة ، ولتوافر القصـــد الجنائى فيهـــا ، اذ أن كل ما يتطلبه القـــانون لتحقيق هـــذا القصد ، هو أن تتجه ارادة الجانى الى ارتكاب الفعـــل الذى تتكون منه الجريمة ، وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضى ، لمن وقع عليـــه ، مهما كان الباعث الذى حمله الى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٣٨)

١٠٧٩ ــ الكشف عن العورة المبـــاح عرفا ــ رهن برضـــاء المجنى عليــه ــ تخلف هـــذا الرضاء ــ تحقق جريمة هتـــك العرض ــ عـــدم الاعتداد بالباعث فى جريمة هتك العرض .

اذا كان العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح فى حـــدود معينة الكشف عن العورة ممـــا ينأى عن التأثيم المعاقب عليـــه قانونا ، الا أنه متى كان كشف هـــذه العورة أو المساس بهـــا قد تم على غير ارادة المجنى عليـــه فان ذلك يعد تعديا منافيا للآداب ويعتبر فى القـــانون هتك للعرض قصد الشـــارع العقاب عليـــه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بهـــا الرجل أو المرأة عرضـه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا عبرة بما يكون قد دفع الجـــانى الى فعلته أو الغرض الذى توخاه منهـــا فيصح العقاب ولو لم يقصـــد الجانى بهـــذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليـــه واذ خالف الحـــكم المطعون فيه هـــذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجنى عليهـــا الداخلية أن الاعتداء على عورتها بالصورة التى اوردتها لا يعد من قبيل هتك العرض فانه فضلا عن ترديه فى الخطـــأ فى تطبيق القـــانون يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال يعيبه ويوجب نقضـــه .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ص ٢٢١)

الفصـــل الثانى

الشروع فى جريمة هتك العرض

١٠٨٠ ــ تحقق جريمة الشروع فى هتك العرض وفقـــا لأحكام الشروع العـــامة ولو كانت الأفعال التى ارتكبها المتهم غير منافية للآداب .

اذا كانت الأفعال التى وقعت على جسم المجنى عليـــه تعتبر شروعا فى جريمة هتك العرض وفقاً لأحكام الشروع العـــامة وجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب .

(الطعن رقم ٣٣٩ سنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

١٠٨١ ــ توفر جريمة الشروع بمصارحة شخص انسانا بنيته فى هتك عرضه وتهديده وضربه وامساكه بالقوة والقائه على الأرض .

اذا صارح شخص انســـاناً بنيته فى هتـــك عرضه وهدده وضربه وامسك به بالقوة رغم مقاومته اياه والقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل من غرضه بسبب استغاثته فهـــذه الافعال تكون جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليـــه بالقوة .

(الطعن رقم ٣٦٩ سنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

١٠٨٢ ــ رفع المتهم ملابس المجنى عليهـــا اثنـــاء نومها وامساكه برجليها يعتبر شروعا فى وقاع متى ثبت ان المتهم كان يقصـــد اليه .

ان رفع المتهم ملابس المجنى عليهـــا أثناء نومها ، وامساكه برجليها ــ ذلك يصح فى القـــانون عده شروعا فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصـــد اليه ، لأن هـــذه افعال من شأنها أن تؤدى فوراً ومباشرة الى تحقيق ذلك المقصد .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٤٣/١/١١)

١٠٨٣ ــ مراودة المتهم المجنى عليهـــا عن نفسها وامساكه بها ورفع رجليهـــا محـــاولا مواقعتها يعتبر شروعا فى وقاع متى ثبت ان المتهم كان يقصـــد اليه .

متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليهـــا كانت تلبس قميص النوم

فجلس بجانبها المتهم فى غرفة نومها وراودها عن نفسها وأمسك بهـــا ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته واستغاثت فخرج يجرى ، فهذه الواقعه يصح فى القـــانون عدها شروعا فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصـــد اليه ، اذ هـــذه افعـــال من شأنها أن تؤدى الى تحقيـــق ذلك القصـــد .

(الطعن رقم ١٥٨٠ سنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

١٠٨٤ — صورة واقعة تتحقق فيها جريمة الشروع فى الوقاع .

متى قا الحـــكم ان المتهم دفع المجنى عليهـــا بالقوة وارقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط الأستك تحاول منه ما استطاعت من الوصول الى غرضه منهـــا فتمزق لباسها فى يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنهـــا ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فان ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصـــد اليه .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٧٩)

١٠٨٥ — صورة واقعة يتوافر بها الشروع فى جناية اغتصاب أنثى .

اذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليهـــا كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وســـط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى اذا ما اطمأنا الى انهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليهـــا صارت فى متناول أيديهما شرعا فى اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون أن يؤديا لهـــا الأجر الذى عرضاه عليهـــا فى أول الأمر أو الذى طلبته هى — على حد قولهما — معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى عليهـــا ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر ، فان انتهى اليه الحـــكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليهـــا التى دان المتهمين بها — استنادا الى الأسباب السائغة التى أوردها — يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٥٠)

الفصـــل الثالث

الظروف المشـــددة

الفرع الأول ــ القـــوة

١٠٨٦ ــ سلطة محكمة الموضـــوع فى استخلاص حصـــول الاكراه المـــادى والأدبى .

للمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيـــق ومن أقوال الشهود حصـــول الاكراه المـــادى والأدبى على المجنى عليهـــا فى جريمة هتـــك العرض .

(الطعن رقم ٣٨٥ سنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٣٦/١/٦)

١٠٨٧ ــ الخداع أو المباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار لجنون أو غيبوبة أو نوم كاف لتوفر ركن القوة .

لا يشترط قانونا فى جناية هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفى اتيان الفعـــل الماس أو الخادش للحيـــاء العرضى للمجنى عليـــه بدون رضائه . فاذا اثبت الحـــكم أن المتهم أخرج عضـــو تناسل المجنى عليـــه بغير رضائه وهو فى حالة ســـكر واخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لاثبات توافر ركن القوة .

(الطعن رقم ٢٤١٦ سنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣)

١٠٨٨ ــ توفر ركن القوة كلما كان الفعل قد وقع بغير رضـــاء من المجنى عليـــه ولو لم تستعمل قوة مادية أو تهديد .

انه وان كان القضـــاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية هتـــك العرض يكون متوافراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضا من المجنى عليـــه سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وســـائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليـــه فيعدمه الارادة ويفقده المقاومة أو بمجرد مباغتته المجنى عليـــه أو بانتهازه فرصة فقدانه شعوره واختياره اما لجنون أو عاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأى سبب آخر كالاستغراق فى النوم . فان سكوت المجنى عليـــه وتغاضيه عن أفعال هتك العرض مع شعوره وعلمه بأنها ترتكب على جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه الى السكوت وحدا به الى التغاضى مادام هو لم يكف فى ذلك الا راضياً مختاراً .

(الطعن رقم ٧٠٠ سنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

١٠٨٩ — انتفاء ركن القوة فى جريمة هتك العرض اذا بدىء فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليــه قبولا ورضاء صحيحين .

ان هتك العرض اذا بدىء فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليــه قبولا ورضـاء صحيحين فان ركن القوة يكون منتفيا فيه . لأن عدم امكان تجزئة الواقعة المكونة له لارتكابها فى ظروف وملابسات واحدة بل فى وقت واحــد وتنفيذاً لقصد واحــد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليــه لم يكن راضياً بجزء منهــا وراضيا بجزء آخر . كما ان العبرة فى هــذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير أنها معدمة للرضا . فاذا ما تحقق الرضــا ولم يكن للقوة أى أثر فى تحققه فان مساءلة المتهم عنهــا لا يكون لهــا أدنى مبرر ولا مسوغ .

(الطعن رقم ٧٠٠ سنة ١٠ ق — جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

١٠٩٠ — توفر ركن القوة كلما كان الفعل قد وقع بغير رضاء المجنى عليــه ولو لم تستعمل قوة مادية أو تهديد .

ان القصد الجنائى فى هتك العرض يكون متوافراً متى ارتكب الجانى الفعل وهو يعلم انه مخل بالحيــاء العرضى للمجنى عليــه ، مهما كانت البواعث التى دفعته الى ذلك ولا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن تكون قد استعملت قوة مادية ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضـــاء من المجنى عليــه سواء أكان ذلك من أثر قوة أم كان بنـــاء على مجــرد خداع أو مباغتة . فمتى ثبت أن المجنى عليهــا قد انخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت انه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليهــا ولم تكن لترضى به لولا هــذه المظاهرة ، فان هــذا يكفى للقول بأن المجنى عليهــا لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة .

(الطعن رقم ١٢٦٠ سنة ١١ ق — جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

١٠٩٠ م — الخداع او المباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار لجنون او غيبوبة او نوم كاف لتوفر ركن القوة .

ان القــانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يستعمل الجانى الاكراه المــادى مع المجنى عليــه ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليــه كأن يكون بنــاء على خداع أو مباغتة . فاذا انخدع المجنى عليــه بمظهر الجانى وأفعاله فانساق

الى الرضاء بوقوع الفعل عليـــه بحيث انه لم يكن ليرضى لولا ذلك ، فان هـــذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره فى الجريمة .»

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ ق ـــ ١٩٤٢/٤/١٣)

١٠٩١ ـــ الخداع او المباغتة او انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار لجنون او غيبوبة او نوم كاف لتوفر ركن القوة .

ان الفقرة الأولى من المـــادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليـــه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد . وقد تواضع القضـــاء فى تفسير هـــذا النص على أن هـــذا الركن يتوافر بصـــفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد ارادة المجنى عليـــه ســـواء اكان ذلك راجعا الى استعمال المتهم وســـيلة القوة أو التهديد بالفعل أم الى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليـــه بهدم مقاومته أو فى ارادته باعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشـــعور والاختيار كمـــا فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم . أما اذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليـــه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه اية مقاومة واستنكار فانه لا يصح بحال تشبيه هـــذا بالاكراه او التهديد المعدم للرضاء . وذلك لمـــا ينطوى فيه من الرضـــاء بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(الطعن رقم ١٤٧١ سنة ١٢ ق ـــ جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

١٠٩٢ ـــ انتفاء ركن القوة فى جريمة هتك العرض اذا بدىء فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليـــه قبولا ورضاء صحيحين .

ان واقعة هتك العرض تكون واحدة لو تعددت الأفعال المكونة لهـــا . فلا يصح اذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم . فاذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليـــه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليـــه فان ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصـــلا بالرضا وتكون هـــذه الواقعة لا عقاب عليهـــا . الا اذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح للجمهور (معبد أبو الهول) وكان هنـــاك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد ان يشاهدوا الواقعة فان وقوعها فى هـــذا الظرف يجعل منهـــا جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمـــادة ٢٧٨ ع .

(الطعن رقم ١٤٧١ سنة ١٢ ق ـــ جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

١٠٩٢ م — متى يتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة .

ان القضاء قد استقر على ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليهـا ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة او التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليهـا فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة او بمجرد مباغتته اياها ، أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون او عاهة فى العقل أو استغراق فى النوم . فاذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى ان المتهم دخل مسكن المجنى عليهـا بعد منتصف الليل وهى نائمة وجلس بين رجليها ورفعهما لمواقعتها فتنبهت اليه وأمسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر على استغاثتها آخرون اخبرتهم بما حصل فان هـذه الواقعة فيهـا ما يكفى لتوافر ركن الاكراه فى جناية الشروع فى المواقعة.

(الطعن رقم ١٤٦٩ سنة ١٢ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٤٢)

١٠٩٣ — الخداع او المباغتة او انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار لجنون أو غيبوبة أو نوم كاف لتوفر ركن القوة .

يكفى قانونا لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليـه أو بغير رضائه ، وكلاهما يتحقق باتيان الفعل مباغتة . فاذا كان الحكم بعد أن تعرض للأدلة القـائمة فى الدعوى قد قال « ان مباغته المجنى عليـه ووضع المتهم اصـبعه فى دبره فجاة وهو جالس مع غلام آخـر بعدم الرضـا وبذلك يكون ركن الاكراه متوافراً » فقوله هـذا صحيح .

(الطعن رقم ١٤٠١ سنة ١٥ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٤٥)

١٠٩٤ — مفاجأة المتهم المجنى عليـه بالصاق جسـمه من الخلف حتى مس بقضيبه عجزه مكون لركن القوة .

ان الشـارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل او المراة عرضه من اية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا فرق فى ذلك فى أن تقع هـذه الملامسة والأجسام عارية وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس ما دامت هـذه الملامسة قد استطالت الى جزء من جسم المجنى عليـه يعد عورة فالتصاق المتهم عمداً بجسم الصبى المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبى يعتبر هتك عرض

معاقبا عليــه بالمـادة ٢٣١ ع . ومفاجأة المتهم للصبى المجنى عليـه ومباغتته له على غير رضاء مكون لركن القوة والاكراه المنصوص عنـه فى تلك المــادة .

(الطعن رقم ١٣٤٧ سنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٢٥/٦/٣)

١٠٩٥ ــ توفر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ولو لم تترك اثرا بالمجنى عليهـا .

متى كانت الواقعــة التى اثبتها الحــكم هى ان المتهم جثم على المجنى عليهــا عنوة وادخل اصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى المتوقع على المجنى عليهــا من عــدم وجود أثر بهــا .

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٤/١٧)

١٠٩٦ ــ الخداع أو المباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار لجنون أو غيبوبة أو نوم كاف لتوفر ركن القوة .

يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قــد ارتكب الفعــل المكون للجريمة ضد ارادة المجنى عليــه أو بغير رضائه ، وكلا الحالتين يتحقق باتيان الفعل أثنــاء نوم المجنى عليــه فمتى كان الحكم الذى أدان المتهم بهذه الجريمة قد اثبت أنه جثم على المجنى عليهــا وهى نائمة ورفع جلبابها وأدخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حتى أمنى ، فاستغاثت بوالدتها التى كانت تنام بجوارها ــ فانه يكون قد بين واقعــة الدعوى بما تتوافر فيــه أركان الجريمة التى دانه فيهــا .

(الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٢٠ ق ــ جسة ١٩٥٠/٤/٢٤)

١٠٩٧ ــ الخداع أو المباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار لجنون أو غيبوبة أو نوم كاف لتوفر ركن القوة .

متى كان الحكم قد اثبت واقعة الدعوى فى قوله انه بينما كانت المجنى عليهــا تسير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشــبان ، وتقابل الفريقان وكان المتهم فى محاذة المجنى عليهــا وعلى مسافة خمسين

سنتيمتراً منهـا مد يده حتى لمس موضع العفة منهـا وضغط عليـه بين أصابعه فانه يكون قد بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى ادان المتهم فيهـا من وقوع الفعل المـادى المكون للجريمة مع العلم بماهيته ، ومن عنصر المفاجأة المكون لركن الاكراه .

(الطعن رقم ٤١٨ سنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٥/١)

١٠٩٨ ــ الخداع او المباغتة او انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار لجنون او غيبوبة او نوم كاف لتوفر ركن القوة .

اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المجنى عليهـا استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما ابت واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من اعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة تتوافر فيهـا جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة .

(الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢)

١٠٩٩ ــ عـدم استظهار الحـكم بالادانة فى جريمة هتك العرض بالقوة ركن الاكراه ــ قصور .

اذا كان الحـكم المطعون فيه حين ادان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الاكراه الواجب توافره لقيام هـذه الجريمة وأغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة اليـه تمت برضاء المجنى عليهـا فانه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٢١ سنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤)

١١٠٠ ــ الخداع او المباغتة او انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار لجنون او غيبوبة او نوم كاف لتوفر ركن القوة .

ان مفاجأة المتهم المجنى عليهـا أثناء نومها وتقبيله اياها وامساكه بثدييها يتحقق بـه جناية هتـك العرض بالقوة لمـا فى ذلك من مباغتتها بالاعتداء المـادى على جسمها فى مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتهـا .

(الطعن رقم ١٠٢٥ سنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٥٢/١/٢١)

١١٠١ ــ الخداع أو المباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار لجنون أو غيبوبة أو نوم كاف لتوفر ركن القوة .

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط آليتها بيده فان جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما فى ذلك من مباغتة المجنى عليها بالاعتداء المادى على جسمها فى موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته .

(الطعن رقم ١١٢٨ سنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٥٢/٢/٤)

١١٠٢ ــ الخداع أو المباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار لجنون أو غيبوبة أو نوم كاف لتوفر ركن القوة .

اذا كانت محكمة الموضوع ــ فى حدود ما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى ــ قد استظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض وأثبتت توفره فى حق الطاعن بقولها « ان ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول (الطاعن) مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس والنيابة وقاضى التحقيق ، وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشنعاء معها بغتة الامر الذى أثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة » فان ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من انتفاء ركن استعمال القوة ، لأن المجنى عليها سكتت عند ما وقع عليها الفعل فى المرة الأولى مما يدل على رضاها به .

(الطعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٥٣/٦/١٥)

١١٠٣ ــ الخداع أو المباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار لجنون أو غيبوبة أو نوم كاف لتوفر ركن القوة .

اذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول واغلاق الباب من خلفه ، وأمسكها من صدرها ومن كتفها ، وجذبها اليه وراودها عن نفسها مهدداً اياها بالايذاء ان رفضت ، فاستغاثت ، فاعتدى عليها بالضرب ــ فان هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو ما يخدش حياءها ويمس عرضها ، ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٦٢ سنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٥٤/١٠/٤)

١١٠٤ — الخداع او المباغتة او انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار لجنون او غيبوبة او نوم كاف لتوفر ركن القوة .

يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض أنثى بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليها او بغير رضائها وكلاهما يتحقق باتيان الفعل اثناء النوم .

(الطعن رقم ٧٢٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨).

١١٠٥ — جناية هتك العرض — ركن القوة فيها — توافره بارتكاب الفعل ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه — الاكراه الأدبى والمباغتة واستعمال الحيلة تندرج تحت القوة او التهديد .

لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل ان الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك اراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة او التهديد الاكراه الأدبى والمباغتة واستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٥٩)

١١٠٦ — اركان جريمة الوقاع — ركن الاكراه وعدم الرضا — مثال .

اذا كان الحكم فى جريمة الوقاع — قد دلل على الاكراه بأدلة سائغة فى قوله « ان الطاعن امسك بالمجنى عليها من ذراعيها ، وادخلها عنوة زراعة القطن فقاومته الا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها والقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها براسه فى جبهتها عند مقاومتها له » فان هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى اثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وان بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وانه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . اما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من ان خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير الى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الاكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الاكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س ١٠ ص ٤٧)

١١٠٧ ـ تسليم المجنى عليهـا بوقوع الفعل عليهـا نتيجة انخداعها بمظاهر الجانى التى اتخذها لايهامها بانه طبيب يوفر جريمة هتك العرض بالقوة والتداخل فى وظيفة عامة بغير وجه حق .

متى ثبت أن المجنى عليهـا قد انخدعت بالمظـاهر التى اتخذها المتهم والتى ادخل بهـا فى روعها بتصرفاته انه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال الى موضع العفة منهـا وخدش حياءها ، فان هـذا مما تتحقق به جريمتى هتـك العرض بالقوة والتداخل فى أعمـال طبيب المستشفى بغير حق .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٢٧)

١١٠٨ ـ جريمة ـ هتك العرض ـ اركانها ـ الاكراه .

من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الاكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيهـا بالتهديد ـ يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليـه ، فهو يتم بكل وسـيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصـد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليـه بالوسـائل المـادية التى تقع مباشرة على جسمه فانه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السـلاح .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩)

١١٠٩ ـ جريمة ـ هتك العرض ـ ركن القوة ـ لا يقتصر على القوة المـادية ـ مثال .

من المقـرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المـادية ، بل ان الشـارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بهـا فى النص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضـاه ، فتتدرج تحت معنى القوة أو التهديد ـ المباغتة لانه بهـا ينعدم الرضاء الصحيح .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٥٤)

١١١٠ — تميز جناية هتك العرض المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليهـا فى المـادة ١/٢٦٩ منه بركن القوة أو التهديد .

ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليهـا فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٦٩ من هـذا القـانون . وركن القـوة أو التهديد فى تلك الجناية لا يقتصر على استعمال القوة المـادية بل يتحقق بكافة صـور انعدام الرضا لدى المجنى عليـه فيندرج بينها عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٧٤)

١١١١ — ماهية القوة فى جريمة هتك العرض .

لا يشـترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المـادية بل يكفى اتيان الفعل المـاس أو الخادش للحيـاء العرضى للمجنى عليـه بغير رضـائه .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٣٠)

١١١٢ — ركن القوة فى جريمة هتك العرض — ماهيته .

يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قـد ارتكب ضد ارادة المجنى عليـه وبغير رضائه .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٥٣)

١١١٣ — جريمة هتك العرض — اركانها — القوة .

متى كان الحكم قد اثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المـادى والمعنوى بما أورده من اجترائهم على اخراج المجنى عليـه عنوة من المـاء الذى كان يسبح فيه عاريا وعـدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عار بالطريق العـام وبذلك استطالوا الى جسمه بأن كشفوا على الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المـادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القـانون .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٥٣)

١١١٤ — جريمة هتك العرض — اركانها .

ان مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها ، مسألة موضوعية تفصل فيهـا محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هـذه الشأن طالمـا أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم . واذ كان ذلك ، وكان ما أثبته الحـكم من مباغتة المتهم للمجنى عليهـا يتوافر به ركن القوة فى هـذه الجريمة ، وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليهـا ، فان ما يثيره المتهم فى هـذا الشأن يكون غير سـديد .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ص ١٢٠٥)

١١١٥ — هتك عرض — نصب — استقلال كل جريمة — مؤدى ذلك .

ان لكل من جريمة هتـك العرض بالقوة وجريمة النصب ، أركانها المستقلة تماما عن الأخـرى ، ومن ثم فان القول بأن انتفاء احداهما يحول دون قيام الأخـرى ، يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٣٨)

١١١٦ — رضاء المجنى عليـه فى هتك العرض مسألة موضوعية — لا رقابة فيهـا لمحكمة النقض طالمـا ان الادلة تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم — مثال لتدليل سـائغ على توافر ركن القوة فى جريمة المـادة ٢٦٨ عقوبات .

مسألة رضاء المجنى عليـه او عدم رضائه فى جريمة هتك عرض مسألة موضوعية تفصل فيهـا محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعـد ذلك حق مراقبتها فى هـذا الشأن طالمـا أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها ان تؤدى الى ما انتهى اليه الحـكم .. واذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن خلو الواقعة من عنصر الاكراه واطرحه فى قوله « جاءت اقوال المجنى عليـه مؤكدة وقوع الفعل من المتهم كرها عنه فقد القى به على الأرض وامسك بيديه وجثم فوقه وكم فاه ليحبس صـوته فشل بذلك مقاومته وتمكن بهذا القـدر الهائل من الاكراه من هتك عرضه ، وقد بادر بابلاغ والدته عن المتهم لمـا رأت حاله مما لا يسوغ معه القول بوقوع ذلك الفعل برضائه ، ولا ينال من صـحة هـذه الاقوال عـدم وجود اصابات بالمجنى عليـه فى موضع آخر من جسمه اذ العنف

الذى أتاه المتهم معه لم يكن من شأنه ان يترك به آثار جروح أو اصابـات وان شل مقاومته ؛ فقد كان المجنى عليه غض العود واهن البنية ممـا يتوافر معه عنصر الاكراه اللازم توافره فى حكم المـادة ٢٦٨ من قانون العقوبات » وكان ما أثبته الحـكم المطعون فيه فيما سـلف بيانه يتوفر به ركن القوة فى هـذه الجريمة وكانت الادلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليهـا فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٥٨)

١١١٧ ــ كفاية اتيان الفعل المـاس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليـه بغير رضاه ــ لتحقق جريمة هتك العرض بالقوة ــ استعمال القوة المـادية ــ غير لازم ــ استخلاص حصول الاكراه ــ موضوعى ــ تحدث الحكم عنه ــ استقلالا ــ غير واجب ــ مثال .

من المقـرر انه لا يشـترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المـادية ، بل يكفى اتيان الفعل الماس أو الخادش للحيـاء للمجنـى عليـه بغير رضائه . ولمـا كان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشـهود حصول الاكراه مع المجنى عليـه ، وكان الحـكم قد أثبت أن الطاعن ادخل المجنى عليهـا بالقوة الى مسكنه واغلق بابه ثم كم فاها بيده وهددها بذبحها ان استغاثت ثم خلع عنهـا سروالها ورقد فوقهـا وحك قضيبه بين فخذيها حتى امنى ؛ فان هـذا الذى اثبته الحكم يكفى لاثبات توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ــ ولا يلزم أن يتحدث الحـكم عنه استقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٣٦)

١١١٨ ــ جريمة هتك العرض ــ ركن القوة ــ لا مصلحة فى النعى على عدم قيامه ما دامت العقوبة مبررة فى القانون .

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحـكم بالقصور فى صدد التدليل على توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ما دامت العقوبة المقضى بهـا مبررة فى القـانون حتى مع عدم توافره .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١١٩١)

١١١٩ — هتك عرض — ركن القوة — ما يكفى لقيامه .

لا يشـــترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المـــادية بل يكفى اثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليـــه بغير رضائه . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته اخذا من أقوال شهود الاثبات التى اطمأن اليها أن الطاعن وهو مدير المدرسة التى يلتحق بها المجنى عليه قد استدعاه الى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرســـة وخلع عنه سرواله وأرقده ثم هتك عرضه فخرج بعد ذلك باكيا وبادر بابلاغ بعض زملائه وخاله، فان هـــذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر ركن القوة .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١١٩١)

١١٢٠ — هتك عرض — ركن القوة — ما يكفى لتحققه .

يكفى لتوافر ركن القوة فى هـــذه الجريمة ان يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه . وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشـــهود حصول الاكراه على المجنى عليه ، ولمـــا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت اخذا بأقوال شـــهود الاثبات التى اطمأن اليها والتقرير الطبى الشرعى ان المتهم أمسك بالمجنى عليهـــا عنوة وطرحها وخلع عنهـــا سروالها وكشف عن موضـــع العفة فيهـــا ووضع اصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الايمن وجرحا سطحيا بالفرج فان هـــذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيهـــا ركن القوة . ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على استقلال متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١٠٢)

١١٢١ — هتك عرض — جريمة — اركانها — ركن القوة أو التهديد — متى يتحقق — حكم — تسبيب .

من المقرر أن ركن القوة أو التهديد — الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليهـــا فى المـــادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليهـــا فى الفقرة الأولى من المـــادة ٢٦٩ من هذا القـــانون لا يقتصر على استعمال القوة المـــادية فحسب ، بل انه يتحقق كذلك بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليـــه ومن بين هـــذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح . ولمـــا كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليـــه مريض

بمرض عقلى خلقى — قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره فى ارادة المجنى عليـــه ، توصلا للكشف عن توافر رضاه الصحيح — الذى يجب تحققه لانتفاء ركن القوة أو التهديد الذى استبعده الحكم — أو عدم توافره . لمـــا كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب يوجب نقضـــه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢١ س ٢٩ ص ٥٢٢)

١١٢٢ — مواقعة الانثى — ركن القوة — المقصود بذلك .

استقر القضاء على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليـــها سواء باستعمال المتهم فى ســـبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة او التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليهـــا فيعدمها الارادة ويقعدها من المقاومة وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشـــهود حصول الاكراه ، ومتى أثبت الحـــكم أخذا بأقوال المجنى عليهـــا التى اطمأنت اليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لهـــا الا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المســـكن الا بعـــد أن يقوم بمواقعتها ، فان هـــذا الذى أورده الحـــكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة انثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص ٥٣٨)

الفرع الثانى — سن المجنى عليه

١١٢٣ — السن الحقيقية للمجنى عليـــه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليهـــا فى هذه الجريمة .

ان السن الحقيقية للمجنى عليـــه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليهـــا فى هـــذه الجريمة . ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هـــذه السن الا اذا اعتذر من ذلك بظروف قهرية أو استثنائية . وتقـــدير هـــذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبنيا على ما يسوغه من الادلة .

(الطعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٠ ق — جلسة ١٩٤٠/١١/١١)

١١٢٤ ـ افتراض القـانون علم الجانى وقت مقارفته الجريمة بسن المجنى عليـه الحقيقية ما لم يكن هنـاك ظروف استثنائية واسباب قهرية ينتفى معها هـذا الافتراض .

العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى عليـه ولو كانت مخالفة لمـا قدره الجانى أو قدره غـيره من رجال الفن اعتماداً على مظهر المجنى عليـه وحالة نمو جسمه أو على اى سبب آخر . والقـانون يفترض فى الجانى انه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحـددة فى القـانون يعلم بسنه الحقيقية ما لم يكن هنـاك ظروف استثنائية واسـباب قهرية ينتفى معها هـذا الافتراض .

(الطعن رقم ٨٨١ سنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

١١٢٥ ـ أفتراض القـانون علم الجانى وقت مقارفته الجريمة بسن المجنى عليـه الحقيقية ما لم يكن هنـاك ظروف استثنائية واسباب قهرية ينتفى معها هـذا الافتراض .

ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى أن سن المجنى عليهـا كانت وقت وقوع الجريمة عليهـا اقل من ثمانى عشرة سـنة كاملة فلا يجدى المتهم قوله بجهله هـذه السن الحقيقية لمـا كانت فيه من ظروف تدل على انهـا تجاوزت السن المقررة بالقـانون للجريمة . ذلك بأن كل من يقـدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليـه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقـدم على فعلته فاذا هو اخطأ التقدير حق عليـه العقاب عن الجريمة التى تتكون منهـا ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة .

(الطعن رقم ١٣٧٨ سنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

١١٢٦ ـ ادانة المتهم فى جريمة هتك عرض صبية تقل سـنها عن ١٨ سـنة دون تحقيق دفاعة بتقدير سـنها ـ قصور .

اذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثمانى عشرة سـنة قد طلب الى محكمة أول درجـة تقـدير سن المجنى عليهـا بواسطة الطبيب الشرعى فأجابته الى هـذا الطلب وكلفته ايداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيـابة بعرض المجنى عليهـا على الطبيب الشرعى ، ولمـا لم يتم ذلك قضت فى الدعوى بادانته على اسـاس أنه هو الذى عمل على تعطيل

الفصـــل فى الدعوى بعدم ايداعه الأمانة ثم لمـــا استأنف الحـــكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هـــذا الطلب ــ فان حكمها يكون قاصراً اذ أن تحقيقه أمر جوهرى له أثره فى تكوين الجريمة المسندة الى المتهم .

(الطعن رقم ٢٣١ سنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

الفرع الثالث ــ صـــفة الجانى

١١٢٧ ــ عدم تدليل الحـــكم على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لا يعيبه ما دام قد بين قيـــام علاقة الخـــدمة بين المتهم والمجنى عليـــه .

انه لمـــا كانت الصلة بين السـيد وخادمه مستمدة من القـــانون فانه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على أســـاس أن المتهم له سلطة على المجنى عليـــه باعتباره خادما عنده أن يبين الحـــكم قيام علاقة الخـــدمة بين المتهم والمجنى عليـــه دون حاجة الى بيـــان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لأن القـــانون قد افترض قيـــام الســـلطة بمقتضى هـــذه العـــلاقة .

(الطعن رقم ٥٥٢ سنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٤٠/٣/١١)

١١٢٨ ــ تحقق الجريمة المنصوص عليهـــا فى م ٢/٢٦٩ ع على الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولا برعاية نفس المخدوم وحمايته .

ان الفقرة الثانيـــة من المـــادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض اذ وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانيـــة من المـــادة ٢٦٧ أى اذا كان الفاعل من أصول المجنى عليـــه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم ســـلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنـــده أو عنـــد من تقـــدم ذكرهم . وهـــذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى لا يرعى ســـلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولا برعاية نفس المخدوم وحمايته .

(الطعن رقم ٨٨١ سنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

١١٢٩ — متى يعتبر الشخص متوليا تربية المجنى عليــه .

ان مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجنى عليــه يكفى لتشديد العقاب . ولا يشــترط أن تكون التربية فى مدرســة أو دار تعليم عامة . فيكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة .

(الطعن رقم ٧٤٨ سنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/١٠/٤)

١١٣٠ — متى يعتبر الشخص متوليا تربية المجنى عليــه .

لا يشــترض فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليــه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليــه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرســة أو معهد تعليم ، بل يكفى أن تكون عن طريق القاء دروس خاصــة على المجنى عليــه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً .

(الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧)

١١٣١ — كون المتهم والمجنى عليــه عاملين فى محل كواء واحــد — انطباق الظرف المشدد المنصوص عليــه فى المــادتين ١/٢٦٧ و ٢/٢٦٩ عقوبات .

متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليــه كلاهما عاملين فى محل كواء واحــد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فانه يطبق على المتهم الظرف المشــدد المنصوص عليــه فى الفقرة الأولى من المــادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المــادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص ٢٦٣)

١١٣٢ — اعتبار الجانى من المتولين تربية المجنى عليــه دون اشتراط تولى التربية فى مدرسة عامة وعلى وجــه الاحتراف .

لا يشــترط لتشديد العقــاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربيــة المجنى عليــه أن تكون التربيــة باعطاء دروس عامة للمجنى عليــه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق القاء دروس خاصــة على المجنى عليــه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا . وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٩)

١١٣٣ — اعتبار المتهم من المتولين تربية المجنى عليـه ولو باعطاء دروس خاصة فى مكان خاص دون احتراف .

لا يشـترط فى القـانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيهـا الفاعل من المتولين تربيـة المجنى عليـه أن تكون التربيـة باعطاء دروس عامة للمجنى عليـه مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليـه ولو كانت فى مكان خاص ، ولا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهـد اليه من أبوى المجنى عليـه اعطاؤه دروسا خاصـة والاشراف عليـه فى هـذا الصدد .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٤٦)

١١٣٤ — تكليف المتهم للمجنى عليـه بحمل متاعه حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة فى حكم م ٢/٢٦٧ ع .

تكليف المتهم للمجنى عليـه بحمل متاعه من محطة سـيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليـه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٦)

١١٣٥ — المـادة ٢/٢٦٩ عقوبات — تغليظها العقوبة اذا وقعت جريمة هتك عرض من أحـد ممن نصت عليهم المـادة ٢/٢٦٧ — الخادم بالأجرة الذى يقارف الجريمة على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته — استحقاقه العقوبة المغلظة .

تقضى الفقرة الثانيـة من المـادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض اذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٦٧ « حيث يكون الفاعل من أصـول المجنى عليهم أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سـلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عنـد من تقـدم ذكرهم » . وهـذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٣٩)

الفصـــل الرابع

تسبيب الأحكام

١١٣٦ ــ كفاية اثبات الحكم بذاته حصــول اتصال جنسى بين المتهم والمجنى عليهــا ــ طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته ــ لا تأثير لهــا فى منطقــه او مقوماته .

متى كان مؤدى ما اثبت الحكم ان اتصالا جنسيا تم بين المتهم والمجنى عليهــا وهو مناط ادانة المتهم ، أما طريقة حصول هــذا الاتصال وكيفيته ، فهى أمور ثانوية لا اثر لها فى منطق الحكم أو مقوماته ــ متى كان ذلك فان دعوى الخطأ فى الاســـناد التى يشير اليها المتهم تكون غير مجدية .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١٠٩)

١١٣٧ ــ تقدير راى الخبير من حيث صلته بالتسبيب .

اذا كان الحــكم ــ فى جريمة الوقاع ــ قد دلل على الاكراه بأدلة ســائغة فى قوله « أن الطاعن امسك بالمجنى عليهــا من ذراعيها ، وادخلها عنوة زراعة القطن فقاومته الا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليهــا والقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها براسه فى جبهتها عند مقاومتها له » فان هــذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجــود كدم بجبهــة المجنى عليهــا وان بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وانه يمكنه مواقعة المجنى عليهــا بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جســم المجنى عليهــا وخاصــة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقــاومة يشير الى أن المجنى عليهــا لم تبد مقاومة جسمانية فعليه فى درء المتهم عنهــا ، هــذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليهــا استسلمت تحت تأثير الاكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بهــا المتهم ويتوافر به ركن الاكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س ١٠ ص ٤٧)

١١٣٨ ــ مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالناس لا يفيد تخلف رضاء المجنى عليــه .

مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليــه .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٦)

١١٣٩ — جريمة — هتك العرض — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل انسان وكيانه الفطرى .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ س ١٤ ص ٦٣٩)

١١٤٠ — عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره هو الركن المميز للجريمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ عقوبات — عقوبتها هى الأشغال الشاقة المؤقتة — اختلافها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة — الرضا فى سن الطفولة لا يقيد به لانعدام التمييز والارادة — ايراد محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها نقلا عن التقرير الطبى الشرعى ان المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ — ١٠ سنوات وان نموه العقلى متاخر عن سنه بحوالى اربع سنوات — عدم ابدائها رايها فى تأخر نمو المجنى عليه العقلى واثر ذلك فى ارادته ورضاه — قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة — وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره انما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لانعدام التمييز والارادة . فاذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن « المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ — ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات » الا انها لم تبد رأيا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضاه . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س ١٥ ص ٣١٨)

١١٤١ ـ عاهة العقل ـ عدم تطلبها فقد المصاب الادراك والارادة معا ـ توافرها بفقد احدهما ـ بهـا ينعدم الرضـاء الصحيح فى جريمة هتك العرض .

البله عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهنيـة دون بلوغ مرحـلة النضج الطبيعى ، ولا يتطلب فى عاهة العقـل أن يفقد المصاب الادراك والارادة معا ، وانما تتوافر بفقد احدهما . واذ ما كان الأمر المطعون فيه قد اقتصر فى التدليل على توافر الرضا لدى المجنى عليهـا فى جناية هتك العرض باستظهار ادراكها للنواحى الجنسية بغير أن يبحث خصائص ارادتها وادراكها العـام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة أو التهديد من جناية هتك العرض ، فان الأمر يكون قد استخلص توافر الرضا لدى المجنى عليهـا من دلائل لا تكفى بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليهـا مما يجعله معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٧٤)

١١٤٢ ـ بيانات تسبيب الأحكام فى جريمة التحريض على الفجور .

اذا كان الحـكم المطعون فيه قد اثبت أن المتهم اصطحب المجنى عليه الى منزله ثم عرض عليه احضاره نسوة أو رجال لارتكاب الفحشاء معهم فلما رفض أخرج المتهم قضيبه وعرض عليـه ارتكاب الفحشاء معه ، وكان ما انتهى اليه الحـكم من أن ما اقترفه المتهم هو ضرب من ضروب التحريض على ارتكاب الفجور وارضاء شهوات الغير وليس ارضاء مزاجه الخاص كما ذهب المتهم الى ذلك ، فان ما يثيره المذكور فى شأن العناصر المكونة للتحريض لا يعـدو أن يكون مجادلة فى موضـوع الدعـوى لا يجـوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ص ٢٩٦)

١١٤٣ ـ تحدث الحـكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتـك العرض ـ غير لازم .

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٣٠)

١١٤٤ — ثبوت وقوع جريمة هتك عرض المدعية بالحقوق المدنية — تضمنه بذاته الاحاطة باركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

اذا كان يبين من الحكم أن المحكمة اسست قضاءها بالتعويض المؤقت على قولها أن الطاعن قد ارتكب خطأ هو الاعتداء على عرض المجنى عليها وقد أصابتها نتيجة هذا الخطأ اضرار مادية وادبية تتمثل فى استطالة عورته الى موضع العفة منها وخدش عاطفة الحياء عندها وما نال من سمعتها منه ، فان ما قاله الحكم من ذلك يكفى فى القضاء بالتعويض بعد أن اثبت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار ، وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٨٢)

١١٤٥ — متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلا فاضحا — مثال لتسبيب معيب .

انه وان كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق الا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، الا أنه متى ارتكب الجانى افعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فان ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من ارتكابها ، فاذا كان قصده قد انصرف الى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما اذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فان ما وقع منه يعد بدءا فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب . واذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة ان يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا ، وكان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجنى عليه الى منزل المطعون ضده الثانى وانهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولا عبثا انزاله — بعد أن خلع هو (بنطلونه) — واقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متواريا فى حجرة أخرى يرقب ما يحدث وأمسك بالمجنى عليه وقبله فى وجهه ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من اتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالا ومباشرة الى تحقيق قصدهما

من العبث بعرض المجنى عليـه ، يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانـون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥١٨)

١١٤٦ ــ امكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى علميا ــ تمسك الدفاع بهـذا الطلب لمعرفة ما اذا كان الحيوان المنوى من مادة الطاعن ام لا ــ دفاع جوهرى ــ على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا والا اخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

متى كان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذا كانت من فصيلة مادة الطاعن أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بهـا فى الطب للشرعى الحديث تفيد امكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هـذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل والتفتت عن تحقيـق ما أثاره الطـاعن وهو دفاع له أهميته فى خصوصية الواقعـة المطروحة لمـا قد يترتب عليـه من أثر فى اثباتها ، ولم تناقش هـذا الطلب أو ترد عليـه ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ص ٣٣٣)

١١٤٧ ــ جريمة المـادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٥١ ــ لا تقـوم الا فى حـق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع النـاس أو يسهل له هـذا الفعل أو يساعده عليـه ــ عدم توافرها فى حق من تقـدم نفسها للغير ــ مجانبة الحكم ذلك ــ خطأ فى تطبيق القـانون .

من المقرر أن الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٥٠ ــ الذى حدثت الواقعة فى ظله ــ لا تقوم الا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هـذا الفعل أو يساعده عليـه وهى لا تقع من الأنثى التى تقـدم نفسها للغير انما تقع ممن يحرضها على ذلك أو يسهل لهـا هذا الفعل . ولمـا كان يبين من واقعة الدعوى ــ كما اثبتها الحكم ــ أن شخصا آخر قدم الطاعنة لشابين لتمارس معهما الفحشـاء لقـاء مبلغ من المـال ، وصـورة الدعوى على هـذا النحو لا تتوفر بهـا فى حق الطاعنة اركان جريمة التحريض على الدعارة أو الفجور او تسهيلها أو المسـاعدة عليها . ولمـا كان الحـكم قد أخطأ التكييف القانونى لواقعة الدعوى ، وقد حجب هـذا الخطأ المحكمة عن

بحث مدى توافر أركان الجريمة التى ترشح لهـــا واقعة الدعوى مما يندرج تحت نصـوص القـــانون سالف البيان ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ص ١٠٣٢)

١١٤٨ ــ مثال تسبيب سائغ فى تبرير تضارب المجنى عليهـــا فى تحديد لون ملابس الطاعن مع تمكنها من تمييز ملامحه .

لمـــا كان تبرير المحكمة لتضارب المجنى عليهـــا فى تحديد لون ملابس الطاعن بحالة الاضاءة وبارتباك المجنى عليهـــا نفسيا بسبب مفاجأة الطاعن لهـــا وطعنها بمطواه طعنتين لا يتعارض عقلا ومنطقا مع القول بتمكن المجنى عليهـــا من تمييز ملامح الطاعن والتعرف عليـــه ولو كان ضـــوء المصباح الغازى الذى يضىء المكان خافتا ، ذلك بأن الطاعن كان لصيقا بها حينما هم بوقاعها كرها فهبت من نومهـــا وأمسكت به مستغيثة فاضطر الى طعنها بمطواه طعنتين ، وهى أمور تسمح مجرياتها بل وتلح على المجنى عليهـــا فى التعرف على شخصـه ، وليس كذلك الحال بالنســـبة للون ملبسـه ، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هـــذا الشـأن من قالة التناقض .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ص ١٠٠٣)

١١٤٩ ــ جريمة هتك العرض ــ ركن القوة ــ لا يلزم أن يتحدث عنه الحكم استقلالا ــ تكفى الظروف والوقائع .

لا يلزم أن يتحدث الحـــكم عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض على اســـتقلال متى كان ما أورده الحـــكم من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيـــامه .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١١٦١)

١١٥٠ ــ قول المجنى عليهـــا انها عاملة بالأجرة ــ لدى المتهم بهتك عرضها ــ استخلاص الحكم منه توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المـــادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات ــ له اصله فى الأوراق ــ عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن ما استخلصه الحـــكم من أن المجنى عليهـــا كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجرة . يرتد الى أصل ثابت فى الأوراق ، فان دعوى الخطـــأ فى الاسناد لا تكون مقبولة وما يثيره الطاعن فى شأن عـــدم توافر الظرف المشـــدد المنصوص عليـــه بالمـــادتين

٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات لانتفاء وصف العاملة بالاجرة عن المجنى عليهـا لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا على وجـه معين تأديا الى مناقضة الصـورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضـوع بالدليـل الصحيح ، مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣ س ٢٥ ص ٦١٧)

١١٥١ ـ هتك عرض ـ ماهيته ـ تدليل سائغ على وقوعه .

من المقـرر أن هتك العرض هو كل فعل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليـه وعوراته ويخدش عاطفة الحيـاء عنده من هـذه الناحية ولا يشـترط لتوفره قانونا أن يترك الفعـل أثرا بجسم المجنى عليـه ـ لمـا كان ذلك ـ فان الحـكم المطعون فيه اذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث واطرح ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى من أن جسم المجنى عليه وجد خاليا من أية آثار تدل على وقوع فسق قديم أو حديث مبررا اطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليـه لا ينفى بذاته حصـول احتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليـه فان هـذا الذى خلص اليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القـانون .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٦٢ س ٢٧)

الفصـــل الخامس

مســـائل عامة

١١٥٢ ــ المرجع فى اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك انما يكون الى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية .

كل مساس بجزء من جسم الانســـان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض والمرجع فى اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك انما يكون الى العرف الجارى وأحـــوال البيئات الاجتماعية فالفتاة الريفية التى تمشى ســـافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها ان فى تقبيلها فى وجنتيها اخلالا بحيائها العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعــده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على ســـترها فتقبيلها فى وجنتيهـــا لا يخرج عن أن يكون فعلا فاضحا مخلا بالحياء منطبقا على المـــادة ٢٤٠ ع « قديم » .

(الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٣٤/١/٢٢)

تعليق : ينتقد الأســـتاذ الدكتور أحمـــد فتحى سرور اتجاه محكمة النقض فى الحـــكم محل التعليق والذى حددت فيه هتك العرض بأنه كل مساس بما فى جسم المجنى عليـــه مما يعبر عنه بالعورات ، ذلك أن هذا الاتجاه يؤدى الى التضييق من دائرة ما يعد هتك عرض فضلا عن الصعوبة التى تصادفنا عنـــد تحديد ما يعتبر عورة وما لا يعتبر (دروس فى جرائم الاعتداء على الأشـــخاص ــ ١٩٦٣ ص ٦٩) . وقد عادت محكمة النقض فقررت أن ضابط العورة لا يصلح دائمـــا مناطا لهتك العرض . (انظر : أحــــــــكامها فى ١٩٣٤/١٠/٢٢ ، ١٩٣٤/١٠/١٥ ، ١٩٥٨/٣/١٧ ، ١٩٥٨/٦/١٦ . ومع ذلك قارن حكمها فى ١٩٥٦/٢/١٤ حيث أطلقت عباراتها بما قد يفيد عودتها الى الأخذ بمعيار العورة) .

١١٥٣ ــ سلطة المحكمة فى تجزئة أقوال الشاهد الواحد .

ان تقـــدير أقوال الشـــهود من أخص خصائص محكمة الموضـــوع . فلها فى ســـبيل تكوين اعتقادها تجزئة أقوال الشـــاهد الواحد والأخـــذ منهـــا بما تطمئن اليـــه واطراح ما عداه ، دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليهـــا فى ذلك . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة فى اعتمادها على أقوال المجنى عليـــه فيما يتعلق بواقعة هتك العرض الواقعة عليـــه وعدم تعويلها على تلك الأقوال فيما يتعلق بواقعة السرقة التى يدعيها .

(الطعن رقم ١٥٩٥ سنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠)

١١٥٤ ـ الفرق بين جريمتى هتك العرض والفعل المخل بالحياء .

كل فعـل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليـه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنـده من هـذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والأذن ليس الا فهو فعل فاضح . فاذا كان الحـكم قد اثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليهـا تتهيأ للنوم سمعت طرقا على باب غرفتها فاعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة ، ثم لمـا حاولت طرده وضع يده على فمها واحتضنها بأن ضـم صدرها الى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمة فى بطنها وخرج ، ثم أدانه فى جناية هتك العرض بالقوة ـ فانه يكون سليما لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه .

(الطعن رقم ٨٩٤ سنة ٢١ ق ـ جلسة ٨/١٠/١٩٥١)

١١٥٥ ـ الاعتراف ـ لا يلزم أن يكون صريحا ـ يكفى أن تحمـل اقوال المتهم معنى الاعتراف .

انه وان كانت أقوال المتهم (الطاعن) فى محضر ضبط الواقعة لا تتفق وما وصفت به فى الحكم المطعون فيه من أنها اعتراف صريح بصحة ارتكابه جريمة الشروع فى هتك العرض المسندة اليه الا انه متى كان الحكم قد أول اجابات المتهم بما تؤدى اليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند اليه فانه يكون سليما فى نتيجته ومبنيا على فهم صحيح للواقع . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت بالأوراق يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٣٢)

١١٥٦ ـ شمول الفقرة الأولى من القـانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦١ شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء .

دل المشرع بما نص عليـه من صيغة عامة فى الفقرة الاولى من المـادة الأولى من القـانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على اطلاق حكمها بحيث يتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السـواء ، وذلك يدخل فيه اى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق كما يدخل فيه مجرد القول ولو كان عرضا ما دام هـذا العرض جديا فى ظاهره وفيه بذاته ما يكفى للتأثير على المجنى عليـه المخاطب به واغوائه بقصد ارتكاب الفجور والدعارة .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٧/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٦١)

١١٥٧ — تقـدير قيام التحريض على البغاء — موضوعى .

متى كان القـانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض ، فان تقدير قيام التحريض او عدم قيامه من الظروف التى وقع فيهـا يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيهـا محكمة الموضوع بغير معقب ، ويكفى ان يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليـه أن يبين الأركان المكونة له .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ص ٢٩٦)

١١٥٨ — عقوبة — العقوبة المبررة — جريمة هتك العرض والنصب — عقوبة الجريمة الأشد — المصلحة فى الطعن .

متى كان الحـكم قد دان الطاعن بجريمتى هتك العرض بالقوة والنصب واوقع عليـه عقوبة الجريمة الاولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمـادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره بصـدد انتفـاء جريمة النصب .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٣٨)

١١٥٩ — عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى اكتفاء باخذها بادلة الادانة — دفاع الطاعن باحتمال ان تكون اصابة المجنى عليه فى جريمة هتك عرض من آلة قاطعة — دفاع قصد به اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت — التفات المحـكمة عنه — لا اخلال بحق الدفاع ما دام لم يطلب تحقيقا معينا فى هـذا الشأن .

لا تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء باخذها بأدلة الادانة .. واذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن ما اثاره الدفاع عن الطـاعن من احتمال أن تكون اصـابة المجنى عليـه (فى جريمة هتك عرض) من آلة قاطعة لم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة دون ان يطلب اليها تحقيقا معينا فى هذا الشأن ، فليس له من بعد أن ينعى عليهـا قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها بما يضحى معه النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع فى غـير محله .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ص ٤٤٥)

١١٦٠ — تقـدير الدليل — تطابق اقوال الشـهود والدليل الفنى ليس بلازم .

لمـا كان الحـكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى

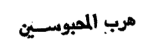
أن بالمجنى عليها سحجات ظفرية بالفخذ الايمن تحـد شمن انغماس الاظافر بالجسم أما الجرح الخدشى السطحى وكذا الجرح بالفرج فجائز الحدوث من ظفر المتهم عنـد محاولته الايلاج وأن غشاء بكارتها سليم وكان مؤدى ما أورده الحـكم لا يدل على حدوث ايلاج بالقبل وانما بدفع الأصبع فى موضع العفة وهو ما لا يتعارض مع ما نقله الحـكم من اقوال والد المجنى عليهـا نقلا عن ابنته بأن الطاعن وضع أصبعه فى فرجها ما يثيره الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١٠٢)

١١٦١ ــ محكمة الموضوع ــ سلطتها فى تقدير الدليل ــ هتك عرض .

من المقـرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وحسب الحـكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليـه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنهـا أنه اطرحها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان بها الطاعن واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وتقرير المعامل الكيماوية وهى ادلة تؤدى الى ما رتبه عليهـا ، فان التفاته عما اثبته ضابط الشرطة من عدم مشاهدته لآثار منوية بجسم المجنى عليهـا لا يعيبه ما دام قد أقام قضاءه على أدلة تحمله لها معينها من الأوراق .

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٥ س ٢٩ ص ٤٩)


هرب المحبوسين

هرب المحبوسين

١١٦٢ — الاعفاء الوارد بالمادة ١٤٥ عقوبات — نطاقه .

ان الاعفاء الوارد بآخر المادة ١٢٦ المكررة لا ينصب الا على اخفاء ادلة الجريمة ما دامت وسيلة الاخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقبا عليها ، فالأم لو اخفت الشيء المسروق مع علمها بأن ابنها سرقه ، او اخفت مخدرا يحرزه ابنها مع علمها بأنه مخدر محرم احرازه ، او اخفت جثة قتيل قتله ابنها ، أو رأت ابنها طعن انسانا بسكين ، او اطلق عليه عيارا ناريا فأصابه ، وخشيت ان المصاب يذكر اسم ابنها ويتهمه فاجهزت عليه بغير باعث آخر سوى انقاذ ابنها من خطر التبليغ عنه — هذه الأم لا يمكن فى تلك الأحوال وما ماثلها اعفاؤها من العقاب لمجرد ان فعلها لم يكن سوى اخفاء لأدلة جريمة وقعت من ابنها ، ولم تقصد به غير هذا الاخفاء ، بل تجب عقوبتها على أى فعل ترتكبه من هذه الأفعال بحسب المنصوص عليه فى القانون ، ولا ينفعها التمسك بالعبارة الأخيرة من المادة ١٢٦ المكررة ، وكل ما فى الامر ان لا محل للتفكير فى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة لها ، لأنها معفاه قانونا من العقاب من جهة وصف الفعل بأنه اعانة لابنها على الفرار من وجه القضاء .

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦)

١١٦٣ — اخفاء ادلة الجريمة اذا كون بذاته جريمة مستقلة — وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات .

ان الشارع لم يضع المادة ١٢٦ المكررة الا للعقاب على افعال لم تكن من قبل معاقبا عليها . فكافة الطرق التى بينتها تلك المادة هى افعال اعانة الجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم . اما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون فلا تصدق عليه هذه المادة واذن فالمراد من عبارة « واما باخفاء ادلة الجريمة » الواردة بها هو الاخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه ، كاخفاء المفاتيح المصطنعة التى استعملت فى ارتكاب سرقة ، أو اخفاء العصى التى استعملت فى ضرب ، أو اخفاء ملابس الجانى الملوثة بالدماء او غسلها ، أو وضع تراب على محل فيه دم من اثر الحادثة ، أو كغير ذلك من الأمور التى ليس فى فعلها اجرام ، اما اذا كان اخفاء ادلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا ، كاخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (مادة ٢٧٩) ، او اخفاء جثة القتيل (مادة ٢٠٣) ، او الاجهاز على القتيل قبل أن ينم على قاتله (وهى جناية تقع تحت متناول المادة ١٩٨ عقوبات) ، أو اعفاء المواد المخدرة

مع العلم بأنهـا مخدرة (وهى احراز ممـا ينطبق عليـه قانون المخدرات مادة ٣٥) ، فان مثل هـذه الصور التى يقرر لهـا القانون عقابا خاصا ، وان كانت كلها فى الواقع اخفاء لتلك الادلة لم يبعث عليـه أولا وبالذات سـوى اعانة الجانى على الفرار من وجـه القضاء ، ليست البتة من مقصود الشـارع بعبارة « واما باخفاء ادلة الجريمة » بل ان كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القـانونى الخاص بها ، غاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصـة المنصوص عليهـا فى القـانون ، وفى آن واحد يكون جريمة المـادة ١٢٦ مكررة ، ويقتضى تطبيق مبدأ الفقرة الأولى من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد .

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦)

١١٦٤ ـ الاعفاء الوارد بالمـادة ١٤٥ عقوبات ـ نطاقه .

ان المـادة ١٢٦ المكررة من قانون العقوبات قد وضعت للعقاب على حالات الاعفاء التى لم يكن معاقبا عليهـا فتطبيقها اذن لا محل له فيما يكون العقاب مقررا له بنص صريح خاص . والاعفاء الوارد بآخر هـذه المـادة لا ينصب الا على اخفاء ادلة الجريمة ما دامت وسـيلة الاخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقبا عليهـا . فالزوجة التى تحرز مخدرا مملوكا لزوجها لتخفيه كدليل عليـه لا ينفعها التمسك بهـذا الاعفاء لأن احراز المخدر فى حد ذاته جريمة معاقب عليها بنص خاص فى قانون المخدرات (المـادة ٣٥ فقرة ٦) بصرف النظر عن الباعث عليـه وأيا كان الغرض منه ما دام هو حاصلا فى غير الحالات الاستثنائية الواردة فى القانون ذاته .

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

١١٦٥ ـ تحقق الجريمة المنصوص عليهـا فى م ١٣٨ ع بهرب المتهم الذى ضبط معه مخدر من الخفير الذى كلفه ضابط البوليس بالمحافظة عليه .

اذا كانت الواقعة هى أن ضـابط البوليس فتش المتهم فوجد معـه هيروينا فكلف الخفير بالمحافظة عليـه حتى يفتش منزله فأفلت المتهم من الخفير وفر هاربا فهروبه يقـع تحت طائلة المـادة ١٢٠ من قانون العقوبات لحصوله على اثر ضبطه متلبسا بالجريمة .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣)

١١٦٦ ـ شرط العقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها فى م ١٣٨ ع .

يشـترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها فى المـادة ١٣٨

من قانون العقوبات أن يكون الهرب قد حصل بعد القبض على من وقع منه الهرب . فلا جريمة اذا لم يكن هناك قبض سابق . واذن فاذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن المتهم عندما علم من سكرتير النيابة بأنه سيقبض عليه تنفيذاً للحكم الصادر بحبسه هرب قبل أن ينفذ عليه الأمر بالقبض فذلك لا يعد هربا مما يعاقب عليه القانون ، سواء أكان قد صدر أمر بالقبض على المتهم أم لم يصدر .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٤١/١/٢٠)

١١٦٧ ــ تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ عقوبات ــ شرطه ــ العدول عن الأقوال لا اثر له .

ان المادة ١٤٥ من قانون العقوبات وهى تنص على عقاب « كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها واعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء . اما بأيواء الجانى المذكور ، واما باخفاء ادلة الجريمة ، واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك » لم يرد فيها ما يفيد أنه يشترط أن يصر المتهم كل مدة التحقيق على فعل الاعانة الذى وقع منه ، بل لقد جاء نصها عاما مطلقا لا يقبل مثل هذا القيد ، ولا وجه لقياس هذه الجريمة ، فى هذا الصدد ، على شهادة الزور ، فان الشهادة امام المحكمة وحدة لا تتجزأ لأن القضاة الذين يسمعونها لا يتغيرون أثناء المحاكمة ، وهم انما يصدرون حكمهم فى الدعوى بناء على التحقيقات التى يجرونها بأنفسهم فيها ، فكل ما يجئ على لسان الشاهد أمامهم مهما كان فيه من خلاف أو تناقض ــ يؤخذ جملة عند التقدير على أنه هو ما شهد به الشاهد ، أما التحقيقات الابتدائية فانها عمليات متعددة مختلفة متتالية قوامها السرعة فى العمل ولا يجب فيها الا يتغير المحقق ، وذلك لا يصح معه اعتبارها منذ البدء فيها حتى الانتهاء منها كلا غير متجزى كما هو الشأن فى المحاكمة . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فان تمثيل من يعين الجانى فى التحقيق على الفرار من وجه القضاء بالشاهد الذى يشهد زورا أمام المحكمة لا يمكن أن يكون ــ لو جاز هذا التمثيل ــ الا فى حالة ابداء اقوال كاذبة فى التحقيق بشأن الجريمة أما سائر الحالات الواردة فى المادة ١٤٥ فالتمثيل فيها ممتنع بالبداهة . ولما كان ذلك ، وكان الواجب أن يكون حكم الجريمة الواحدة واحدا فى جميع الصور التى عددها القانون لوقوعها ، ثم لما كانت المادة ١٤٥ المذكورة قد اقتبست من شرائع لا تجعل لعدول المتهم عن فعل الاعانة تأثيرا فى مسئوليته الجنائية ، وكانت قد استثنت من حكمها اشخاصا لم ينص فى مواد شهادة الزور على اعفائهم من العقاب ، وكذلك لما كانت المادة ١٤٤ ع المأخوذة

عن القـانون الفرنسى قد نصت على جريمة تشـبه تلك التى نص عليهـا فى المـادة ١٤٥ من عدة وجوه ولم يقل عنهـا احد عندهم ان حكمها حكم شـهادة الزور فيما يختص بعدول المتهم عن فعل الاعانة ـ لمـا كان ذلك كله كذلك فانه يتعين القول بأن عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمـادة ١٤٥ ع عما أرتكبه من قول أو فعل فى سـبيل اعانة الجانى على الفرار من وجـه القضاء لا يصح أن يرفع عنه المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

١١٦٨ ـ الاعفاء الوارد بالمـادة ١٤٥ عقوبات ـ نطاقه .

انه وان كان صحيحا أن قانون العقوبات نص فى المـادة ١٤٥ علـى اعفاء الزوجه من العقاب اذا هى اعانت زوجها الجانى على الفرار من وجه القضـاء بأية طريقة كانت الا أنه متى كان عملها يكون جريمة اخـرى كان عقابها عن هـذه الجريمة واجبا ما دام انه لا نص على اعفائها من عقوبتها . واذن فاذا كانت الزوجه قد ضبط معها مخدر فانها تكون مستحقة للعقاب ولو كانت حيازتها له حاصلة بقصد تخليص زوجها .

(الطعن رقم ٢٠٩٧ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥)

١١٦٩ ـ هرب الجندى الفار بعـد القبض عليـه وقبل تسليمه للجيش معاقب عليـه بمقتضى قانون الجيش وحده .

فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعـد القبض عليـه لفراره يكونان فى الوقع جريمة واحدة ما دام الجندى المتهم لم يكن سـلم الى الجيش . ولا يؤثر فى ذلك امكان تصور اسـتقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول ما دام هو بطبيعته استمراراً للفعل الأول المعاقب عليـه بمقتضى قانون الجيش وحده ، مما مقتضاه وفقاً لأحكام قانون العقوبات الا يعاقب المتهم الا بعقوبة واحدة ، ولمـا كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقباً عليـه بمقتضى قانون الجيش وحده ، وكان هرب الجندى الفار بعـد القبض عليـه وقبل تسليمه للجيش هو ـ كما مر القول ـ استمراراً لفعل الفرار الأول فيسرى عليـه نفس الحـكم ، فان القضاء ببراءة المتهم بهذا على اسـاس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليـه قانونا بالمعنى المقصود فى المـادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٦/١٥)

١١٧٠ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ عقوبات — شرط تحققها — عدم تأثير العدول عن الأقوال .

لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ان يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التى تتعلق بالجريمة وانما يكفى لتوفرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/٤/٥)

١١٧١ — متى تتوافر عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ عقوبات .

ان المادة ١٤٥ من قانون العقوبات اذ نصت على أن « كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجانى المذكور واما باخفاء أدلة الجريمة وأما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب » الخ الخ . ثم أوردت بعد ذلك العقوبات التى رتبها الشارع جزاء على الصور المختلفة لتلك الجريمة — اذ نصت على ذلك لم تفرق فى تحدثها عن أدلة الجريمة بين أنواعها من مادية أو غير مادية ، بل جاءت مطلقة . فمتى ثبت فى حق المتهم انه أخفى دليلا من أدلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصدا من ذلك اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء فقد توافرت أركان الجريمة واستحق العقاب .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

١١٧٢ — الاعفاء الوارد بالمادة ١٤٥ عقوبات — نطاقه .

انه وان كانت المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تنص على عدم انطباق احكامها على الزوج أو الزوجة الا انها انما تعاقب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء ، فهذه الجريمة وحدها هى التى تعفى منها الزوجة ، ومن ثم فلا ينسحب الاعفاء على ما يقع منها من افعال تكون جريمة قائمة بذاتها خلاف الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة . فاذا كانت جريمة احراز الزوجة مخدرا متوافرة فان ادانتها فى هذه الجريمة تكون تطبيقا صحيحا للقانون .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥٢/١/٨)

١١٧٣ — متى تتوافر عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٤٥ عقوبات .

اذا كان الحـكم قد اثبت أن المتهم تعمد اخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقى للسـيارة التى فر بها الجناة ، وأنه كان يعلم بوقوع هـذه الجريمة ، وكان غرضـه من اخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لاعانة الجناة على الفرار من وجـه القضاء فان عناصر الجريمة المنصـوص عليهـا فى المـادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليهـا مستحقا .

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/٤/٥)

١١٧٤ — الاعفاء الوارد بالمـادة ١٤٥ عقوبات — نطاقه .

اذا ضبطت الزوجة محرزة مادة مخدرة فان القضـاء بادانتها يكون صـحيحا لتوافر أركان الجريمة فى حقهـا ولا عبرة بعـد ذلك بأن يكون الاحراز طارئا أو غير طارىء ولا بالقوال بأن الزوجة كانت لا تستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذى بادر بتسليمها المخدر عنـد رؤيته رجال البوليس وكذلك لا تستفيد الزوجـة من نص قانون العقوبات فى المـادة ١٤٥ على اعفائها من العقاب ان هى أخفت أدلة الجريمة التى ارتكبها زوجها لأن هذا الاعفاء يقتضى أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القـانون عقابا على ارتكابها .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١٤)

١١٧٥ — اقتران جريمة هـرب المقبوض عليـه بالقوة أو بجريمة اخـرى — يوجب القضـاء بعقوبة كل من الجريمتين رغم ارتباطهما — اسـاس ذلك — المـادة ٣/١٣٨ عقوبات .

لمـا كانت المـادة ١٣٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن « كل انسـان قبض عليـه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شـهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . فاذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليـه وايداعه فى السجن ، وكان محكوما عليـه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهـا مصريا . وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احـدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخـرى » فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشـارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض

عليهم اذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة احراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار اليها . أما وقد خالفت هذا النظر واعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة احراز المخدرات فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥ س ٢٧ ص ٤٥٦)

وصف التهمة



الفصــل الأول

تقيد المحكمة بالواقعة التى ترفع عنها الدعوى

١١٧٦ ــ توجيه التهمة الى المتهم بأنه ضرب المجنى عليــه ضربة واحدة هى التى نشــات عنهــا العاهة لا يسيغ لهــا ادانته فى جنحــة ضرب المجنى عليــه .

اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم فى امر الاحالة المطلوبة معاقبته من اجلها هى أنه ارتكب جناية بأن ضرب المجنى عليــه « فوق رأسه فأحدث به الاصابة الموضحة بالتقرير الطبى والتى نشأ عنهــا عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من العظــام المنخسفة » ونظرت الدعوى أمام المحكمة وانتهت فيهــا المرافعة على اعتبــار هــذا الوصف الذى بين فيه على وجــه التعيين والتحديد الفعل الجنائى المنسوب الى المتهم مقارفته وهو ضرب المجنى عليــه ضربة واحــدة أحدثت برأسه اصابة واحــدة هى التى نشأت عنها العاهة فان المحكمة تكون مخطئة اذا ادانت المتهم لا فى الجناية المذكورة بل فى جنحة ضرب على اســاس أنه ضرب المجنى عليــه « فأحدث به الاصابات الموضحة بالكشف الطبى » . وذلك لأنه اذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر أن اصابة الرأس ســالفة الذكر كانت من فعل المتهم فانه كان يتعين عليهــا أن تقضى ببراءته من التهمة التى احيل اليها من اجلها او ان توجه اليــه فى الجلســة التهمة المكونة للجريمة التى رأت ان تحاكمه عنهــا وتبين له الفعل الذى تسنده اليه ليدلى بدفاعه فيه . وبعبارة أخرى تعدل فى مواجهته التهمة الواردة بأمر الاحالة على النحو الذى ارتأته بأن توجــه اليه بالجلسة الفعل الجــديد بشرط الا تخرج فى ذلك عن دائرة الافعــال التى شملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى المتهم فيهــا ، وذلك على مقتضى المــادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى لم يقصد بها عنــد تقرير حق المحكمة فى تعديل التهمة المرفوعة بهــا الدعوى امامها وتحديده على الوجه الوارد بها التقليل من الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم الحق فى المدافعة عن نفســه أمام القضــاء قبل أن تنزل به اية عقوبة فى شأن أيه واقعة جنائية يسند اليه ارتكابها أما أن تدين المحكمة المتهم فى جريمة أخرى قوامها فعل آخر غير الذى تسببت عنه العاهة بالرأس خارجة فى ذلك عن الفعل الأول والوصف الأول المقدمة به الدعوى اليهــا واللذين قصر المتهم دفاعه عليهما ــ ولم يكن ليطالب قانوناً بأكثر من هذا ــ فانها بذلك تكون قد عاقبت المتهم عن واقعة لم تكن مطروحة على بســاط البحث بالجلسة . وبهذا تكون قد أخلت بحقوق الدفاع اخلالا خطيراً يستوجب نقض حكمها .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٤١/٥/٥)

١١٧٧ — عدم تقيد محكمة الجنايات بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى أمر الاحالة وانما تكون مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها هى من التحقيق فاذا كانت الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيهـا ان تكون قابلة للتجزئة فان ما يذكر منهـا بأمر الاحالة يجر معه حتما وبطبيعة الحال ما لم يذكر .

ان قانون تشكيل محاكم الجنايات اذ نص فى المادة ١٢ (أ) على أن « لقاضى الاحالة تعديل التهمة المبينة فى ورقة الاتهام او تشديدها دون أن يسند للمتهم وقائع لم يتناولها التحقيق » ، وفى المادة ٣٧ على انه « يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم تعديل او تشديد التهمة المبينة فى أمر الاحالة — اذا اقتضت الحال ذلك بشرط ان لا توجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق » — اذ نص على ذلك فقد دل بوضوح على أن الشارع أراد — كما هى الحال فى قانون التحقيق الجنائى الهندى (مادة ٢٢٧)وقانون التحقيق الجنائى السودانى (مادة ١٩٥) اللذين أخذ عنهما هذان النصان — أن يجعل للواقعة الأصلية بجميع عناصرها التى تناولتها التحقيقات الابتدائية اعتبارا عند المحاكمة التى تطلب بناء على هذه التحقيقات فلا تكون المحكمة وهى تفصل فى الدعوى مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى أمر الاحالة وانما تكون مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبينها هى من التحقيق الذى تجريه بالجلسة فى حدود الدائرة الواسعة التى تحيط بالواقعة الأصلية ، اذ أن ما يرد فى أمر الاحالة ليس الا موجزا لتلك الواقعة يتضمن رأى قاضى الاحالة فيما تمخض عنه التحقيق فيها . ولما كان هذا الرأى بطبيعة الحال لا يلزم، وليس من شأنه ان يلزم المحكمة صاحبة الرأى الأعلى ، فان لها أن تخالفه وتتخذ للتهمة أساسا آخر تستمده هى من جميع التحقيقات التى أجريت فى موضوع الواقعة بعناصرها المكونة لها . ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق او الفصل فيما اسفر عنه التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى ، فان ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن بعض ، ففى هذه الحالة — وفى هذه الحالة وحدها — لا يصح للمحكمة أن تتعرض لما صرف النظر عنه ولم ير تقديمه اليها . أما اذا كانت الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لاية تجزئة او قسمة فان ما يذكر منها بأمر الاحالة يجر معه حتما وبطبيعة الحال ما لم يذكر ، حتى ولو كان قد صرف النظر عنه صراحة . كما لا يرد على ذلك بأن حق المتهم فى الدفاع يقتضى أن تعين له التهمة التى توجه اليه ليحضر رده عليها . فان حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٨ من القانون المذكور ، وهو أن تبين التهمة الجديدة للمتهم ،

ولا تأخذه على غرة منه دون أن تتيح له فرصة تقديم دفاعه كاملا على أساس معين من الوقائع .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٤٣/٢/١)

١١٧٨ ــ تقيد المحكمة فى محاكمة المتهم فى حدود التهمة الواردة فى عريضة الجنحة المباشرة .

ان القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح الحق فى رفع دعواه الى المحكمة الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها ومتى رفعت الدعوى المدنية ، فان الدعوى العمومية تتحرك معها ويصبح من حق المحكمة وواجبها الفصل فيهما فى الحدود الواردة بورقة التكليف بالحضور دون أن تكون مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة او بالطلبات التى تبديها فى الجلسة . واذن فمتى كان الحكم لم يتجاوز فى محاكمة المتهم حدود التهمة كما وردت فى عريضة الدعوى المباشرة فلا يقبل من المتهم أن يدعى أن المحكمة تجاوزت سلطتها فى القضاء فى الدعوى العمومية اذ هى لم تأخذ بالوصف الذى اعطته النيابة للتهمة .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٤٥/٤/٢٣)

١١٧٩ ــ وجوب تقيد المحكمة بواقعة اتهام المتهم بتبديد ما تسلمه من المجنى عليه لا تسلمه عند الضبط واخذ عليه التعهد بعدم التصرف فيه .

اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه اشترك بطريق الاتفاق مع آخر فى تبديد أخشاب للمجنى عليه فبرأته محكمة أول درجة ثم ادانته المحكمة الاستئنافية ولم تقل فى ذلك الا أنه عند ضبط الأخشاب عنده اثناء التحقيق أدعى أنه تسلمها من الفاعل الأصلى ثم تعهد بعدم التصرف فيها ورغم هذا التعهد فانه تصرف فيها وبددها ، فانها تكون قد أخطأت ، أذ الواقعة التى اتهم فيها أمام محكمة الدرجة الأولى خاصة بما تسلمه الفاعل من المجنى عليه لا بما تسلمه هذا المتهم عند الضبط وأخذ عليه التعهد بعدم التصرف فيه .

ونقض هذا الحكم بالنسبة الى هذا المتهم ــ وهو شريك ــ يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعن الآخر بوصفه فاعلا لوحدة الواقعة المتهمين معا فيها مما مقتضاه ــ تحقيقا لحسن سير العدالة ــ أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة اليهما كليهما .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٤٧/١٢/٨)

١١٨٠ — اســناد المحكمة الى المتهم عدم اتخاذه الحيطة فى قيادة الســيارة على ضوء ما ورد بوصف التهمة من انه كان مخالفا للوائح لا يعتبر اســنادا لواقعة جديدة .

اذا كانت المحكمة اسـندت الى المتهم انه لم يتخذ الحيطة اللازمة فى قيادته الســيارة ، مستظهرة ذلك من ذات الوقائع المســندة اليه وفى ضوء ما ورد بوصف التهمة من انة كان مخالفا للوائح ، ومن بينها لائحة السيارات التى تقضى بأن يتخذ الســائق الحيطة اللازمة للمحافظة على حياة الجمهور ، فانها لا تكون قد اســندت اليه واقعة جديدة .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/١١/١)

١١٨١ — عدم تقيد المحكمة بتوقيع العقوبة الخاصــة بجريمة انشاء تقسيم على ارض معدة للبناء دون موافقة الســلطة المختصة متى رفعت الدعوى عن واقعة اقامة بنــاء بدون رخصة .

لــا كانت المحكمة مقيدة فى حكمها فى تطبيق القــانون بالواقعة التى ترفع عنهــا الدعوى العمومية حسبما تقضى به المــادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت النيابة لم تطرح على محكمة الموضوع ان الأرض المقام عليهــا البناء هى مما ينطبق عليــه القــانون ٥٢ لســنة ١٩٤٠ بل قصرت التهمة على أن المتهم أقام بنــاء بدون رخصــة وطلبت عقــابه بالمــادتين ١ و ١٨ من القــانون رقم ٩٣ لســنة ١٩٤٨ — فان المحكمة لا تكون قد اخطأت اذ لم تقض على المتهم بالعقوبة الخاصــة بجريمة انشاء تقسيم على أرض معدة للبنــاء دون موافقة الســلطة المختصــة وفقــا لأحكام القــانون رقم ٥٢ لســنة ١٩٤٠ المشار اليه .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٤/١٩)

١١٨٢ — ثبوت ان الواقعة التى درات عليهــا المرافعة أمام محكمة اول درجة هى ان المتهم اقام بنــاء مخالفا للقــانون بدون ترخيص — تناول الدفاع امام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هــذا النحو — قضاء المحكمة بالغاء الازالة خطأ .

متى كان الثابت ان الواقعة التى دارت عليهــا المحاكمة أمام محكمة اول درجــة هى أن المتهم أقام بنــاء مخالفا للقــانون بدون ترخيص ، وقد

تناول الدفاع عن المتهم أمام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هـذا النحو ، فان قضاءها بالغاء الازالة استنادا الى أن واقعة مخالفة البنـاء للقـانون لم ترفع بهـا الدعوى يكون خاطئا .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٨ ص١١٩٦)

١١٨٣ — تغيير الوصف من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال مما يجوز للمحكمة اجراؤه انما هو تعديل للتهمة لا تملكه المحكمة الا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى .

تغيير الوصف من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة ، مما يجوز للمحكمة اجراؤه عملا بالمـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات بغير سبق تعديل فى التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة الا فى اثنـاء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لانه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع فى القتل الواردة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة ، خصوصا اذا كانت تهمة الشروع فى القتل قد خلت من اية اشـارة الى العـاهة المستديمة .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٦٧)

١١٨٤ — تحديد التهمة بأمر الاحالة او بورقة التكليف بالحضـور — تغيير المحكمة للوصف او تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة مما يترتب عليـه تشديد العقوبة — لا يمكن للمحكمة ان تجريه فى حكمها بغير سـبق تعديل فى التهمة .

دل الشـارع بما نص عليـه فى المـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن التهمة فى المواد الجنائية انما تحدد بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور وأن ما تجريه المحكمة من تغيير فى حكمها للوصف القانونى للفعل المسـند للمتهم أو من تعديل للتهمة باضافة الظروف المشـددة التى ثبتت من التحقيق أو من المرافعة بالجلسـة متى ترتب عليـه تشديد العقوبة عن الحد المنصوص عنه فى أمر الاحالة أو فى ورقة التكليف بالحضـور — ما يجرى من تغيير فى الوصف أو تعـديل فى التهمة — لا يمكن للمحكمة أن تجريه فى حكمها بغير سـبق تعديل فى التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملكه المحكمة الا فى اثنـاء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٧٨)

١١٨٥ ــ وصف التهمة ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفره .

الأصل ان المحكمة الاستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بهـا الدعوى أمام محكمة أول درجـة غير انها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وأن تطبق عليهـا نصوص القـانون تطبيقا صحيحا . وحق المحكمة فى تعديل التهمة أثنـاء المحاكمة يقابله واجب مقـرر عليهـا بمقتضى المـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو تنبيه المتهم الى التهمة المعـدلة وان تمنحه اجلا تبيح له فرصة تقديم دفاعه ، ويتحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظـر الدفاع الى الوصف الجديد وتكون محققة للغرض منه ، سـواء كان التنبيه صريحا أو ضمنيا ، باتخاذ أى اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلولة اليه . ولمـا كان الثابت أن الدعوى أقيمت بوصف بيع الطاعن «مسحوق شيكولاته» مغشوشا مع علمه بذلك ، فقضت المحكمة الجزئية بالبراءة ، وكانت النيـابة العـامة قد أسست استئنافها على أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو عدم مطابقة البيانات التجـارية للحقيقة ، وهو ما استندت اليه المحكمة الاستئنافية فى ادانة الطاعن ، وكان الدفاع عنه قد تناول هـذا الوصف فى مذكرته المكتوبة التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم أمام محكمة ثانى درجـة مما يتحقق به التنبيه على الوجه الذى يتطلبه القـانون . وليس فى تعديل وصف التهمة تفويت لاحدى درجات التقاضى ، طالمـا أن الواقعة المطروحة على المحكمة الاستئنافية هى بعينها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة مما ينفى عن الحكم المطعون فيه قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٣)

١١٨٦ ــ عدم تقيد المحكمة بالوصف المرفوعة به الدعوى ــ وجوب ردها الواقعة الى الوصف القانونى الصحيح .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيـابة العـامة أو مستشـار الاحالة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعـد تمحيصها الى الوصف القـانونى السليم المنطبق عليهـا ، ما دام أن الواقعة المـادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد الذى دين الطاعن به . واذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة اختلاس المواد البترولية المسـلمة اليـه بسبب وظيفته الأمر المنطبق على المـادة ١١٢ من قانون العقوبات وانتهت المحكمة فى حكمها الى أن الطاعن بصفته موظفا عموميا . استولى بغير حق على المواد البترولية المملوكة للجمعية التعاونية للبترول

طبقـا للمادة ١١٣ من قانون العقوبات . لمـا بان لهـا من أن المـواد المختلسة لم تكن قد سلمت للطاعن بحكم وظيفته ، ومن ثم فان الوصف الذى دين به لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة ، ودون أن تضيف المحكمة اليه جديدا مما يستأهل لفت نظر الدفاع ، وبالتالى يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/٥ س ٢١ ص ٩٦٣)

١١٨٧ ـ عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى ترفع به الدعوى ـ عليها تبين حقيقة الواقعة الجنائية ـ ادانة الطاعن بصفته صاحب مصنع تصرف فى سلعة صرفت له من احدى شركات القطاع العام بغير الكيفية او لغير الغرض المنصرفة من أجله عملا بالقرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ـ الغير منطبق عليهـا ـ خطأ حجب المحكمة عن بحث مدى انطباق القـرار ٧٠ لسـنة ١٩٦٧ على الواقعة المـادية ذاتها ـ وجـوب النقض والاحالة ما دامت العقوبة المقضى بها أشد من تلك المقررة للقرار الاخير .

من المقـرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القـانونى الذى تسبغه النيـابة العـامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعـة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليهـا نصوص القـانون تطبيقا صحيحا ، ذلك انها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسـوم فى وصف التهمة المحالة عليهـا بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسـة وكل ما تلتزم به هـو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حق الطاعن احكام القـرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسـنة ١٩٤٥ الذى لا ينطبق على الواقعة دون أن ينظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى رقم ٧٠ لسـنة ١٩٦٧ على الواقعة المـادية ذاتها ، وهى أن الطاعن بصفته صاحب مصـنع تصرف فى سـلعة صرفت له من احـدى شركات القطاع العـام بغير الكيفية او لغير الغرض المنصرفة من اجله وينزل عليهـا حكم القـانون الصحيح ، وكانت العقوبة المقضى بهـا اشد من العقوبة المنصوص عليهـا فى القـرار الوزارى الأخير ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القـانون وأخطأ فى تطبيقه . واذ كان هـذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القـرار الوزارى رقم ٧٠ لسـنة ١٩٦٧ عليها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ص ٩٦٧)

١١٨٨ — حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف المحالة به — حده .

لئن كان الأصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وان من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع اوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لانها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة — الا انه يجب ان تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى امر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف اليها شيئا . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف انه وهو متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة غادر اراضيها دون ان يكون حاصلا على اذن من الجهة المختصة ، وقضى الحكم ببراءته وأقام قضاءه على ما ثبت من محضر الضبط من انه ضبط داخل الأراضى المصرية ولم يغادرها ، وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة التواجد بمنطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ص ٧٦٩)

١١٨٩ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى ترفع به الدعوى — عليها تبين حقيقة الواقعة الجنائية .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على العمل المسند الى المتهم ومن واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ص ٧٨٠)

الفصـــل الثانى

عدم التقيد بوصف النيابة للواقعة

الفرع الأول ــ بالنسبة لمحكمة الموضوع

١١٩٠ ــ التطبيق القانونى انما يقوم على اســـاس الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة لا على اســـاس الوصف الذى وصفته النيابة للتهمة .

التطبيق القـــانونى انما يقوم على اســـاس الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة لا على اسـاس الوصف الذى وصفته النيـــابة للتهمة المطلوب محاكمة المتهم من اجلها فاذا كانت الواقعة الثابتة فى الحـــكم المطعون فيه هى واقعـــة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ولم يكن فيما اثبته الحـــكم ما يفيد وقوع الجريمة بسبق اصرار أو ترصد فليس ثمة محل لأن تطبق المحكمة حكم الفقرة الثانيـــة من المـــادة ٢٠٤ الذى طلبته النيـــابة على اســـاس أن الجريمة قد وقعت مع ســـبق الاصرار بل الواجب تطبيقه هو حكم الفقرة الأولى من المـــادة المذكورة والعقاب المنصوص عليه فيهـــا هو السجن من ثلاث سنين الى خمس فاذا ارادت المحكمة استعمال الرأفة عندئذ جاز لهـــا ان تنزل بالعقوبة الى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شـــهور عملا بالفقرة الأخيرة من المـــادة ١٧ ع .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

١١٩١ ــ رفع الدعوى على المتهم بوصف انه ارتكب جريمة تزوير ونصب وانتهاء المحكمة الى أن الواقعة تفيد الحصـــول على مخالصة بطريق التهديد يوجب عليها ان تقضى فى الدعوى على هـــذا الوصف الأخير مع عدم الاخلال بحق الدفاع .

على قاضى الموضـــوع أن يبحث الوقائع المطروحة امامه من جميـــع نواحيها وان يقضى فيما يثبت لديه منهـــا ولو كان هـــذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطى لهـــا فى صيغة الاتهام او تطبيق مادة قانونية اخرى خلاف المـــادة التى طلب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها . فليس له اذن أن يقضى بالبراءة فى دعوى قدمت له بوصف معين الا بعـــد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القـــانونية والتحقق من انها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقـــاب . وذلك مع مراعاة حقوق الدفاع من حيث عدم الخروج عن الوقائع المعروضة ومن حيث وجوب لفت نظر الدفاع الى ما يراه من وصف جديد . فاذا رفعت

الدعوى على المتهم بوصف أنه ارتكب جريمة التزوير فى محرر عرفى وانه توصل الى الاستيلاء على مخالصة من المجنى عليه باستعماله طرقا احتيالية الخ ورأت المحكمة ان الوقائع المسندة الى المتهم لا تفيد التزوير ولا النصب ولكنها على فرض صحتها تفيد الحصول على مخالصة من المجنى عليه بطريق التهديد المعاقب عليه قانونا وجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى فى الدعوى على هذا الوصف الأخير مع عدم الاخلال بحقوق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٣٦/٢/١٠)

١١٩٢ — اقتصار حق تعديل وصف التهمة على المحكمة لا النيابة بالجلسة .

ان المحكمة انما تفصل فى الدعوى على أساس وصف التهمة المقدم به المتهم للمحاكمة والمواد المطلوب محاكمته بمقتضاها عن الجريمة المبينة بهذا الوصف . فهذا الوصف وهذه المواد هى التى تعتبر أساسا للمراقبة فى جلسة المحاكمة ولو تقدمت من الخصوم فى الجلسة طلبات مخالفة لها . فاذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم بوصف أن الضرب وقع منه على المجنى عليه بناء على اصرار سابق وادانته المحكمة على هذا الأساس فليس له أن يعيب عليها أنها آخذته عن سبق الاصرار مع أن النيابة فى الجلسة لم تتمسك به .

(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٤٠/١٢/٩)

١١٩٣ — حق محكمة الموضوع فى تعديل التهمة المرفوعة أمامها بشرط ألا توجه الى المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق .

لمحكمة الموضوع — الى حين النطق بالحكم أن تعدل فى التهمة المرفوعة أمامها بشرط ألا توجه الى المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق .. فاذا كانت محكمة أول درجة قد أوردت فى حكمها ما شمله التحقيق . واستخلصت منه استخلاصا سائغا ان اهمال العمدة المتهم لم يكن فى تقريره أن نكر القرعة متغيب عن البلد حالة كونه مقيما بها (كما هو نص التهمة المرفوعة بها الدعوى) بل فى أنه لم يبلغ عن عودة هذا النفر بعد غيابه ، ثم عاقبته على هذه التهمة الأخيرة ، فانها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ومع ذلك فقد كان للدفاع عن المتهم فى هذه الحالة — اذا كان قد رأى أن فى هذا التعديل اجحافا به — أن يتظلم منه الى المحكمة الاستئنافية . أما وهو لم يفعل فان ذلك يسقط حقه فى اثارته بعد ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٤٢/٢/٩)

١١٩٤ — حق المحكمة فى تصحيح وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى امامها .

للمحكمة أن تصحح وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى أمامها . وما دام المتهم قد ترافع على اساس وصفها الجديد فلا يقبل منه أن يتمسك بقصور وصف التهمة الأولى .

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٤٢/١١/١٦)

١١٩٥ — اقتصار حق تعديل وصف التهمة على المحكمة لا النيابة بالجلسة .

متى كان المتهم قد أحيل الى محكمة الجنايات لمعاقبته باعتبار أنه فاعل لجناية القتل فانه لا يكون عليه بمقتضى القانون أن يعتد بغير هذا الوصف مما يبدى أثناء المرافعة ، ما دامت المحكمة لم تنبه الى أنها هى — لا ممثل النيابة بالجلسة — قد رأت ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، أن تعدل الوصف أو التهمة على الصورة التى تبينتها وتوجهها عليه صراحة . أما التعديل الذى تقترحه النيابة امام المحكمة فلا يكون ملزما لسائر الخصوم ولا لها هى ، ولا يكون من شأنه تحويلهم عن الوصف الاول المرفوعة به الدعوى من بادىء الأمر والذى صدر الحكم بناء عليه فى النهاية .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/٤/٢٤)

١١٩٦ — اعطاء المحكمة الوصف القانونى الصحيح على الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يستلزم تنبيه الدفاع .

متى كان الحكم لم يسند الى المتهم غير الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، بل أعطاها وصفها القانونى الصحيح ، فان ما يدعيه المتهم من أن الحكم قد غير التهمة دون تنبيه الى هذا التغيير . ذلك لا يكون له من وجه ولا يعتد به .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

١١٩٧ — لا عبرة بوصف النيابة للتهمة ما دامت المحكمة قد استظهرت واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانت المتهم بها .

اذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهمة بأنها وجدت متشردة

اذ اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيش بأن امتهنت الدعارة السرية ، فأدانتها المحكمة الابتدائية لا على اساس مجرد امتهانها للدعارة السرية بل أيضا لما ثبت لديها من ان المتهمة كانت تدير منزلا للدعارة السرية الأمر الذى يكون جريمة معاقبا عليها فى القانون وأيدتها المحكمة الاستئنافية فى ذلك ، فانها لا تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون . ولا عبرة بوصف النيابة للتهمة ما دامت المحكمة الابتدائية قد استظهرت واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجريمة التشرد كما هى معرفة به فى القانون والمتهمة لم تعترض لدى المحكمة الاستئنافية على تعديل محكمة اول درجة لوصف التهمة .

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٤٩/١١/١٥)

١١٩٨ ــ عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة ولها بل من واجبها ان تصف الواقعة المطروحة امامها بوصفها الصحيح فى القانون .

المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة ، ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة امامها بوصفها الصحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٥١/٣/٢١)

١١٩٩ ــ عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة ولها بل من واجبها ان تصف الواقعة المطروحة امامها بوصفها الصحيح فى القانون .

للمحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح وليس عليها أن تلفت الدفاع الى ذلك ما دامت لم تخرج فى الوصف الذى أعطته للجريمة عن الوقائع التى عرضت عليها أو تناولها الدفاع .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٥١/٤/٩)

١٢٠٠ ــ عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة امامها بوصفها الصحيح فى القانون .

ان رفع الدعوى العمومية على متهم بالنسبة الى واقعة معينة يوجب على قاضى الموضوع تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المرفوعة

بهـا الدعوى دون أن يكون مقيداً بالوصف الذي وصفت به ولا بنصوص القـانون التي طلبت اليه توقيع العقوبة على أساس انطباقها .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٢/٤)

١٢٠١ ـ حق المحكمة في ادانة المتهم عن الواقعة المرفوعة عنها الدعوى بوصفها القانوني الصحيح بغير تقيد بالمواد التي طلبتها النيابة .

ما دامت الواقعة المرفوعة عنهـا الدعوى هي ذاتها التي دين فيهـا الطاعن بوصفها القـانوني الصحيح فلا يكون هناك محل لمـا يثيره من أن المحكمة قد طبقت في حقه مواد غير التي طلبتها النيابة العمومية .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥)

١٢٠٢ ـ التزام المحكمة بتمحيص الواقعة المطروحة امامهـا بجميع كيوفها واوصافها وتطبيق نصوص القـانون عليها تطبيقا صحيحا وليس عليها في ذلك الا ان تلفت نظر الدفاع .

ان المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وأن تطبق عليهـا نصوص القـانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو غير المسند ما دامت الواقعة المرفوعة بهـا الدعوى لم تتغير ، وليس عليهـا في ذلك الا مراعاة الضمانات التي نصت عليهـا المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وهي تنبيه المتهم ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك .

(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/١١/١)

١٢٠٣ ـ التزام المحكمة بتمحيص الواقعة المطروحة امامهـا بجميع كيوفها واوصافها وتطبيق نصوص القـانون عليها تطبيقا صحيحا وليس عليها في ذلك الا ان تلفت نظر الدفاع .

من حق المحكمة بل من واجبها أن تكيف الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها القـانونية التي تستخلصها من الوقائع المرفوعة بهـا الدعوى وليس عليهـا في ذلك الا ان تلفت نظر الدفاع حتى يتناول الوصف الجديد في مرافعته .

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٢/١٥)

١٢٠٤ — المحكمة هى صاحبة الراى فى تكييف الواقعة المطروحة امامها وتطبيق نصوص القانون عليها .

المحكمة هى صاحبة الراى الأخير فى تكييف الواقعة المطروحة امامها وتطبيق نصوص القانون عليها ، فلا تتقيد بالوصف الذى ترفع به الدعوى .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٥/١٧)

١٢٠٥ — عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بالوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى ما دامت لم تضف اليها شيئا من الأفعال التى لم تكن موجهة للمتهم .

اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى دون أن تضيف اليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة للمتهم بل كانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها اساساً للوصف الجديد هى نفس الواقعة المسندة الى المتهم والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، فان المحكمة لا تكون قد أخلت فى شىء بدفاع المتهم اذ لم تلفت نظره الى التعديل المذكور .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧)

١٢٠٦ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للتهمة — وعليها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا .

لا تتقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص٧٥٨)

١٢٠٧ — سلطة المحكمة فى تغيير وصف التهمة من اشتباه الى عود للاشتباه .

ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها

بجميع كيوفها واوصافها القـانونية وأن تطبق عليهـا نصوص القـانون تطبيقا صحيحا ، ومن ثم فان اقامة الدعوى على المتهم بوصف انه مشتبها فيه لا يمنع المحكمة من الحكم عليـه بوصف انه عائد لحالة الاشتباه .

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٣)

١٢٠٨ ـ اعتبـار المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بهـا الدعوى ـ جوازه دون التقيد بوصف النيـابة .

للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوع بهـا الدعوى ما دامت المحـكمة لم تعتمد الا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على اساسها المرافعـة دون أن تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العـامة الفعل المنسوب للمتهم لان هـذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعـد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

١٢٠٩ ـ لفت نظر الدفاع الى المرافعة على فرض القـدر المتيقن لا يمنع المحكمة من ان تكون عقيدتها بعـد ذلك بما تطمئن اليه من ادلة .

قيام المحكمة بلفت نظر الدفاع الى المرافعة على فرض القـدر المتيقن لا يمنعها من أن تكون عقيدتها بعـد ذلك بما تطمئن اليه من ادلة وعناصر فى الدعـوى .

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/١٤ س ٩ ص ٩٧٦)

١٢١٠ ـ سلطة المحكمة الاستئنافية فى تكييف واقعة الدعوى التى سبق طرحها على محكمـة اول درجة التكييف القـانونى الصحيح وبيـان عناصر التهمة وتحديدها بشرط عدم اضافة فعل جديد او تشديد العقوبة ـ مثال فى اضافة احد عناصر الخطأ .

الأصل أن الاستئناف ـ ولو كان مرفوعا من المتهم وحده ـ يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجـة الثانية فيكون لهـا أن تعطى الوقائع التى سـبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القـانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمـة وتبين عناصرها وتحددها وكل ما عليهـا هو الا توجه افعـالا جديدة الى المتهم ولا تشدد عليـه العقوبة متى كان هو

المستأنف وحده — فاذا كانت محكمة أول درجـة قد قصرت بحثها فى تناول ما وقع من المتهم من خطأ قيادته السـيارة بسرعة وعدم احتياطه ومراعاته اللوائح ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وأضافت الى ذلك عنصرا آخر كان مطروحا على محكمة الدرجة الأولى وهو قيادته السـيارة وهى غير مستوفاة شروط الأمن والمتانة فانها لا تكون قد خالفت القـانون .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

١٢١١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القـانونى الذى تسبغه النيابة العـامة على فعل المتهم — عليهـا تمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها دون لفت نظر الدفاع ما دام أن الواقعة المـادية التى اتخذتها اساسا للتغيير الذى ادخلته على الوصف القـانونى هى بذاتها الواقعة المبينة بامر الاحالة دون ان تضيف شـيئا .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القـانونى الذى تسبغه النيابة العـامة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعـة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليهـا نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ما دام أن الواقعة المـادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القـانونى المعطى لهـا من النيـابة العـامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسـة ودارت عليهـا المرافعة دون أن تضيف اليها شـيئا ، بل نزلت بهـا من جناية الى جنحة بعد استنزال الظرف المشدد المغلظ للعقوبة — فاذا كانت الواقعة أن المتهمين اتهما بجناية الشروع فى القبض على المجنى عليـه بدون وجـه حق المصحوب بتعذيبات بدنية ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم فى مدوناته وكما دارت المحاكمة تتوافر بهـا أركان جنحة القبض على الأشـخاص بدون أمر أحد الحكام المختصـين بذلك وفى غير الأحـوال التى تصرح فيهـا القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشـبهة — وهى الجريمة المعاقب عليهـا بالمـادة ٢٨٠ من قانون العقوبات — فان الحـكم اذ انتقص من الواقعة الظرف المشدد المستمد من التعذيبات البدنية — بدعوى أنهـا لم تكن على درجة من الخطورة لتكوين ذلك الظرف وتغليظ العقوبة — وخلص الى اعتبار الواقعة شروعا فى جنحة قبض غير معاقب عليهـا طبقا للمادة ٤٧ من قانون العقوبات لعدم النص على عقاب الشروع فيها يكون مخطئا فى القانون مما يقتضى تصحيحه .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٨٢)

١٢١٢ — سلطة المحكمة الاستئنافية فى تكييف واقعة الدعوى التى سبق طرحها على محكمة اول درجة التكييف القانونى الصحيح .

لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه أن يكون الحكم الابتدائى — وهو فى معرض تمحيصه للواقعة المطروحة — قد استبعد عنهما جريمة التبديد حين رأى ان تهمة النصب اكثر انطباقا عليهما ، وذلك أن قضاءه فى الأمر لا يعدو مجرد الاخذ بوصف معين للواقعة واطراح وصف آخر لها ، فهو قضاء لم يحز قوة الأمر المقضى به نظرا الى استئنافه من جانب المتهم ، ولا يحرم المحكمة الاستئنافية حقها فى ان ترد الواقعة — بعد تمحيصها — الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧١١)

١٢١٣ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة — وجوب تطبيق القانون تطبيقا صحيحا — شرط ذلك .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها . ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام او التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لان ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة .

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ٢١٥)

١٢١٤ — دعوى جنائية — وصف التهمة — عاهة مستديمة — قتل عمد .

لا يقيد المحكمة أن تكون النيابة قد وصفت الحادث قبل وفاة المجنى عليه على اعتبار انه عاهة مستديمة ، ما دامت قد انتهت الى التكييف الذى رفعت به الدعوى وهو القتل العمد ، واستظهرت المحكمة توافر اركان هذه الجناية ودللت على ذلك بأدلة سائغة .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص ٩٨٥)

١٢١٥ — وصف التهمة — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره — مواد مخدرة .

من المقررة أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ، ما دام ان الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة اساسا للتغيير الذى ادخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، دون أن تضيف اليها شيئا . ولما كانت التهمة الموجهة الى المتهم فى ورقة الاتهام هى احراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المحكمة قد استظهرت ان الاحراز كان بقصد التعاطى ، فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون اضافة شىء من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم ، فانها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، هذا فضلا عن أن تغيير الوصف كان فى صالح الطاعن . ومن ثم يكون النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع على غير اساس .

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠ س ٢٢ ص ٤٣٠)

١٢١٦ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم — هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وردها الى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها — شرط ذلك — أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة او بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد — ليس للمحكمة أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت اليها بوصف معين الا بعد التحقق من انها لا تقع تحت اى وصف قانونى من اوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وأن تردها بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها طالما ان الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة أو بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد ، فليس للمحكمة اذن أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت اليها بوصف معين الا بعد تقليب وقائعها

على جميع الوجوه القـــانونية والتحقق من انها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/٨ س ١٥ ص ٤٧٦) .

١٢١٧ ـ تعديل التهمة ـ ما لا يعد كذلك ـ مثال .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القـــانونى الذى تسبغه النيـــابة العـــامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليهـــا نصوص القـــانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ما دام أن الواقعة المـــادية التى اتخذتها اساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القـــانونى المعطى لهـــا من النيابة العـــامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليهـــا المرافعة دون أن تضيف اليها شـــيئا بل نزلت بها الى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واستبعدت منـــه الظرف المشدد للعقوبة . ولمـــا كانت واقعة القتل العمد التى دين بها الطاعن الأول قد وجهت اليه بالذات ودارت عليهـــا المرافعة أثناء المحاكمة فان الحكم اذ قضى بادانته عن هـــذه التهمـــة يكون صحيحا ولا وجه لمـــا يثار فى خصوصها من دعوى الاخلال بحق الدفاع طالمـــا كانت هـــذه الواقعة بذاتها موجهة اليه فى أمر الاحالة ، وكان الثابت أيضا أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بجريمة الضرب المسندة اليهم فى أمر الاحالة بعد أن استبعد جريمة التجمهر وظرف ســـبق الاصرار لعـــدم ثبوتها فى حقهم قد أسس هـــذه الادانة على ما استخلصه من أن الطاعنين وقد تجمعوا ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص يحملون أســـلحة نارية وعصيا توافقوا على التعدى والايذاء بضرب المجنى عليهم وقد وقع هـــذا الاعتداء بالفعل من بعضهم وهى عناصر اشتمل عليهـــا أصلا وصف التهمة كما دارت عليهـــا مرافعة الدفاع بالجلسة . ومن ثم فان ذلك لا يعد تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع اليه .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢ س ١٥ ص ٨٥٧)

١٢١٨ ـ عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند للمتهم .

من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القـــانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليهـــا نصوص القـــانون تطبيقا

صحيحا ، دون حاجة الى ان تلفت نظر الدفاع الى ذلك ، ما دام أن الواقعة المــادية التى دارت على اساسها المرافعة هى هى لم تتغير ، وهو ما يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الاصلية المقررة فى المـادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القــانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليهــا باعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها . ولمــا كان قوام الوصف القانونى الصحيح الواجب التطبيق هو الواقعة عينها التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وصار اثباتها فى الحكم دون خروج على حدودها أو تجاوز لنطاق عناصرها القــانونية . وكان المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ فى شأن المياه الغازية ومواصفاتها انما صــدر بالتطبيق لأحــكام القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد جاء خلوا من تقرير أية عقوبة واذ ما كانت العقوبة المقررة لمخالفة احكام هــذا المرسوم هى بذاتها التى رصدها الشــارع لارتكاب جريمــة الغش التى دين بهــا الطاعن وفقــا لأحكام المــواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ المعــدل بالقانونين ١٣٥ لســنة ١٩٤٩ ، ٨٠ لســنة ١٩٦١ . ومن ثم فانه ليس فى أعمال حكم القــانون على وجهه الصحيح أى افتئات على الضمانات المقررة للمتهم .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٧)

١٢١٩ — محكمة الاستئناف — وصف التهمة .

من المسلم به أنه وان كان الأصل ان المحكمة الاستئنافية تتقيد عنــد نظــر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها أمام محكمة أول درجة غير أنهــا مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وان تطبق عليهــا نصوص القــانون تطبيقا صحيحا ، وان حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المــادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وهو تنبيه المتهم الى التهمة المعــدلة وأن تمنحه اجلا يتيح له فرصة تقديم دفاعه ان طلب ذلك ، ويتحقق هــذا التنبيه بأى كيفية تلفت نظر الدفاع الى الوصف الجديد ســواء أكان هــذا التنبيه صريحا أو ضمنيا — ولمــا كانت المحكمة الاستئنافية قد استجابت لحكم القــانون ولم تقض ببراءة المطعون ضدهم الا بعد أن محصت الواقعة المطروحة امامها بجميع أوصافها القانونية وبعد أن عرضت للقــانون رقم ٣٣ لســنة ١٩٥٧ وقالت كلمتها فى مدى انطباقه على الواقعة التى رفعت بهــا الدعوى وهى ممارسة المطعون ضدهم الغناء فى حديقة عامة ، وكان المتهمون قد ترافعوا على ضوء مذكرة النيــابة فقرروا أنهم يكونون فرقة موسيقية ولهم تسجيلات فى الاذاعة وطلبوا رفض استئناف النيــابة وتأييد حكم البراءة ، فان ما تقوله

النيابة من أن المحكمة اغفلت حكم القــانون فى شأن تمحيص الواقعة بجميع أوصافها لا يصادف محلا .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٩ س ١٦ ص ١١٤)

١٢٢٠ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم — من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها وتطبيق نصوص القــانون عليهــا تطبيقا صحيحا — طالمــا أن الفعل المــادى المكون للجريمتين واحــد ، وبشرط ان تبين المحكمة للمتهم التهمة المعــدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنهــا كاملا — مثال فى جريمة هدم بنــاء بدون تصريح من لجنــة تنظيم اعمال الهدم وجريمة هدم بنــاء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شــئون التنظيم .

من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القــانونى الذى تسبغه النيابة العــامة على الفعــل المسند الى المتهم بل من واجبهــا أن تمحص الواقعة المطروحة عليهــا بجميع كيوفها واوصافها وأن تطبق عليهــا نصوص القــانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليهــا . وهى مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها من عناصرها المطروحة عليهــا ومن التحقيق الذى تجريه بالجلســة . ولا يرد على ذلك بأن لســلطة الاتهــام أو التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لأن هــذا محله ان تكون وقائع الدعوى متعددة مختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر لا أن تكون الواقعة المــادية واحدة لا يتصور فيهــا أن تكون قابلة لأية تجزئة . كما لا يقدح فى هــذا ان حق الدفاع يقضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجــه اليه ليرتب دفاعه عنهــا ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثنــاء المحاكمة باضافة الوقائع اللصيقة بهذه التهمة التى تكون معها وجــه الاتهام الحقيقى والمستمدة من التحقيق الابتدائى يقابله واجب مقرر عليهــا بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو ان تبين للمتهم التهمة المعــدلة وتتيح له فرصة تقــديم دفاعه عنهــا كاملا . ولمــا كانت جريمة هدم البنــاء بدون تصريح من لجنــة تنظيم اعمال الهدم وجريمة هدم البنــاء بدون ترخيص من الســلطة القائمة على شــئون التنظيم . وان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخــرى غير أن قوام الفعل المــادى المكون للجريمتين واحــد وهو هدم البنــاء على وجه مخالف للقــانون ، فالواقعة المــادية التى تتمثل فى فعل الهدم هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف التى يمكن أن تعطى لهــا والتى تتباين صورها بتنوع وجــه المخالفة للقــانون وجميعها نتائج متولدة عن هــذا الفعل . وكانت الواقعة المــادية التى رفعت بها التهمة الأولى على المطعون ضدها

قد ترتب عنهــا جريمتا هدم البنــاء دون تصريح من لجنــة تنظيم أعمال الهدم وهدم البنــاء دون ترخيص من السلطة المختصــة بشئون التنظيم ، وكان فى توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى — تطبيقا للمادة الخامسة من القــانون ١٧٨ لســنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية ، فانه كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هــذا الأساس وتنزل عليهــا حكم القانون ، وليس فى هذا اضافة لواقعة جديدة لم ترفــع بهــا الدعــوى ابتداء ما دامت الواقعة المــادية المتخذة أساسا لهاتين الجريمتين هى بذاتها التى أقيمت بها الدعوى . ومن ثم فان الحــكم المطعون فيه اذ التفت عن الوصف الآخر المنطبق على التهمة الاولى المسندة الى المتهمين يكون قــد أخطأ فى تطبيق القــانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١ س ١٦ ص ٥٣٨)

١٢٢١ — وصف التهمة الذى تسبغه النيابة العامة — تقدير المحكمة للوصف القانونى للتهمة .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القــانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم — ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحــالة والتى كانــت مطروحــــة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعــون فيه أســاسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو أن الواقعة بالنسبة الى الطاعن الثالث أنما تكون جريمة احراز حشيش لا جلبه — ولم يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى — ذلك بأن الجلب فى واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنــاصر الحيــازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها وقد نفت المحكمة عن الطاعن الجلب لانعدام الدليل على مساهمته فيه وابقت شطرا من الافعال الاخرى المســندة اليه مــن بادىء الأمر والتى تتمثل فى نقل الثــلاجة التى تحوى المخــدر من شركة النقل بالقاهرة الى مسكن المتهم الثالث الأمر الذى تتوافر به — مع ثبوت علمه المؤثم — الحيازة بركنيها المــادى والمعنوى للجريمة التى دانته بها — ومن ثم فان هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يخــول للطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع — ولا تلتزم المحكمة فى

هذه الحالة بتنبيه المتهم او المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد احد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ص ٦٠٠)

١٢٢٢ ــ عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة ــ شرط ذلك ــ عدم التنبيه اليه لا يخل بحق الدفاع :

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى واذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة ــ والتى كانت مطروحة بالجلسة ــ هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبقاء ظرفى سبق الاصرار والترصد المشددين دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى . فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى الى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شىء . ولا محل لما يثيره المتهم من دعوى الاخلال بحق الدفاع اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم والمدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة أستبعاد احد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢)

١٢٢٣ ــ المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة الواقعة .

من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت فى أمر الاحالة او التكليف بالحضور ــ بل ان من واجبها أن تسبغ على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لان وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته وليس ما يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٣٣)

١٢٢٤ — وصف التهمة — محكمة الموضوع — الاخلال بحق الدفاع ما لا يوفره .

الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم باعتبار ان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم — ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وهى احراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه — بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى — أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا جديدا بل نزلت بها — حين استبعدت قصد الاتجار — الى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واعتبرت أن الاحراز بغير قصد الاتجار او التعاطى ، ولم يتضمن هذا التعديل اسناد واقعة مادية او اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، ومن ثم فانه لا يجافى التطبيق القانونى السليم فى شىء — ولا يخول للطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع الأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت اليها المحكمة .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ص ٥)

١٢٢٥ — تعديل المحكمة لوصف التهمة — لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع — شرط ذلك .

من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم باعتبار أن هذا الوصف ليس نهائيا فمن حق المحكمة تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم — ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة — وهى حيازة المخدر — هى بذاتها التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد الذى دانت الطاعن به دون اضافة شىء جديد الى تلك الواقعة — بل نزلت بها — حين استبعدت قصد الاتجار — الى وصف اخف من الوصف المبين بأمر الاحالة — وهو الحيازة بغير قصد الاتجار أو التعاطى — ولم يتضمن هذا التعديل اسناد واقعة مادية او اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى — فانه لا محل لما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ص ٩١٨)

١٢٢٦ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة — من واجبها ان تطبق عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون — بشرط الا يتعدى ذلك الى تغيير التهمة ذاتها .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم — وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد — فاذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى — فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك — فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التغيير فى التهمة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع — ومتى كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة قد اتخذت من تعدد الأعيرة النارية من الطاعن الاول عنصراً من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها ونسبت فى الوقت نفسه الى هذا الطاعن أنه هو وحده المحدث لجميع اصابات المجنى عليه مع أن الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن اطلاق الأعيرة واحداث تلك الاصابات من الطاعنين معا — فانه — فى واقعة هذه الدعوى — كان يتعين على المحكمة — وقد اتجهت الى تعديل التهمة باسناد واقعة جديدة الى الطاعن الثانى (وهى اشتراكه مع الطاعن الأول بطريقى التحريض والاتفاق على ارتكاب جريمة القتل العمد) ثم ادانته على هذا الأساس — أن تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه — ومتى كان لا يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة نبهته الى ذلك ، فان اجراءات المحاكمة يكون قد شابها عيب الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ص ١٢٥٧)

١٢٢٧ — وصف التهمة — جريمة — ضرب افضى الى الموت — قتل عمد — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة عن تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد

تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة ــ واذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ــ وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن اسناده واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الاولى ــ فان الوصف المعدل الذى نزلت اليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب المفضى الى الموت بدلا من جريمة القتل العمد لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ــ اذ ان المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحال بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف ما دام قد اقتصرت على استبعاد احد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ــ ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٤/٣ س ١٨ ص ٤٨٠)

١٢٢٨ ــ وصف التهمة ــ نيابة عامة .

لا تتقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٦٨)

١٢٢٩ ــ وصف التهمة ــ تموين ــ نقض ــ حالات الطعن بالنقض .

من واجب المحكمة بنص المادتين ٢/٣٠٤ ، ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلا معاقبا عليه ــ وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا ــ غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة ــ لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها ــ ولما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة « سجاير بلمونت » تأسيسا على أن السلعة موضوع الجريمة لم تدرج فى جدول المواد المسعرة الا بمقتضى القرار ٦٩١ لسنة ١٩٦٥ الصادر بعد وقوع الفعل المسند الى المطعون ضده ــ وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المرفوعة به الدعوى قد نصت على معاقبة من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة او

غير محددة الربح بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين — فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم تقيدا منه بالوصف الذى اسبغته النيابة خطأ على الفعل خلقتقا عن النص القانونى الواجب التطبيق — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ص ٢٨١)

١٢٣٠ — وصف التهمة — بناء — تقسيم — ارتباط — نقض — المصلحة فى الطعن .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم — ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا — ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة — وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور — ولما كان الحكم المطعون فيه وان لم يعرض لجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها التى تتحملها الواقعة الجنائية المرفوعة عنها الدعوى كما وردت بأمر الاحالة — وهى انشاء تقسيم واقامة بناء قبل الحصول على ترخيص بذلك — الا انه لا جدوى من النعى عليه لهذا السبب لأن اقامة البناء على أرض غير مقسمة واقامته بغير ترخيص تجمعهما وحدة الفعل المادى وهو اقامة البناء على خلاف أحكام القانون الأمر الذى يستوجب — عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات — توقيع العقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة اقامة البناء بغير ترخيص — التى دين المطعون ضده بها وفقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ص ٤٣٩)

١٢٣١ — وصف التهمة — محكمة الموضوع .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم — بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها

نصوص القانون تطبيقا صحيحا — ذلك بأنها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها ، بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتهـا كما تتبينها من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١١/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٢٨)

١٢٣٢ — نطاق حق محكمة الموضـوع فى تكييف الواقعة واسـباغ الوصف القانونى عليها .

جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير نص المـادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن محكمة الموضـوع مكلفـة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولها كذلك تعديل التهمة بتحوير كيانها المـادى ولو باضافة الظروف المشددة التى قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمـة وتغليظ العقوبة ما دامت الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضيـر دفاعة اذا طلب ذلك منعـا للافتئـات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضـاء فى التهمة بعـد أن يكون قد أحيط بها علما وصار على بينة من أمره فيهـا دون أن يفـاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه المحكمة من تعديل . والأصل المتقدم من كليات القانون المبنية على تحديد نطاق اتصال المحـكمة بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور او بأمر الاحالة وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسره أن سلطة التحقيق لا تقضى فى مسئولية المتهم فلا يتصور أن تستبد بالتكييف النهائى لجريمته — بل أن هذا التكييف مؤقت بطبيعته — وأن قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التى لا تتـوافر فى مرحلة التحقيـق أولى بأن تكون كلمته هى العليا فى شأن التهمة وتكييفها سواء مما تستمده من التحقيقات التى أجريت فى مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها او مما يكشف عنه التحقيق الذى يجريه بجلسـة المحـاكمة — فاذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين الموظفين بمصلحة الضرائب بتهمة الارتشاء اعتبارا بأنهما أخذا أربعمـائة جنيه من المشترى للسيارة المحجوز عليها لتسهيل بيعها له بأقل من ثمنها فتبينت المحكمة من الشـواهد والأدلة المطروحة على بسـاط البحث فى الجلسـة أنهما استوليا على هذا المبلغ بعينه اختلاسا من ثمن السـيارة

فهذا من حقها فى فهم الواقع فى الدعوى وتحرى حكم القانون فيه — ولا معقب عليها فيما ارتأت ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يسوغه — ولا يعتبر ما أجرته المحكمة تغييرا فى الواقعة بل تعديلا فى التهمة بردها الى الوصف الصحيح المنطبق عليها — ولما كانت المحكمة قد نبهت الطاعنين الى هذا التعديل فترافعا بلسان محاميهما على أساسه دون اعتراض منهما أو طلب للتأجيل — فانها لا تكون قد أخلت بحقهما فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣ — س ٢٠ ص ٢٠٢)

١٢٣٣ — حق المحكمة فى تعديل الوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم — نطاقه — مثال .

الأصل هو أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم — بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها — ما دام أن الواقعة المادية المثبتة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد — ولما كانت الواقعة المادية الواردة بأمر الاحالة — والتى كانت مطروحة بالجلسة — وهى أخذ الطاعن لنفسه ولآخرين مبلغا على سبيل الرشوة والاخلال بواجبات وظيفته — هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به — وهو اخذه عطية لاداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته — وكان تصدى المحكمة لشروط الاختصاص وانتهاؤها بناء على الوقائع الثابتة بالتحقيقات والتى كانت مطروحة للبحث والمناقشة بالجلسة الى ان الطاعن قد زعم أن له اختصاصا حين ادعى أن مآل النزاع القائم بين الشاكى وبين هيئة التأمينات الاجتماعية هو أن يعرض عليه ، هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء ركن من أركان الجريمة وهو ركن الاختصاص واعطاء الواقعة وصفها القانونى السليم بما ليس فيه اضافة لعنصر جديد أو أخذا بصورة مغايرة للصورة التى ارتسمت فى ذهن المحكمة وبينتها فى صدر حكمها — فان تعييب الحكم بالاخلال بحق الدفاع وبالتناقض لقيامه على صورة متعارضة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١٢٥)

١٢٣٤ — تعديل وصف الجريمة تقديرى للقاضى — أثره — صحته

متى كان مرد التعديل فى مقدار المبلغ موضوع جريمة عرض الرشوة

ـ هو قصره على المبلغ المدفوع يوم ضبط الواقعة دون المبلغ كله الذى تظاهر الموظف بطلبه وبغير أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة الى الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ـ وهى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم اساسا لقضائه بالادانة ـ فانه لا محل لما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع ـ اذ المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم او المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤١٩)

١٢٣٥ ـ نطاق حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة ـ مثال فى تعديل الوصف من ادارة محل عمومى بدون ترخيص الى ادارة محل عمومى بدون اذن خاص .

من واجب المحكمة بنص المادتين ٣٠٤، ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ان تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلا معاقبا عليه ـ وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها ـ ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات انه اسند الى المطعون ضده فى محضر ضبط الواقعة أنه أدار محله « مطعم » بغير اذن خاص ـ مخالفا بذلك نص المادة ١٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ الا أن النيابة العامة أسبغت خطأ على الواقعة ـ وصف أنه ادار محلا بدون ترخيص ـ وكانت المادة ١٢ من القانون سالف الذكر تنص على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعماله الا بعد حصوله على ترخيص خاص بذلك » ـ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده تقيدا منه بالوصف الذى أسبغته النيابة خطأ على الفعل ملتفتا عن النص القانونى الواجب التطبيق ودون أن يعنى باستجلاء ما اذا كان المتهم قد حصل على ترخيص خاص باستغلال المحل من عدمه ـ توصلا الى رد الواقعة الى وصفها القانونى الصحيح يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ص ٨١٥)

١٢٣٦ ــ لا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ولها أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف السليم وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد .

من المقرر قانونا أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف السليم وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ـــ ومتى كانت الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد هى أن الطاعن اهان بالقول والتهديد موظفين عامين أثناء تواجدهم بمخبزه للتفتيش عليه ولذلك السبب وهى ذات الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة اذ اسند فيه الى الطاعن المذكور انه استعمل التهديد مع هؤلاء الموظفين بأن اشهر سكينا مهددا من يقترب منه بالايذاء ـــ فهذا التهديد ـــ الذى اسبغت عليه النيابة العامة أن الطاعن استعمله لحمل الموظفين المذكورين بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من اعمال وظيفتهم ينطوى على اهانة لهؤلاء المجنى عليهم لأن الاهانة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تكون بالاشارة أو القول أو التهديد ـــ ومن ثم يبين أن جوهر الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة هو بذاته جوهر الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ـــ ومن ثم فان هذا التعديل لا يعطى الطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٨٦١ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/٧ س ٢٢ ص ١٩٤)

١٢٣٧ ـــ عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٦/٦ س ٢٢ ص ٤٣٥)

١٢٣٨ ــ اتصال محكمة ثانى درجة بالدعوى ــ مقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة ــ حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة ــ مشروط بألا يكون من شأنه احداث تغيير فى أساس الدعوى نفسه .

من المقرر أن المحكمة وإن صح لها الا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ــ وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم ــ الا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه باضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٠/٤ س ٢٢ ص ٥٢٤)

١٢٣٩ ــ عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل ــ حقها فى رد الواقعة الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه ــ اخذها الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه واعتباره مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد الذى رفعت به الدعوى ــ لا اخلال بحق الدفاع اذا لم تنبه المحكمة المتهم أو المدافع الى ما اجرته من تعديل الوصف فى هذه الحالة .

الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة . واذ كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى ذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل وعدم اطمئنان المحكمة الى أن الطاعن هو محدث الطعنة التى أودت بحياة المجنى عليه فأخذت هذا الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه دون أن يتضمن التعديل اسناده واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الاولى فان الوصف المعدل الذى نزلت اليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى هذا الطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع اذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل الوصف ما دامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى وأخذته بالقدر المتيقن فى حقه ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ص ٧٤٦)

١٢٤٠ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للفعل المسند الى المتهم. حقها فى ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم طالما لـم يتضمن تعديلها اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة — استبعاد المحكمة قصد الاتجار وادانتها الطاعن باعتبار احرازه المخدر مجردا عن اى من قصدى الاتجار او التعاطى تطبيق سليم .

الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رات ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم . واذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيـام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية او اضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا عن اى من قصدى الاتجار او التعاطى انما هو تطبيق سليم للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨١١)

١٢٤١ — مدى تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى التى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها ، بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وكل ما تلتزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور ، ومتى كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف انـه عرض للبيع خبزا مغشوشا على النحو المبين بالمحضر مع علمه بذلـك وطلبت معاقبته طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها . وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر — وهو يقضى

بالبراءة — على القول بأن « الردة عنصر من العناصر الداخلة فى تركيب الخبز وان رغف الخبز على الردة مهما كانت خشونتها لا تفقد الخبز خواصه الطبيعية » دون أن ينظر فى مدى انطباق احكام القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ — الخاص باستخراج الدقيق وصناعة الخبز — على الواقعة المادية ذاتها وهى استعمال ردة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها فى القرار فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . واذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ عليها فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ ص ١١٧)

١٢٤٢ — النعى حول الوصف القانونى للتهمة الاولى — الشروع فى القتل — لا يجدى — ما دام ان فعل الاعتداء هو بذاته قوام جناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ احكام قانون المخدرات موضوع التهمة الثانية — وما دام ان المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبت المتهم بالعقوبة الاشد المقررة للتهمة الثانية .

لا جدوى من النعى حول حقيقة الوصف القانونى لتهمة الشروع فى القتل ما دام أن فعل الاعتداء فيها أيا ما كان وصفه هو بذاته قوام جناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات موضوع التهمة الثانية ، وطالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى الجريمتين وعاقبت المطعون ضده بالعقوبة الاشد وهى المقررة للجريمة الثانية .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ص ٣٦٩)

١٢٤٣ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للفعل المسند الى المتهم — حقها فى تعديله الى الوصف القانونى السليم — تعديل وصف التهمة من عاهة مستديمة الى ضرب زادت مدة علاجه على عشرين يوما — عدم تنبيه المتهم الى ذلك التعديل — لا اخلال فيه بحق الدفاع لان التعديل لم يتضمن اسناد واقعة مادية او اضافة عناصر اخرى تختلف عن الاولى انما اقتصر على استبعاد احد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد

الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم .

ولذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة — تهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة — هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به — الضرب الذى زادت مدة علاجه على عشرين يوما — وكان مبرر التعديل هو عدم قيام الدليل على أن العاهة المستديمة التى وجدت بالمجنى عليه قد حدثت نتيجة اعتداء الطاعن عليه ولم يتضمن ذلك التعديل اسناد واقعة مادية او اضافة عناصر اخرى تختلف عن الاولى مما لا يعطى الطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع لعدم تنبيهه الى ذلك التعديل — لان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم او المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على استبعاد احد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٥٢)

١٢٤٤ — محكمة الموضوع — حقها فى رد الواقعة الى الوصف القانونى السليم — استبعاد المحكمة قصد الاتجار من واقعة احراز المخدر المبينة بأمر الاحالة لا يخول الطاعن اثارة دعوى بطلان الاجراءات او الاخلال بحق الدفاع — علة ذلك ؟ دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت اليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها .

الاصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وهى احراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه — بعد أن تحقق من ركنيها المادى والمعنوى — اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا جديدا بل نزلت بها — حين استبعدت قصد الاتجار — الى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واعتبرت أن الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى ولم يتضمن هذا التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الاولى ، فان ذلك لا يخول الطاعن اثارة دعوى بطلان الاجراءات والاخلال بحق الدفاع لان دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة

الجريمة التى نزلت اليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها ، ويكون هـذا الوجه من الطعن فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٣٢)

١٢٤٥ ـ تغيير المحكمة فى التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك اجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ اجراءات ـ هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة القتل الخطأ ـ وجوب لفت نظر الدفاع الى هذا التعديل والا كان الحكم مشوبا بالبطلان ـ لا يؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الاهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد الى قتل خطـأ ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى الطاعن فى امر الاحالة مما تملك المحكمة اجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى امر الاحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك التعديل وهى اذ لـم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته « ان القضية ليست قضية قتل عمد كما وصفت وان المتهم بعيد كل البعد عن القتل العمد بل يعتبر قتل خطأ » . لان هذا القول صدر منـه دون أن يكون على بينة من عناصر الاهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ص ١٣٩٢)

١٢٤٦ ـ محكمة الموضوع ـ عدم تقيدها بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة للفعل المسند الى المتهم بل واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك انها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقهـا الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٢٩٣)

١٢٤٧ – لا يجوز للمحكمة تغيير التهمة المرفوع بها الدعوى – لها ان ترد التفاصيل الى صورتها الصحيحة – جريمة الخطف بالتحيل يستوى فيها ارتكاب الجانى الخطف بنفسه او بواسطة غيره .

انه وان كان لا يجوز للمحكمة ان تغير فى التهمة بأن تسند الى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، الا ان التغيير المحظور هو الذى يقع فى الافعال المؤسسة عليها التهمة . اما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة ، فان للمحكمة أن تردها الى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ، فلا يعيب الحكم أن ينسب الى الطاعن ارتكابه فعل الخطف بنفسه خلافا لما جاء بأمر الاحالة من ارتكابه الفعل بواسطة غيره ما دام الحكم لا يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة الخطف بالتحيل ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة الا عن جريمة الخطف بالتحيل التى كانت معروضة على بساط البحث وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٨٨ من قانون العقوبات التى يستوى فيها أن يرتكب الجانى الخطف بنفسه أو بواسطة غيره . ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعديل الذى تم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠١)

١٢٤٨ – محكمة موضوع – وظيفتها – عدم تقيدها بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند للمتهم – مخالفة ذلك – اثره .

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجه اليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات وهو أن تبين للمتهم (التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل اعمال نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ولم يفصل فى الدعوى على هذا الاساس وينزل عليها حكم القانون يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هـذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٤٢)

١٢٤٩ ـ محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغـه النيابة العامة على الفعل ـ واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا ـ كل ما تلتزم به الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الـذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانـون تطبيقها صحيحا ، ذلك انها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيـد بالواقعـة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ما تلتزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٩٠٤)

١٢٥٠ ـ عدم تعديل المحكمة لوصف التهمة المرفوع بها الدعـــوى الجنائية وتعديلها لمـادة العقاب ـ أثره .

اذا كان الثابت أن المحكمة لم تجر أى تعديل فى صدد وصف التهمـة أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بل كان التعديل الذى أجـرى فى صدد مواد القانون فقط بتطبيق نص الفقرة الاولى من المـادة ١١٢ من قانون العقوبات بدلا من المـادة ١١٣ مكرر من القانون المذكور وهو النص القانونى الصحيح المنطبق على واقعة الدعوى ـ مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة الى لفت نظر الدفاع ـ فان تعييب الحكم بأنـه انطوى على اخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ص ١٠٩٨)

١٢٥١ ـ وصف التهمة ـ محكمة الموضوع ـ حريتها .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعـة

المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها وفى التحقيق الذى تجريه بالجلسة .

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ س ٢٦ ص ٤٣١)

١٢٥٢ ــ عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم .

الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/١ س ٢٦ ص ٤٧١)

١٢٥٣ ــ محكمة الموضوع ــ غير مقيدة بالوصف الذى ترفع به الدعوى ــ عليها تبين حقيقة الواقعة المطروحة وأن تسبغ عليها الوصف الصحيح ــ مخالفة ذلك ــ خطأ فى القانون .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل انها مطالبة بالنظر الى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الاوراق .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س ٢٧ ص ٨٣)

١٢٥٤ ــ حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة ــ حده ــ الا تعاقب المتهم عن واقعة غير المطروحة عليها .

من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى المسبغ على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون التى تحكمها تطبيقا صحيحا وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير تلك التى وردت بأمر الاحالة او بطلب التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ ص ١٠٠)

١٢٥٥ ــ عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف المسبغ على الواقعة ــ حقها فى ردها الى الوصف القانونى السليم ــ حد ذلك ــ استبعاد المحكمة ظرف العود من وصف الواقعة ــ لا يستوجب لفت نظر الدفاع عن المتهم .

الاصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ــ وهى اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة ــ هى بذاتها الواقعة الذى اتخذها الحكم المطعون فيه ــ بعد أن تحقق ركناها المادى والمعنوى ــ أساسا للوصف الجديد الذى دان به دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا جديدا بل نزلت بها ــ حين استبعدت ظروف العود ــ الى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واعتبرت الواقعة جنحة اخفاء مسروقات مجردة من اى ظرف مشدد ، ولم يتضمن هذا التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، فان ذلك لا يخول الطاعن اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع لان دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت اليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ١٤٥)

١٢٥٦ ــ عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ، عليها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق القانون عليها تطبيقا صحيحا ــ كون الوقائع المادية التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به هى بذاتها الوقائع التى رفعت بها الدعوى وطرحت بالجلسة ــ دون اضافة جديد اليها ــ لا يستأهل لفت نظر الدفاع ــ مثال .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به ، دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا ــ كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ــ اذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المطروحة ، كما صار اثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج على واقعة الدعوى أو افتئات على حق مقرر للمتهم .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٢ ص ٤٤٠)

١٢٥٧ ــ وصف التهمة ــ محكمة الموضــوع ــ سلطتها فى تعديل تاريخ الحادث دون لفت نظــر الدفاع .

لمــا كان ما انتهى اليه الحكم من رد تاريخ الحادث الى الوقت الذى اطمأن الى وقوع الاختلاس خلاله هو مجرد تصحيح لبيــان تاريخ التهمة كما استخلصته المحكمة من العنــاصر المطروحة على بســاط البحث وليس تغييرا فى كيانها المــادى ملا يعد ذلك فى حكم القــانون تعديلا فى التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع اليه ليترافع على أساسه ، به يصــح اجراؤه من المحكمة بعد الفراغ من ســماع الدعوى .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ٥)

١٢٥٨ ــ وصف التهمة ــ محكمة الموضــوع ــ سلطتها فى تعديل وصف التهمة ــ مدى هــذه السلطة .

لما كان يبين من الاطــلاع على الاوراق أن النيابــة العامة اقامــت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه بصــفته موظفا عموميا من الأمناء على الودائع « أمين مخزن العهدة بمصنع حربى ٨١ » استولى بغير حــق على مال للدولة هو الزيوت المبينة بالمحضر والمملوكة للجمعية التعاونيــة والمسلمة اليــه بسبب وظيفته ، وطلبت من قضاء الاحالة احالته الى محكمة الجنايات . واذ أحيل الطاعن بهذا الوصف ، قضت المحكمة بادانته عن ذات الفعــل بوصف أنه « بصــفته موظفا عموميا ومن الأمنــاء على الودائع « مســاعد أمين مخزن بالمصنع الحربى ٨١ » اختلس كمية السولار والبنزين البالغ قيمتها ١٠١٢ ج و ٧٠٠ م والمسلمة اليــه بسبب وظيفته وبصــفته أمينا عليهــا » . ولمــا كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العــامة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليهــا نصوص القــانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظــر الدفاع الى ذلك ، مادام أن الواقعة المــادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحــة بالجلســة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحــكم اســاسا للوصف الذى دان به المتهم ، دون ان تضيف اليهــا المحكمة شــيئا ــ كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ــ اذ يوجب القــانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المطروحة كما صار اثباتها فى الحــكم وليس فى ذلك خروج على واقعة الدعوى أو افتئات على حق مقرر للمتهم .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ٥)

١٢٥٩ — سلطة محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة .

من المقرر ان محكمة الموضـــوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصـــوص القـــانون تطبيقا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العـــامة على الفعل المسند الى المتهم .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٦٦)

١٢٦٠ — حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة .

الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيـــابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهـــائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعـــديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥٢٠)

١٢٦١ — سلطة المحكمة فى تعـــديل وصف التهمة — الاخـــلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيـــابة العـــامة على الفعل المســـند الى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صـــحيحا ، دون حاجة الى أن تلفت نظـــر الدفاع الى ذلك ، ما دام أن الواقعة المـــادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلســـة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم اســـاسا للوصف الذى دان المتهم به ، دون أن تضيف اليها المحكمة شـــيئا — كما هـــو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تعـــديل وصف التهمة المسندة الى الطاعن بادخال متهم آخر مجهول دون لفت نظره الى ذلك . وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة — وهى التى كانت مطروحة على بســـاط البحث بالجلســـة ودارت عليها المرافعة — وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القـــانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن — بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفيـــة ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع اليه فى الجلســـة ليترافع على أساســـه ، ومن ثم فان النعى على الحكم لاخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦٠٤)

١٢٦٢ — جنحة سرقة — عقوبة — عدم اختصاص — خطأ في تطبيق القانون .

الاصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى ، الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة الى المتهم وان من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة على جميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا — وكانت الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات — دون اجراء تحقيق فيها بالجلسة — تعد من بعد اعمال القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ — جنحة سرقة معاقب عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقد كان على المحكمة — محكمة الجنايات — ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة الجزئية المختصة نوعيا بنظرها — أما وهي ولم تفعل وتصلت فى موضوعها وانزلت على المطعون ضده عقوبة الجناية فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ص ٥١٦)

١٢٦٣ — حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة — حده : التزام الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة — مثال فى مواد مخدرة .

الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، واذ كانت الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به — وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة — دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى — فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى — انما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم اعمال المادة ٣٨ منه اذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الاحراز مجرد من اى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع الى ما اسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ص ٢٧٩)

الفرع الثـانى

بالنسبة لمحكمة الجنايات

١٢٦٤ — حق محكمة الجنايات فى ان تعطى لذات الاعمال المسندة فى امر الاحالة وصفا تحتمله قانونا غير وصفها الذى وصفها به قاضى الاحالـة

ان المـادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا تبيح للمحكمـة بدون تعديل فى التهمة على الطريقة المدونة بالمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من ذلك القانون أن تغير فى حكمها بالعقوبة وصف الأفعال المسندة للمتهم الا فى حدود المـادة ٣٢ من القانون نفسه اى أن تعطى لذات الأفعال المسندة فى امر الاحالة وصفا تحتمله قانونا غير وصفها الذى وصفها به قاضى الاحالة — فاذا كانت الأفعال المسـندة الى المتهم فى أمر الاحالة لا تحتمل اى وصف آخر غير وصف الاشتراك فى الجريمة ولا يمكن بوجه من الوجوه أن توصف بأنها فعل أصلى فمن الخطأ أن تصفها المحكمة بأنها فعل اصلى ووصفهـا كذلك مخل بحق الدفاع مبطل للحكم — ولا يغنى ان تقول فى حكمها « انه وان كانت التهمة الموجهة الى المتهم الثانى هى تهمة الاشـتراك فى جريمة القتل بطريق الاتفاق والمساعدة والتواجد فى محل الحادثة مع الفاعل الأصلى حسب وصف النيابة وهذه الأفعال هى مشاركة فى الجريمة تدنى القائم بها الى مرتبة المرتكب لها Coauteur وقد تناول الدفاع كل هذه النقطة ولذلك فتعديل الوصف بالشكل الذى رأته المحكمة لم يخل بدفاع المتهم » — لا يغنى هذا القول لأنه غير قانونى اذ العناصر التى تؤخذ منها الأوصاف القانونية للجرائم لا تحتمل ان يكون فيها تقريب ومداناة .

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٣٣/١/٢٣)

١٢٦٥ — حق محكمة الجنايات فى تعـديل او تشـديد التهمة مقيـد بالواقعة المبينة فى امر الاحالة .

ان حق محكمة الجنايات فى تعديل او تشديد التهمة مقيـد بالواقعة المبينة فى امر الاحالة بحيث لا يجوز لها عند التعديل أن تسـند الى المتهم وقائع جديدة غير ما يكون متصلا بتلك الواقعة .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٤٢/٥/٢٨)

١٢٦٦ — حق محكمة الجنايات فى العدول عن الوصف الذى وجهته الى المتهم وادانته بالوصف الذى احيل به اليها .

اذا كانت التهمة التى احيل بها المتهم الى محكمة الجنايات هى احداثه

عاهة بالمجنى عليه — ثم فى أثنــاء نظــر الدعوى وجهت اليه المحكمة تهمة الاشتراك مع آخر فى ضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه العــاهة — ثم ادانته فى التهمة التى احيل بها اليها وذكرت فى حكمها واقعة الدعوى كمــا حصلتها من التحقيقات التى اجريت فيهــا وأوردت الادلة التى استخلصت منها ثبوت هذه الواقعة قبله وردت على دفاعه بما يفنده — فانه لا يصح أن ينعى عليها أنها لم تتعرض الى تهمة الاشتراك التى وجهتها اليه اثناء نظر الدعوى — اذ ذلك منها يحمل على انه انما كان من قبيل الاحتياط فقط — وما دامت هى بعد سماعها الدعوى وتمحيص ادلة الاثبات فيها قد انتهت الى عده فاعلا للجناية فان التعديل الاحتياطى لا يبقى له محل ولا يكون له من مقتض .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/١/٢٩)

١٢٦٧ — حق محكمة الجنايات فى تعــديل وصف التهمة على ضــوء ما تستظهره من واقعة الدعوى دون حاجة للفت نظر الدفاع ما دام هــذا التعديل لا يعدو وصف الوقائع المسندة الى المتهم وليس فيه اسـناد تهمة عقوبتها اشد .

لمحكمة الجنايات ان تعدل وصف التهمة على ضــوء ما تستظهره من واقعة الدعوى دون حاجة للفت نظر الدفاع ما دام هذا التعديل لا يعــدو وصف الوقائع المسندة الى المتهم وليس فيه اسناد تهمة عقوبتها أشد من تلك الواردة بأمر الاحالة .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/٦/٤)

١٢٦٨ — حق محكمة الجنايات فى تعديل وصف التهمة باسقاط بعض عناصرها واطراح بعض ظروفها دون لفت نظر الدفــاع ما دامت الواقعة المــادية المبينة بأمر الاحالة هى التى اتخذتها المحكمــة اســاسا للوصف الجديد .

لا تثريب على المحكمة فى تعديل وصف التهمة باسقاط بعض عناصرها واطراح بعض ظروفها دون لفت نظــر الدفاع الى ذلك ما دامت الواقعــة المــادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها اســاسا للوصف الجــديد الذى آخذت به المتهم هى نفس الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحــة بالجلسة ودارت المرافعة على أساسها دون أن تضيف اليها شيئا .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١)

١٢٦٩ ـــ حق محكمة الجنايات فى تعديل وصف التهمة باسقاط بعض عناصرها واطراح بعض ظروفها دون لفت نظـــر الدفاع ما دامت الواقعة المـــادية المبينة بامر الاحالة هى التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصـــف الجديد .

اذا رفعت الدعوى على المتهمين باعتبارهما شريكين بطريقى الاتفاق والمساعدة فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد فاعتبرتهم المحـــكمة فاعلين فى الجريمة المذكـــورة وتبين من الحـــكم ان الواقعة المـــادية التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد الذى آخذت به المتهمين هى ذات الواقعة المبينة بامر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون أن يتضمن التغيير واقعة جديدة ودون أن تضيف اليها شيئا ، فان المحكمة لا تكون قد اخلت بحق المتهمين فى الدفاع ولا تكون ملزمة بلفت نظره الى هذا التعديل .

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٢٥ ق ـــ جلسة ١٩٥٥/١١/٩)

١٢٧٠ ـــ حق محكمة الجنايات فى تعديل وصف التهمة باسقاط بعض عناصرها واطراح بعض ظروفها دون لفت نظـــر الدفاع ما دامت الواقعة المـــادية المبينة بامر الاحالة هى التى اتخذتها المحـــكمة اســـاسا للوصف الجديد .

اذا كانت المحـــكمة حين آخذت المتهم بوصف معين بدلا من الوصف الذى اتهمته به النيابة للاعتبارات التى رأتها واشارت اليها فى حكمها لم تستند فى ذلك الى واقعة جـــديدة غير تلك الواقعة المـــادية المبينة بأمـــر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة عليها فان المحـــكمة اذا لم تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل لا تكون قد أخلت بدفاعه .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٥ ق ـــ جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩)

الفرع الثالث

بالنسبة لغرفة الاتهام

١٢٧١ ـــ سلطة غرفة الاتهـــام فى تكييف الجريمة المطروحة عليهـــا وتعديل وصف التهمة دون طلب من سلطة الاتهام .

لم يقيد الشـارع غرفة الاتهام بالوصف المقيدة به الدعوى بل اجاز لها كما هو مفهوم المـــادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تكييف الجريمة المطروحة لنظرها واحالتها بالوصف الذى تراه ولها فى سبيل ذلك ـــ حتى بغير طلب من سلطة الاتهام ـــ ان تجرى اى تعديل فى هذا الوصف .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧١)

١٢٧٢ ـــ سلطة غرفة الاتهـــام فى تكييف الجريمة المطروحة عليهـــا وتعديل وصف التهمة دون طلب من سلطة الاتهام .

مفهوم نص المـــادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنـــائية أن لغـــرفة الاتهام أن تكيف الواقعة المعروضة عليها التكييف الذى تراه مطابقا للقانون وأن تسبغ عليها الوصف الذى تتحدد به تلك الجريمة فى قانون العقوبات ـــ ما دامت الواقعة تحتمل وصفا آخر غير ذلك الوصف المقدم اليها .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٣)

(والطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧١)

الفرع الرابع

بالنسبة للنيابة العامة

١٢٧٣ ـــ سلطة النيـــابة فى ان تبدى لغرفة الاتهـــام ما تراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة للمتهم .

من المقرر ان للنيابة العامة حق ابداء ما يعن لها من طلبـــــات أمـــام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة اتهام مختصة بمباشرة اجراءات الدعوى العمومية وهى فى ذلك لا تتجزأ ومن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة الى المتهم والذى يرى انه هو ما يصح أن تحال به الدعوى الى المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧١)

١٢٧٤ — وصف النيابة العامة للتهمة — غير نهائى — مؤدى ذلك .

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل أن من واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة هو افصاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف الى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه اليه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى فنفى عامل السرعة وعاقب الطاعن (المتهم) على صورة أخرى من الخطأ استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فانه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانونى .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ص ١٥)

الفصل الثالث

ما لا يعتبر تغييرا لوصف التهمة

١٢٧٥ ــ تقديم المتهم بوصف أنه سرق الدفتر بطريق الخطف وادانته على اعتبار ان جريمة السرقة قد وقعت بطريقة هربه بالدفتر بعد تسلمه اياه من المجنى عليه .

اذا كانت المحكمة قد اذانت المتهم على اعتبار أن جريمة السرقة قد وقعت بطريقة هربه بالدفتر بعد تسلمه اياه من المجنى عليه ليطلع عليه فلا يصح الاعتراض عليها بأنها عدلت الوصف المرفوعة به الدعوى وهو انه سرق الدفتر بطريق الخطف اذ أن مؤدى الوصفين واحد .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٤١/١٢/٨)

١٢٧٦ ــ معاقبة المتهم فى جريمة التبديد على اساس ما تبينته المحكمة من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى من أن الاختلاس وقع اضرارا بغلامه الذى ثبت انه المالك للمحجوزات فى حين أن الدعوى رفعت باختلاسه الأشياء المحجوز عليها لصالح الحاجزة مع تسليمها اليه على سبيل الوديعة بصفته حارسا .

اذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بأنه اختلس الأشياء المحجوز عليها لصالح الحاجزة وكانت قد سلمت اليه على سبيل الوديعة بصفته حارسا فأدانته محكمة الدرجة الأولى على أساس ما تبينته من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى من أن الاختلاس وقع اضرارا بغلامه الذى ثبت انه المالك للاشياء ثم لدى المحكمة الاستئنافية لم يعترض المتهم على ذلك فلا يكون له أن يتمسك أمام محكمة النقض بأن الحكم الاستئنافى قد عاقبه على واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه ، وعلى أن الواقع أن المحكمة لم تسند اليه واقعة غير المرفوعة بها الدعوى عليه وانما هى محصت واقعة الدعوى وردتها الى حقيقتها دون أن تضيف اليها شيئا جديدا ــ ولا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٤٢/١/٤)

١٢٧٧ ــ اعتبار المحكمة المتهم مساهما فى القتل بطريق امساك المجنى عليها وتعطيل مقاومتها بعد أن كان أمر الاحالة يعتبره مساهما فى القتل بطعنه المجنى عليها بالسكين مع المتهم الآخر .

اذا اعتبرت المحكمة المتهم مساهما فى القتل بطريق امساك

بنى المجنى عليها وتعطيل مقاومتها بينما كان المتهم الآخر بطعنها بالسكين بعد أن كان أمر الاحالة يعتبره مساهما فى القتل بطعنه المجنى عليها بالسكين مع المتهم الآخر — فهـذا ليس فيه تغيير او تعـديل فى التهمة من شأنه الاخلال بدفاعه .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩)

١٢٧٨ — تعديل المحـكمة لوصف التهمة عن غير قصـد عنـد سرد الوقائع متى ايدت الحكم الغيابى لاسبابه وطبقت مادة القانون التى تنطبق على واقعة التهمة كما كانت .

اذا كانت الدعوى العمومية قد اقيمت على الطاعنين بانهما وآخـر « استعملوا علامات غير مسجلة لشركة اسبرين باير فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة ى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩وبانهم زوروا بيانا تجاريا للشركة المذكورة » وطلبت النيابة معاقبتهم طبقا للمادة ٣٤ من القانون المشار اليه وقضى غيابيا بادانتهم فى هذه التهمة — وكان الثابت بمحاضر جلسات المعارضة والاستئناف ان التهمة الموجهة عليهم ظلت كما رفعت بها الدعوى دون أن يدخل عليها اى تعـديل — وأن محـكمة المعارضة فى الحكم الابتدائى والمحكمة الاستئنافية فى حكمها قد أجرتا مادة القانون التى تنطبق عليها بوصفها هذا وان كانت محكمة المعارضة عنـد تحريرها الحكم الصادر فى المعارضة قالت — عند سرد الوقائع وما سبق ان تم فى الدعوى — ان الطاعنين يعارضان فى الحكم الصادر ضدهما لأنهما وآخر « زورا علامات اسبرين لشركة باير التى تم تسجيلها طبقا للقانون » — اذا كان هذا وذاك فانه اذ كان تعديل التهمة لم يصـدر به طلب من النيابة — وكانت المحكمة فى حكمها الذى أصدرته فى المعارضة لم تقل بانها هى رأت اجراء اى تعديل بل اكتفت بتأييد الحكم الغيابى لأسبابه وطبقت مادة القانون التى تنطبق على واقعةالتهمة كما كانت — والمحكمةالاستئنافية عند نظرها الدعوى قد فصلت فيها على هذا الاساس دون اى تعديل — اذ كان ذلك كذلك فلا يصح القول بانه قد حصل تعديل فى التهمة — اما ما ادرج فى حكم المعارضة على النحو المتقدم فانه لا يعدو أن يكون خطأ فى التحرير غير مقصود من المحكمة ولم يترتب عليه اى اثر .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

١٢٧٩ — تقديم المتهم للمحاكمة باعتبـاره شريكا مع آخـر معلوم فى جريمة التزوير وادانته باعتباره شريكا لمجهول .

اذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة باعتباره شريكا مع آخـر معلـوم فى

جريمة التزوير — ورأت المحكمة أن هذا الآخر لم يرتكب الجريمة بنفسه لأنه لا يعرف الكتابة وأن الذى ارتكبها مجهول — فاعتبرت المتهم شريكا لهذا المجهول — فليس فى هذا تعديل للتهمة يصح أن يشكو منه المتهم .

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٨/٢/١٩)

١٢٨٠ — قول المحكمة ان المتهم كان يسير بسرعة اذا كان وجه الخطأ المسند اليه أن الحادث نشأ عن اهماله وعدم احتياطه وعدم اتباعه اللوائح بأن قاد السيارة على يسار الطريق .

اذا كان وجه الخطأ المسند الى المتهم هو أن الحادث نشأ من اهماله وعدم احتياطه وعدم اتباعه اللوائح بأن قاد سيارته على يسار الطريق ، وكانت المحكمة فى حكمها باداًنته — وهى فى صدد بيان ظروف الحالة التى كان يسير فيها والتى نجم عنها بحسب هذه الظروف قتل المجنى عليه — قد قالت انه كان يسير بسرعة فذلك لا يعد تعديلا فى التهمة .

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/١٢/٦)

١٢٨١ — التزيد فى بيان الطريقة التى حصلت بها الواقعة كما تضمنتها أمر الاحالة .

اذا كان ما انتهت اليه المحكمة فى صدد ذكرها واقعة الدعوى لم يعد كونه زيادة فى بيان الطريقة التى حصلت بها هذه الواقعة كما تضمنها أمر الاحالة وكما كانت معروضة على بساط البحث فذلك لا يعد تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم ومن ثم فلا اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/٥/٨)

١٢٨٢ — التزيد فى بيان الطريقة التى حصلت بها الواقعة كما تضمنتها أمر الاحالة .

اذا كان ما استخلصه الحكم بعد تمحيصه لواقعة الدعوى لا يعدو أن يكون تزيدا فى بيان الطريقة التى تمت بها الواقعة المسندة الى الطاعن كما تضمنها الوصف الذى أعطته النيابة لها وكما كانت معروضة على بساط البحث — وتناولها الطاعن فى مرافعته — فلا يعتبر تعديلا فى وصف التهمة التى اقيمت بها الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢)

١٢٨٣ ــ استبعاد المحكمة ظرف سبق الاصرار .

اذا كانت الدعوى قــد رفعت على المتهمين بأن ضربوا المجنى عليــه عمدا مع سبق الاصرار ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته ــ فدانتهم المحكمة بهذه الجريمة ذاتها بعد ان استبعدت ظرف سبق الاصرار لعدم ثبوته فى حقهم وأسست هذه الادانة على النتيجة القــانونية المستخلصة من قيام الاتفاق بينهم على ضرب المجنى عليه ومباشرة كل منهم ضربه ــ فان ذلك منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للتهمة .

)الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١/١٩)

١٢٨٤ ــ معاقبة المتهم عن ذات الجريمة المرفوعة من اجلها الدعوى بعد استبعاد ظرف سبق الاصرار ــ عدم اعتبار ذلك تغييرا لوصف التهمة أو تعديلا لها ــ تنبيه الدفاع غير لازم .

اذا كانت المحكمة لم تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المســند للمتهم كما لم تعدل التهمة باضافة ظروف مشددة ــ وانما عاقبته فى حدود حقها عن ذات الجريمة التى رفعت بها الدعوى بعد ان استبعدت ظــرف سبق الاصرار فلا محل لمــا ينعاه تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع.

(الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٧١)

١٢٨٥ ــ تصحيح المحكمة بيــان كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يخــرج عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع ــ عدم اعتباره تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم .

اذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصــحيح لبيــان كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة ــ وكانت مطروحة على بساط البحث فان ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على اســاسه بل يصح اجراؤه فى الحكم بعــد الفراغ من ســماع الدعوى .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ٩٥)

١٢٨٦ — محكمة الجنايات — بدون سبق تعديل للتهمة — الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه فى قرار الاتهام دون لفت نظر الدفاع .

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات — بدون سبق تعديل للتهمة — الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه فى قرار الاتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظروف المشددة — واذن فاذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وانتهت المحكمة الى اعتبار الواقعة قتلا عمدا دون سبق اصرار فلا محل لما ينعاه المتهم من عدم لفت الدفاع الى ذلك ولا تكون له مصلحة فى هذا النعى .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٠)

١٢٨٧ — سلطة محكمة ثانى درجة فى رد حالة الاشتباه التى لحقت بالمتهم الى تاريخ بدئها والحكم فى الدعوى بما يطابق القانون — ليس فى ذلك اساءة الى مركز المتهم القانونى ولا يعد تغييرا لوصف التهمة .

فى وسع محكمة ثانى درجة أن ترد حالة الاشتباه التى لحقت بالمتهم الى تاريخ بدئها وتحكم فى الدعوى بما يطابق القانون — وليس فى هذا اساءة الى المركز القانونى للمتهم ولا يمس حقوقه المكتسبة بمنطوق حكم محكمة أول درجة كما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة .

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٨)

١٢٨٨ — اسناد المحكمة فعل اطلاق العيار النارى الذى اصاب المجنى عليه الى مجهول من بين المتهمين بالشروع فى قتله بدلا من معلوم — لا يعد اضافة لواقعة جديدة أو تغييرا فى وصف التهمة .

اسناد المحكمة فعل اطلاق العيار النارى الذى اصاب المجنى عليه مجهول من بين المتهمين بالشروع فى قتله بدلا من معلوم — لا يعتبر اضافة لواقعة جديدة أو تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/١٩ س ٨ ص ٢٦٨)

١٢٨٩ — اعتبار الحكم المتهم حائزا للمواد المخدرة مع أن الدعوى رفعت عليه بانه احرزها — ليس تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه اليه .

متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالأدلة التى اوردتها انه هو

صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى مسكنه وانه اعدها للاتجار فيها وتوزيعها مستعينا فى ذلك بزوجته ـ فان المحكمة لا تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع حين اعتبرتها نزلا للمواد المخدرة المضبوطة مع ان الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها ـ لأن هذا الاعتبار منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه اليه .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١)

١٢٩٠ ـ تصحيح بيان كيفية ارتكاب الجريمة لا يعد تغييرا لوصف التهمة ـ جواز حصوله دون لفت نظر الدفاع .

اذا انتهى الحكم الى وصف الطريقة التى تم بها الخطف بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة وهى التى كانت معروضة على بساط البحث وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ، فان ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهمون ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ـ فاذا كانت النيابة العامة اتهمت المتهمين بخطف المجنى عليه الذى لم يبلغ سنه ستة عشرة كاملة بالاكراه وحبسه فى منزل مهجور بدون أمر أحد من الحكام المختصين وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بذلك وكان ذلك مصحوبا بالتهديد بالقتل والتعذيبات البدنية ، فاستبعد الحكم واقعة حبس المجنى عليه وتعذيبه وتهديده الواردة بقرار الاحالة بقوله انه لا محل لاسنادها الى المتهمين فى خصوص الدعوى الحالية بوصف انها جرائم مستقلة مكتفيا باعتبارها من عناصر الجريمة التى دان المتهمين بها ـ اذا كان ما تقدم فان النعى على الحكم لاخلاله بحق الدفاع بقوله ان المحكمة لم تنبه المتهمين أو المدافعين عنهم الى ما أجرته من تعديل فى وصف التهمة وفى مواد الاتهام بأن دانتهم بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بدلا من المواد ٢٨٠ و ١/٢٨٢ و ٢٨٨ التى طلبت النيابة عقابهم بها يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٢)

١٢٩١ ـ حق المحكمة فى تحديد مدى النتائج التى تخلفت عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى بما لا يمس العقوبة المقررة دون أن يعتبر ذلك تعديلا للتهمة او للوصف مستوجبا لفت نظر الدفاع .

يدخل فى حرية المحكمة فى تقدير الوقائع حقها فى تحديد مدى النتائج التى تخلفت عن الجريمة الموجهة فى أمر الاحالة بما لا يمس العقوبة

المقررة لهـــا دون أن يعتبر ذلك تعديلا للتهمة مستوجبا لفت نظـــر الدفاع ــ فاذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما احدثا بالمصـــاب اصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان وبعـــد أن نظـــرت الدعوى صدر الحـــكم بادانة الطاعن على اســـاس أن العاهتين قد تخلفتا عن ضربة واحدة هى التى احدثها الطاعن ــ وهى ذات الواقعة التى وجهت اليـــه بقـــرار الاتهام ، فيكون الفعـــل المـــادى الذى دين به الطاعن قد ظل واحدا لم يتغير وقد تقيدت به المحـــكمة ولم تضف اليـــه جديدا ــ فلا تعـــديل فى الوصف ولا اضـــافة لواقعـــة جديدة ولا وجـــه للقول بوقوع اخـــلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٣٢)

١٢٩٢ ــ وصف المحكمة التهمة ــ متى لا يعد تعديلا للوصف المرفوعة به الدعوى : اذا لم يتضمن اضافة جديد بما ورد بامر الاحالة ــ مثـــال فى سرقة باكراه ــ اثر الارتباط فى العقوبة والمصلحة فى الطعن فى الحـــكم .

اذا كانت التهمة الأولى التى أحيل بهـــا الطاعن الى محكمة الجنايات ، هى أنه مع آخرين « سرقوا النقود والســـاعة المبينة بالمحضر والمملوكة له. . . حالة كون المتهم الأول حاملا ســـلاحا ظاهرا (مطواة) وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليـــه ، بأن اوهموه أنهم من رجال الشرطة واستولوا بهـــذه الصـــفة على نقوده وساعته ، فلما طالبهم بردها ضربه الأول بمطواه فى أذنه بينما انهال عليـــه باقى المتهمين بقصد شل مقاومته فتمكنوا بهـــذه الوســـيلة من الاكراه من الفـــرار بالمسروقات ، وقد ترك الاكراه أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى » وقد خلص الحكم الى وصف هـــذه الواقعة بالنسبة للطاعنين بأنهما : ١ ــ سرقا مع آخرين النقود والســـاعة المبينة بالمحضر لـــ . . . بطريق الاكراه الواقع عليـــه بأن أوهموه . . . . . . الخ ــ ٢ ــ سرقا مع آخرين النقود والســـاعة سالفة الذكر لـــ . . . حالة كون احدهم يحمل سلاحا (مطواة) ضربه بها ، فليس فى هـــذا الوصف الجديد ما يتضمن اضافة واقعة جديدة إلى الطاعن لم يشملها أمر الاحالة ، فضلا عن أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المســـندة اليـــه جميعا ــ بما فيهـــا التهمة الثانيـــة ــ مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة واعتبرها كلها جريمة واحـــدة واوقع عليه العقـــوبة المقررة لأشـــد تلك الجرائم ، وهى جناية السرقة ، بالاكراه ، فانه لا يكون للطاعن ــ من بعد ــ مصلحة فى هـــذا الوجه من الطعن .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ص ٣٦٥)

الفصـــل الرابع

متى يجب لفت نظر الدفاع الى تعديل الوصف

الفرع الأول

بالنسبة لاضافة واقعة جديدة

١٢٩٣ ــ اعتبار المحكمة المتهم شريكا لا فاعلا متى أقامت التعديـــل على وقائع تخالف الوقائع التى اسس عليهـــا الاتهام الأول .

... انه وان كان من حق المحكمة أن تغير وصف التهمة دون أن تلفت الدفاع فتعتبر المتهم شريكا مع انه مقـــدم اليها على انه فاعل أصـــلى الا أن ذلك مشروط بألا يكون الســـند فى التغيير وقائع أخـــرى غير التى بنى عليها الوصف الأول والتى دافع المتهم على أساسها . فاذا كان تعديل المحكمة للوصف قد حصل بنـــاء على وقائع جديدة غير التى أعلن بها المتهم فان المحكمة تكون قد خالفت القـــانون . واذن فاذا رفعت الدعوى على المتهم باعتباره فاعلا أصليا فى جريمة النصب ، وكانت الوقائع التى قام عليهـــا اتهامه هى أنه توصل الى الاســـتيلاء على نقود من المجنى عليـــه بعد أن اوهمه بوجود ســـند دين غير صحيح حوله اليه وعدلت المحكمة وصف التهمة من غير تنبيه المتهم فجعلته شريكا فى جريمة النصب ، واقامت التعديل الذى أجرته على وقائع تخالف الوقائع التى اسس عليهـــا الاتهام الأول فاعتبرت ان الذى اتصـــل بالمجنى عليـــه وأوهمه بوجود السند غير الصحيح ليس هو المتهم بل هو شخص آخر وان هذا الشخص لم يحصل من المجنـــى عليـــه على نقود بل على مخالصة بجزء من دين عليـــه فان المحكمة بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع اخلالا ظاهرا ويتعين نقض حكمها .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٣٩/٦/٥)

١٢٩٤ ــ تغيير الوصف من شروع فى قتل الى ضرب نشات عنه عاهة لا يقتضى تنبيه المتهم اذ ان التعديل قاصر على استبعاد بعض الأفعـــال التى تقلل من جسامة الجريمة الواردة فى الوصف الأصلى وهو نية القتل .

للمحكمة بصـــفة عامة أن تعدل التهمة فى الحـــكم بدون أن تكون ملزمة بلفت الدفاع كلما كان التعديل ليس من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه . فلها أن تنزل بالجريمة المرفوعة الى أية جريمة دونها فى العقـــاب اذا كان أســـاس ذلك استبعاد بعض الأفعال التى تقلل من جسامة الجريمة الواردة فى الوصف الأصلى . واذن فاذا قدم المتهم للمحاكمة بتهمة شروع

فى قتل ، وكانت وقائع التهمة التى اثبتها الحـكم ، اعتمادا على الكشف الطبى الذى اشار اليه الوصف وجرت على اساسه المرافعة هى احداث جروح بأصبع المجنى عليـه ورأسه وظهره وتخلف عاهة مستديمة عنـده هى بتر اصبعه المصابة ، فاستبعدت المحكمة نية القتل لدى المتهم لعدم ثبوتها واعتبرت ما وقع منه جناية احداث عاهة مستديمة ، وعاقبته على ذلك من غير أن تنبهه الى هـذا التعديل فلا تثريب عليهـا فى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٣٨/١٠/١٧)

١٢٩٥ ــ توجيـه التهمـة الى المتهم بانه ضرب المجنى عليه ضربة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة ورأت المحكمة ادانته فى جنحة ضرب المجنى عليه عمدا .

اذا كانت التهمة الموجهة فى امر الاحالة الى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على اساسها قد بين فيها ، على وجه التحديد ، الفعل الجنائى المنسوب اليه ارتكابه ، وهو ضربه المجنى عليه ضربة واحدة احدثت برأسه اصابة واحدة هى التى نشأت عنها العـاهة المسـتديمة ، ولم يثبت لدى المحكمة ، وهى تسمع الدعوى ان اصابة الرأس المذكورة كانت من فعله فانه يكون من المتعين عليها أن تقضى ببراءته من هذه التهمة التى احيل اليها من أجلها او ان توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت ان تحاكمه عليها ، وتبين له الفعل الذى تسنده اليه ليدلى بدفاعه فيه ، او بعبارة أخرى تعدل فى مواجهته التهمة الواردة بأمر الاحالة على النحو الذى ارتأته بأن توجه اليه فى الجلسة الفعل الجديد بشرط الا تخرج فى ذلك عن دائرة الافعال التى شملتها التحقيقات الابتدائية كما هو مقتضى المـادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فاذا هى لم تفعل بل ادانت المتهم فى جريمة ضربه المجنى عليه عمدا واحداثه به بعض الاصابات التى لا تحتاج الى علاج أكثر من عشرين يوما فانها تكون قد ادانته فى جريمة قوامها فعل آخر غير الذى تسببت عنه العاهة بالرأس ، وتكون قد عاقبته عن واقعة لم تكن مطروحة أمامها وفقا للقانون ، وبذلك يكون حكمها خاطئا .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٤٤/١/٢٤)

١٢٩٦ ــ تغيير الوصف من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة يوجب لفت نظر الدفاع اذ ان التعديل لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل ينصب على التهمة نفسها .

ان تغيير الوصف من شروع فى قتـل الى ضرب نشأت عنه عاهـة

مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المبينة فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات ، عملا بنص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع فى القتل الواردة فى أمر الاحالة . واذن فان على المحكمة اذا رأت اجراء هذا التغيير أن توجه على المتهم تهمة احداث العاهة المستديمة قبل أن تحكم فيها . وخصوصا اذا كانت تهمة الشروع فى القتل ليس فيها اشارة الى العاهة المستديمة ولا احالة الى الاصابات التى اثبتها الكشف الطبى .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/١/٢٩)

١٢٩٧ — تغيير الوصف من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة يوجب لفت نظر الدفاع اذ أن التعديل لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل ينصب على التهمة نفسها .

انه لما كانت التهمة فى قضايا الجنايات تحدد بالأمر الصادر من قاضى الاحالة ، وكان القانون صريحا فى أن المحكمة هى التى تملك تعديل وصف الافعال المبينة فى ذلك الامر ، فهذا مؤداه انه اذا صرحت النيابة أو المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة بتعديل الوصف المبين فى أمر الاحالة ، فان هذا التصريح لا يعدو أن يكون طلبا من الطلبات التى تقدم فى الجلسة وللمحكمة — دون غيرها — القول الفصل فى التهمة التى ترى محاكمة المتهم من اجلها فى الحدود التى رسمها القانون وبالشروط التى بينها . واذن فاذا كان محضر الجلسة خاليا مما يفيد أن المحكمة اقرت الوصف الذى تقدمت به النيابة فى الجلسة باعتبار التهمة جناية احداث عاهة ومن أن المتهم قد ترافع على أساس هذا الوصف ، فان المحكمة تكون قد اخطأت اذا هى قضت على المتهم بالعقوبة على أن ما وقع منه جناية احداث عاهة لا شروع فى قتل كما هو وارد فى أمر الاحالة ، لأنها بذلك تكون قد ادانته فى جريمة لم ترفع بها الدعوى عليه .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/١/٢٩)

١٢٩٨ — تعديل التهمة من ضرب افضى الى الموت الى قتل خطأ .

اذا كان المتهم قد احيل الى محكمة الجنايات بتهمة ضربه المجنى عليها ضربا لم يقصد منه قتلها ولكنه افضى الى موتها فغيرت المحكمة التهمة وعاقبته على أساس أنه تسبب فى القتل بعدم احتياطه وتحرزه من غير أن

تلفت الدفاع الى ذلك فانها تكون قد اخطأت باسنادها اليه واقعة لم تـرد فى الاحالة . وكان الواجب عليها اذا كانت تلك الواقعة ومما شمله التحقيق أن تجرى هذا التعديل فى الجلسة بمواجهة الدفاع ــ كما هو مفهوم المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . أما أن تجرى التعديل فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى فان ذلك منها يبطل حكمها . لأن التعديل على هذا الوجه لا يكون الا فى حالة تغيير وصف الافعال المرفوعة عنها الدعوى وما شاكل ذلك من الاحوال التى نصت عليها المـادة ٤٠ .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

١٢٩٩ ــ تقديم المتهم على أساس انه احدث ضربا برأس المجنى عليه وتبين للمحكمة انه لم يحدث ضربات الرأس بل احدث ضربات الظهر .

متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة على أساس أنه احدث ضربا برأس المجنى عليه نشأت عنه عاهة ، وكان بالمجنى عليه آثار ضرب برأسه نسبت الى هذا المتهم وآثار بظهره نسبت الى شخص آخر ، ثم تبينت المحكمة أن هذا المتهم لم يحدث ضربات الرأس بل أحدث ضربات الظهر فلا يكون لها بمقتضى القانون ، لاختلاف الواقعة ، أن تدينه بهذه الضربات دون أن تعدل التهمة فى الجلسة وتتيح له الفرصة لابداء دفاعه فى شأنها ، أما اذا هـى أجرت هذا التعديل فى الحكم فى غير مواجهته ، مع أن الامر ليس بخصوص واقعة واحدة بعينها مختلف فى وصفها على حسب صحيح القانون حتى كان يجوز لها ذلك بناء على الترخيص الخاص الوارد بالقانون ، فان حكمهـا يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٤٦/٤/٨)

١٣٠٠ ــ توجيه التهمة الى المتهم بانه ضرب المجنى عليه ضربة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة ورأت المحكمة ادانته فى جنحة ضرب المجنى عليه عمدا .

اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجنى عليه عمدا بعصا على رأسه فأحدث به اصابة معينة هى التى نشأت عنها العاهة ، ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة اليه واقتنعت للاسباب التى ذكرتها بحكمها بانه لا شك قد اشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به اصابات بالرأس والاذن اليسرى ، فأدانته بذلك

دون أن تسمع دفاعه الا فيما يختص بالاصابة التى جاءت فى الرأس ونشأت عنها العاهة ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه لابتنائه على اخلال بحقوق الدفاع ، اذ كان يجب عليها أن تجرى التعديل بالجلسة فى مواجهة الدفاع ليرد عليه بما يراه .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/٦/٣)

١٣٠١ — رفع الدعوى على المتهم بانه اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة فى الشروع فى قتل المجنى عليه ورات المحكمة ادانته فى تهمة انه ضرب المجنى عليه .

اذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هى انه اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة فى الشروع فى قتل المجنى عليه فادانته المحكمة فى تهمة أنه ضرب المجنى عليه ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما دون أن تلفت الدفاع الى ذلك ، فانها تكون قد أخطأت ، اذ الواقعة المرفوعة بها الدعوى غير الواقعة التى أدانت المحكمة المتهم فيها . فاجراء هذا التعديل فى الحكم دون تنبيه الدفاع اليه ينطوى على بطلان فى الاجراءات يستوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/١١/١٨)

١٣٠٢ — رفع الدعوى على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجناية خطف أنثى ورأت المحكمة ادانته فى تهمة الاشتراك فى القتل باعتبارها نتيجة محتملة لاشتراكه فى جناية الخطف .

اذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هى القتل العمد مع سبق الاصرار المقترنة بجناية خطف أنثى ثم ادانته المحكمة فى تهمة الاشتراك فى القتل باعتبارها نتيجة محتملة لاشتراكه فى جناية الخطف ، ولم تتحدث فى حكمها عن قيام نية القتل لديه ، ونفت سبق الاصرار عنه ، وقررت أنها لا تعرف على وجه التحديد من من الخاطفين هو الذى قتل المجنى عليه ، فان حكمها يكون معيبا اذ كان يتعين عليها — وقد استبعدت من التهمة التى كانت موجهة الى هذا المتهم سبق الاصرار وقررت أن القتل وقع من مجهول من بين الخاطفين ورأت أن تستبقى مسئولية المتهم عن هذه الجناية على أساس آخر من وقائع الدعوى غير وارد فى الوصف المحالة به عليها — أن تلفت الدفاع الى ذلك ليقول كلمته فيه .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

١٣٠٣ — توجيه التهمة الى المتهم بانه ضرب المجنى عليه ضربة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة ورات المحكمة ادانته فى جنحة ضرب المجنى عليه عمدا .

اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بانه ضرب المجنى عليه فأحدث به اصابة معينة بالذات هى التى نشأت عنها العاهة ، فلا يجوز للمحكمة أن تعاقبه فى الحكم على أساس أنه وان كان لم يثبت لديهـا انه هو دون غيره الذى أحدث تلك الاصابـة فقد ثبت انـه لا شـك قـد أحـدث بالمجنـى عليـه ضربـا أعجزه عن أعمالـه مدة تزيد علـى عشريـن يوما — لا يجوز لها ذلك بل يكون عليها أن تعدل التهمة بالجلسة وتوجه على المتهم الدعوى العمومية بالاصابات الاخرى التى قالت عنها ، والا كان حكمها معيبا واجبا نقضه ، اذ هى تكون فى الواقع قد أدانته بتهمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها امامها .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/٥/١٢)

١٣٠٤ — رفع الدعوى على متهمين بانهما اتفقا على ارتكاب حوادث السرقات ليلا وان اولهما قتل المجنى عليه عمدا وثانيهما اشترك معه بطريق الاتفاق والمساعدة ورات المحكمة ادانة المتهمين على اساس ان الثانى قتل عمدا والاول شروع فى القتل .

اذا كانت النيـابة قد رفعت الدعوى على متهمين بأنهما اتفقـا على ارتكاب حوادث السرقات ليلا وأن أولهما قتل المجنى عليه عمدا وثانيهما اشترك معه بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقا على سرقة المـارين وذهبا بالفعل الى الطريق يحمل كل منهما سلاحه ، فتمت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذا الاتفاق الجنائى ، ثم بالجلسة فوضت النيابة الرأى للمحكمة بالنسـبة الى الثانى على اعتبار انه هو القاتل دون الأول ، فاستبعدت المحكمة تهمة الاتفاق الجنائى وقضت بادانة المتهمين على أساس أن الثانى قتل عمـدا والأول شرع فى القتل ، فانها لا تكون قد عدلت التهمة بالجلسة من تلقاء نفسها ولا بناء على ما بدا من النيابة ، بل هى قد عدلتها فى الحكم بناء على واقعة جديدة غير المرفوعة بها الدعوى على المتهم الثانى ، ولهذا يكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

١٣٠٥—١٣٠٦ — كون الفعل المسند الى المتهم فى أمر الاحالة هو انه أمسك بالمجنى عليه ليمكن متهما آخر من ضربه ورات المحكمة ادانته على أساس انه هو الذى باشر ضرب المجنى عليه .

ان القانون وان أجاز لمحكمة الجنايات تعديل التهمة المبينة فى أمر

الاحالة أو تشديدها الا انه قيدها فى هذا بلفت الدفاع الى التغيير ليترافع على أساسه فاذا كان الفعل الذى أسند الى المتهم فى أمر الاحالة هو انه أمسك بالمجنى عليه ليمكن متهما آخر من ضربه ، وكانت المحكمة قد ادانته فى حكمها على أساس أنه هو الذى باشر ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه ، فانها تكون قد أسندت اليه فعلا جديدا دون أن تلفت الدفاع ويكون حكمها معيبا واجب النقض .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨)

١٣٠٧ — توجيه التهمة الى المتهم بانه ضرب المجنى عليه ضربة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة ورأت المحكمة ادانته فى جنحة ضرب المجنى عليه عمدا .

اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم لمحاكمته بالمادة ٢٤٠ فقرة أولى من قانون العقوبات لأنه ضرب المجنى عليه فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت عنها عاهة برأسه ، ونظرت الدعوى وخلصت المرافعة فيها على هذا الاساس ، ثم رأت المحكمة ازاء شيوع الضربة التى نشأت عنها العاهة بين المتهم وآخرين أن تعاقبه طبقا للمادة ٢٤١ فقرة أولى ع على أساس أنه ضرب المجنى عليه الذى وجدت به عدة اصابات بالرأس والساعد فأحدث به اصابة أعجزته عن أعماله مدة تزيد على العشرين يوما ، فهذا يعد تعديلا للتهمة . واذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تتبين ثبوت نسبة الاصابة التى نشأت عنها العاهة الى المتهم ، وتبينت فى ذات الوقت أنه لا بد ضرب المجنى عليه فأحدث به اصابة بالرأس ، فاذا كان يتعين عليها أن توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده اليه ليدلى بدفاعه بصدده ، واذ هى لم تفعل فانها تكون قد ادانته عن واقعة أخرى غير المرفوعة بها الدعوى ويتعين نقض حكمها .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/٥/٣٠)

١٣٠٨—١٣٠٩ — تغيير الوصف من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة يوجب لفت نظر الدفاع اذ أن التعديل لايقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل ينصب على التهمة نفسها .

أن تغيير وصف التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المبنية فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات — عملا بنص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات —

اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة ، واذ كان القانون لا يخول المحكمة ان تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه الى ذلك فان هذا التغيير يكون اخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣)

١٣١٠ — رفع الدعوى على المتهم بانه وضع عمدا نارا فى زراعته واحدث عمدا حال وضعه النار فيها ضررا لغيره بان امتدت من زراعته الى الزراعة المجاورة والمملوكة لآخرين فاضافت المحكمة الى هـذه التهمة انـه احدث عمدا حال وضعه النار فى زراعته ضررا لغيره هم الدائنون الحاجزون

اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه « وضع عمدا نارا فى زراعة القصب المملوك له والموجود بالغيط وقد احدث عمدا حال وضعـه النار فى هذا القصب ضررا لغيره بأن امتدت النار من قصبه الى بقية القصب المجاور والمملوك لفلان وآخرين الخ » ، فأضافت المحكمة الى هذه التهمة وبدون أن تلفت نظر الدفاع واقعة جديدة هى انه احدث عمدا حال وضعه النار فى هذا القصب ضررا لغيره وهم الدائنون الحاجزون ثم ادانته بها فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/٦/١٤)

١٣١١ — رفع الدعوى على متهمين بانهما شرعا فى قتل المجنى عليه عمدا بان أطلق عليـه كل منهما عيارا ناريا ورات المحكمة ادانة اولهما فى كلا العيارين .

اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما شرعا فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار بأن اطلق عليـه الطاعن عيارا ناريا الخ ، وأطلق عليـه الآخر عيارا ناريا الخ ، ثم سمعت المحكمة الدعوى وانتهت الى تبرئة المتهم الآخر وادانة الطاعن فى كلا العيارين دون أن تلفت نظر الطاعن ليدافع عن نفسه فى الواقعة الجديدة التى ادانته بها دون أن يشملها أمر الاحالة وهى اطلاق العيار الذى أصاب المجنى عليـه فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى يستوجب ابطال الحكم . ولا يؤثر فى ذلك ما اشارت اليه المحكمة من أن التهمة المسـندة اليه وحدها معاقب عليهـا بالعقوبة التى أوقعتها عليـه متى كان الواضح من حكمها أن ادانتها له

بالواقعة الجديدة قد كان لهـا اثر فى استخلاصها لثبوت نية القتل لديه بمـا قالته من أن هـذه النية متوافرة لديه « بدليل حمله واستعماله سـلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وهو بندقية وتكرار اطلاقه النار منهـا وهو يصوبها الى المجنى عليـه فى المرتين مما يؤكد رغبته فى القضاء على حياته » .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

١٣١٢ ـ ١٣١٣ ـ تقديم المتهم وآخرين بتهمة الاشـتراك فى تجمهر وقعت فيه جرائم ضرب فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهـر ورأت ادانته فى واقعة ضرب لم توجه اليه .

اذا كانت التهمة الموجهة الى الطاعن وآخرين هى تهمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص يحملون عصيا توافقوا على التعدى والايذاء ووقعت فى هـذا التجمهر جرائم ضرب ، وأن الطاعن ضرب بكرا وخالدا ، فادانت محكمة أول درجـة الطاعن فى تهمة التجمهر وقضت ببراءته من تهمة الضرب وادانت الآخرين فى تهمة ضرب زيد وفى تهمة التجمهر ، ولمـا استؤنف الحـكم رأت المحكمة الاستئنافية عـدم توافر اركان جريمة التجمهر بالنسبة لجميع المتهمين ، ولكنها ادانت هـذا الطاعن فى ضرب زيد مع أن هـذه الواقعة لم توجه اليه ولم تدر عليهـا المرافعة فى اى من درجتى المحاكمة ، فهذا الحكم يكون باطلا بالنسبة اليه ولا يصح القول بانه كان متهمـا بالتجمهر ، وأن الضرب الواقع على زيد قد وقع فى هـذا التجمهر ما دامت هـذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة اليه فى اى من درجتى المحاكمة ولم يدافع عن نفسـه فيهـا .

أما باقى المتهمين فهم ولو انهم لم تسـند اليهم ايضـا واقعة ضرب زيد الا أنهم قد استأنفوا وابدوا دفاعهم امام المحكمة الاستئنافية بالنسـبة اليهـا ، ولذلك فلا يكون لهم أن يطعنوا فى الحـكم لهذا السبب .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٧/٦)

١٣١٤ ـ تقديم المتهم باحداث اصابة وحيدة للمجنى عليه سببت وفاته ورأت المحكمة اسـناد احداث احدى الاصابات الأخرى التى وجدت بالمجنى عليـه .

اذا كانت الاصابة الوحيدة التى أحيل الطاعن من اجلها الى محكمة الجنايات هى انه احدث بالمجنى عليـه اصابة بالبطن سببت وفاته ، وكانت المحكمة قد استبعدت هـذه الاصابة لعـدم ثبوت حصولها من الطاعن ولكنهـا نسبت اليه احداث احـدى الاصابات الأخرى التى وجدت بالمجنى عليه

باعتبارها القدر المتيقن فى حقه وعاقبته بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ، وكان يتعين على المحكمة لكى تصح معاقبته على هذه الواقعة التى لم ترفع بها الدعوى أن تنبهه الى ذلك تطبيقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٤/١/١٢)

١٣١٥ — توجيه التهمة الى المتهم بانه ضرب المجنى عليه ضربة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة ورات المحكمة ادانته فى جنحة ضرب المجنى عليه عمداً .

متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بانه ضرب المجنى عليه عمداً بعصا على رأسه فأحدث به اصابة معينة هى التى نشأت عنها العاهة ، ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة اليه واقتنعت للأسباب التى أوردتها فى حكمها بانه قد اشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به اصابات بالرأس وأدانته بذلك دون أن تسمع دفاعه الا فيما يختص بالاصابة التى نشأت عنها العاهة ، فان حكمها يكون معيباً لاخلاله بحق المتهم فى الدفاع ، اذ كان يتعين عليها أن تنبهه الى هذا التغيير لابداء دفاعه فى شأنه وذلك لاختلاف الواقعتين واسناد واقعة جديدة اليه لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٣/١٩)

١٣١٦ — ١٣١٧ — توجيه التهمة الى المتهم بانه ضرب المجنى عليه ضربة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة ورات المحكمة ادانته فى جنحة ضرب المجنى عليه عمداً .

اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بانه ضرب المجنى عليه عمداً بآلة راضة على رأسه فأحدث به اصابة معينة نشأت عنها عاهة ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة اليه بمقولة انه اشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به اصابات بالرأس ودانته بذلك دون أن تسمع دفاعه الا فيما يختص بالاصابة التى نشأت عنها العاهة ، فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق المتهم فى الدفاع اذا كان يتعين عليها أن تنبهه الى هذا التغيير لابداء دفاعه فى شأنه

وذلك لاختلاف الواقعتين واسـناد واقعة جـديدة اليه لم يرد لهـا ذكر فى قـرار الاتهام .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٧/١٠/١٩٥٥)

١٣١٨ ـ تقديم المتهم وآخرين بتهمة الاشتراك فى تجمهر وقعـت فيه جرائم ضرب فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهر ورات ادانته فى واقعـة ضرب لم توجـه اليه .

اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهمين بانهما اشتركـا فـى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم التعدى مع علمهم بالغرض المقصود منه . فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهر لعـدم ثبوت أركانها القـانونية ودانت المتهمين بتهمة الضرب الذى خلف عاهة بالمجنى عليهما وكانت واقعة الضرب التى دين المتهمان بها لم توجـه اليهما بالذات ولم تدر عليها المرافعة اثنـاء المحـاكمة ، فان الحـكم اذ قضى بادانتهما فيهـا يكون باطلا ، ولا يصح القول بانهما كانا متهمين بالتجمهر وأن الضرب الواقع على المجنى عليهما قد وقع اثنـاء التجمهر ، ما دامت هـذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة اليهما وذلك لاختلاف الواقعتين ولاسناد واقعة جديدة للمتهمين لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام وكان يتعين تنبيه الدفاع الى هـذا التغيير .

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٥٥)

١٣١٩ ـ احالة متهم الى محكمة الجنايات بجناية الاختلاس المنطبـق عليهـا المـادة ١١٢ عقوبات ـ استبعاد المحكمة هـذه التهمة واسنادها جنحة السرقة الى المتهم ادخال لعنصر جديد فى التهمة ـ وجوب تنبيه المتهم الى هـذا التغيير .

اذا كانت التهمة التى احيل المتهم بهـا الى محكمة الجنايات هى جناية الاختلاس المنطبقة عليها المـادة ١١٢ من قانون العقوبات فاستبعدت المحكمة هـذه التهمة لعـدم توافر اركانها القانونية واسـندت اليه جريمة اخرى هى جنحة السرقة وادخلت بذلك عنصرا جديدا فى التهمة ، فانه يكون من حق المتهم ان يحاط به علما ليبدى رايه فيه قبل ان يدلى بمقتضاه ، فاذا كانت المحكمة قد اغفلت تنبيهه الى الوصف الجديد للمرافعة على اساسه طبقـا لمـا تقضى به المـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضـه .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٩/١/١٩٥٦ س ٧ ص ١٤)

١٤٢٠ــ١٣٢١ ــ تغيير التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ــ تعديل فى التهمة مما يستوجب لفت نظر الدفاع الى ذلك .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل الى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى امر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات ــ عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ــ اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى امر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه الى ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ١٩)

(والطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢١١)

١٣٢٢ ــ تعديل التهمة من تزوير الى اشتراك فيه ــ اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى امر الاحالة ــ عدم تنبيه المتهم الى ذلك اخلال بحق الدفاع .

اذا عدلت المحكمة وصف التهمة من تزوير الى اشتراك فيه ونسبت الى المتهم واقعة جديدة لم تكن واردة فى امر الاحالة دون أن تنبهه الى هذا التعديل كى يؤسس عليه دفاعه ، فانها تكون بذلك قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع لعدم مراعاتها أحكام المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٧١)

١٣٢٣ ــ مرافعة النيابة على اساس ان المتهم وحده هو محدث اصابات المجنى عليه بسكين ــ مرافعة الدفاع على هذا الاساس ذاته ــ تحقق غرض الشارع من تنبيه الدفاع .

متى تبين ان ممثل الادعاء ترافع فى جلسة المحاكمة على اساس أن المتهم وحده الذى احدث اصابات المجنى عليه بسكين كما ترافع محامى المتهم على هذا الاساس ذاته فان مؤدى ذلك ان الغرض الذى توخاه الشارع من تنبيه الدفاع وهو أن يدفع المتهم عن نفسه تهمة طعن المجنى عليه بالسكين التى رات المحكمة ان تدينه بها طبقا لما تكشفت عنه واقعة الدعوى امامها ، هذا الغرض يكون قد تحقق .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٢)

١٣٢٤ ــ ١٣٢٥ ــ تعديل التهمة من قتل عمد مقترن بجناية سرقة بحمل سلاح الى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجنايـــــة سرقة بحمل ســلاح دون ان تنبه المتهم الى هذا التغيير اخلال بحق الدفاع .

اذا عدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة الى المتهم من قتل عمد مقترن بجناية اخــرى ــ جناية السرقة بحمل ســلاح الى اشــتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح ــ دون أن تنبهه الى هــذا التغيير ــ فان المحكمة تكون قد اضافت بهــذا التعديل عنصرا جديدا لم ترفع به الدعوى هو وقوع جناية القتل كنتيجة محتملة لجنـــاية السرقة ويكون حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩١٧)

١٣٢٦ ــ تعديل التهمة من قتل عمد الى قتل خطا ــ تضمنه نسـبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى امر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى اقيمت على اساسه الدعوى .

تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطــأ ــ دون لفت نظــر الدفاع وبدون أن تكون المرافعــة على اســاسه ــ ينطوى على اخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نســبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى اقيمت على أســاسه الدعوى الجنــائية .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٥٧)

١٣٢٧ ــ استئناف المتهم الحكم الابتدائى على اساس التعديـــل الذى اجرته محــكمة اول درجــة فى التهمة من تبديد الى نصب ــ ورود الاستئناف على التعديل الوارد به .

متى كان المتهم حين استأنف الحــكم الابتدائى الصادر بادانته على اســاس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجــة فى التهمة من تبديد الى نصب ، فانه يكون على علم بهــذا التعديل ويكون استئناف الحــكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطــر به مادام أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨٦)

١٣٢٨ — اتخاذ المحكمة من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه مرات متوالية عنصرا من عناصر الاثبات لتوافر نية القتل واسنادها الى المتهم انه هو وحده محدث جميع طعنات المجنى عليه رغم رفع الدعوى بحدوث هذه الطعنات من المتهم وآخر — وجوب تنبيه المتهم الى هذا التعديل الجديد .

متى كانت المحكمة قد اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه الى المتهم انه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع ان الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر « فانه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة باسناد واقعة جديدة الى المتهم ، ثم ادانته على اساسها ان تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فاذا لم تفعل فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى اثر فى الحكم بما يبطله ..

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٢١)

١٣٢٩ — ١٣٣٠ — تغيير التهمة من شروع فى قتل عمد الى جنحة اصابة خطا ليس مجرد تغيير فى الوصف وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة للمتهم .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل الى جنحة اصابة خطا ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فى امر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن موجودة فى امر الاحالة ، وهى واقعة الاصابة الخطأ التى قد يثير المتهم جدلا فى شأنها مما كان يقتضى من المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ، الا انه لا مصلحة للمتهم فى التمسك بهذا الوجه من الطعن ما دام الحكم قد عاقبه على جريمتى الاصابة الخطأ والقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الراجب معاقبته عليها ، ولم يستند الحكم الى الواقعة الجديدة فى ثبوت التهمة التى دان المتهم بها .

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٤٠)

١٣٣١ — اسناد المحكمة الى المتهم واقعــة جديدة تكون مع الواقعة المنسوبة اليــه فى وصف التهمة وجــه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التى اتاها المتهم — وجوب تنبيه المتهم الى التعديل الجديد .

يتعين على المحكمة وقد اتجهت الى اســناد واقعة جديدة الى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة اليه فى وصف التهمة وجــه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التى اتاها المتهم — أن تطبق عليــه حكم القانون على هــذا الأســاس بعد أن تنبهه الى التعديل الذى اجرته ليبدى دفاعه فيه طبقــا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا هى اغلفت ذلك وقضت ببراءة المتهم اســتنادا الى أن رجلى البوليس الحــربى ليس من اختصاصهما اقتياد المتهم الى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما اسندته الى المتهم من أنه عرض الرشــوة عليهما « لصرف النظــر عن النزاع القــائم » وهو ما ينطوى على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التى علمــا بهــا والتى كان يتعين عليهما القيــام به باعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة — عملا بنص المــادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية — لا مجرد عــدم اقتياده الى القســم — فان الحــكم يكون قاصرا قصــورا يعيبه ويستوجب نقضــه .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

١٣٣٢ — تعديل التهمة من جريمة تقليد علامة تجارية الى جريمــة غش — مغايرته لعناصر الواقعة المرفوعة بها الدعوى ومساسه بكيانها المــادى وبنيانها القــانونى مما يقتضى تنبيه المتهم الى هــذا التعديل .

التغيير الذى اجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية الى جريمة غش — وان كان لا يتضمن فى ظاهره الاستناد الى اســاس آخر غير ذلك الذى شملته الأوراق — الا أنه يعد مغايرا لعناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور ، ويمس كيانها المــادى ، وبنيانها القانونى ، مما كان يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين الى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتهــا ومنحهما اجلا لتحضير دفاعهما اذا طلبا ذلك — أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مخطئا فى القــانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥)

١٣٣٣—١٣٣٤ — تعديل التهمة من ضرب طبقا للمادة ١/١٤٢ عقوبات الى ضرب تحكمه المــادة ١/٢٤١ عقوبات — يستلزم تنبيه الدفاع .

اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن ومتهمين آخرين لمحاكمتهم بالمــادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات — ونظرت الدعوى ودارت

المرافعة فيهما على هـذا الأساس ـ ثم رأت المحكمة براءة المتهمين الآخرين لعدم ثبوت التهمة قبلهما وادانة الطاعن على أساس أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به عدة اصابات اعجزته احداها عن اشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، فانه كان يتعين على المحكمة ان توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده اليه ليدلى بدفاعه فى صدده ـ واذ هى لم تفعل فانها تكون قد اخطأت ـ ولكن هـذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة ـ وهى الحبس مدة سنة واحدة ـ تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٣ ع التى رفعت بها الدعوى ، وذلك عملا بالمادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وتكون مصلحة الطاعن فى ذلك منتفية .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/١٨ س ١١ ص ٦١)

١٣٣٥ ـ تنبيه الدفاع الى تغيير الوصف او تعديل التهمة ـ كفاية التنبيه الضمنى ـ مثال : مواجهة المتهم بالسابقة فى الحالات التى يعتبر توافرها ظرفا مشددا للعقوبة .

لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تغيير الوصف او تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم الى ذلك التعديل باية كيفية تراها المحكمة محققة لهـذا الغرض سواء كان التنبيه صريحا أو بطريق التضمن أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله اليه فاذا كان الثابت ان المحكمة قد استوضحت المتهم باحراز سلاح نارى بما استبان لهـا أثناء نظر الدعوى بعد اطلاعها على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم من سابقة الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة فى جناية شروع فى قتل ـ فاعترف بهـا فى حضور محاميه ، فان ذلك يكون كافيا فى تنبيه المتهم وتنبيه الدفاع عنه الى الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت ملحقة بملف الدعوى ، وتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون فى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/١٨ س ١١ ص ٦٩٣)

الفرع الثانى

بالنسبة لادانة المتهم عن جريمة تختلف فى عناصرها القانونية وفى واقعتها المـادية عن الجريمة التى رفعت بهـا الدعوى

١٣٣٦ ــ ١٣٣٧ ــ تعديل التهمة من جناية « سرقة بالاكراه » الى جنحة اخفاء اشـياء مسروقة .

ان المـادة ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بتنبيه الدفاع الى تعديل التهمة وبتأجيل الدعوى اذا كان التعديل يخشى منه ضرر بدفاع المتهم . والحق الذى خوله القانون لمحكمة الجنايات فى تعديل التهمة فى ذات الحكم ومن غير سـبق تنبيه الدفاع لا يكون ــ طبقـاً للفقرة الثانية من المـادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ــ الا فى صـورة عدم ثبوت بعض الأفعال المسـندة للمتهم او اثبات الدفاع عنـه لشىء يقتضى تنزيل التهمة . وعليه فاذا عدلت المحكمة التهمة من جناية «سرقة باكراه» الى جنحة « اخفاء اشـياء مسروقة » واصدرت حكمها بهـذا الاعتبار دون أن تنبه الدفاع الى هـذا التعديل كان ذلك اخلالا بحق الدفاع موجباً لنقض الحكم . ومهما يقل من ان جريمة الاخفاء التى انتهت اليها المحكمة فى حكمها هى جنحة أخف عقوبة من جناية السرقة التى كانت مرفوعة بهـا الدعوى فانه مما لا شك فيه أن عناصر السرقة بالاكراه غير عناصر الاخفاء والدفاع فى الاخفاء غيره فى السرقة فتعديل المحكمة فى حكمها للتهمة من سرقة الى اخفاء ضـار بدفاع المتهم وكان يجب تنبيهه اليـه وتأجيل الدعـوى اذا اقتضت الحـال .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٣١/١١/٢٣)

١٣٣٨ ــ تعديل وصف التهمة من اشـتراك بالاتفاق والمسـاعدة مع آخرين فى جريمة قتـل عمـد مع سـبق الاصرار الى قتـل عمـد بدون سـبق الاصرار .

اذا قدم متهم الى المحاكمة باعتباره شريكا بالاتفاق والمسـاعدة مع آخرين فى جريمة قتل مع سـبق الاصرار ثم استبعدت المحكمة ظرف سـبق الاصرار وعدلت التهمة المنسوبة الى هذا المتهم من اشتراك فى قتل بطريق الاتفاق والمساعدة الى قتل عمد بدون سبق اصرار وعاقبته على ذلك بدون تنبيه الدفاع الى هذا التعديل فى وصف التهمة فذلك يعتبر اخلالا بحق الدفاع خصوصاً ان استبعاد ظرف سبق الاصرار يجعل هذا المتهم مسئولا عن فعله وحده والفعل المنسوب اليه بحسب قـرار الاتهام بعد استبعاد ظرف سـبق الاصرار

لا يمكن اعتباره جريمة قتـل تامة وهـذا الاخلال بحـق الدفاع يستلزم نقض الحـكم .

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٣٦/٦/٨)

١٣٣٩ ـ ١٣٤٠ ـ اعتبار المتهم فاعلا فى الجريمة بعد ان كان مقدما باعتباره شريكا فيهـا .

اذا اعتبرت المحكمة المتهم فاعلا للجريمة ، بعد أن كان مقدما اليها باعتباره شريكا فيها واضافت اليه واقعة لم يشملها أمر الاحالة ، وهى انه اطلق على المجنى عليه عيارا ناريا ، وذلك من غير أن تنبه الدفاع ، فانها تكون قد اخطأت ، ويتعين نقض الحكم بالنسبة الي العقوبة المقضى بها ولا يهون من ذلك أن تكون العقوبة التى قضت بها عليه هى المقررة للجريمة التى احيل للمحاكمة من اجلها ، متى كانت الواقعة التى رتبت عليها اعتباره فاعلا وقدرت العقوبة على اساسها تختلف عن الواقعـة المبينة فى أمر الاحـالة والتى كان يتعين عليها أن تتقيد بها ما دامت لم تتبع الطريق القانونى لتعديل التهمة . ثم انه اذا كانت المحكمة قد قررت ان ظروف الدعوى تبرر معاملة المتهم بالرأفة وتخفيف العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعدام المقررة للفاعل ، فانه يكون من المتعين تبعا لذلك معاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة التى لايحكم بها على الشريك الا فى غير الأحوال المستوجبة للرأفة .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/٦/١٢)

١٣٤١ ـ تعديل التهمة من اشتراك فى جناية اختلاس موظف بضاعة مسلمة اليه بسبب وظيفته الى اخفاء اشياء مسروقة .

اذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هى انه اشترك فى جناية اختلاس موظف بضاعة مسلمة اليه بسبب وظيفته بأن اعانه باخفاء البضائع المختلسة فلا يجوز للمحكمة اذا رأت تبرئة الموظف لعدم ثبوت تهمة الاختلاس الموجهة اليه أن تدين هذا المتهم على أساس انه ارتكب جريمة اخفاء أشياء مسروقة دون ان تلفت نظر الدفاع . لأن هذا فى الواقع ليس مجرد تعديل فى وصف الأفعال محل المحاكمة مما يصح اجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى ، وانما هو تغيير فى التهمة ذاتها يوجب القانون لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١)

١٣٤٢ — تعديل التهمة من تزوير أوراق مالية الى جريمة استعمال هذه الاوراق المزورة .

اذا كانت التهمة التى اسندتها النيابة الى المتهم وأمر قاضى الاحالة باحالته على المحكمة لمحاكمته عنها هى أنه زور أوراقا مالية من فئة العشرة القروش بأن اصطنع هذه الأوراق ووقعها بامضاء مزور لوزير المالية ، وأدانته المحكمة فى جريمة استعمال هذه الأوراق المزورة دون أن تعدل التهمة فى مواجهته بالجلسة ، فان حكمها يكون باطلا ، اذ الجريمة التى ادين بهـا تختلف فى عناصرها القانونية وفى واقعتها المـادية عن الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه والتى أعد دفاعه على أساسها .

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧)

١٣٤٣ — تعديل التهمة من جناية قتل عمد الى جنحة قتل خطأ .

اذا كانت الدعـوى الجنائية التى نظـرتها المحكمة وانتهت فيهـا المرافعة قد بنيت على أن المتهم قتل المجنى عليها عمدا فأدانته المحكمة لا فى الجناية المذكورة ، بل فى جنحة القتل الخطأ وكانت جنحة القتـل الخطأ تختلف فى وصفها وفى أركانها عن جناية القتل العمـد التى أحيـل بها فان المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع ، ذلك أنه اذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جناية القتل العمد فانه كان لزاما عليها اما أن تقضى ببراءته من التهمة التى احيل اليها من أجلهـا واما أن توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنهـا وأن تبين له الجريمة التى رأت اسـنادها اليه ليتمكن من ابداء دفـــاعه فيها ما دامت الافعـــال التى أرتكبها لا تخـرج عن دائرة الافعـــال التى نسبت اليـــه وشـــملتها التحقيقـــات الابتـدائية التـى اجـريت فى الدعوى وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، اذ أن الشارع عند تقرير حق المحكمة فى تغيير الوصف او تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد الى الافتيات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسـه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمة اسنادها اليه كلمـا كان تنبيه الدفاع الى ذلك لازما قانونيا .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

١٣٤٤ — تعديل وصف التهمة — متى يجب تنبيه المتهم اليه ؟

اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المـادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى

ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى اقيمت بها الدعوى ــ وتكون قد شملتها التحقيقات ــ كتعديل التهمة من اشتراك فى تزوير الى فعل أصلى ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية. ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرفى مزور ونصب) ما دامت جريمة التزوير هى أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل ــ فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التعديل فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١٥)

١٣٤٥ ــ وصف التهمة ــ تعديل المحكمة الوصف القانونى ــ مناطه ــ التقيد بالواقعة المطروحة .

من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، فاذا كانت التهمة الموجهة فى أمر الاحالة الى المتهم وتمت المرافعة فى الدعوى على أساسها ، قد بين فيها على وجه التحديد الفعل الجنائى المنسوب اليه ارتكابه ، ولم يثبت لدى المحكمة ارتكابه هذا الفعل ، فانه يكون من المتعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل اليها من اجلها. وأما ما أشارت اليه النيابة (الطاعنة) من أنه كان يتعين على المحكمة أن تصف الاعتداء الذى وقع من المتهم الوصف القانونى وتدينه عنه لا أن تقضى ببراءته ، فهو مردود بأن مناط ذلك هو التقيد بالواقعة المطروحة ، وعندئذ يتعين على المحكمة اعطاء الوصف القانونى لها .»

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ ص ٧١٦)

١٣٤٦ ــ محكمة ــ عدم تقيدها بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ــ شرط ذلك ــ النعى على الحكم لهذا السبب ــ رقابة محكمة النقض .»

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد.

فاذا كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة هو عدم قيام الدليل على توفر نية القتل واستبعاد ظرف سبق الاصرار المشدد دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فان الوصف الذى نزلت اليه فى هذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكبا جريمة الضرب المفضى الى الموت لا جريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار — هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ، ولا يعطى المتهم حقا فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع ، اذ ان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٥ س ١٣ ص ٢٠١)

١٣٤٧ — تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة — ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم — هو تعديل فى التهمة نفسها — لا تملك المحكمة اجراؤه الا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى — مثال .

أن تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراؤه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الاحالة ، وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع الى ما اجرته من تعديل هو بعينه الاخلال بحق الدفاع المنهى عنه فى القانون ، وما ساقه الحكم تبريرا لهذا الاجراء لا يصلح سندا لتبريره ، ذلك بأن طلب المدافع أخذ المتهم بالقدر المتيقن كان منه بعد نفيه نية القتل عنه — كما يدل على ذلك سياق مرافعته ، ولا يدل بذاته على انه طلب اعتبار الواقعة ضربا احدث عاهة ، ولم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات الى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت اليه فى المداولة من تعديل للتهمة ، وخصوصا أن تهمة الشروع فى القتل — كما وجهت الى الطاعن — قد خلت من أية اشارة الى العاهة ، ولا يغنى عن ذلك ورود وصفها فى التقرير الطبى أو فى شهادة الطبيب الشرعى فى جلسة المحاكمة ، والدفاع بعد غير ملزم بواجب الالتفاف حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره . ولما كان القانون لا يخول

المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة ــ شملتها التحقيقات ــ لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه الى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٥/٣/١٩٦٢. س ١١ ص ٢٠١)

١٣٤٨ ــ احالة المتهم لمحكمة الجنايات بتهمة العاهة المستديمة . قيام المحكمة بتغيير التهمة الى ضرب احدث بالمجنى عليه اصابة أخرى ، وتبرئة المتهم من تهمة العاهة لعدم ثبوت نسبتها اليه بالذات ــ ذلك تغيير يسضى تنبيه المتهم اليه ــ مخالفة ذلك ومعاقبته عن التهمة الجديدة ــ اخلال بحق الدفاع .

اذا كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن الأول لاحداثه عمدا بالمجنى عليه اصابة تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، ولأن الطاعنين الثانى والثالث احدثا بالمجنى عليه نفسه اصابات اعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى القول بأن المحكمة لا تطمئن الى نسبة العاهة الى الطاعن الأول وحده وانتهى الى تبرئته من هذه التهمة ودان الطاعنين الثلاثة باعتبار أنهم ضربوا المجنى عليه عمدا فأحدثوا به الاصابات التى اعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما طبقا لنص المادة ١/٢٤١ عقوبات ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الاحالة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن الأول أو تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل كى يعد دفاعه على أساسه مما يبطل اجراءات المحاكمة . ذلك أن المحكمة وان كانت غير مقيدة بالوصف الوارد بأمر الاحالة بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح ، الا أنه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى خلاف التى أقيمت بها الدعوى ــ كتعديل التهمة من احداث اصابة معينة نشأت عنها عاهة الى ضرب أحدث اصابة أخرى بالمجنى عليه غير التى وردت بأمر الاحالة والتى دارت عليها المرافعة ــ فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا ما طلب ذلك . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تنبه الطاعن الأول الى هذا التعديل فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والاحالة بالنسبة الى الطاعنين جميعا نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩/١١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٤١)

١٣٤٩ — وصف التهمة — شرط صحة تغييره .

من المقرر أن للمحكمة أن تسبغ على الوقائع المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح ، ولا عليها أن لم تلفت الدفاع الى الوصف الجديد ما دام هذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع . ومتى كان الثابت أن الدعوى الجنائية اقيمت ضد الطاعن بوصف انه سرق دفاتر المجنى عليه حالة كونه عاملا لديه بالاجر بالمادة ٧/٣١٧ من قانون العقوبات وقد ادانته محكمة أول درجة بأنه بدد هذه الدفاتر بعد أن ثبت لديها أن الدفاتر سلمت اليه على سبيل الوكالة فبددها اضرارا بالمجنى عليه وعاقبته بالمادة ٣٤١ من هذا القانون وقد استأنف الطاعن هذا الحكم وترافع على أساس هذا الوصف أمام محكمة الدرجة الثانية ، وكان تعديل محكمة الدرجة الأولى وصف التهمة من سرقة الى خيانة أمانة دون أن تنبه المتهم أو المدافع عنه لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه . فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص٦٩)

١٣٥٠ — تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى ضرب افضى الى الموت دون تنبيه المتهم او المدافع عنه — لا اخلال بحق الدفاع .

الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى انه الوصف القانونى السليم وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد — ومتى كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة هو عدم قيام الدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن ، فان الوصف الذى نزلت اليه فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعن مرتكبا جريمة الضرب المفضى الى الموت لا جريمة القتل العمد — هذا التعديل لا يجافى المنطق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع اذ أن المحكمة لا تلتزم فى هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد العناصر للجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٨٦)

١٣٥١ — تعديل المحكمة وصف التهمة من احراز مخدر بقصد الاتجار الى احرازه مجردا عن قصدى الاتجار والتعاطى او الاستعمال الشخصى دون تنبيه الدفاع — لا اخلال بحق الدفاع .

الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم . واذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة — وهى واقعة احراز الجوهر المخدر — هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعنة للمخدر مجردا عن اى من قصدى الاتجار او التعاطى انما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم اعمال حكم المادة ٣٨ منه اذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الاحراز مجرد عن أى من القصدين . ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الصورة بأن تنبه المدافع عن الطاعنة الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد قصد الاتجار لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بهـا الدعوى يتناول حتما الجريمة التى نزلت اليها المحكمة ، وبذلك يكون ما تثيره الطاعنة من دعوى الاخلال بحق الدفاع فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٥٢)

١٣٥٢ — مجادلة الطاعن حول الوصف القانونى لما اقترفه — لا جدوى منه — ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة لجنحة استعمال القسوة التى يقر بانطباقها عليه .

لا جدوى للطاعن مما يثيره حول الوصف القانونى لما اقترفه مادامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجنحة استعمال القسوة المنصوص عليهـا فى المادة ١٢٩ من ذلك القانون والتى يقول الطاعن بأنها هى التى تنطبق على ما أتاه .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ص ١١٦١)

١٣٥٣ ــ تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد الى سرقة ليلا مع حمل سلاح دون لفت نظر الدفاع ــ اثره : ابتناء الحكم على اجراء باطل يعيبه بما يستوجب نقضه ــ تناول التحقيقات تهمة الشروع فى السرقة ــ لا يغنى عن ذلك .

ان تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد الى شروع فى سرقة ليلا مع حمل سلاح ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى الطاعنين فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه يتضمن اسناد واقعة جديدة الى الطاعنين لم تكن موجودة فى أمر الاحالة . ومتى كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهت الدفاع عن الطاعنين الى تعديل وصف التهمة ، ولم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات الى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت اليه فى المداولة من تعديل التهمة ، وكان لا يغنى عن ذلك أن تهمة الشروع فى السرقة قد تناولتها التحقيقات ، اذ الدفاع غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره ، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة ــ شملتها التحقيقات ــ لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه الى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على اجراء باطل ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ص ١٢٣٢)

١٣٥٤ ــ وصف التهمة ــ تعديله ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفره .

اذا كان الثابت من الأوراق أن المحكمة عدلت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم من جناية اختلاس الى اخفاء أشياء متحصلة من هذه الجناية دون أن تنبهه أو المدافع عنه الى هذا التعديل ــ الا أنه لما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن اتصاله بالأشياء المختلسة وعلمه باختلاسها فان التحوير الذى اجرته المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكبا لجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس لا يلزمها بتنبيه المتهم أو المدافع عنه اليه ما دامت لم تضف الى الفعل المادى المرفوعة به الدعوى اية عناصر جديدة .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٥٣)

١٣٥٥ ــ تغيير المحكمة التهمة من سرقة الى غش تجارى دون لفت نظر الدفاع ــ اخلال بحق الدفاع .

لا يملك المدعى بالحقوق المدنية استعمال حقوق الدعوى الجنائية او التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها .

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٢٤)

١٣٥٦ ــ تعديل المحكمة الوصف من قتل عمد مع سبق اصرار مقترن الى شروع فى قتل مقترن دون تنبيه المتهم او المدافع عنه ــ لا اخلال بحق الدفاع .

الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تحصيلها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد ظرف سبق الاصرار دون ان يتضمن اسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الاولى ، فان الوصف المعدل الذى انتهت اليه المحكمة حين اعتبرت الطاعنين ــ اخذ بالقدر المتيقن فى حقهما ــ قد ارتكبا جناية شروع فى قتل مقترن بدلا من قتل عمد مع سبق الاصرار مقترن ، لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعنين حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ، اذ ان المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم او المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف ما دامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٧٢٢)

١٣٥٧ ــ تعديل المحكمة التهمة من جريمة هتك عرض بالقوة الى جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه دون تنبيه المتهم او المدافع عنه ــ اخلال بحق الدفاع .

تختلف جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات فى اركانها وعناصرها عن جريمة دخول بيت مسكون ليلا بقصد ارتكاب جريمة فيه المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧٠ ،

٣٧٢ من القانون المذكور . ولما كان التغيير الذى اجرته محكمة الجنايات فى التهمة – من الجريمة الأولى التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على اساسها الى الجريمة الثانية التى ادين بها – ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى الطاعن فى امر الاحالة مما تملك المحكمة اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، وبشرط تنبيه المتهم اليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد اذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته او تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه ، فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ١٠٢٧ ، ١٠٢٨)

١٣٥٨ – حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة – يقابله واجبها فى ان تبين للمتهم التهمة المعدلة .

من المقرر ان محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجه اليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى اثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات وهو ان تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل اعمال نصوص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٦ ولم يفصل فى الدعوى على هذا الاساس يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ٩٩١)

١٣٥٩ – تعديل محكمة اول درجة لوصف التهمة دون لفت نظر المتهم – لا يؤثر فى صحة الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم – عند استئنافه الحكم كان على علم بهذا التعديل – مثال .

متى كان البين من الأوراق أن الدعوى رفعت على الطاعنين بوصف أنهما أنتجا خبزا مخالفا للمواصفات القانونية وقد دانهما الحكم الابتدائى عن

جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فان تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو دون أن تلفت نظر الدفاع عن المتهمين لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهمان حين استأنفا هذا الحكم كانا على علم بهذا التعديل .

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١٢٤)

١٣٦٠ ــ تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ــ علة ذلك ؟ عدم لفت نظر الدفاع الى ما أجرته المحكمة من هذا التعديل ــ اخلال بحق الدفاع .

ان التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها ، وفى عدم لفت المحكمة نظر الدفاع الى ما أجرته من تعديل فى هذه الحالة اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه ، اذ القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر المدافع عنه الى ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨٠٨)

١٣٦١ ــ تغيير المحكمة التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى المتهم مما تملكه المحكمة بغير تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ أ. ج ــ هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة هى واقعة القتل الخطأ ــ وجوب لفت المحكمة نظر الدفاع الى هذا التعديل والا شاب البطلان حكمها للاخلال بحق الدفاع .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك

المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة وهى واقعة القتل وهى اذ لم تفعل ذلك فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويكون حكمها مشوبا بالبطلان مما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٦٨)

١٣٦٢ ـ تنبيه المتهم الى تعديل التهمة ـ ضرورة ذلك ـ كيفيتها ـ مثال .

لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ـ ولو كانت لم تذكر فى أمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور ـ وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحا او بطريق التضمن او باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله اليه ـ ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة سألت الطاعن عما نسب اليه فاعترف بضبط السلاح وملكيته له بدون ترخيص كما اعترف بالسابقة الواردة بصحيفة حالته الجنائية وذلك فى حضور محاميه الذى أشار الى هذه السابقه فى مرافعته الشفوية وتناول الظرف المشدد بالمناقشة والتفنيد ، فان ذلك يكون كافيا فى تنبيه الطاعن والدفاع عنه الى الظروف المشددة المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت مرفقة بملف الدعوى وتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون فى المادة ٣/٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ص ٣١٥)

١٣٦٣ ـ تغيير المحكمة للتهمة باضافة عناصر وظروف استبانت لها دون لفت نظر الدفاع ـ اخلال بحق الدفاع ـ تغيير وصف التهمة من جرح نشأت عنه عاهة الى شروع فى قتل مع سبق الاصرار ـ يستوجب لفت نظر الدفاع ـ التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع فى قتل المرفوع بها الدعوى ابتداء ـ رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة الجرح الذى نشأت عنده عاهة مستديمة التى عدلت المحكمة الاتهام اليها ـ أساس ذلك .

لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت

عنه عاهة مستديمة الى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن اضافة عناصر جديدة الى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الاصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلا فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية سبق الاصرار والترصد وغير ذلك ، مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع اليه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل بعينه . لما كان ذلك ، وكان لا محل — فى خصوصية هذه الدعوى — لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها — وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية احداث الجرح الذى نشأت عنه العاهة المستديمة ، وذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى .

(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص ٧٠١)

الفرع الثالث
بالنسبة لاضافة مواد جديدة غير واردة بأمر الاحالة تسىء الى مركز المتهم

١٣٦٤ — احالة المتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمته وفقا للمادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين الاجرام ورأت المحكمة اضافة المادة الثانية من ذلك القانون .

اذا كان الثابت ان المتهم أحيل على محكمة الجنايات لمحاكمته وفقا للمادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الاجرام ، وأن النيابة طلبت بالجلسة معاقبته على هذا الأساس ولم تطلب تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور ، وأن المحكمة لم تنبه الدفاع عن المتهم الى ان المادة الواجبة التطبيق هى غير المادة التى أحيل للمحاكمة على أساسها ، فليس للمحكمة مع ذلك الا أن تقضى فى الدعوى على أساس المواد الواردة فى أمر الاحالة ، لأن فى تطبيق المادة الثانية من ذلك القانون تسوئا لمركز المتهم ، اذ هى تقضى بوجوب اعتبار المحكوم عليه مجرما اعتاد الاجرام .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٨/١/٣١)

١٣٦٥ ــ طلب معاقبــة المتهم بالمــادة ١٠ من القــرار الوزارى رقم ٧٢٨ ســـنة ١٩٤٤ قبل الغائه ورأت المحكمة ادانته فى الجريمة التى كان معاقبا عليها بالمــادة السابعة من ذلك القــرار الذى استمر سريان حكمها مع اختلاف واقعة كل جريمة عن الأخــرى .

اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم لمعاقبته بالمــادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧٢٨ ســـنة ١٩٤٤ الذى صدر ابان الأحكام العرفية ثم ألغى ، فأدانته المحكمة فى الجريمة التى كان معاقباً عليها بالمــادة السابعة من ذلك القــرار الذى استمر سريان حكمها بعــد رفع الأحكام العرفية ، وكانت واقعة كل جريمة يختلف عن واقعة الأخرى ، فانها تكون قد أخطأت لمعاقبتها المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليـــه .

(الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٤٧/١١/٤)

الفصــل الخامس

تغيير الوصف بغير سبق تعديل فى التهمة او لفت نظر الدفاع

الفرع الأول

التعديل القائم على نفس الوقائع التى شملها التحقيق ودارت حولهـــا مرافعـــة الدفاع ولم يترتب عليـــه اســـناد تهمة أشـــد عقابا من التهمة المنسوبة اليـــه

١٣٦٦ ـــ تعـــديل وصف التهمة تعـــديلا لايضار به المتهم لقيامه على نفس الوقائع التى شملها التحقيق ودارت عليهـــا المرافعة .

اذا عدلت المحكمة وصف التهمة المســـندة الى المتهم تعديلا لم يضار به لقيامه على نفس الوقائع التى شملها التحقيق والتى دارت حولها مرافعة الدفاع يترتب على هـــذا التعديل اســـناد تهمة الى المتهم أشـــد عقابا من التهمة المنسوبة اليـــه فى ورقة الاتهام فليس ذلك مما يطعن على حكمها اذ هـــذا التعديل هو فى الواقع اعطـــاء الوصف الصـــحيح للأفعال المســـندة الى المتهم . وهـــذا تملكه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣ ق ـــ جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠)

١٣٦٧ ـــ تعـــديل وصف التهمة تعديلا لايضار به المتهم لقيامه على نفس الوقائع التى شملها التحقيق ودارت عليهـــا المرافعة .

للمحكمة أن تعطى الوقائع المطروحة عليهـــا وصفها القـــانونى وليس عليهـــا أن تلفت الدفاع الى الوصف الذى أعطته ما دام هـــذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع .

(الطعن ٢٠٥٥ لسنة ٤ ق ـــ جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧)

١٣٦٨ ـــ تعـــديل وصف التهمة تعديلا لايضار به المتهم لقيامه على نفس الوقائع التى شملها التحقيق ودارت عليهـــا المرافعة .

اذا عدلت المحكمة وصف التهمة ولم يكن فى هـــذا التعديل تسوىء لمركز احد المتهمين بل كان الواقع انه ادى الى تحسين مركز بعضهم فليس لأى واحد منهم أن يتضرر من حصوله دون تنبيه اليـــه .

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥ ق ـــ جلسة ١٩٣٥/٤/١)

١٣٦٩ — تعديل وصف الواقعة من قتل وشروع فيه الى قتل مقترن .

لا مخالفة للمادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات اذا كان الثابت ان قرار قاضى الاحالة نسب للمتهم فعلين مستقلين هما القتل والشروع فيه ولم يزد الحكم على ذلك شيئا بل كان كل الذى فعله هو انه عدل فى التطبيق القانونى فطبق المادة ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات على الفعلين المنسوبين للمتهم على اساس أن جناية القتل المسنده اليه قد اقترنت بجناية الشروع فيه بدلا من المواد ١٩٨ فقرة أولى و ٤٥ و ٤٦ ع الواردة بقرار قاضى الاحالة .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨)

١٣٧٠ — تعديل وصف الواقعة من جلب مواد مخدرة الى احراز جواهر مخدرة .

عقوبة احراز الجواهر المخدرة هى بعينها العقوبة المقررة لجلبها ، وكلتا العقوبتين واردة بمادة واحدة هى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فاذا قدم المتهم الى المحكمة بتهمة جلب مواد مخدرة ، ورأت المحكمة أن الواقعة الواردة عنه فى جميع ادوار التحقيق وهى «تسلم الحشيش من بعض شركائه واخفاؤه فى ملابسه ووضعه فى سيارته» انما هى احراز لا جلب فأعطتها هذا الوصف ، فانها بذلك لا تكون قد اخلت بحق الدفاع لأن جلب الحشيش واحرازه هما من نوع واحد ، ولأن المحكمة لم تنسب اليه واقعة جديدة بل هى أعطت الواقعة المسندة اليه فى التحقيق وصفها القانونى الصحيح .

(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

١٣٧١ — تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى وانتهاء المحكمة الى أنه كان حقيقة كذلك وانما تجاوز فيما اتاه حدود الدفاع الشرعى .

اذا تمسك المتهم امام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، ورأت محكمة الموضوع انه كان حقيقة كذلك وانما تجاوز فيما اتاه حدود الدفاع الشرعى ، فانها لا تلزم بلفت نظره الى هذا التوجيه القانونى ما دامت قد استخلصته من الوقائع الثابتة فى الاوراق والتى تناولتها المرافعة .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٣٧/٤/٥)

١٣٧٢ — تعـديل وصف التهمة تعديلا لايضار به المتهم لقيامه على نفس الوقائع التى شملها التحقيق ودارت عليهـا المرافعة .

أن الفقرة الأولى من المـادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أجازت لمحكمة الجنايات أن تغير فى الحـكم الذى تصدره بالعقوبة وصف الافعال المبينة فى أمر الاحالة بغير سـبق تعديل فى التهمة بشرط مراعاة الحـدود الواردة فى المـادة ٣٣ من القـانون المذكور وبشرط ان لا تحكم بعقوبة اشـد من المنصوص عليهـا فى القـانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الاحالة . ونصت المـادة ٣٣ المذكورة على أنه عند وجـود الشك فى وصف الأفعال المسـندة الى المتهم فان كافة الجرائم التى يمكن ترتبها على هـذه الأفعال يجوز أن يصـدر بشأنها ضـد المتهم أمر احالة واحـد كما يجوز أن توجه عليـه بطريق الخيرة . ومؤدى ذلك انه يجوز قانوناً للمحكمة عنـد الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الأفعال المسـندة الى المتهم دون أن تلفت نظـر الدفاع — بأن تعطى لهـذه الأفعال الوصف القـانونى الذى يجب أن ينطبق عليهـا ما دامت هـذه الأفعال تحتمل الوصف الذى رفعت به الدعوى والوصف الذى اعطته لهـا المحكمة بحيث كان يجوز وصـفها وقت رفع الدعوى العمومية بهذين الوصفين وما دامت المحكمة لا تخرج عن الوقائع التى اسس عليهـا رفع الدعوى وتناولها الدفاع اثنـاء المحاكمة وذلك بشرط الا تحكم بعقوبة اشـد من المنصوص عليهـا فى القـانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الاحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور امام المحكمة .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٣٩/٢/١٣)

١٣٧٣ — تعديل تهمة السرقة بطريق الاكراه الى جريمة اخفاء اشـياء مسروقة متى كانت المناقشـة فى مرافعة الخصـوم امام المحكمة قد دارت على هـذه الواقعة .

اذا قدم المتهم الى محكمة الجنايات بتهمة السرقة بطريق الاكراه وكانت الواقعة الواردة فى الأوراق والتى اسست عليها هـذه التهمة هى ان المتهم عمل على تهريب المواشى المسروقة بالاتفاق مع باقى المتهمين وايداعها فى بعض المنازل ودارت على هـذه الواقعة المناقشة ومرافعة الخصـوم أمام المحكمة ثم اعتبرت المحكمة ما وقع من المتهم جريمة اخفاء اشـياء مسروقة دون أن تلفت نظـر الدفاع عنه فلا يجوز التظلم من ذلك لأن الوصف الذى أدين به المتهم لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساسـا للدعوى المرفوعة عليـه ولأنه لم يحكم عليـه بأشد من العقوبة المقررة فى القانون للجريمة المرفوعة بهـا الدعوى .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٣٩/٦/٥)

١٣٧٤ — تخصيص الطريقة التى استعملت فى النصب من غير اضافة شيء الى الافعال المرفوعة بهـا الدعوى .

اذا كان كل ما أجرته المحكمة من التعديل فى وصف التهمة هو أنهـا خصصت الطريقة التى استعملت فى النصب ، فبعد أن كانت التهمة المعلن بها المتهم مبينا بها أن النصب حصل بطرق احتيالية بغير تخصيص خصصته هى بأنه كان بطريقة الاتصاف بصـفة كاذبة . وذلك من غير أن تضيف شـيئا الى الأفعال المرفوعة بهـا الدعوى والتى تتضمن اتصاف الجانى بتلك الصـفة ، فان هـذا ليس فيه ما يقتضى لفت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧)

١٣٧٥ — تغيير وصف الواقعة من شروع فى مواقعة الى شروع فى هتك عرض .

يجوز للمحكمة أن تغير فى الحـكم بالعقوبة وصف الأفعال المرفوعة بهـا الدعوى العمومية على المتهم بدون سـبق تعديل فى التهمة وبغير تنبيه الدفاع . وذلك لأن مدافعة المتهم أمام المحكمة يجب أن تكون على أسـاس جميع الأوصاف القانونية التى يمكن أن توصف بها الواقعة الجنائية المسندة اليه . فما دامت الواقعة المطلوبة معاقبته من أجلها لم تتغير ، وما دام لم يحكم عليـه بعقوبة أشـد من العقوبة المقـررة للجريمة موصوفة بالوصف الذى رفعت به الدعوى فلا يقبل منه أن يتعلل بأنه قصر مرافعته على هـذا الوصف دون غيره . فاذا غيرت المحكمة وصف الواقعة من شروع فى مواقعة الى شروع فى هتك عرض من غير أن تنبه الدفاع الى ذلك فانها لا تكون قـد أخطأت ما دامت الواقعة وصفتها بهـذا الوصف هى هى بعينها التى وصفت أولا بأنهـا شروع فى مواقعة ، وهى هى التى تناولها الدفاع فى مرافعته بالجلسـة أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٤١/٣/١٧)

١٣٧٦ — تعديل وصف التهمة من سرقة الى اخفاء مسروق .

اذا كانت المحـكمة حين عدلت وصف التهمة من سرقة الى اخفـاء مسروق لم تستند الى وقائع غير التى رفعت بهـا الدعوى ، فانها لا تكون ملزمة بأن تلفت الدفاع الى التعديل الذى أجرته ، لأن القـانون خولها فى هـذه الحالة أن تعدل الوصف فى حكمها .

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

١٣٧٧ — تعديل وصف التهمة من سرقة الى اخفاء مسروق .

متى كانت الواقعة المرفوعة بهـا الدعوى تتضمن اتصال المتهم بالأشـياء المسروقة وعلمه بسرقتها فان ادانته باخفاء المسروقات بعد أن كان مقدما لمحاكمته عن سرقتها لا يكون خطأ ما دام لم ينسب اليه أى فعل غير الأفعال المرفوعة بهـا الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/١٢/٣٠)

١٣٧٨ — تعديل وصف التهمة من استعمال ميزان غير مدموغ وغير صحيح الى حيازة ميزان مدموغ ولا مضبوط بغير مبرر مشروع .

اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه استعمل ميزانا غير مدموغ وغير صحيح مع علمه بذلك فأدانته المحكمة فى تهمة أنه حاز بغير مبرر مشروع ميزانا غير مدموغ ولا مضبوط دون أن تلفته الى هـذا التعـديل فلا تثريب عليهـا فى ذلك ، اذ الاسـتعمال يتضمن الحيازة ، والواقعة التى اتخذتها المحكمة اساساً للوصف الجديد تتضمنها الواقعة التى نسبت الى المتهم امام محكمة الدرجة الأولى .

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/٦/١٤)

١٣٧٩ — تعـديل وصف التهمة من اشـتراك فى سرقة الى اخفـاء أشـياء مسروقة .

للمحكمة ، بل عليهـا ، أن تطبق القـانون على الوجـه الصحيح فى واقعة الدعوى فى الحكم الذى تصدره ، وهى فى ذلك غير ملزمة بتنبيه الدفاع ما دامت لم تجر أى تغيير فى الواقعة المرفوعة بهـا الدعوى . فاذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة لاشـتراكه فى سرقة ، فأدانته فى جريمة اخفاء أشـياء مسروقة ، فلا تثريب عليهـا فى ذلك متى كانت واقعة السرقة تتضمن واقعـة الاخفاء .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/١٢/٦)

١٣٨٠ — تعديل الوصف من خيانة امانة الى سرقة .

المحكمة غير ملزمة بلفت الدفاع الى تغيير الوصف القانونى للواقعة المرفوعة بهـا الدعوى . فاذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه بدد

وأتلف سـندا ، فأدانته المحكمة بأنه سرق هـذا السـند وأتلفه ولم تكن فى ذلك قد اضافت واقعة جديدة الى الواقعة المرفوعة بهـا الدعوى أمامها بل هى رأت هـذه الواقعة ذاتها تعتبر فى القـانون سرقة لا خيانة أمانه ، فلا يقبل النعى على حكمها أنها قد أخلت بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٠/١/١٩٤٩)

١٣٨١ ــ تعديل الوصف من شروع فى مواقعة الى هتك عرض .

ما دامت المحكمة لم تضف الى الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية اية واقعة جديدة بل عاقبت المتهم على هـذه الواقعة بعد أن وصـفتها الوصف القـانونى الذى ارتأته فانها لا تكون ملزمة بلفت الدفاع .. فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بشروعه فى مواقعة فأدانته المحكمة فى جناية هتك عرض فانها لا تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ٣١/١/١٩٤٩)

١٣٨١ م ــ تخصيص الطريقة التى استعملت فى النصب من غير اضافة شىء الى الأفعال المرفوعة بها الدعوى .

ما دامت المحكمة لم تعاقب المتهم على واقعة لم ترفع بها الدعوى ، بل عاقبته على الجريمة المرفوعة بهـا الدعوى عليـه ، وغاية الأمر انها بينت فى حكمها العناصر الواقعية التى تتكون منها هـذه الجريمة ، وما دامت هـذه العناصر كلها كانت معروضة على بسـاط البحث فى الدعوى وكان مفهوم الاتهام عن طريق بيان التهمة بذكر الاسم الخاص للجريمة المرتكبة أن أساسها الوقائع القائمة فى التحقيق المعروض ــ ما دام ذلك كذلك فلا يصح النعى على المحكمة انها ، مع كون النيـابة حين رفعت الدعوى بالنصب لم تبين فى وصف التهمة الطرق الاحتيالية ، قد انفردت هى ببيانها فى حكمها دون أن تلفت الدفاع .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ٢٣/٥/١٩٤٩)

١٣٨٢ ــ احالة المتهمين باحراز اسلحة عدة وقيام المحكمة بتخصيص كل منهما بجانب من الاسـلحة .

اذا كان المتهمان قد احيلا الى المحكمة لمحاكمتهما عن احراز اسلحة عدة دون تخصيص كل منهما بحيازة سـلاح معين ، فخصت المحكمة كل

واحـد منهما بجانب من الاسـلحة دون لفت نظر الدفاع فلا اخلال فى ذلك بحق المتهمين فى الدفاع ما دام هـذا التخصيص لم يضف الى ايهما واقعة جديدة بل انقص من الواقعة التى اتهم بها كل منهما .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٤/٢)

١٣٨٣ ـ تعـديل الوصف من شروع فى قتل شخصين مع سـبق الاصرار الى شروع فى قتل مقترن بدون سـبق اصرار .

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ـ الذى كان معمولا به وقت المحاكمة ـ أن تغير وصف الأفعال المسـندة للمتهم فى امر الاحالة دون سـبق تعديل فى التهمة ما دامت لا تسـند اليه افعالا غير التى وجهت اليـه فى امر الاحالة ولا تحكم عليـه بعقوبة اشـد من العقوبة المقـررة لتلك الافعال ، واذن فمتى كان المتهم قد احيل الى محكمة الجنايات بتهمـة « انـه شرع فى قتـل . . . . . . و . . . . . عمدا مع سـبق الاصرار » فاستبعدت المحكمة ظرف سـبق الاصرار ودانته بأنه شرع فى قتل المجنى عليهـا الأولى عمدا وأن هـذه الجناية قـد اقترنت بجناية اخرى هى شروعه فى قتل المجنى عليـه الآخر عمدا وحكمت بمعاقبة المتهم بالأشـغال مدة خمس سنين ، فانها لا تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩)

١٣٨٤ ـ بيان عناصر عدم الاحتياط فى قيادة السيارة فى حدود الواقعة المرفوعة بهـا الدعوى .

لمـا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه تسبب من غير قصـد ولا تعمد فى اصابة المجنى عليـه بالاصابات المبينة بالمحضر وكان ذلك ناشئا عن عـدم احتياطه وتحرزه فى قيادة سـيارته فصدم المجنى عليـه واحدث اصابته ، وكان الحكم الابتدائى قد بين فى حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى عناصر عدم احتياط المتهم فى قيادة السيارة بأنه كان ملتفتاً عن أمر القيادة ولم يسـتعمل جهاز التنبيه وأنه كان يسير بسرعة فائقة فصدم المجنى عليه ونشأ عن ذلك اصابته ، وكان المتهم قد ابدى دفاعه على اسـاس ما تقدم امام المحكمة الاستئنافية التى ايدت الحـكم الابتدائى لأسـبابه ـ لمـا كان ذلك ، فانه يكون فى غير محله ما ينعاه المتهم على الحكم من خلو وصف التهمة من تحديد نوع الاهمال المسند اليه والاخلال بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٤/١٢)

١٣٨٥ ــ لا تلتزم المحكمة بتنبيه الدفاع الى تغيير وصف التهمة متـى كانت الواقعة المـادية التى تضمنها الوصف الجديد مطروحة بالجلسـة وتناولها تحقيق المحكمة ودارت عليهـا مرافعة الدفاع .

اذا كانت الواقعة المـادية التى تضمنها الوصف الجديد الذى اسندته النيـابة الى المتهم ، مطروحة بالجلسـة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيهـا ، كما دارت عليهـا كذلك مرافعة الدفاع ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تر بعـد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع الى هذا التغيير .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٥٧)

١٣٨٦ ــ تعديل المحكمة وصف تهمة الضرب المفضى الى الموت بمـا يتضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة ومساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليـه وهو ما كان داخلا اصلا فى الوصف الذى احيل به المتهم من غرفة الاتهام ــ لا اخلال بحق الدفاع .

متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى الى الموت حسبما انتهى اليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة وساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليـه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الاتهـام ، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليهـا المرافعة دون ان تضيف المحكمة شـيئا ، فان المحكمة اذ فعلت ذلك فانها لا تكون قد خالفت القـانون أو اخلت بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٢)

١٣٨٧ ــ اسـناد النيـابة الى المتهم وصفا جديدا للتهمة ــ طرح الواقعة التى تضمنها هـذا الوصف بالجلسة وتحقيقها بمعرفة المحكمة وقيـام مرافعة الدفاع عليهـا ــ لا اخلال بحق الدفاع .

متى كانت واقعة الاشـتراك فى التزوير التى تضمنها الوصف الجديد الذى اسـندته النيابة الى المتهم قد طرحت بالجلسـة وتناولها التحقيق الذى اجرته المحكمة فيهـا كما دارت عليهـا كذلك مرافعة الدفاع ، فلا جناح على المحكمة اذا هى لم تر بعـد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع لهـذا التغيير .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٨٤)

١٣٨٨ — استظهار المحكمة ان احراز المواد المخدرة كان بقصد التعاطى وتغييرها الوصف القانونى للواقعة دون اضافة شىء من الأفعال او العناصر التى لم تكن موجهة للمتهم — لا اخلال بحق الدفاع .

متى كانت التهمة الموجهة الى المتهم فى ورقة الاتهام هى انه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المرخص بهما قانونا ، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز بقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون أن تضيف اليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم فانها لا تكون قد أخلت فى شىء بدفاعه .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٩)

١٣٨٩ — اخذ المحكمة المتهم بوصف معين بدلا من وصف النيابة — استنادها فى ذلك الى الواقعة المادية المبينة بوصف التهمة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة عليها — لا اخلال بحق الدفاع .

متى أخذت المحكمة المتهم بوصف معين بدلا من الوصف الذى اتهمته النيابة به ، للاعتبارات التى رأتها واشارت اليها فى حكمها ولم تستند فى ذلك الى واقعة جديدة غير تلك الواقعة المادية المبينة فى وصف التهمة ، والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة عليها فان الحكم يكون سليما .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٥٣)

١٣٩٠ — تعديل وصف التهمة من فاعل الى شريك — استناد المحكمة فى ذلك الى ذات الواقعة التى رأى الاتهام ان يجعل منها اساسا لمساءلة المتهم بوصفه فاعلا اصليا وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة — تنبيه الدفاع اليه غير لازم .

متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار المتهم شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا اصليا وهى بذاتها الواقعة التى كانت تدور عليها المرافعة ، فلا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية الى هذا الوصف الجديد دون اساءة الى مركز المتهم .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٦٢)

١٣٩١ — تعديل وصف التهمة من قتل عمـد الى ضرب أفضى الى الموت — كون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة لا تختلف عن الأولى — لا اخلال بحق الدفاع .

متى كانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة دون تنبيه سـابق من القتل العمد الى الضرب المفضى الى الموت لعدم قيام الدليل على توفر نية القتل وكانت الواقعة المـادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون اسـناد واقعة مادية . أو اضافة عناصر جديدة لا تختلف عن الأولى ، فانه لا يحق للمتهم اثارة دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٤٤)

١٣٩٢ — تعـديل وصف التهمة فى حدود عناصر الوصف الأصلى وما شـمله التحقيق ودارت عليـه المرافعة نتيجة استبعاد احـد عناصره لا محل للفت النظر اليه — مثال فى قتل عمد .

اذا كان المتهمون الثلاثة قد قدموا الى المحاكمة بتهمة انهم والمتهم الرابع قتلوا المجنى عليـه عمدا ومع سـبق الاصرار بأن اطلقوا عليـه عيارين ناريين واعتدوا عليـه بالضرب بالعصا قاصدين قتله — ثم تبينت المحكمة من التحقيق الذى اجرته أن المتهم الرابع اطلق احد العيارين ولم توصل التحقيقات الى معرفة من من المتهمين الآخرين هو الذى سـاهم فى الاعتداء بالبندقية الأخرى أو بالعصا فاعتبرتهم جميعا شركاء المتهم الرابع بالاتفاق والمساعدة على اسـاس ما تضمنه الوصف الأصلى وما شـمله التحقيق ودارت عليـه المرافعة من أن اطلاق العيارين والضرب بالعصا كان بنـاء على اتفاق سـابق بين المتهمين ، فان هـذا الذى اجرته المحكمة لا يعود أن يكون تعديلا لوصف التهمة لا للتهمة ذاتها ، اذ هى لم تزد شيئا على الواقعة المعروضة عليهـا ، بل انهـا استبعدت جزءا منهـا لعدم ثبوته — فلا تثريب عليهـا اذا هى لم تلفت نظر الدفاع الى ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

١٣٩٣ — وصف التهمة — ما لا يستلزم لفت نظر الدفاع .

اذا كان الحـكم المطعون فيـه قد انتهى الى تعديل وصف التهمة المسـندة الى الطاعن باستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة اليه ودانه بمقتضى المـادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات بدلا من المـادة ٢٨٨

التى طلبت النيـابة تطبيقها ، وكان التعديل على هـذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها امر الاحالة وهى التى كانت مطروحة على بسـاط البحث بالجلسة ودارت عليهـا المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعـد ذلك فى حكم القـانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على اساسه ، فان النعى على الحـكم لاخلاله بحق الدفاع يكون غير سـديد .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦١١)

١٣٩٤ ـ وصف التهمة ـ تعديله ـ متى لا يجب لفت نظر الدفاع ـ مثال فى قتل عمد .

لا يعيب الحـكم ان نسب الى الطاعن اسـتعمال السكين خلافا لمـا جاء بأمر الاحالة ـ من انه وآخر قتلا المجنى عليـه بان القيا عليـه حجرا وطعنه المتهم الآخر بسكين ـ ما دام أن الحـكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سـبق الاصرار ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى وادلتها واستنادا الى المنطق والعقل ، اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة ـ وبغض النظر عن الوسـيلة ـ الا عن جريمة القتل العمد وهى الجريمة التى كانت معروضة على بسـاط البحث ، ومن ثم فان المحـكمة لا تلزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعـديل الذى تم فى هـذه الدعوى .

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٩)

١٣٩٥ ـ وصف التهمـة ـ دفاع ـ متى لا يلزم تنبيه الدفاع الى تغيير الوصف .

اذا كانت الدعـوى قد رفعت على المتهم بوصف الجنحة ، فقضت محكمة اول درجة ـ فى نفس الواقعة ـ باعتبارها مخالفة بعـد استبعاد عنصر من عناصرها نقل الجريمة الى نوع اخف ، فاستأنف المتهم هذا الحكم على اسـاس الوصف المعـدل وقضت محكمة ثانى درجـة بتأييد الحـكم الابتدائى لأسـبابه دون أن تجرى تغييرا فى الوصف الذى انتهى اليه الحكم المستأنف ـ فليس للمتهم من بعـد ان ينعى على المحكمة الاستئنافية انهـا أخلت بحقه فى الدفاع بقالة انها لم تنبهه الى التغيير فى وصف التهمة .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س ١٢ ص ١٠١٤)

١٣٩٦ — بيان كيفية ارتكاب الجريمة — على الوجـه الصحيح — لا يعتبر تعديلا لوصف التهمة — ما دام انه لا مغايرة فيه للعناصر المطروحة — لجراء ذلك فى الحكم — دون لفت نظر الدفاع فى الجلسة — لا تثريب .

اذا كانت المحكمة قد عولت فى حكمها على التقرير المقـدم فى الدعوى بنتيجة التحقيق الادارى الذى تم مع الطاعن والذى كان تحت نظـر الدفاع ، وكان ما انتهى اليه الحكم فى بيانه للطريقة التى تم بهـا التزوير والاختلاس لا يخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت معروضة على بسـاط البحث ودارت عليهـا المرافعة فان ما قاله فى شأن كشوف التفريغ وأنهـا تقوم مقام الاستمارة ٦١ ع . ح . وأن الاستقطاعات التى اجراها الطاعن شملت أقسـاط مدى الحيـاة ، لا يعتبر تعديلا جديدا ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة ولا يعدو أن يكون تصحيحا لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحـكم دون لفت نظـر الدفاع اليه فى الجلسـة .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٨٠)

١٣٩٧ — حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع — طالمـا كانت الواقعة المعروضة على المحـكمة هى بذاتها الواقعـة التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسـند الى المتهم ، لأن هـذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله ، متى رأت أن ترد الواقعة بعـد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، طالمـا أن الواقعة المبينة بطلب التكليف بالحضـور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة المرفوعة به الدعوى من تسهيل دعارة الغير الى شروع فى ذلك ، فان الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للتعديل هى ذاتها الواقعة التى تضمنتها ورقة التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسـة ، ومن ثم فلا تلتزم فى مثل هـذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف القـانونى .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ص ١٢٦٣)

١٣٩٨ — تعديل المحكمة لوصف التهمة — متى لا يوجب تنبيه المتهم او المدافع عنه اليه .

متى كانت الواقعة المـادية المبينة بأمر الاحالة كانت مطروحة بالجلسـة ،

وهى ذاتهـا الواقعة التى اتخذها الحـكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد ، وكان التعديل هو أن الواقعة بالنسـبة الى الطاعن تكون جريمة حيازة اوراق مالية مقلدة متداولة قانونا فى الخارج بقصد ترويجها ، ولم يتعد التعديل اسـناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، ذلك بأن الترويج فى واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج ، فهو فى مدلوله القـانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليهـا ، فان التعديل فى الوصف الذى اجرته المحكمة لا يجافى التطبيق السـليم فى شىء ولا يخول للطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ، ولا تلتزم المحكمة فى هـذه الحالة تنبيه المتهم او المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل الوصف .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١ س ٢٦ ص ٤٧١)

١٣٩٩ — محكمة الموضوع — حقها فى تعديل وصف التهمة — اقتصار التعـديل على استبعاد احد عناصر الجريمة التى رفعت بهـا الدعوى — لا يستتبع ضرورة تنبيه المتهم الى هـذا التعديل .

اذا كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعـة التى اتخذها الحـكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن اسـناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فان الوصف المعـدل الذى نزلت اليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب المفضى الى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ، اذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى هـذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعـديل فى الوصف مادام قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بهـا الدعوى ، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥٢٠)

الفرع الثـانى

الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه فى أمر الاحالة

١٤٠٠ ـــ تعديل الوصف من احداث عاهة مستديمة الى اصابة خطأ .

اذا عدلت المحـكمة الاستئنافية وصف التهمة بأن اعتبرتها من قبيل الاصابات الخطـأ (المـادة ٢٠٨ ع) ، بعـد أن كانت هـذه التهمة هى احداث عاهة مستديمة عمدا (المـادة ٢٠٤) ، فلا معنى لتظلم المحكوم عليـه من هـذا التعديل الذى هو فى مصلحته .

(طعن رقم ٨٥٥ لسنة ٣ ق ـــ جلسة ١٩٣٣/١/١٦)

١٤٠١ ـــ اعتبار المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

اذا رفعت الدعوى على متهمين باعتبارهما فاعلين أصليين فى جريمتى تزوير واستعمال بالمـادتين ١٧٩ و ١٨٣ ع فاعتبرتهما محكمة الدرجة الأولى شريكين لمجهول فى ارتكاب التزوير دون توجيه التهمة اليهما بهذا الوصـف وتابعتها المحكمة الاستئنافية ، فلا يكون فى ذلك اخلال بحق الدفاع لأن الأفعال المسـندة اليهما فى وصف التهمة هى أفعال أصـلية فى التزوير فهى شـاملة لمعنى الفعل المـادى ومعنى العلم والتعمد وكل ما أجرته محكمة الموضوع هو أنهـا استبعدت وقوع فعل التزوير المـادى واستلقت فكرتى العلم والتعمد ومنهما استنتجت الاشـتراك بالاتفاق وليس فى القانون ما يمنعها من ذلك ولا ما يوجب عليهـا أن توجه تهمة الاشـتراك للمتهمين توجيها خاصـاً .

(طعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣ ق ـــ جلسة ١٩٣٣/٥/١٥)

١٤٠٢ ـــ اعتبار المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

يجوز لمحكمة الموضوع بدون سـبق تعديل فى التهمة الحـكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه فى أمر الاحالة أما لعدم ثبوت بعض الأفعـال المسندة اليـه وأما لمـا يظهر من الأفعـال التى يثبتها الدفاع . فاذا قدم المتهم الى المحكمة بصفته فاعلا أصليا على أساس أن الطلقات النارية التى أحدثها بالمجنى عليـه سببت مع الاصابات الرضية الأخرى الوفاة فتبين لها أن تلك الطلقات النارية لم تحدث الوفاة وأن الوفاة نشأت عن ضربات رضية أحدثها متهمون آخرون مجهولون كانوا مع المتهم

فنزلت المحكمة به من جريمة القتل العمد الى جريمة الاشـــتراك فانها اذ تفعل ذلك لا تكون قد غيرت فى الوقائع المنسوبة الى المتهم والتى كانت موضوع محاكمته على أن التعديل الذى أدخلته لم يسوىء مركزه بل كان فى مصلحته اذ العقوبة الواردة فى المـــادة ١٩٩ ع التى طبقتها دون العقوبة الواردة فى المـــادة ١٩٤ ع التى أحيل الطعن بموجبها ، وفى هـــذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بتنبيه الدفاع الى تغيير وصف التهمة .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٣٦/٥/٢٥)

١٤٠٣ — اعتبار المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

لمحكمة الموضوع أن تغير فى الحكم الذى يصدر منهـــا بالعقوبة وصف الافعال المبينة فى أمر الاحالة بغير ســـبق تعديل فى التهمة بشرط الا توجه الى المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق وألا يكون التغيير الذى تجريه من شأنه أن يخل بحق الدفاع فاذا اعتبرت المحكمة متهما شريكا فى القتل ، وهو مقدم اليها بصـــفته فاعلا أصليا ، وكانت الأفعال التى وصفتها بالوصف الجديد هى هى بعينها الأفعال المســـندة اليه فى أمر الاحالة والتى هى اســـاس الاتهام ، فانها لا تكون قد خالفت القـــانون فى شىء . وكذلك لا مخالفة للقـــانون اذا قدم متهم الى المحكمة باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة لشخص معين فى جناية قتل فاعتبرته شريكا لفاعل أصلى غير معين من بين المتهمين ، لأن أساس الاتهام واحد فى الحالتين لم يتغير وهو الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمســـاعدة .

(طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٨/٥/٩)

١٤٠٤ — اعتبار المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

للمحكمة أن تعدل فى وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع ما لم يكن من شـــأن التعديل خدع المتهم او الاضرار بدفاعه فلا جناح عليهـــا فى أن تعدل وصف التهمة بان تعتبر المتهم شريكا بالاتفاق فى جناية القتـــل مع ســـبق الاصرار بعـــد أن كان مقدما اليها باعتباره فاعلا أصليا مادام وصف التهمة المعلن الى المتهم والذى دار عليـــه الدفاع يتناول فعل الاشـــتراك بالاتفاق الذى اسس عليـــه التعديل ، فانها اذ تفعل ذلك لا تكون قد اســـندت الى المتهم وقائع جديدة ولا اضرت بدفاعه الذى دار على الواقعة نفسها .

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤)

١٤٠٥ ـ تغيير الوصف من جناية سرقة باكراه الى جناية سرقة بحمل سلاح متى كانت المرافعة فى الجناية التى قدم بها تشمل وقائع الجناية التى عوقب عليها .

لمحكمة الموضوع أن تعدل وصف التهمة المعروضة عليها دون لفت نظر الدفاع مادام التعديل الذى تجريه لا يكون من شأنه أن يخدع المتهم او ان يضر بدفاعه . واذن فلا حرج عليها فى أن تغير وصف التهمة من جناية سرقة باكراه الى جناية سرقة بحمل سلاح اذا كان الوصف الذى قدم به المتهم ودارت عليه المرافعة فى الجناية التى قدم بها يشمل وقائع الجناية التى عوقب عليها فانها اذ تفعل ذلك لا تكون قد اسندت اليه وقائع جديدة .

(طعن رقم ١٦١٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١)

١٤٠٦ ـ نزول المحكمة فى حكمها على المتهم من جناية العاهة المستديمة الى جنحة احداث جرح .

اذا كانت التهمة المسندة فى أمر الاحالة الى أحد المتهمين هى احداثه ضربات بالمجنى عليه نشأ عن احداها عاهة مستديمة وتبين للمحكمة ان هذا المتهم مع متهم آخر اعتديا على المجنى عليه فأحدث به كل منهما اصابة فى رأسه ولم يتبين لها من بالذات منهما الذى ضرب المجنى عليه الضربة التى سببت العاهة فاعتبرتها شائعة بينهما وحملت كلا منهما المسئولية عن القدر المتيقن فعاقبتهما بمقتضى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات فان نزولها فى حكمها على المتهم من جناية العاهة المستديمة الى جنحة احداث جرح دون أن تنبه الدفاع الى التغيير الذى أجرته هو مما يجوز لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(طعن رقم ٦٨٧ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧)

١٤٠٧ ـ نزول المحكمة فى حكمها على المتهم من جناية ضرب افضى الى الموت الى جنحة ضرب .

يجوز للمحكمة بدون سبق تعديل فى التهمة وبدون لفت نظر الدفاع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة اليه . فاذا كان الدفاع ترافع عن المتهم على أساس الجناية المرفوعة بها الدعوى وهى احداثه جرحين نشأت عنهما وفاة المجنى عليه ثم ادانته المحكمة ـ بغير ان تلفته ـ فى جنحة احداثه الجرحين فقط بسبب عدم ثبوت نسبة الوفاة الى فعله فانها لا تكون قد أخطأت لأن القانون اجاز لها ذلك على اعتبار أن دفاع

المحكوم عليه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتنـاول حتما الجريمة التى نزلت اليها بسبب استبعاد احد الافعال الداخلة فيها .

(طعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٣٩/٦/١٢)

١٤٠٨ — استبعاد ظرف سبق الاصرار واخذ المتهم بالظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٣٤ ع .

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تعدل وصف التهمة المرفوع به الدعوى امامها بغير لفت الدفاع اذا كانت الأفعال المبينة فى أمر الاحالة والمطروحة عليهـا تسمح باجراء التعديل على شرط أن لا يحكم على المتهم بعقوبة أشـد من العقوبة التى طلبت النيـابة توقيعها على مقتضى الأمر الصـادر من قاضى الاحالة . فاذا احيل المتهم الى محـكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادة ٢٣٠ ع وبهذه المـادة مع المـادتين ٤٥ و ٤٦ عقوبات عن الجريمتين المسـندتين اليه فى أمر الاحالة وهما جناية القتل العمد مع سـبق الاصرار وجناية الشروع فى القتل مع سـبق الاصرار أيضـا . فنفت المحكمة عنه سـبق الاصرار وحكمت عليـه بالأشـغال الشـاقة خمس عشرة سـنة تطبيقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانيـة مع المـادة ١٧ من قانون العقوبات ، وذلك بدون لفت نظـر الدفاع فانها لا تكون قـد اخلت بحق الدفاع لأن ما أثبتته من اطلاق المتهم من بندقيته عيارين على شخصين بقصد قتلهما مع سـبق الاصرار واصابة كل عيار منهما مجنيا عليه بعينه هو مما كان مطروحا على المحكمة فى حدود ما ورد فى أمر الاحالة وما تناوله الدفاع عن المتهم .

(طعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣)

١٤٠٩ — اعتبار المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بهـا الدعوى ما دامت لم تستند فى ذلك الا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بهـا الدعوى ودارت على أساسها المرافعة . ولا وجـه للتظلم من ذلك لأن مرافعة المتهم يجب أن تكون على أسـاس الواقعـة المرفوعة بهـا الدعوى عليـه موصوفة بكل الأوصاف التى يصح أن تعطى لهـا قانوناً لا بالوصف المرفوعة به الدعوى وحده فان هـذا الوصف بطبيعة الحال مؤقت ، وليس من شأنه أن يمنع المحـكمة من أن تعدله فى أى وقت الى الوصف الذى ترى هى انه الصحيح .

(طعن رقم ١٨٨٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٤١/١/٢٠)

١٤١٠ ــ اعتبار المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

يجوز للمحكمة الى حين اصدار الحكم ان تعطى وقائع الدعوى وصفها القانونى الصحيح ما دام هذا الوصف مؤسسا على الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع على ان تخطر المتهم بالتعديل اذا كان من شأنه خدعه أو الاضرار بدفاعه .

فاذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ارتكب تزويرا فى محرر عرفى بأن محا بعض عباراته وغير فى تاريخه وفى بعض بياناته فبرأته محكمة الدرجة الأولى على أساس انه أمى يستحيل عليه اجراء المحو والتغيير ثم جاءت محكمة الدرجة الثانية فاستعرضت ظروف الدعوى واستنتجت منها ان المتهم كان لم يباشر تزوير الورقة لجهلة القراءة والكتابة الا أنه شريك بطريق الاتفاق والمساعدة والتحريض مع فاعل مجهول وذلك بعد ان لفتته الى هذا الوصف وطلبت اليه الدفاع على أساسه فلم يعترض فذلك ليس فيه ما يعد اخلالا بحق الدفاع .

(طعن رقم ٦٩٠ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٤١/٣/١٧)

١٤١١ ــ تعديل الوصف من اشتراك فى جناية تزوير ورقة رسمية الى اشتراك فى جنحة تزوير ورقة عرفية .

يجوز للمحكمة بدون سبق تعديل فى التهمة وبدون لفت نظر الدفاع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه يتناول حتما الجريمة مشدد . فاذا كان الدفاع قد ترافع عن المتهم على اساس الجناية المرفوعة بها الدعوى عليه ، وهى اشتراكه فى جناية تزوير ورقة رسمية ، فأدانته المحكمة فى الاشتراك فى جنحة تزوير ورقة عرفية على اساس ان محضر فرز أنفار تنقية دودة القطن الذى وقع فيه التزوير لم يحرر بمعرفة موظف رسمى مختص بتحريره ، فانها لا تكون قد أخطأت . لأن دفاع المحكوم عليه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه يتناول حتما الجريمة التى نزلت اليها باستبعاد الظرف الذى ينقلها الى جناية .

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٤٤/٣/١٣)

١٤١٢ ــ انتهاء المحكمة الى ان السرقة بالاكراه لم تقع فى طريق عام .

اذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم بأنه سرق هو وآخر مجهول مبلغا من المجنى عليه بالاكراه وفى الطريق العام الأمر المعاقب عليه

بالمـادة ٣١٥ فقرة ثانية عقوبات ورأت محكمة الجنايات بعـد سماعها الدعوى أن السرقة بالاكراه لم تقـع فى طريق عام فعاقبت المتهم على مقتضى المـادة ٣١٤ فقرة أولى فان هـذا التعديل الذى ليس من شأنه من قريب أو من بعيد الاضرار بدفاع المتهم الذى تناول فيما تناوله الواقعة الجنائية التى أدين فيهـا لا يطعن فى حكمها اذ كل ما أجرته هو أنهـا استبعدت من الواقعة المرفوعة بها الدعوى جزءا وساءلت المتهم عن الباقى ، وهـذا من حقهـا بمقتضى صريح نص المـادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(طعن رقم ١ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

١٤١٣ ــ تعديل وصف التهمة من سرقة باكراه الى جنحة ضرب .

متى كانت واقعة جناية السرقة بالاكراه التى رفعت بها الدعوى على المتهم داخلا فى وصفها واقعة ضرب باعتبارها من العناصر المكونة للجناية ولم تر المحكمة ثبوت السرقة فانه يكون من حقها بمقتضى المـادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تعاقب عن الضرب متى رأت ثبوته عليـه دون أن تلفت الدفاع اليه . لأن ذلك من شأنه أن يضيع على المتهم ايه ضمانة من الضمانات المقررة للمحاكمات الجنائية اذ هو من جهته قد أعلن بالواقعة موضوع الجريمة التى أدين فيها ضمن وقائع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه فكان على الدفاع عنه أن يتناول بحث هـذه التهمة من جميع وجوهها جملة وتفصيلا ويمحص كل عنصر من العناصر التى تتركب منها سـواء من ناحية الثبوت أو من ناحية القـانون . ثم انه من جهة أخرى كان فى حقيقة الأمر مطلوبة محاكمته عن واقعتين تكونان مجتمعتين جريمة واحـدة لها عقوبتها المقررة وكل منهما تكون فى ذات الوقت جريمة لها عقوبتها وهو لم يدن الا فى جريمة واحدة تكونها احـدى هاتين الواقعتين وعقوبتها أخف من عقـوبة الجريمة التى تتكون من الواقعتين مجتمعتين .

(طعن رقم ٦٦٩ سنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

١٤١٤ ــ كون الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم بانها تكون جناية رشوة هى هى التى عدتها المحكمة مكونة لجريمة النصب .

اذا كانت الواقعة المرفوعة بهـا الدعوى على المتهمين بانها تكون جناية رشوة هى هى التى عدتها المحكمة مكونة لجنحة النصب بعـد أن ثبت لديها أن العمل الذى اخذ المتهمان مبلغ النقود للامتناع عنه هو بعلمهما ليس مما يدخل فى اختصاصهما خلافا لمـا جاء فى وصف التهمة وايهما بوصف كونهما من الموظفين العموميين (أحدهما موظف بالجمرك والآخر عسكرى بوليس)

اوهما المجنى عليهم كذبا باختصاصهما به ليتوصلا بذلك منهم الى الاستيلاء على مالهم الذى تم لهما الاستيلاء عليه فلا تثريب عليها فى ذلك ، لأنها لم تسند اليهما فى الحكم اى فعل جديد بل هى استبعدت بعض افعال مما اسند اليهما من الاصل كانت ملحوظة فى الاساس الذى اقيم عليه الوصف الأول ، لعدم ثبوتها فى حقهما بناء على التحقيق الذى اجرته بالجلسة ثم وصفت الافعال الباقية بالوصف الجديد الذى يتفق معهما والذى ادانتهما على اساسه بجريمة اخف عقوبة من الجريمة الموصوفة بأمر الاحالة وهذا لا شائبة فيه . فقد نصت المادة ٤٠ من قانون تشكيل الجنايات صراحة على أنه يجوز للمحكمة « بدون سبق تعديل فى التهمة اى بغير أن تلفت الدفاع فى الجلسة أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة عليه فى امر الاحالة لعدم اثبات بعض الأفعال المسندة أو الأفعال التى اثبتها الدفاع » والواقعة التى اثبتتها تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب . فالطرق الاحتيالية متوافرة من سعيهما فى تأييد مزاعمهما بأعمال خارجية اذ هما من الموظفين العموميين وصفتهما هذه تحمل على الثقة بهما وتصديق اقوالهما . ثم هما اتفقا على ان يستعين كل منهما بالآخر على تأييد اكاذيبه فتم لهما مقصدهما وكلا الامرين عمل خارجى يرفع الكذب الى مصاف الطرق الاحتيالية .

(طعن رقم ١١٥١ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢)

١٤١٥ — كون الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم بانها تكون جناية رشوة هى التى عدتها المحكمة مكونة لجريمة النصب .

يجوز ، طبقا للمادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، ان تنزل المحكمة فى حكمها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى الى نوع اخف منها متى ظهر لها عدم ثبوت بعض الأفعال المنسوبة الى المتهم أو عدم ثبوت بعض الظروف المشددة ، وليس للمتهم أن يتظلم من حصول مثل هذا التعديل بدون لفت نظره اليه ما دام الوصف الجديد لم يترتب على اضافة عناصر جديدة الى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى العمومية . فاذا كان المتهم قد قدم مع متهمين آخرين الى محكمة الجنايات بتهمة انهم سرقوا ليلا فى الطريق العام وحالة كون احدهم حاملا سلاحا زجاجتى كونياك طافيا من المجنى عليه ، واستولوا على مبلغ خمسين قرشا منه بصفة رشوة للامتناع عن اداء عمل من اعمال وظيفتهم وهو اقتياده الى مركز البوليس بتهمة حيازته طافيا فى منطقة محرم فيها حيازتها ، فرأت المحكمة ان احدهم ، وهو أمباشى منشآت ينحصر عمله فى حراسة الطلمبات وليس من عمله ضبط الممنوعات او ارسال حائزيها الى النقطة ، لا يكون حصوله على

مبلغ الخمسين قرشا جريمة رشوة لانعدام هذا الركن من أركانها ، وانمسا يكون جريمة نصب لاتخاذه صفة كاذبة هى من حقه تفتيش الناس وضبطهم وارسالهم الى نقطة البوليس اذا وجدهم يحملون شيئا ممنوعا . وتوصله بذلك الى سلب مبلغ الخمسين قرشا ، ثم حكمت عليه المحكمة من أجل ذلك بالحبس مع الشغل لمدة سنة تطبيقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، فانه لا تثريب عليها فى النتيجة التى انتهت اليها . وليس لهذا الطاعن أن يحتج بأن ركن الاحتيال هو عنصر جديد أضيف الى الوقائع التى رفعت بها الدعوى عليه ، لأن هذه الوقائع نفسها وبذاتها تتضمن وجود هذا العنصر اذ هى تتضمن أن الطاعن وهو أمباشى بوليس أخذ نقودا من المجنى عليه حتى لا يتخذ معه اجراء أوهمه بأنه يدخل فى اختصاصه وهو اقتياده الى مركز البوليس . فاذا استبعد من ذلك دخول هذا الاجراء فى وظيفته فان وقائع التهمة تظل متضمنة حصوله على النقود بطرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود واقعة مزورة وهى ادعاؤه ، اعتمادا على ما توحى به وظيفته من الثقة فى قوله ، أن من اختصاصه تفتيش الناس وضبطهم .

(طعن رقم ١٤٧٩ سنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٢)

١٤١٦ — اعتبار المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

اذا كان المتهم قد قدم الى المحاكمة بتهمة أنه وآخر شرعا فى القتل بأن أطلق كل منهما عيارا ناريا على من كانا يقصدان قتله ثم تبينت المحكمة من التحقيق الذى أجرته أنه لم يطلق عيارا ما فعدته شريكا للآخر بالاتفاق والتحريض على أساس ما تضمنه الوصف الأصلى من أن اطلاق العيارين كان بناء على اتفاق سابق بين المتهمين ، فهذا الذى أجرته لا يعدو أن يكون تعديلا لوصف التهمة لا للتهمة ذاتها ، اذ هى لم تزد شيئا على الواقعة المعروضة عليها بل انها استبعدت جزءا منها لعدم ثبوته ، وهذا من حقها أن تجريه فى الحكم بالادانة دون أن تلفت الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

١٤١٧ — استبعاد ظرف سبق الاصرار وأخذ المتهم بالظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٣٤ ع .

لا تثريب على محكمة الموضوع اذا هى استبعدت ظرف سبق الاصرار عن تهمتى القتل العمد والشروع فى القتل الموجهتين الى المتهم وأخذته بالظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الذى لم يكن مذكورا صراحة فى قرار الاتهام بغير توجيه نظر الدفاع الى ذلك

ما دامت الوقائع التى أدانت المتهم فيها هى بعينها التى رفعت بها الدعوى العمومية عليه بعد أن استبعدت المحكمة منها ظرف سبق الاصرار لعدم ثبوته اذ هى عندئذ تكون فى حدود حقها فى تعديل وصف التهمة فى الحكم دون لفت نظر الدفاع الى ما تجريه من تعديل .

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/١١/١١)

١٤١٨ — اعتبار المتهم شريكاً لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

لا جناح على المحكمة الاستئنافية اذا هى اعتبرت المتهم شريكا مع آخرين فى جريمة التزوير بعد أن كان متهماً بأنه فاعل فى هذه الجريمة ما دام هذا منها لم يؤسس على غير الوقائع المرفوعة بها الدعوى أصلا بل كان مجرد اعطاء هذه الوقائع وصفها القانونى الصحيح .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/٤/٧)

١٤١٩ — كون الواقعة المرفوعة بها الدعوى — وهى تكون جريمة القتل العمد — تتضمن الواقعة التى أدين فيها المتهم وهى جناية الضرب المفضى الى الموت .

اذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم ، وهى تكون جناية القتل العمد — تتضمن الواقعة التى ادين فيها وهى جناية الضرب المفضى الى الموت بناء على استبعاد أحد عناصرها وهو قصد القتل لا بناء على اضافة عنصر جديد اليها ، فليس للمتهم أن يتظلم من عدم لفته الى هذا التغيير . اذ لا حاجة فى هذه الصورة الى لفت الدفاع لأن هذا يكون من قبيل تحصيل الحاصل ، اذ الدفاع فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع فى الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/٢/١٦)

١٤٢٠ — تعديل الوصف من اشتراك فى جناية تزوير ورقة رسمية الى اشتراك فى جنحة تزوير ورقة عرفية .

للمحكمة ، دون أن تلفت الدفاع ، أن تنزل بالواقعة من جناية تزوير ورقة رسمية الى جنحة تزوير ورقة عرفية لعدم توفر صفة الرسمية فيها .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١)

١٤٢١ — نزول المحكمة فى حكمها على المتهم من جناية العاهة المستديمة الى جنحة احداث جرح .

اذا قدم المتهم للمحاكمة بتهمة الضرب الذى نشأت عنة عاهة بالأذن فأدانته المحكمة فى حكمهـا بالضرب البسيط فلا تثريب عليهـا فى ذلك ، اذ الواقعة المرفوعة بهـا الدعوى عليـه تتضمن فى وضوح الواقعة التى ادين فيها بعد استبعاد احـد عنـاصرها وهو تخلف عاهة عن الاصـابة التى أحدثها فهى لم تسند اليـه واقعة جديدة ، وهـذا هو ما اشارت اليه المـادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من عدم الحاجة فيه الى لفت نظر الدفاع ، وما ذلك الا لأن لفته فى هذه الحالة يكون من قبيل تحصيل الحاصل ، اذ الدفاع فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع فى الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٣/٢٠)

١٤٢٢ — تعديل الوصف من القتل العمد الى الشروع فيه .

اذا كانت النيـابة قد رفعت الدعوى على المتهمين بأنهما قتلا عمداً المجنى عليـه ثم استخلصت المحكمة من الادلة التى طرحت امامها أن هذين المتهمين قد أطلق كل منهـا عياراً نارياً على المجنى عليـه اصابه أحدهما فقضى عليـه ولم يعرف من منهما الذى اصابه عياره ، فعدلت وصف هـذه الوقائع ذاتها من القتل العمد الى الشروع فيه فانها انما تكون قد استعملت الحق الذى خولها اياه القانون ، ولا يكون عليهـا أن تلفت الدفاع فى هـذه الحالة اذ هى لم تخرج عن الوقائع التى اشـتمل عليها التحقيق وخصوصاً انها نزلت بالتعديل الى الأخف .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٥/١٧)

١٤٢٣ — اعتبار المتهم شريكاً لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

للمحكمة أن تغير وصف الافعـال المسـندة الى المتـهم والمطروحة امامها دون حاجة الى لفت نظر الدفاع ما دامت لا تستند فى ذلك الا الى الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى . فاذا قدم ثلاثة متهمين الى المحاكمة على اسـاس أن كلا من الاول والثانى منهم أطلق عياراً على المجنى عليـه فاصابه وأن الثالث اشـترك معهما بطريق المسـاعدة فى ذلك ، فرأت المحكمة أن عيـارا واحـدا هو الذى أصـاب المجـنى عليـه وأنه اذ كان مطلق هـذا العيار من بين هذين المتهمين مجهولا فقد

اعتبرت كلا منهما شريكا بالاتفاق والمساعدة لمطلق العيار الذى أصاب . وكان ما أوردته فى حكمها عن واقعة الدعوى وظروفها يبين منه أن كلا من ذينك المتهمين كان عالما بقصد الآخر ومنتويا بالعيار الذى اطلقه مساعدته فى اتمام جريمة القتل التى وقعت ، فان ما أثبته من ذلك تتحقق فيه أركان الاشتراك بطريق المساعدة ويكون الحكم سليما ، ولا يضيره ما جاء به من ذكر الاتفاق اذ الواضح أنه تزيد لم يكن له أثر فيه .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

١٤٢٤ — اعتبار المتهم شريكاً لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تغير فى الحكم وصف الافعال المبينة فى أمر الاحالة بغير لفت نظر المتهم بشرط الا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الموجهة اليه فى امر الاحالة . فاذا كان التعديل الذى اجرته المحكمة هو أنها اعتبرت الطاعن الاول فاعلا أصليا فى جناية القتل وشريكا فى جناية الشروع واعتبرت الثانى فاعلا اصليا فى الشروع وشريكا فى القتل بعد أن أحيلا اليها بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والشروع فيه ، فهذا التعديل لا تجاوز فيه للحدود المبينة فى تلك المادة فلا مخالفة فيه للقانون ولا اخلال بحق المتهمين فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥١/٢/١٩)

١٤٢٥ — تعديل الوصف من شروع فى قتل عمد الى جنحة ضرب .

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بدون سبق تعديل فى التهمة أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه فى أمر الاحالة لعدم اثبات بعض الافعال المسندة اليه ، واذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بتهمة الشروع فى القتل العمد ، وانتهت المحكمة الى اعتبار الواقعة جنحة ضرب ، فلا يكون عليها أن تلفت الدفاع الى ذلك .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/١٢/١٠)

١٤٢٦ — تعديل الوصف من شروع فى قتل عمد الى جنحة ضرب .

اذا كانت المحكمة قد غيرت وصف الفعل المسند الى المتهم من جناية

شروع فى قتل مع سبق الاصرار والترصد الى جنحة ضرب مقترن بهذين الظرفين لما رأته من عدم قيام الدليل على توفر نية القتل عنده ، وكانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها للوصف الجديد هى نفس الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا . فانها لا تكون قد اخلت بدفاع المتهم فى تعديلها الوصف فى حكمها على هذا النحو دون ان تلفت الدفاع الى ذلك .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١)

١٤٢٧ — استبعاد ركن العلانية من واقعة القذف التى رفعت بها الدعوى.

اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على ذات واقعة القذف التى رفعت بها الدعوى عليه من بادىء الامر بعد أن انتقص منها ركن العلانية لما استخلصه من عدم توفرها واعتبر الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ، فكل ما يثيره الطاعن فى صدد تغيير وصف التهمة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢)

١٤٢٨ — اعتبار المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

لا مصلحة للمتهم فيما يقوله من أن المحكمة غيرت وصف التهمة بالنسبة له فاعتبرته شريكا بعد ان كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلا ، دون أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ما دام أن هذا التغيير لم يترتب عليه اضافة عناصر جديدة الى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى اصلا ، ولم يؤد الى تشديد العقوبة التى كان مطلوباً تطبيقها من بادىء الأمر .

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥)

١٤٢٩ — كون الواقعة المرفوعة بها الدعوى وهى تكون جريمة القتل العمد تتضمن الواقعة التى ادين فيها المتهم وهى جناية الضرب المفضى الى الموت .

ان مجرد تغيير وصف الفعل المسند للمتهم فى جناية قتل عمد مع سبق الاصرار الى جناية ضرب افضى الى موت مقترن بهذا الظرف دون

أن يتضمن التغيير واقعة جديدة غير الواقعة التى كانت مطروحة فى الجلسة ودارت عليهــا المرافعة لا يعتبر اخلالا بدفاع المتهم ، بل تكون المحكمة قــد اجابته الى بعض ما طلبه من اعتبار الواقعة مجرد مشاجرة لا تلابسها نيــة القتل ولا ظرف ســبق الاصرار ، ومن ثم لا يصح النعى عليهــا بأنها عدلت الوصف فى حكمها على هــذا النحو دون أن تنبه الدفاع الى هذا التعديل .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٣/١٩)

١٤٣٠ — نزول المحكمة فى حكمها على المتهم من جناية العاهة الى جنحة احداث جرح .

اذا كانت المحكمة قد غيرت وصف الفعل المســند الى المتهمين من جناية احداث عاهة الى جنحة ضرب بســيط بالمــادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وكانت الواقعة المــادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها أساسا للوصف الجديد هى نفس الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليهــا المرافعــة دون أن تضيف اليها شــيئا بل اقتصرت على استبعاد مسئوليتهم عن العاهة — فانها لا تكون قد أخلت بدفاع المتهمين اذا هى عدلت الوصف فى حكمها دون أن تلفت الدفاع الى ذلك .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٦/٢٠)

١٤٣١ — استبعاد ســبق الاصرار والترصد — عدم الحــكم بعقوبة اشــد من المقــررة قانونا للجريمة المســندة الــى المتهمين — لا موجب لتنبيه الدفاع .

استبعاد سبق الاصرار والترصد من التهمة امر يستفيد منه المتهمون فلا يصح أن يكون ســببا لطعنهم فى الحكم الصــادر عليهم اســتنادا الى أنهم لم ينبهوا الى هــذا التعديل قبل اجرائه ما دام لم يحكم عليهم بعقوبة أشــد من المنصوص عليه فى القــانون للجريمة الموجهة اليهم .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٢٦ س ٧ ص ٢٣٧)

١٤٣٢ — حق محكمة الموضوع فى الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة المرفوعة بهــا الدعوى .

استقر قضاء هــذه المحكمة على انه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجــريمة المرفوعة بها الدعــوى ، وذلك كله من غير ســبق تعديل فى التهمة او لفت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

١٤٣٣ — تعديل وصف التهمة بنفى ظرف سبق الاصرار والنزول الى العقوبة الأخف — لفت نظر الدفاع غير لازم .

متى كان تعديل المحكمة وصف التهمة قد اقتصر على نفى ظرف سبق الاصرار وكان من مقتضاه النزول الى العقوبة الأخف فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تلفت نظر الدفاع الى ذلك ما دام أن المتهم مسئول عن العاهة وفقا لأى الوصفين .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٨٨)

١٤٣٤ — تحديد الحكم تاريخ الجريمة او اضافته بيانا بنسبة العاهة الى وصف التهمة — ليس تغييرا فى التهمة ولا تعديلا لوصفها مما يقتضى تنبيه الدفاع .

لئن كان الاصل انه لا يجوز للمحكمة ان تغير من التهمة بأن تسند الى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ، فان للمحكمة أن تردها الى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنها أمر الاحالة . فلا يعيب الحكم تعيين تاريخ الجريمة أو اضافة بيان نسبة العاهة الى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعى ما دام انه لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى جريمة الضرب الذى احدث عاهة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة — ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ص ٤٢١)

١٤٣٥ — وصف التهمة — محكمة الموضوع — مثال عن خلط الشاى .

لما كان قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه « يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى اخضر او بأية مادة اخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف او حيازته بقصد الاتجار » كما نص فى المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف احكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى الحبس من ستة اشهر الى سنتين

والغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحاً ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وكل ما تلتزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة ، أو طلب التكليف بالحضور ، وأما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ دون أن تنظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطاً مع انه ينص على عقوبة أشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكان الحكم قد اغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى سالف الذكر عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ س ٣ ص ٨١٠)

الفرع الثالث

اذا كان التعديل فى مواد القانون فقط

١٤٣٦ ـ التزام المحكمة بتطبيق النص الصحيح على الواقعة المرفوعة بها الدعوى دون اجراء تعديل فى الواقعة الجنائية .

اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد طبقت فى حكمها على المتهم المادة ٣٠٨ ع مع المادة ٣٠٦ مع أن الدعوى لم ترفع عليه الا بالمادة الأخيرة فقط ، ثم أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف لأسبابه ، فانه لا يقبل من المتهم أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم . لانه ما دام قد علم بذلك لحصوله فى الحكم الابتدائى كان عليه أن يترافع امام المحكمة الاستئنافية على أساسه ، ثم ان الامر مقصوراً على تطبيق النص الصحيح على الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه باضافة المادة ٣٠٨

ولم تستند اليه المحكمة الفاظا من عبارات السب غير التى وردت بعريضة الدعـــوى .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٥ ق ـــ جلسة ١٩٤٥/١/١٨)

١٤٣٧ ـــ التزام المحكمة بتطبيق النص الصحيح على الواقعة المرفوعة بهـــا الدعوى دون اجراء تعديل فى الواقعة الجنائية .

اذا كانت المحكمة لم تجر اى تعديل فى الواقعة الجنائية المرفوعة بهـــا الدعوى العمومية على المتهم بل كان التعديل الذى أجرته فى صدد مواد القانون فقط فهذا مما من سلطتهـــا أن تجريه فى الحكم دون لفت الدفاع .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٩)

١٤٣٨ ـــ التزام المحكمة بتطبيق النص الصحيح على الواقعة المرفوعة بهـــا الدعوى دون اجراء تعديل فى الواقعة الجنائية .

متى كانت المحكمة لم تجر اى تغيير فى واقعة الدعوى وانما طبقت القـــانون الذى حل اثنـــاء المحاكمة محل الأوامر العسكرية السابقة التى كانت تعاقب عليهـــا ، فلا يصح النعى عليها انها لم تلفت الدفاع .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ١٧ ق ـــ جلسة ١٩٤٨/٦/٨)

١٤٣٩ ـــ التزام المحكمة بتطبيق النص الصحيح على الواقعة المرفوعة بهـــا الدعوى دون اجراء تعديل فى الواقعة الجنائية .

ان من واجب المحكمة أن تطبق القـــانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، ومن واجب المتهم أن يضمن دفاعه القـــانون الذى يعاقب على الواقعة المســـندة اليه . فاذا كانت النيـــابة قد رفعت الدعوى على المتهم بان عرض للبيع اقمشة صوفية بســـعر يزيد على المقـــرر قانونا ، وطلبت عقابه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لســـنة ١٩٤٥ وبالقـــرار الوزارى رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٤٧ ، فرأت المحكمة أن هـــذا القرار لا ينطبق على واقعة الدعوى وادانته بمقتضى القـــرار رقم ٥٣٨ لســـنة ١٩٤٦ دون أن تغير شـــيئا من الوقائع المسندة اليه ، فلا يكون للمتهم أن ينعى على الحكم انه عاقبة بنص قانونى لم يعلن به فى ورقة التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ١٨ ق ـــ جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

١٤٤٠ ــ تطبيق المحكمة على واقعة القتل المرفوعة بها الدعوى المواد المطلوب تطبيقها بعد استبعاد المــادة ٢٣٤ عقوبات بفقرتيها .

ما دام الحكم لم يطبق على واقعة القتل المرفوعة بها الدعوى غير المواد المطلوب تطبيقها مستبعداً منها المــادة ٢٣٤ ع بفقرتيها الأولى والثانية لعــدم انطباقها على الواقعة فلا محل عندئذ للفت نظر الدفاع الى هــذا الاستبعاد وخصوصا أن العقوبة المنصوص عليهــا فى الفقرة الثانية من تلك المــادة هى الاعدام فاستبعادها فى مصلحة المتهم نفســه .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٤٩/١١/٢٨)

١٤٤١ ــ تطبيق المحكمة مواد القــانون التى تنص على العقاب على الواقعة التى رفعت بهــا الدعوى المبــاشرة بغض النظــر عن المــادة التى طلب المدعى بالحقوق المدنية تطبيقها .

متى كانت الدعوى المباشرة قد رفعت على المتهم بالقذف فى حق المدعى بالحقوق المدنية علنا فانه يكون على المحكمة أن تطبق مواد القــانون التى تنص على العقاب على الواقعة بغض النظر عن المــادة التى طلب المدعــى بالحقوق المدنية تطبيقها ، ولا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها لم تلفته الى هــذا التصحيح ما دام أن وصف التهمة التى أدين فيهــا هو بذاته الوصف الذى رفعت بــه الدعوى عليــه ، ولم تســند اليــه المحكمة وقائع جــديدة .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢)

الفــــرع الــرابع

الخطأ المــــادى

١٤٤٢ ــ التعــديل الذى لا يعدو اصــلاح خطأ مادى وقع فى تاريخ الواقعة ولم يتناول ذات الواقعة الجنائية .

متى كان تعديل المحكمة فى وصف التهمة لا يعدو اصــلاح خطأ مادى وقع فى تاريخ الواقعة ولا يتناول ذات الواقعة الجنائية التى أبدى المتــهم دفاعه فيها فلا يصح الطعن فى الحكم من هذه الناحية . وخصوصا اذا كان الطاعن لم يصبه أى ضرر من التعديل . ولا يدعى فى طعنه حصول ضرر له .

(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

١٤٤٢ — تدارك محكمة الجنايات السهو الذى ورد فى وصف التهمة فى أمر الاحالة بعدم ذكر سبق الاصرار والترصد اذا كان قد طلب تطبيق المواد الخاصة بهذين الظرفين فى أمر الاحالة ذاته .

اذا أمر قاضى الاحالة باحالة المتهمين الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم ، أولهم طبقا للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ عقوبات وباقيهم طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ ع لأن الاول قتل عمدا فلانا وفلانا وبأن أطلق عليهما أعيرة نارية قاصدا بذلك قتلهما .. وذلك مع سبق الاصرار والترصد ، ولأنه شرع مع الباقين فى قتل آخرين (ذكرت أسماؤهم) عمدا بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية ... الخ ولم يذكر أن ذلك كان مع سبق الاصرار والترصد ، ثم فى الجلسة قررت محكمة الجنايات رفع الدعوى على بعض المتهمين لأنهم اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول فى جناية القتل المسندة اليه ، وفى جلسة المرافعة نظرت الدعوى على أساس هذه الاوصاف كلها ، وقالت النيابة فى مرافعتها أن المتهمين كانوا متربصين ببنادقهم فى مكان الحادث ، وترافع الدفاع على أساس التصوير الذى صورت به النيابة الواقعة ، ففى هذه الصورة يكون عدم ذكر سبق الاصرار والترصد فى تهمة الشروع فى القتل ، كما وردت فى أمر الاحالة ، انما هو من قبيل السهو ، بدليل طلب تطبيق المواد الخاصة بهذين الظرفين على التهمة المذكورة فى أمر الاحالة ذاته ومثل هذا السهو يجوز للمحكمة ، طبقا للمادة ٣٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، أن تتداركه وليس للمتهمين أن يعترضوا بأن تداركه من شأنه الاضرار بدفاعهم . لأن جريمة القتل التى كانت موجهة الى المتهم الاول وصفت بأنها وقعت مع سبق الاصرار والترصد ، وتهمةالاشتراك فى القتل التى وجهتها المحكمة الى باقى المتهمين فى الجلسة اشتملت أيضا على هذين الظرفين ، وجرائم الشروع فى القتل المسندة الى المتهمين ارتكبت فى نفس الظرف التى ارتكبت فيها جريمة القتل بحيث أن هذه الجرائم كلها تعد فى الحقيقة حادثة واحدة ، وقد ترافعت النيابة على أساس انها حصلت مع سبق الاصرار والترصد وترافع المتهمون على هذا الاعتبار .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/١/١٧)

١٤٤٤ — التعديل الذى لا يعدو اصلاح خطأ مادى وقع فى تاريخ الواقعة ولم يتناول ذات الواقعة الجنائية .

اذا كان وجه الطعن أن النيابة اتهمت الطاعن انه فى يوم كذا ضرب فلانا ، ولكن المحكمة الاستئنافية آخذته على واقعة لاحقة اذ اثبتت فى حكمها أن حادث الضرب وقع فى يوم غير اليوم الوارد تاريخه فى وصف التهمة ، وكان الطاعن لا يدعى فى وجه الطعن بأن هناك واقعة أخرى لاحقة لتلك التى رفعت بها الدعوى العمومية عليه ، وكان الظاهر من سياق الحكم

انه لم تحصل الا واقعة واحدة هى التى حكم عليه من اجلها وان ما كان من خلاف فى التاريخ هو نتيجة خطأ فى الكتابة ، فانه لا يحق له أن ينعى على المحكمة أنها قضت عليه بالعقوبة من اجل واقعة غير المرفوعة بها الدعوى .
اذا الخطأ الكتابى لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣)

١٤٤٥ ـ ذكر قاضى الاحالة فى امره ان العاهة باليد اليمنى فى حين انها باليد اليسرى تملك المحكمة المحالة اليها الدعوى تصحيحه .

اذا كان الظاهر مما جاء بالحكم أن واقعة العاهة التى من أجلهـا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد تضمنها التقرير المقدم من النيابة العمومية الى قاضى الإحالة كما تضمنها الامر الصادر من قاضى الاحالة باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، وكل ما فى الامر أنه ذكر فيها عنها أنها باليد اليمنى فى حين انها باليد اليسرى ـ مجرد خطأ فى الكتابة مما تملك المحكمة المحالة اليها الدعوى ـ بمقتضى المـادتين ٣٦ و ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ـ تصحيحه والسير بالمحاكمة على أساس التصحيح ، ففى هذه الصورة لا يسوغ عد الواقعة مكونة لتهمة اخرى جديدة غير المرفوعة بها الدعوى ، ويكون من الخطأ الحكم بعدم الاختصاص .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/٥/١٢)

١٤٤٦ ـ وقوع خطأ فى كتابة رقم المـادة المطلوب معاقبة المتهم بهـا فى امر الاحالة وتدارك المحكمة ذلك فى حكمها .

متى كان وصف الواقعة التى أسندت الى المتهم واحيل من اجلها الى محكمة الجنايات هو جناية السرقة التى ادين بها ، وغاية الامر انه وقع فى أمر الاحالة خطأ فى كتابة رقم المـادة المطلوبة معاقبته بها تداركته المحكمة فى حكمها ، فلا يقبل منه نعيه على الحكم أنه طبق عليه مادة جديدة دون لفت الدفاع .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/٤/١١)

١٤٤٧ ـ تعديل محكمـة اول درجة تاريخ الواقعة دون لفت نظـر الدفاع عن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل .

تعديل محكمة اول درجة لتاريخ الواقعة دون أن تلفت اليه الدفاع عن

المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام محكمة الاستئناف على هذا الاساس. لان وظيفة المحكمة الاستئنافية انما هى اعادة النظر فى الدعوى واصلاح ما قد يكون وقع فى المحاكمة الابتدائية من أخطاء.

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

١٤٤٨ ــ اعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور خطأ بتهمة حيازة « سنج » غير مضبوطة ــ ادانته أمام محكمة أول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط استنادا الى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة ــ استئناف المتهم للحكم ــ علمه بحقيقة التهمة المسندة اليه وورود استئنافه عليها .

متى كان الحكم الابتدائى قد استند فى ادانة المتهم الى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة واقرار المتهم بضبط الميزان لديه الامر الذى يفيد ادانته عن حيازة الميزان وليس « السنج » كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم استأنفه ، فانه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة اليه ويكون استئنافه فى الواقع منصبا عليها .

(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٦٧)

١٤٤٩ ــ الخطأ المادى بديباجة الحكم فى تاريخ الواقعة لا يعيبه ما دام المتهم لا يدعى فى طعنه أن التواريخ التى اثبتتها المحكمة فى أسباب حكمها مغايرة للواقع .

اذا كان الحكم قد أورد فى وصف التهمة أن المتهم قد ارتكب أفعال وتواريخها أن ما ورد بوصف التهمة فى ديباجة الحكم من أن تاريخ الواقعة هو ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ ليس الا خطأ ماديا فى بيان رقم السنة وصحته « ١٩٥٤ » لا « ١٩٥٥ » ، فانه لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يقدح فى سلامته طالما أن المتهم لا يدعى فى طعنه أن التواريخ التى اثبتتها المحكمة فى أسباب حكمها مغايرة للواقع .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦)

١٤٥٠ ــ وصف المحكمة للتهمة ــ خطأ مادى ــ أثره .

اذا كان الحكم قد أورد فى وصف التهمة أن المتهم قد ارتكب أفعال الاشتراك فى جلب المخدرات حالة كونه من المنوط بهم مكافحة المخدرات ،

الا أن الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة قد طبقت الفقرة الاولى من المـادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون الفقرة الثانية من المـادة سالفة الذكر التى تقضى بتشـديد العقوبة فى حالة اقتراف الجـريمة من الموظفين او المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة ، كما عاملت المتهم كغيره من المحكوم عليهم ـــ فاعلين أصليين أو شركاء ـــ ممن لا يتصفون بتلك الصفة وأنزلت بهم جميعا عقوبة واحدة هى الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ، مما يشير بوضوح الى أن ما ورد بنهاية وصف التهمة عن قيام ذلك الظرف المشدد ، لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ الذى لا يعيب الحكم، فضلا عن انه لا جدوى للمتهم من اثارة هذا النعى ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون لجريمة الاشتراك فى جلب المواد المخدرة مجردة من الظرف المشدد .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ص ٤٨)

١٤٥١ ـــ الخطأ المـادى فى وصف التهمة .

لئن كان البين من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له انه وان ورد فى ديباجة كليهما وصف التهمة الاولى وليس الوصف المعدل الوارد بأمر الاحالة ، الا أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن واقعة سرقة أجزاء من السيارة ومحتوياتها التى دين الطاعنان بها ، هى بعينها التى شملها التحقيق وأحيلت بها الدعوى ودارت عليها المرافعة أمام المحكمة ، ومن ثم فان ورود وصف التهمة الاولى الذى عدلت عنه النيابة فى ديباجة كل من الحكمين ، لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى من كاتب الجلسة ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمهـا واقع الدعوى ، ومن ثم فهو لا يقـدح فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/٢/١٦ س ٢٦ ص ٢٣٢)

الفصـــــل الســــــادس

وصف التهمة فى نطاق الدعوى المدنية والطعن بالنقض

١٤٥٢ — مناط عدم جواز الاضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الاخذ به فى الطعن بطريق النقض — مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا اقصى لا يجوز تعديه — عدم تناوله ما عدا ذلك من تقدير الوقائع واعطاء الحادث وصفه الصحيح .

مبدأ عدم جواز الاضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الاخذ به فى الطعن بطريق النقض انما يكون أعماله من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه وهو لا يتناول ما عدا ذلك من نحو تقدير الوقائع واعطاء الحادث وصفه الصحيح .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٢)

١٤٥٣ — الخطا فى وصف التهمة لا يمس الدعوى المدنية التى توافرت عناصرها .

الخطأ فى وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية التى توافرت عناصرها .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣٦)

١٤٥٤ — العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بهـا الدعوى اصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة — مثال .

العبرة فى قبول الطعن ، كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فاذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم على اساس انها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المـادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤١ — فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)

(والطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ص٣٧٥)

١٤٥٥ ـ سلطة المحكمة الاستئنافية فى اعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح ـ عدم تقيد المحكمة بوصف الواقعة المعطى لها من النيابة او المدعى بالحق المدنى ما دامت لم تسند للمتهم افعالا جديدة .

استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية الا انه يعيد طرح الواقعة ـ بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا ـ على محكمة الدرجة الثانية ألتى تملك اعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح دون أن توجه الى المتهم افعالا جديدة غير مقيدة فى ذلك الوصف الذى تعطيه النيابة أو المدعى بالحق المدنى عند تحريك دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٧)

١٤٥٦ ـ تعديل محكمة اول درجة وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع ـ علم المتهم بهذا التعديل ومدافعته عن نفسه على اساسه امام محكمة الدرجة الثانية ـ نعية على الحكم الاستئنافى بالبطلان ـ غير سديد .

تعديل محكمة الدرجة الاولى لوصف التهمة دون ان تلفت اليه الدفاع عن المتهم ، لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه .

(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س ١٢ ص ١٩٦)

١٤٥٧ ـ التكييف القانونى لوصف الجريمة يخضع لرقابة محكمة النقض .

ان انطباق نص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات على الواقعة كما اثبتها الحكم والقول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، ومن ثم فان عدم تطبيق تلك المادة يكون من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٢ ص ٢٧١)

١٤٥٨ ـ خطأ الحكم فى وصف واقعة الدعوى ـ متى لا تتوافر به المصلحة فى الطعن فيه .

لا مصلحة للطاعن فى التمسك بخطأ الحكم فى اغفال وصف الواقعة

التى قارفها باعتباره شريكا ، ما دام أن العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق عقوبة الشريك .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٥١)

١٤٥٩ ـ العبرة فى قبول الطعن ـ بالوصف الذى رفعت به الدعوى اصلا دون الوصف الذى تقضى به المحكمة ـ مثال .

جرى قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى اصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة ، ولما كانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده على اساس أن التهمة المسندة اليه جنحة ، فان الطعن فى الحكم وان كان قد صدر فى التهمة باعتبارها مخالفة ، يكون جائزا .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٦ س ٢٣ ص ٥٧٥)

١٤٦٠ ـ وصف التهمة ـ اسباب الطعن بالنقض ـ ما لا يقبل منها .

لما كان يبين من حكم محكمة أول درجة أنه قضى بادانة الطاعن بعد أن اعتبر الواقعة المسندة اليه جريمة اصابة أكثر من ثلاثة اشخاص خطأ كما نشأ عن الاصابات عاهة مستديمة بالتطبيق للفقرات الاولى والثانية والثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية ، فاستأنف الطاعن الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس الطاعن شهرا واحدا مع الشغل ، لما كان ذلك، وكان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على علم بالتعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة فلا وجه للقول بأنه لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر اى تعديل فى التهمة هذا فضلا عن أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص هذا التعديل أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٣٤٦)

١٤٦١ ـ عدم جواز اثارة شىء عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام

المحكمة الاستئنافية ، فلا يجوز له ان يبدى ذلك لأول مرة امام محكمة النقض.
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨ س ٢٨ ص ٩٩٨)

١٤٦٢ — تغيير المحكمة تهمة من شروع فى قتل عمد الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة — تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها — عدم جواز اجراؤه الا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع — مخالفة ذلك — اخلال بحق الدفاع — اساس ذلك ؟

لما كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعنين وآخرين بوصف انهم ارتكبوا جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار فاستبعد الحكم نية القتل وانتهى الى ادانة الطاعن الاول بجريمة احداث عاهة مستديمة برأس المجنى عليه ، والى ادانة الطاعن الثانى بجريمة احداث عاهة مستديمة بالفك السفلى للمجنى عليه المذكور — لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه تهمة احدث العاهة الى الطاعن ولم تلفت نظر المدافع عنهما للمرافعة على هذا الاساس ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لايعتبر مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة للطاعنين فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعنين لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعنان جدلا فى شأنها . لما كان ما تقدم وكان عدم لفت نظر الدفاع الى ما أجرته من تعديل يعتبر اخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه — دون أن تلفت نظر المدافع عنه الى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ص ٣٩١)

الفصـــــل الســـــــابع

مســـــــائل منـــــــوعة

١٤٦٣ ـ الدفع بابهـــام وصف التهمة وغموضه من الدفـــوع الواجب ابداؤها لدى محكمة الموضوع قبل سماع أول شاهد .

الدفع بابهام وصف التهمة وغموضه هو من الدفوع الواجب ابداؤها لدى محكمة الموضوع قبل سماع أول شـــاهد عملا بالمـــادة ٢٣٦ من قانون الجنايات .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٣٥/١/١٤)

١٤٦٤ ـ اقامة محكمة الدرجة الاولى حكمها على اساس من الوقائع لم تكن الدعوى مرفوعة به بدون لفت نظر الدفاع وترافع المتهم امام المحكمة الاستئنافية على هذا الاساس الجديد لا يعتبر تعديلا للتهمة دون لفت نظر الدفـــــاع .

اذا كان المتهم حين استأنف الحكم الصادر بادانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة كان على علم بهذا التعديل ، وكان استئنافه الحكم منصبا على هذا التعديل ، ولم تجر المحكمة الاستئنافية أى تعديل آخر فى الوصف ، فلا يكون ثمة وجه لمـــا يثيره المتهم فى هذا الخصوص بدعوى أنه لم يخطر بالتعديل .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)

١٤٦٥ ـ اسناد تهمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة الى احد المتهمين واسناد تهمة الضرب الاخرى الى المتهم الاخر يستوجب الحكم ببراءة المتهمين اذا تشككت المحكمة فى نســـبة التهمة الاولى ما لم يغير وصف التهمـــة فى مواجهة المتهم .

اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهمين وطلبت محاكمتهما من أجلها قد أفرغت فى قالب عام وصيغت فى عبارات غير محدد فيها مجلس الوصاية التى نسبت الى كل منهما فعندئذ يصح القـــول بوجوب معاقبتهما كليهمـــا على أساس ثبوت وقوع ضرب كل منهما . أما اذا كانت التهمة محددة بأن واحدا بعينه منهما هو الذى أحدث الضربة التى أصابت رأس المجنى عليه ونشأت عنها العاهة ، وأن الآخر هو الذى أحدث الضربة التى أصـــابته فى ذراعه

اليمنى ، فانه يكفى لتبرئة الاثنين من هذه التهمة أن تتشكك المحكمة فى نسبة وقوع الضربة المعينة بالذات ممن اسند اليه أنه أوقعها بالمجنى عليه ولو كانت فى الوقت ذاته مقتنعة بأن لابد ضربه ، وذلك ما لم تعمل المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة ، على تغيير التهمة بالجلسة فى مواجهة المتهم ليتناول فى دفاعه كل اصابة من الاصابات الاخرى التى بالمجنى عليه .

(طعن رقم ١٤٢٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/٦/٣)

١٤٦٦ — تعديل وصف التهمة أمام محكمة الدرجة الاولى فى مواجهة المتهم والمرافعة على أساس الوصف الجديد امام درجتى التقاضى لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

متى كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى هى أن المتهم ضرب فلاناً فى يوم كذا ، فصممت محكمة الدرجة الأولى على هذا التاريخ وذكرت فى حكمها الاعتبارات التى استندت اليها فى ذلك من واقع التحقيقات التى تمت فى الدعوى فلا يقبل من المتهم القول بان هذا التصحيح قد أخل بحقه فى الدفاع ، أذ ما دام التصحيح قد حصل امام محكمة الدرجة الاولى فانه كان امام المتهم فرصة مناقشته امام المحكمة الاستئنافية اذا ما أراد .

(طعن رقم ٧٦٩ سنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨)

١٤٦٧ — رفع الدعوى على المتهم بالمادة ٢٤٢ عقوبات وطلب محامى المجنى عليه تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات ومناقشة المتهم اقوال المجنى عليه عن اصابته وتطبيق المحكمة المادة الاخيرة على الواقعة لا يعتبر خلالا بحق الدفاع .

اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ، وفى أثناء نظرها طالب محامى المجنى عليه بتطبيق المادة ٢٤١ فقرة أولى ، وناقش المتهم اقوال المجنى عليه عن الاصابات وما ورد بالكشف الطبى عنها ، ثم طبقت المحكمة المادة ٢٤١ على الواقعة . ثم استأنف المتهم دون أن يعترض على هذا التعديل ، فلا يكون له من بعد أن ينعى على الحكم الاستئنافى أنه آخذه بهذه المادة .

(طعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/٦/١)

١٤٦٨ ــ طلب النيابة العامة تعديل وصف التزمة ــ دفــــاع ــ ما يوفره .

ما دامت النيــابة قد طلبت تعديل وصف التهمة أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم وترافع هو أمام درجتى التقاضى على اســاس الوصف الجــديد ، فلا يقبل من المتهم ان ينعى على المحكمة الاستئنافية انها آخذته بمقتضى الوصف الجــديد .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

١٤٦٩ ــ ١٤٧٠ ــ تمام الجنحة ليس بشرط لتطبيق الظرف المشدد فى جريمة القتل العمد ــ تطبيق المحكمة المــادة ٢٣٤ عقوبات ــ رغم ثبوت ان المتهم كان شارعا فى سرقة نقود المجنى عليها بعد اغتيالها تكييف صحيح للواقعة من ناحية القانون .

ســوى القــانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيهــا ، فكل منهما جريمة جعلها الشــارع ظرفا مشــددا للقتل ، متى وقع منضما الى الجنحة وســببا لارتكابها ــ فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد فى المعاينة انه بعد اغتيال المجنى عليها قد شرع فى سرقة مالها ، فانها اذ طبقت الفقرة الثالثة من المــادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت فى تكييف الواقعة من ناحية القــانون ولم تخطىء فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٣٤)

١٤٧١ ــ تحدث المحكمة عن القصد الجنائى بما مفاده ان المتزم قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليــه ومودعا فى حراسة البوليس والحيلولة بين المجنى عليــه وهو من رجال الضبط وبين ادائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته ــ اعتبار المحكمة الواقعة تعديا على احــد رجال الضبط فى اثنــاء تادية وظيفته وبســببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفســير الســليم للقــانون .

اذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصــد الجنائى لدى المتهم بما مفاده أن المتهم انما قصد من الاعتداء الهرب بعــد ان كان مقبوضا عليــه ومودعا

فى حراســة اثنين من افراد البوليس ، والحيلولة بين المجنى عليــه ــ وهو من رجال الضبط ــ وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته ، فان ما انتهت اليه محكمة الموضــوع من اعتبار الواقعة تعديا على احــد رجال الضبط فى اثنــاء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقــانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

١٤٧٢ ــ تنبيه الدفاع الى تعديل وصف التهمة ــ لا يتطلب القانون شكلا خاصا لحصوله .

ما طلبته النيــابة العــامة من تعديل لوصف التهمة بالجلســة فى مواجهة المتهم وسؤال المحكمة له عن ســوابقه التى بنى عليهــا هذا التعديل وتناول الدفاع للوصف الجديد الذى دارت المرافعة على أساسه ــ فيــه ما يكفى لاعتبار التنبيه قائما ومنتجا اثره ، ذلك أن لفت نظر الدفاع الى تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المحاكمة لا يتطلب شــكلا خاصا .

(الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ١٩٩)

١٤٧٣ ــ تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة ــ اثره .

اذا كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المتهم بوصف انه عد مشتبها فيه ، ولمــا استأنفت النيــابة حكم الادانة ، عدلت المحكمة الاستئنافية الوصف فى مواجهة المتهم الى انه عاد لحالة الاشتباه ــ مستندة الى وجود صحيفة حالته الجنائية عنــد نظر الدعوى ابتداء أمام محكمة اول درجة ــ غير أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف ، وقالت فى تبرير عــدم أخــذ المتهم بالوصف الجديد انه ينطوى على اســناد واقعة جــديدة ــ اذا كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، ذلك لأن الموضــوع المطروح أمام ثانى درجة ــ بمقتضى اســتئناف النيــابة العــامة ــ لا ينطوى على واقعة جديدة اســندت للمتهم ولم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجــة ، وما استئناف النيــابة الا لتصحيح الوصف الخاص بالواقعة التى كانت بعينها مطروحة امام تلك المحكمة دون اضافة اية واقعة جديدة ، مما كان يقتضى المحكمة الاستئنافية ــ بعد أن نبهت المتهم لتعديل الوصف ــ أن تنزل حكم القــانون على الواقعة موصوفة بوصفها الصحيح ،

وهو العود لحالة الاشتباه ، وان تعاقب المتهم على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦١/٦/٥ س ١٢ ص ٦٤٥)

١٤٧٤ ــ اسناد افعال للمتهم غير التى رفعت بها عليه الدعوى ــ ذلك تغيير فى التهمة ــ لا يجوز للمحكمة اجراؤه فى الحكم .

لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها الاكراه على غير ما جاء بأمر الاحالة ، ذلك بأنه وان كان لا يجوز للمحكمة ان تغير فى التهمة بان تسند الى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة . اما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة ، فان للمحكمة أن تردها الى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث . وعلى ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب الى الطاعن استعماله السكين فى شل مقاومة المجنى عليها فى جريمة السرقة بالاكراه خلافا لما جاء بأمر الاحالة من أنه صفع المجنى عليها على وجهها ولوى ذراعها ، ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة السرقة بالاكراه ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى وادلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ، اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة ــ وبغض النظر عن الوسيلة ــ الا عن جريمة السرقة بالاكراه التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فلا تلزم المحكمة بلفت نظر الدفاع الى مثل هذا التعديل .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٧٠)

١٤٧٥ ــ وصف التهمة ــ محكمة الموضوع ــ اخفاء اشياء متحصلة من جريمة ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب معيب .

من المقرر ان محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان الحكم قد اثبت ان المقاول الذى قام ببناء

العمارة وكـذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت الى يد اولهم والمتحصلة من جريمة الادخال فى الذمة ، فقد كان على المحكمة أن تجرى احكام الاشـتراك كما هى معرفة به فى القانون على واقعـة الدعوى بعـد ان اقتنعت بقيام الاتفـاق بين الزوجـة ــ المطعون ضدها الأولى ــ وزوجها (مرتكب جريمة الادخال فى الذمة) من ناحية وبين المقـاول ــ الذى لم ترفع عليـه الدعـوى ــ من ناحيـة أخرى على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة التى اشـار اليها الحـكم لاقامة المبنى باسم الزوجة فتم ذلك عن علم بنـاء على هـذا الاتفـاق . وما كان على المحكمة الا أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك وأن تمنحه أجلا للاستعداد على أسـاس الوصف الجديد ــ ولمـا كانت المحكمة لم تفطن الى ذلك واعتبرت الاخفاء واقعا على عقار ورتبت على هـذا النظر القضـاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فان حكمها يكون مشوبا بالقصور والخطـأ فى القـانون .

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ٢٢ ص ٤٠٢)

١٤٧٦ ــ وصف التهمة ــ قتل عمد ــ قتل خطا ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما يوفره .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسـندة الى الطاعن فى أمر الاحالة ، مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسـناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة ــ وهى واقعة القتل الخطـأ ــ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ، وهى اذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضـه .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س ٢٢ ص ٤٩٢)

١٤٧٧ ــ وصف التهمـة ــ دفاع ــ الاخـلال بحـق الدفاع ــ ما لا يوفره .

لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تغيير الوصف أو تعديل التهمة . وكل ما يشترطه هو تنبيهه الى ذلك التعديل بأية كيفية

تراها المحكمة محققة لهذا الغرض ــ ســواء أكان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه . ولما كان الثابت أن الطاعنين قدما للمحاكمة بوصف أحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليــه وكان يبين من مطالعة محضر الجلســة أن المحكمة لفتت نظــر الدفاع عنهما الى أنه قد أســند الى الطاعن الثانى فى التحقيقات احداث اصابة المجنى عليه بجداريته اليسرى ــ وهى التى تخلفت عنها العاهة ــ كما أسند الى الطاعن الاول احداث الاصابة بجداريته اليمنى ، وترافــع محاميهما على هــذا الأســاس ، ثم دانهما الحكم بمقتضى هــذا الوصف ، فان هــذا يعد كافيا فى لفت نظــر الدفاع عن الطــاعن الاول الى ذلك التعديل ، أما الطاعن الثانى فقد دانه الحــكم بمقتضى الوصف الوارد بقرار الاتهام . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان على الحــكم الاخلال بحق الدفاع لا يكون ســديدا .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ٢٢ ص ٥٤٨)

١٤٧٨ ــ وصف التهمة ــ نصب ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب معيب .

يحق للمحكمة أن تستبين الصــورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة ، والتى دارت عليها المرافعة . ولمــا كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الاول بوصف انه توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على بعض المبالغ من المجنى عليه بادعائه الوكــالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع ، فانه لا يعيب الحكم الابتدائى ان يفصل فى ملاك العقار المبيع ما دام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع عن طرفى الخصومة أمام تلك المحكمة اتهــاما ودفاعا ، وكان الحــكم لم يتناول التهمة التى رفعت بهــا الدعوى بالتعديل ، وطالمــا أن المتهم لم يســأل فى النتيجة الا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س ٢٢ ص ٦١٢)

١٤٧٩ ــ وصف التهمة ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفره ــ محكمة استئنافية ــ سرقة ــ خيانة أمانة .

تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة ــ من سرقة الى خيانة أمانة ــ دون ان تنبه المتهم أو المدافع عنه ، لا يعيب الحكم الصــادر من محــكمة الدرجــة الثانية ، ما دام المتهم قد علم بهــذا التعديل وترافع الدفاع عنه امام المحكمة الاستئنافية على أساسه .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ٢٢ ص ٨٠٤)

١٤٨٠ ــ ليس فى القـــانون نص يوجب بيـــان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلســات المحاكمة .

ليس فى القــانون نص يوجب بيــان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة . ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحــكم المطعون فيه بالبطلان فى الاجراءات لخلو محاضر جلسات المحاكمة من بيــان وصف التهمة وصفا شــاملا لا يكون ســديداً .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٦/١ س ١٥ ص ٤٥٧)

١٤٨١ ــ التمسك بقصور البيانات التى يجب ان تشــتمل عليهــا التهمة الموجهة الى المتهم ــ وجوب ابدائه لدى محكمة الموضوع لنظره وتقرر ما تراه فى شان استيفاء هذه البيانات .

من المقرر أن التمسك بقصــور البيانات التى يجب أن تشــتمل عليها التهمة الموجهة الى المتهم يجب ابداؤه لدى محكمة الموضــوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شــأن استيفاء هــذه البيانات . ولمــا كان يبين من مطالعة محاضر جلســات المحاكمة ان الطاعن لم يثر شــيئا عن قصور وصف التهمة التى اقيمت بها الدعوى قبله او التعــديل الذى اجرته محكمة اول درجــة على هــذا الوصف ، وكان الحــكم قد اثبت ركن الخطأ فى حق الطاعن كما هو معرف به فى القانون واستظهر فى بيان مفصل عناصر الخطأ الــذى وقعت منه وحددها بما لا مغايرة فيه للعناصر التى اجملها وصف التهمة والتى كانت مطروحة على بســاط البحث ودارت عليهــا المرافعة ، فلا وجه لمــا يثيره الطاعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٤٧)

١٤٨٢ ــ وصف التهمة ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفره .

ان ما انتهى اليه الحــكم من رد تاريخ الحادث الى الوقت الذى اطمأن الى وقوع الجريمة فيه هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما استخلصه من العناصر المطروحة على بســاط البحث وليس تغييرا فى كيانها المــادى . فلا يعد ذلك فى حكم القانون تعديلا فى التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع اليــه ليترافع على اســاسه ، بل يصح اجراؤه من المحكمة بعــد الفراغ من ســماع الدعوى .

(الطعن رقم٨٧١ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ص ٧٠٢)

١٤٨٣ ــ وصف التهمة ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفره ــ سرقة ــ خيانة امانة .

من المقرر أنه وان كانت المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما ورد بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل ان من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة وتطبق عليها وصفها القانونى الصحيح ، الا أنه متى تضمن تعديلها تغييرا فى التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تنبه المتهم اليه عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وأن تمنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك . ولما كانت المحكمة لم تنبه الطاعن الى ما أجرته من تغيير وصف التهمة التى دانته بها من سرقة الى خيانة أمانة ، فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن جريمة خيانة الأمانة تستلزم ــ فضلا عن توافر ركن الاختلاس ــ أن يكون تسليم المال بمقتضى عقد من عقود الامانة ، وهو عنصر جديد لم يرد فى الوصف الذى رفعت به الدعوى ومن حق الطاعن أن يحاط به علما حتى يبدى دفاعه قبل أن تدينه المحكمة به .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣ س ١٨ ص ٧٠٥)

١٤٨٤ ــ وصف التهمة ــ اختلاس اموال اميرية ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفره .

من المقرر أن تنبيه الدفاع الى الوصف الجديد للتهمة يتحقق بأى كيفية يتم بها لفت نظره اليه ــ يستوى فى ذلك التنبيه الصريح أو الضمنى أو اتخاذه اى اجراء ينم عليه فى مواجهته وينصرف مدلوله اليه . فاذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة بوصفه مرتكبا لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢/١ من قانون العقوبات ، وكانت المحكمة قد استجلت المتهم بجلسة المحاكمة عن طبيعة عمله كمشرف فأقر بأنه كان امينا على المبلغ المسلم اليه بسبب وظيفته وأنه كان فى عهدته كما سلم الدفاع عنه بالصفة المذكورة ــ فعاملته المحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ــ فان ذلك مما يتحقق به تنبيه المتهم والمدافع عنه الى تعديل الوصف القانونى للتهمة . وينحسر عن الحكم به قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٥٣)

١٤٨٥ — وصف التهمة — محكمة الموضـــوع .

الأصل هو أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تســبغه النيابة العــامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القــانونى الســليم المنطبق عليهــا ما دام أن الواقعة المــادية المثبتة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلســة هى بذاتها الواقعــة التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجــديد .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٨٦)

١٤٨٦ — وصف التهمة — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره

اذا كان الوصف الذى دين الطاعن به لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت اساسا للدعوى المرفوعة عليــه ، دون أن تضيف المحكمة اليها جديدا يسأهل لفت نظــر الدفاع — فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هــذا الخصوص يكون غير ســديد .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٨٦)

١٤٨٧ — وصف التهمة — قتــل عمد — ضرب افضى الى الموت — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القــانونى الذى تسبغه النيــابة العــامة على الفعل المســند الى المتهم ، لأن هــذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شــأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعــد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى الســليم . واذ كانت الواقعــة المــادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلســة هى بذاتها الواقعــة التى اتخذها الحــكم المطعون فيه أساسا للوصف الجــديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر نيــة القتل لدى الطاعن دون أن تتضمن اســناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فان الوصف الجــديد الذى نزلت اليه المحكمة فى هــذا النطاق حين اعتبرت الطاعن مرتكبا جريمة الضرب المفضى الى الموت لا يجافى التطبيق السليم ولا يعطى للطاعن حقا فى اثارة دعوى الدفاع لان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على استبعاد أحــد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ص ١٠٥٩)

١٤٨٨ ـــ عدم التزام الدفاع بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره .

لا يلتزم الدفاع بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره .

(الطعن رقم ١٧٧٣٠ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ١٠٢٨)

١٤٨٩ ـــ نطاق حق كل من النيابة العامة والمحكمة فى تعديل وصف التهمة ـــ حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى ـــ مخالف للنظام العام .

لئن كان من حق المحكمة الا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى تراه انه الوصف القانونى السليم ، الا انه ليس لها أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه باضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة ، والنيابة ـــ بوصفها سلطة اتهام ـــ وان كان لها ان تطلب من المحكمة هذه الاضافة بما ينبنى عليها من تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عنيها الدعوى قبل المتهم الا ان ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم او مع اعلانه به اذا كان غائبا وأن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد او الجريمة الجديدة من احدى درجتى التقاضى ، واذ كان ذلك وكان من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وأن محكمة ثانى درجة انما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ، وكانت التهمة التى وجهت الى المتهمين والتى تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب اليهم ارتكابه وهو شروعهم فى السرقة ولم تقل النيابة أنهم اشتركوا فى اتفاق جنائى ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة ، وكانت هذه الجريمة الاخيرة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة الشروع فى السرقة وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة وقد جرى النشاط الاجرامى فيها فى تاريخ سابق على حصول الجريمة الأولى ، فانه ما كان يجوز للنيابة أو المحكمة أن توجه الى المتهمين هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها ، لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهمين من درجة من درجات التقاضى ، ولو كان للواقعة

الجديدة أســاس من التحقيقات ، فان هــذا لتعلقه بالنظــام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العــام .

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س١٩ص١٠٣١،١٠٣٢)

١٤٩٠ ــ تغيير وصف التهمة او تعديله ــ لفت نظــر الدفاع اليه ــ صراحة او ضمنا او باجراء ينم عنه ــ مثال .

لا يتطلب القــانون شكلا خاصا لتنبيه المتهم الى تغيير وصف التهمة أو تعديله ، وكل ما يشترطه هو تنبيهه ألى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققه لهــذا الغرض ســواء كان هــذا التنبيه صريحا او ضمنيا او باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهــة الدفاع وينصرف مدلوله اليــه . واذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المحكمة لفتت نظر الدفاع الى أن الجريمة كاملة والاستيلاء كامل ، فان فى هــذه العبارة ما يكفى لتنبيهه الى اعتبار الواقعة المكونة لجريمة اختلاس تامة وليست شروعا فى ارتكابهــا ويكون منعى الطاعن فى هــذا الشأن غير ســديد .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٢ ص ٧٣٢)

١٤٩١ ــ تقــديم المتهم للمحاكمة بوصف اثباته بيانات غير صحيحة فى اســتمارة الحيازة ــ ليس للمحكمة تعديل التهمة الى استعماله مستلزمات الانتاج الزراعى فى غير الحاصلات والمساحات المنصرفة لهــا .

من المقرر قانونا طبقــا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة اخــرى غير التى وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور المؤدى الى اتصالها بالدعوى اتصالا صحيحا . فاذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد حددت الفعــل الجنائى المنسوب اليــه بأنه اثبت بيانات غير صحيحة فى استمارة الحيازة فلم يثبت للمحكمة ارتكاب هــذا الفعل او رأت أنه لا جريمة فيه ولاعقاب عليــه بفرض ثبوته ، فانها تكون قد أصابت فيما انتهت اليــه من القضــاء بالبراءة . أما القول بأنه ما كان لهــا ان تقضى بالبراءة بل كان عليها أن تغير وصف التهمة الى اســتعماله مســتلزمات الانتاج الزراعى فى غير الحاصــلات الزراعيــة والمساحات المنصرفة لها ــ مما لم يوجه الى المتهم طبقا للمــادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنــائية فلا ســبيل الى الزام المحكمة باجرائه لأنه ينصب على واقعة أخــرى تختلف اختلافا كليا عن الواقعة التى رفعت بهــا الدعوى فى العناصر المكونة لها ،

وليس مجرد تعــديل فى التهمة مما يجوز للمحــكمة بنص المــادة ٣٠٨ من القــانون . ومن ثم فان المحكمة لا تملك من تلقاء نفسها أن تقيم الدعوى الجنائية بهــذه التهمة الجــديدة ولو كانت عناصرها ماثلة فى الأوراق ، أو أن تحاكم المطعون ضده عنهــا ».

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٢ ص ٧١٦)

١٤٩١ م ـــ عدم التزام المحكمة بتنبيه الدفاع عند تعديل وصف التهمة بمــا ينطبق عليه المــادة ١٠٩ مكرراً عقوبات ـــ بدلا من الوصف المنطبق عليه المــادة ١٠٦ مكرراً عقوبات .

متى كانت الواقعــة التى اتخذها الحــكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد هى أن الطاعن عرض رشوة على موظف عمومى ولم تقبل منه ، هى ذات الواقعــة التى تضمنها أمر الاحالة ، وكانت المحكمة قــد طبقت مادة القــانون على الوجــه الصحيح فى واقعــة الدعوى وهى المــادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بدلا من المادة ١٠٦ مكررا منه التى طلبتها النيابة العــامة ، فان هــذا التعديل لا يعطى الطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ، اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هــذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنــه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف ومادة القانون .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٢ ص ٩١٢)

١٤٩٢ ـــ ثبوت أن الوصف الذى اجرته المحكمة قد ترافع الدفاع على اساسه وتناوله بالتنفيذ فى مذكرته ـــ لا اخلال بحق الدفاع .

متى كان الوصف الذى أجرته المحكمة قد ســبق للدفاع أن أشار اليه فى مرافعته الشفوية وتنــاوله بالمنــاقشة والتفنيد فى مذكرته ، فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحقه فى الدعوى يكون على غير اساس ».

(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١١٥)

١٤٩٣ ـــ كفاية علم المتهمة بتعديل وصف التهمة وابداء الدفاع عنها على هذا الاساس امام المحكمة الاستئنافية ».

ان تعديل محكمة أول درجــة لوصف التهمة بالنسبة للطاعنة من تسهيل ارتكاب الفجور والدعارة للغير ، الى شروع فى ذلك ، دون أن تنبه الطاعنة

أو المدافع عنهـا ، لا يعيب الحكم المطعون فيه ، ما دامت الطاعنة قد علمت بهـذا التعديل وابدى محاميها دفاعه على اساسه أمام المحكمة الاستئنافية .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ص ١٢٦٣)

١٤٩٤ ــ انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم عـدم رد الواقعة الى وصفها القانونى السـليم ــ ما دام قد قضى بالبراءة استنادا الى عـدم ثبوت الواقعـة .

متى كان الحـكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالبراءة على اسـاس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضدهما ، فانه لا جدوى من النعى عليه انه لم يرد الحادث الى وصف قانونى بعينه .

(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣ س ٢٣ ص ٥٩٣)

١٤٩٥ ــ وصف الحـكم بانه حضورى او غيابى يكون طبقـا لحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ــ مناط اعتبار الحـكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسـات التى تمت فيهـا المرافعة سـواء صدر فيهـا الحكم او صـدر فى جلسة اخـرى .

العبرة فى وصف الحـكم بأنه حضورى او غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنـه . وان مناط اعتبار الحـكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسـات التى تمت فيهـا المرافعة سـواء صدر فيها الحـكم او صـدر فى جلسة اخـرى .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ص ٦٤١)

١٤٩٦ ــ ايراد الحكم فى صـدره وصف التهمة ومادة الاتهـام بغير التعديل الذى ادخله عليهـا مستشـار الاحالة ــ لا يعيبه ــ ما دام قد أورد فى عجزه مادة العقاب الصحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى دان بهـا الطاعن بوصفها الوارد بقرار الاحالة .

لا يعيب الحـكم ايراده فى صـدره وصف التهمة ومادة الاتهـام بغير التعديل الذى ادخله عليها مستشار الاحالة ، ما دام قد أورد فى عجـزه مادة العقاب الصحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى دان بهـا الطاعن بوصفها الوارد بقـرار الاحالة .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٠/١ س ٢٣ ص ٩٧٢)

١٤٩٧ — النعى على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع فى قتل عمد الى ضرب احدث عاهة — عدم جدواه — متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى عقوبة الضرب البسيط .

لئن كان التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة التى كانت مسندة الى الطاعن من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المبينة فى امر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لانه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن لم تكن موجودة فى امر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا بشأنها . مما يستوجب لفت نظر الدفاع اليه .. الا انه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع تناول فى مرافعته الفعل المادى المسند الى الطاعن والمكون لواقعة الضرب فى حد ذاتها ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن — وهى الحبس سنة — داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم تتخلف عنه عاهة مستديمة فانه لا مصلحة له فى النعى على الحكم بقالة الاخلال بحقه فى الدفاع لعدم تنبيهه الى تغيير التهمة المسندة اليه .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٧٥)

١٤٩٨ — وصف التهمة — ما لا يؤثر فى ذلك .

لما كانت وقائع اختلاس سند الدين وتزوير آخر بدلا منه واستعماله مع العلم بتزويره المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الوقائع التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ودارت على أساسها المرافعة فضلا عن أن المحكمة لفتت نظر الدفاع الى ما اسبغته على الواقعة من وصف قانونى فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ س ٢٦ ص ٤٣١)

١٤٩٩ — لا يصح الجدل فى وصف الجريمة من المدعى بالحقوق المدنية — اساس ذلك ؟

ان ما يثيره الطاعن بشأن عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جناية مردود بأنه متى كانت الشركة التى يمثلها هى

المدعية بالحقوق المدنية ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق بهذه الحقوق ، فانه لا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فى هذا الخصوص لان الجدل فى وصف الجريمة هو فى واقعة الدعوى ، مقطوع الصلة بوجوه النعى التى يثيرها الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٨ س ٢٧ ص ٧٠)

١٥٠٠ — حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة مشروط بعدم تجاوز ذلك الى تحوير كيان الواقعة المادية — عدم جواز الاساءة الى مركز المتهم — متى كان مستأنفا وحده .

لمحكمة الموضوع الا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى الا أنه اذا تعدى الامر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبنيانها والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة ان تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى التغيير فى التهمة ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذ كان هو المستأنف وحده .

(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٥ س ٢٧ ص ٣٩٧)

١٥٠١ — تعديل وصف التهمة — علم المتهم به — أثر ذلك .

لما كان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أساس التعديل الذى اجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد الى نصب كان على علم بهذا التعديل ، وكان استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ، فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨ س ٢٨ ص ٩٩٨)

١٥٠٢ — عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير الواردة بامر الاحالة — تغيير فى التهمة — بطلان .

لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بامر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة ان تغير فى التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند الى الطاعن ارتكابها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون واخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطله . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى الواقعة كرها المسندة اليه ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وان تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد ، وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة .

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٦ س ٣٠ ص ٥٢٦)

يانصيـــب

يانصيب

١٥٠٣ ــ لعبة الطمبولا ــ عدم انطباق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بشان المراهنة عليها ــ اندراجها تحت احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشان أعمال اليانصيب قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٥/٢/١٠ باعتبارها من العاب القمار .

لا تدخل لعبة الطمبولا فى اى من الالعاب والاعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الالعاب والاعمال الرياضية وليست أيضا من أنواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٥/٢/١٠ باعتبار بعض الالعاب من العاب القمار ومن بينها الطمبولا وانها لم تكن تعد وقتذاك عملا من اعمال اليانصيب مما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن اعمال اليانصيب .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٧٤)

سابقة اعمال الدار العـــربية للموسوعات

« حسن الفكهـــانى ــ محـــام »

(خلال ربع قرن مضى)

اولا : المؤلفـــات :

١ ــ المدونة العماليـــة فى قوانين العمـــل والتأمينـــات الاجتمـــاعية الجزء الاول .

٢ ــ المدونة العماليـــة فى قوانين العمـــل والتأمينـــات الاجتمـــاعية الجزء الثانى .

٣ ــ المدونة العماليـــة فى قوانين العمـــل والتأمينـــات الاجتمـــاعية الجزء الثالث .

٤ ــ المدونة العماليـــة فى قوانين اصابات العمل .

٥ ــ مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ ــ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ــ ملحق المدونة العماليـــة فى قوانين العمل .

٨ ــ ملحق المدونة العماليـــة فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ ــ التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيـــا : الموســـــوعات :

١ ــ **موسوعة العمل والتأمينات** : (٨ مجلدات ــ ١٢ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ــ **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (١١ مجلدا ــ ١٦ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهـــاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٣ ــ **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٢٦ مجلدا ــ ٤٨ الف صفحة)

٤ ــ **موسوعة الامن الصناعى للدول العربية** : (٤ اجزاء ــ ٤ الاف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والوســـائل والاجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها .

٥ ـ **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ اجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) . وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . لكل دولة عربية على حدة .

٦ ـ **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين ـ الفين صفحة) وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .

٧ ـ **الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية** : (٣ اجزاء ـ الفين صفحة) . وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والتعليمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشـــاطات الدولة والأفراد .

٨ ـ **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** : (١٠٠ جزء ـ ٨٥ الف صفحة) وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القـــانون مرتبة موضوعاتها ترتيبـــا ابجديا .

٩ ـ **الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى** : (٥ اجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) .ويتضمن شرحا وافيـــا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليه بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاســـلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ـ **الموسوعة الجنائية الأردنية** : (٣ اجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) . وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحـــاكم الجزئية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقارنة .

١١ـ **موسوعة الادارة الحديثة والحوافز** : (اربعة اجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) . وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ـ **الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء** : (٢٥ مجلد ـ ٢٠ الف صفحة) . وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغـــربى ومحكمة النقض المصرية .

سابقة اعمال الأستاذ عبد المنعم حسنى المحامى

اولا : المؤلفـــــات :

١ ــ الحجز تحت يد البنــوك عام ١٩٦٤ .

٢ ــ الحجز الادارى علما وعملا ــ الطبعة الأولى عام ١٩٦٧ .

٣ ــ منازعات التنفيــذ فى المواد المدنية والتجارية عام ١٩٦٩ .

٤ ــ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية عام ١٩٧٥ .

٥ ــ الحجز الادارى علما وعملا ــ الطبعة الثانية عام ١٩٧٦ .

٦ ــ الموجز فى النظرية العامة للالتزام ــ عام ١٩٧٧ .

ثانيــا : المدونات :

١ ــ ممدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية عام ١٩٧٠ .

تقع داخــل خمســــة مجلدات وتهتم بنصــوص التشريعات المدنيــة والتجارية الأساسية (المدنى ــ التجــارى ــ المرافعات والاثبات) معلقــا عليها بأحكام القضــاء بمختلف درجاته وكذا آراء الفقهــاء فى المســائل التى يحتدم حولها الجدل فى الفقه او تتضارب بشأنها أحكام القضاء .

٢ ــ مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة عام ١٩٧٣ .

تقع داخــل ثمانية مجلدات وتهتم بنصــوص تشريعات : الأحــــوال الشخصية ــ الاصلاح الزراعى ــ التأمينات الاجتماعية ــ الحجز الادارى ــ العمل المدنى بالحكومة ــ العمل بالقطاع الخاص ــ العمل بالقطاع العام ــ ايجــار الأماكن . معلقــا عليها بأحكام القضــاء بمختلف درجاته وكذا آراء الفقهاء اســوة بالمدونة المدنية والتجارية .

ويتم تزويد كل مدونة بالجديد فى التشريع والفقه والقضــاء أولا بأول حتى تكون المدونة مرآة صادقة لكل تطور يصاحب موضوعاتها .



